الدكتور ابراهيم محمد سلقيني

تحقيق المراد

في أن النهي يقتضي الفساد

ومؤلفه «الحافظ العلائي»

دراسة وتحقيق

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

تحقيق المراد

في أن النهي يقتضي الفساد

الدكتور ابراهيم محمد سلقيني

تحقيق المراد

في أن النهي يقتضي الفساد

ومؤلفه «الحافظ العلائي»

دراسة وتحقيق

دار الفكر

الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م



طبع بأجهزة الصف التصويري والأوفست في
دار الفكر ، هاتف (١١١١٦٦) ، برقياً (فكر)
ص .ب (٩٦٢) ، دمشق - سورية

الإهداء

إلى الذي غرس فيّ بذور المُثُل العليا ، ومنحني من علمه وتوجيهاته :

والدي حفظه الله تعالى ، ونسأ في أثره ، مع تمام الصحة والعافية .

وإلى صاحب تلك الروح الطاهرة الكبيرة ، الذي سلخ سبعا وتسعين عاما في رحاب العلم ، تعلما وتعليما ، ونشرا وتهذيبا ، وعملا وتسليكا ، وكان رمزا للفضيلة والتقوى ، وعنوانا للاستقامة والصلاح ، والذي ركز فيّ حب الدين ، والتعلق بعلوم الشريعة منذ أول نشأتي ، وتعهدني بإرشاده وتعليمه : جدي العلامة الشيخ إبراهيم السلقيني ـ رحمه الله تعالى ـ الذي انتقلت روحه إلى ربه ، راضية ، مرضية في المحرم عام : سبع وستين وثلاثمائة وألف من الهجرة .

وإلى روح الأئمة المجتهدين ، والعلماء الذين ترسموا خُطَا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأصحابه وتابعيهم ـ رضي الله عنهم ـ ومهدوا للناس سبل الشريعة المطهرة ، وكانوا مصابيح الهدى للمستبصرين ، فلهم الفضل العظيم في تذليل صعاب العلم وتقعيده ، وتنظيمه وتجويده ، وحفظ الله تعالى بهم على الناس دينهم ، ونظام حياتهم ، وخلّفوا تلك الثروة الهائلة والكنز العظيم الذي في كل حضارة وتشريع منه أثر ، وفي كل مكتبة من مكتبات العلم منه خبر .

إلى هؤلاء جميعا أُهدي هذا الكتاب وفاء لهم ، واعترافا بفضلهم سائلا الله تعالى أن يكتب لي ولهم : الرضا ، والقبول ، ويكرمهم بمقعد الصدق عنده ، إنه أفضل مأمول ، وأكرم مسؤول .

ابراهيم سلقيني

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل : (من يرد الله به خيراً ، يفقهه في الدين[1]) ، والرضا عن صحابته الأخيار ، الذين نشروا شرع الله تعالى كما تلقوه من رسول الله ﷺ ، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان ، الذين جمعوا هذا التراث العظيم ، وحافظوا عليه حتى وصل إلينا على أفضل وجه .

وبعد ، لقد تناولت تعاليم الإسلام حياة الإنسان في جميع أحواله ، فوضعت له أسمى المبادىء ، وأقوم القواعد التي تحقق سعادة الفرد ، والجماعة ، ومصلحتهما ، دون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، كما وضعت الروح والمادة في كفتي ميزان ، دون أن تطغى إحدى الكفتين على الأخرى .

ولما كان علم أصول الفقه من أجلّ العلوم قدراً ، وأشرفها فائدة ، به يعرف المنهج السليم الذي يستطاع بسلوكه استنباط أحكام الشريعة الغراء من مصادرها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . . .

وبهذا المنهج تصان مصالح الخلق عن عبث الأنانية الفردية ، والتسلط الجماعي ، وتتخلص النفوس من شرور الأهواء ، والتحكم .

ولهذا جعل الله تعالى التشريع في الإسلام إليه وحده « إن الحكم إلا لله[2] »

---

(١) رواه البخاري عن معاوية ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة . فتح الباري : كتاب العلم ١ : ١٦٤ .

(٢) من سورة الأنعام آية : ٥٧ .

وأما الأئمة المجتهدون فلا يَلون من أمر التشريع إلا الاجتهاد في كشف الأحكام من النصوص ، وتنزيلها على الوقائع .

فما يأتون به من حكم فإنما هو قبس من شرع الله تعالى ، وليس وليد رأيهم الشخصي ، ولا يعتبر تشريعاً ابتداعياً ، مستملى من هوى ، ولا مستوحى من أثرة مستبدة ، أو مصلحة ذاتية ، وإنما هو تشريع مستنبط من نصوص الشريعة ، وروحها ، ومقاصدها ، وفْقَ أُسسٍ ثابتة ، وقواعد محكمة في الاستنباط ، تهدف إلى إظهار حكم الله تعالى .

ولما كانت أحكام الشريعة التكليفية تدور على الأمر والنهي ، وكانت الأحكام المبنية على طلب الكف تشكل جزءاً كبيراً من شريعة الله الخالدة .

وكان جانب الأمر قد عولج في كثير من الكتب والأبحاث ، وتوجهت له أنظار بعض المحققين ، فكتبوا فيه بين موجز ومطيل ، وجهت عنايتي لتحقيق ما يترتب على (النهي) من الفساد أو عدمه ، لما ينبني على هذا الأصل من فروع المسائل .

وبينما كنت أبحث في هذه المسألة في مختلف المراجع ، ظفِرت بمخطوط يعالج هذا البحث ، ويجمع أطرافه ، ويحقق فيه بالاستدلال والتعليل ، وهو بعنوان (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) ، تصنيف الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، مفتي مصر والشام ، بقية المجتهدين ، الحافظ : (صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي) الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ المولود سنة أربع وتسعين وستمائة من الهجرة ، والمتوفى : سنة إحدى وستين وسبعمائة من الهجرة أيضاً .

وأدركت بعد قراءة المخطوط ، والإمعان فيه أن من الخير أن يخرج مثل هذا

الكتاب إلى عالم النور ، لأسْهِم في نشر تلك الدفائن ، إحياء لتراثنا العظيم من ناحية ، ولما فيه من إحاطة بالبحث من ناحية ثانية .

وقد رتبت كتابي في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : التعريف بالحافظ العلائي .

والباب الثاني : دراسة تحليلية لمبحث اقتضاء النهي الفساد .

والباب الثالث : التعريف بكتاب « تحقيق المراد » ، وعرض الكتاب المحقق .

وفي الختام : أسأله تعالى أن يتقبل عملي ، ويوفقني لنشر كتب الشريعة محققة على أفضل وجه يجذب إليها ، وييسر الانتفاع بها .

كما أسأله تعالى أن يوفقنا لخدمة الدين والعلم ، ويحسن ختامنا ، ويصلح لنا آخرتنا ودنيانا ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .



الباب الأول

التعريف بالحافظ العلائي

الفصل الأول : عصر المؤلف

أ ـ البيئة السياسية :

١ ـ الحروب الصليبية .

٢ ـ الغزو المغولي .

٣ ـ دولة المماليك في مصر والشام .

٤ ـ مصير الخلافة العباسية ، بعد الغزو التتري .

ب ـ البيئة الاجتماعية ، والاقتصادية :

١ ـ الطبقات الاجتماعية .

٢ ـ الحياة الدينية .

٣ ـ أخلاق العصر .

ج ـ البيئة العلمية والفكرية :

١ ـ مراكز الثقافة .

٢ ـ نواحي الثقافة العامة .

د ـ التأليف وأشهر من عرف في هذا العصر من المؤلفين :

١ ـ التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم الشرعية .

٢ ـ التأليف وأشهر المؤلفين في علوم اللغة والآلة .

٣ ـ التأليف وأشهر المؤلفين في علوم التاريخ والتراجم والطبقات .

٤ ـ التأليف وأشهر المؤلفين في الرحلات والجغرافيا .

٥ ـ التأليف وأشهر المؤلفين في الموسوعات .

٦ ـ التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم العقلية .

٧ ـ التأليف وأشهر المؤلفين في الطب والهندسة .

٨ ـ التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم المختلفة .

هـ ـ أشهر العلماء المعاصرين للحافظ العلائي :

الفصل الثاني : حياته الشخصية :

أ ـ اسمه ونسبه .

ب ـ مولده .

ج ـ صفاته ، وخلقه ، ونبوغه .

د ـ وفاته .

الفصل الثالث : حياته العلمية :

أ ـ العلوم التي أتقنها ، والشيوخ الذين أخذ عنهم .

ب ـ رحلاته .

ج ـ تدريسه .

د ـ أشهر تلاميذه .

هـ ـ بعض مروياته .

و ـ آثاره .

ز ـ ثناء العلماء الأكابر عليه .

ح ـ هل أفرد غيره بالتصنيف مبحث اقتضاء النهي الفساد ؟

الفصل الأول

عصر المؤلف

لدراسة حياة مؤلفنا دراسة وافية : لا بد لنا من دراسة الأحوال السياسية ، والأوضاع الاجتماعية ، والاقتصادية ، والحياة العلمية ، والفكرية لذلك العصر .

لأن الفكر بطبيعته : مرآة صادقة يعكس ما يدور في الحياة العامة بصدق وأمانة ، وهو في الوقت ذاته : أثر من آثار التفاعل السياسي ، والاجتماعي ، والثقافي ، والظروف المختلفة الأخرى .

إن العصر الذي ولد وعاش فيه مؤلفنا : هو عصر المماليك . وهو العصر الذي ولي عصر الأيوبيين ؛ حيث حكم سلاطين المماليك من سنة : / ٦٤٨ / هـ ، حتى استولى الأتراك العثمانيون على الحكم سنة : / ٩٢٣ / هـ ؛ أي : من سنة : ١٢٥٠ م - ١٥١٧ م : ولا أقصد هنا استيعابا تاريخيا للعصر المذكور ، وتفصيلا وافيا لحوادثه السياسية ، ووقائعه ، فإن ذلك مما يضيق به كتابي ؛ وبين أيدينا موسوعات تاريخية كفلت إيضاح تلك الحوادث والوقائع ، وفيها تفصيل يروي الظمأ ؛ وإنما همي أن أعرض النظم المرعية في الأمة ، وأصف ضروبا من عاداتها ، وتقاليدها ؛ حتى نتصور حالها في عصر مؤلفنا ، ونعرف اتجاهاتها ، وروحها ، وأسس معيشتها ، ومدار حياتها ، وننظر نظرا هادئا في التيارات السياسية التي جرت ، ونبحث أوضاع الناس الاجتماعية ، وموقع العلماء من هذه الأوضاع ، وعلاقتهم بالحاكمين ، وبالمواطنين ؛

ثم الوقوف على الإنتاج العلمي الذي صدر في هذه الحقبة ، وعلى ما أبقته أيدي الدمار المتعاقبة من تراث الأقدمين .

فالإحاطة بهذه الأمور تزيدنا معرفة بالمؤلف وتنير أمامنا السبيل ، لذلك فدراستي لعصر المؤلف سوف تتناول دراسة البيئة السياسية ، والاجتماعية والاقتصادية ، والعلمية ، والفكرية .

ودراسة التأليف في ذلك العصر ، وأشهر من عرف فيه من المؤلفين ، وأستعرض : أشهر العلماء المعاصرين للحافظ العلائي .

أ ـ البيئة السياسية

درج المؤرخون على أن يقسموا تاريخ العباسيين إلى أربعة عهود :

١ ـ العهد الذهبي : ويمتد من سنة : / ١٣٢ ـ ٢٣٢ هـ / ، / ٧٥٠ ـ ٨٤٧ م / .

٢ ـ والتركي : من سنة : / ٢٣٢ ـ ٣٣٤ هـ / ، / ٨٤٧ ـ ٩٤٦ م / .

٣ ـ والبويهي : من سنة : / ٣٣٤ ـ ٤٤٧ هـ / ، / ٩٤٦ ـ ١٠٥٥ م / .

٤ ـ والسلجوقي : من سنة : / ٤٤٧ ـ ٦٥٦ هـ / ، / ١٠٥٥ ـ ١٢٥٨ م / .

ويحددون انقضاء أجل هذه الدولة بدخول المغول مدينة بغداد وقضائهم على معالم الحضارة فيها ، وكان ذلك سنة : / ٦٥٦ هـ / ، / ١٢٥٨ م / .

ولئن كانت الخطوط العامة لهذا التقسيم صحيحة ؛ فإن التاريخ العباسي بعد العهد الذهبي الأول لم يكن أكثر من سلسلة أسماء خلفاء ، بل لم تعد مهمة الخليفة أحياناً ، أكثر من التوقيع على المراسيم التي يصدرها الوزراء ، وقادة الجيوش[١].

---

(١) حتى وصف الشاعر فقال :

خليفة في قفص ... بين وصيف وبغا

يقول ما قالا له ... كما يقول البغا

ولقد أفاض المؤرخون في استقصاء العوامل التي دفعت الخلافة العباسية إلى الانهيار فالزوال ، وقد تجددت معظم أسباب الانهيار ذاتها في العصور التالية .

ونستطيع أن نقول إن ضعف الدولة العباسية لا يرتد إلى عامل واحد ؛ إنما يعود إلى عوامل كثيرة ، وأخطاء عدة ، أدت بها في النهاية إلى الاضمحلال .

فضعف الخلفاء العباسيين ، وتفلت كثير منهم من آداب الإسلام وقواعده ، وضعف المواثيق في نظرهم ، ونقضهم لها إذا عارضت مصالحهم ، مع مخالفة ذلك لقوله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾[١].

ومن ذلك أيضاً : ظهور كثير من بدع الملاحدة والزنادقة ، وطوائف الفرق الكلامية ، مما أدى إلى انقسام المسلمين ، وتفرق كلمتهم ، وتمزقهم شيعاً ، يناهض بعضهم بعضاً ، بل يحاول من استطاع القضاء على الدولة ذاتها . كذلك فإن الرقعة الواسعة التي خضعت للحكم العباسي في العهد الأول بدأت بالانكماش في العهود التي تلت .

لقد أفلتت الأندلس في سنة : / ١٣٩ / هـ ، / ٧٥٦ / م .
وأعقبتها الدولة الإدريسية[٢]، بمراكش سنة : / ١٧٢ / هـ ، / ٧٨٨ / م .
والطولونية[٣]، بمصر سنة : / ٢٥٤ / هـ ، / ٨٦٨ / م .

---

(١) من سورة النحل ١٦ ، آية : ٩١ .

(٢) نسبة إلى إدريس بن عبد الله بن الحسن ، جاء إلى مصر بعد ثورة مخفقة في المدينة المنورة ، ثم رحل إلى شمالي مراكش ، فاجتمع إليه البربر ، واعترفوا به سلطاناً ، وتغلب على الأغالبة (بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ٢ : ٩٨) .

(٣) نسبة إلى أحمد بن طولون ـ من أصل تركي ـ تولى حكم مصر سنة : ٢٥٤ هـ ـ ٨٦٨ م . ثم اتسعت رقعة حكمه حتى شملت مع مصر بلاد الشام . (كرد علي : خطط الشام ، ١ : ٢٠١) .

والفــاطميــة[1]، في شمال افريقيــا ـ وفيهــا مصر ـ سنـــة : / ٢٩٧ / هـ ، / ٩٠٩ / م .

وتــوالى انفراط العقــد : فظهرت الــدولــة الاخشيــديــة[2] بمصر سنـــة : / ٣٢٣ هـ / ، / ٩٣٤ م / .

والكلبية[3] بصقلية سنة : / ٣٣٦ / هـ ، / ٩٤٧ / م .

والغزنوية[4] بأفغانستان ، والهند ، سنة : / ٣٦٦ / هـ ، / ٩٧٦ / م .

والمرداسية[5] بحلب سنة : / ٤١٤ / هـ ، / ١٠٢٣ / م .

والسلجوقية[6] بإيران ، وبلاد الروم سنة : / ٤٢٩ / هـ ، / ١٠٣٧ / م .

والأرتقية[7] بماردين ، وديار بكر ، سنة / ٤٨٣ / هـ ، / ١٠٩٠ / م .

والزنكية[8] بالشام ، والجزيرة ، سنة / ٥٢١ / هـ ، / ١١٢٧ / م .

---

(١) نسبة إلى فاطمة بنت الرسول ؛ ومؤسس الدولـة : أبو محمد عبيـد الله بن محمد بن ميمون ، بـدأ الـدعـاة لوالـده بـالمغرب على أنـه المهـدي المنتظر ، وامتـد سلطـان ولـده عبيـد الله على معظم شمالي إفريقيـا ، ثم حكم أحفـاده مصر وبلاد الشام ، (كرد على خطط الشام ، ١ : ٢٢٧) .

(٢) كلمة الإخشيد فارسية معناها : ملك الملوك ، ونسبة الـدولـة تعود إلى محمد بن طغج ، ولقبـه كان الإخشيـد ، وهـو من أصـل فـارسي ، تـولى الأب حكم دمشـق وطبريـة ، بعـد ابن طـولـون ، كما تقلـد حكم مصر . (المصـدر السـابـق ١ : ٢١٣) .

(٣) نسـبة إلى الحسن بن علي بن أبي الحسين الكلبي ، تولى حكم صقلية من قبل المنصور ، الخليفة الفاطمي الثـالـث . (حتي ، تاريخ العرب ، ٢ : ٧١٨) .

(٤) نسبة إلى مدينة غزنة في أفغـانستـان ، مؤسـسهـا الحقيقي (سكتكين) ، وكان أمراء غزنـة الستـة عشر الـذين خلفوه من سلالته ، (حتي ، تاريخ العرب ، ٢ : ٥٥٧) .

(٥) نسبة إلى صالح بن مرداس الكلابي حاكم حلب سنة ٤١٤ هـ ، وهذه الـدولـة منعت التمال السـوري عن هجمات البيزنطيين .

(٦) نسبة إلى زعيم تركماني ، يـدعى سلجوق ، وكان قومـه الرحل قـد انحدروا من سهول (كرغير) في تركستـان ، واعتـنقوا المذهب السني ، ونصروه بغيرة وحماسة . (حتي ، تاريخ العرب ٢ : ٥٦٨) .

(٧) نسبة إلى مؤسـسها ارتق التركماني ، أحد مماليك السلطان ملك شاه السلجوقي .

(٨) نسبة إلى عمـاد الـدين بن آق سنقر الزنكي أحـد عظـام أمراء بني سلجوق ولي حكم واسـط والبصرة ، والموصل ، =

والخوارزمية[1] بإيران ، سنة / ٥٣٣ / هـ ، / ١١٢٧ / م .

والأيوبية[2] بمصر ، سنة / ٥٦٧ / هـ ، / ١١٣٨ / م .

والمماليك[3] بمصر والشام ، سنة / ٦٤٨ / هـ ، / ١٢٥٠ / م . ثم حلت الدولة العثمانية[4] سنة / ٩٢٣ / هـ ، / ١٥١٦ / م .

ويطول بي الحديث ، ويتسع ، لو استعرضت الوقائع التاريخية التي جرت في الحقب المذكورة ، وأخرج عن الغاية الأساسية التي أهدف إليها ؛ ويخيل إليّ أن الإلمام بأهم الحوادث ودراسة عصر المماليك ، وهو عصر مؤلفنا ، قد يغني بعض الإغناء في إعطاء فكرة عن البيئة السياسية .

ويبدو أن أعظم تلك الأحداث التي وقعت في عصر المماليك والذي قبله تمثلت : في الحروب الصليبية ، والغزو المغولي .

١ ـ الحروب الصليبية :

تطلق كلمة الحروب الصليبية : على الحملات التي وجهها المسيحيون في أوروبا إلى الشرق ، من القرن الخامس ، إلى السابع للهجرة (الحادي عشر إلى الثالث عشر للميلاد) ، للاستيلاء على بيت المقدس ، وبلاد الشام ، ومصر واغتصابها من أيدي المسلمين .

= وجزيرة ابن عمرو ، ونصيبين ، وسنجار ، ثم فتح حلب وحماة ، سنة ٥٢٣ هـ ـ ١١٢٩ م ، وطرد الصليبيين من قلعة الأتارب ، قتل في هجومه على قلعة جعبر قرب الرقة سنة ٥٤٠ هـ ـ ١١٤٦ م .

(١) نسبة إلى بلاد خوارزم الواقعة في أسفل تركستان الروسية ؛ وقد حكمها خوارزمشاه ، وهم جماعة من الفرس .

(٢) نسبة إلى أيوب بن شادي ، وهم السلاطين الذين تولوا الملك في مصر وسورية واليمن ومن أشهر سلاطينهم : صلاح الدين ، والمنصور ، والعادل ، والكامل ، والصالح أيوب ، وكانوا أشداء في محاربة الافرنج .

(٣) هم عبيد من الأتراك ، والجراكسة ، وغيرهم امتلكهم سلاطين مصر ليجعلوهم في عداد جنودهم .

(٤) نسبة إلى عثمان بن أرطغرل ، زعيم أتراك وادي (قره سو) في الأناضول أسس سلالة بني عثمان .

وتفيض كتب التاريخ : في استقصاء أسباب هذه الحروب ، وتذهب فيها مذاهب شتى ، تتفق مع نزعة كل مؤرخ ، وميوله المختلفة .

وأعدد فيما يلي باختصار أهم أسبابها[1] :

أولا : تمكن السلاجقة في بلاد الأناضول ، وآسيا الصغرى ، بعد أن انتزعوها من الدولة البيزنطية ، وهددوا القسطنطينية ، واستولوا على بيت المقدس ، من الفاطميين .

والسلاجقة ـ في زعم الأوروبيين ـ متعصبون دينيا ، وليسوا كالفاطميين ، وفي ذلك خطر على حجهم إلى بيت المقدس كما زعموا أيضاً .

ثانيا : ظهور الروح الحربية في الكنيسة ، نتيجة لدخول العناصر المتبربرة في الدين المسيحي ، ورغبة الكنيسة في بسط نفوذها على الشرق .

ثالثا : انتصار البابوية على الامبراطورية ، وتفوق نفوذ البابا على غربي أوربا ؛ مما جعل دعوته مسموعة ، وكلامه مطاعا .

رابعا : رغبة المدن التجارية كالبندقية وجنوة في نشر تجارتها في الشرق .

خامسا : أهمية المنطقة التجارية ، وثرواتها .

ومن العوامل التي مهدت لقيام هذه الحروب :

انقسام السلاجقة عقب موت السلطان مِلْكْشاه بن الب أرسلان ، وتفكك الوحدة الإسلامية ، وضعف الدولة الفاطمية عسكريا .

لقد بدأت الحروب الصليبية بحملة أولى نظمها البابا أريان الثاني سنة / ٤٨٩ / هـ ، / ١٠٩٥ / م ، وقادها (جود فروي) دوق اللورين الأسفل .

وكان عدد أفراد الحملة الأولى مليون شخص ، فيهم ربع مليون محارب ؛

---

(١) انظر : كتاب تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم حسن (٤ : ٢٤٣) .

نجحوا في احتلال الرُها[1] ، وأنطاكية ، وذبح عشرة آلاف مسلم فيهما .

كذلك نجحوا في احتلال بيت المقدس ، وذبح سبعين ألفا من سكانها ، واستولوا على عكا ، وصور ، وطرابلس ، وقسموا البلاد التي احتلوها إلى أربع إمارات : بيت المقدس ، وأنطاكية ، وطرابلس ، والرُها . وأثرى الفاتحون ثراء كبيرا ، وأغرَوْا سكان أوروبا بحمَلات جديدة .

وفي حملة ثانية اشترك فيها لويس السابع ملك فرنسا ، وكنراد الثالث امبراطور ألمانيا ، ويقال ان من أسبابها استعادة عماد الدين زنكي الرُها ، وتهديده أنطاكية ، وبيت المقدس .

ولقد أخفقت هذه الحملة ، واضطر أصحابها إلى التقهقر إذ انتصر عليهم عماد الدين زنكي ، وابنه نور الدين محمود .

أما الحملة الثالثة : فقد شجع عليها ضعف القوة العسكرية في دولة الفاطميين بمصر ، وكان ذلك مغريا للفرنج على الاستيلاء على مصر .

تميزت هذه الحملة الثالثة : بتآمر الوزير المصري (شاور) مع الصليبيين ؛ لتحطيم (نور الدين محمود) ، وقائديه : (نجم الدين أيوب) و (أسد الدين شيركوه) .

ولكن شاء القدر أن ينتصر الأيوبيون ، ويقتل شاور ، ويتولى صلاح الدين ابن نجم الدين أمر القيادة السياسية بمصر ، ثم في الشام . ويستطيع استرداد بيت المقدس من أيدي المحتلين الغزاة ؛ واستعادة كثير من الحصون ، والقلاع ، التي بنوها ، وتحصنوا فيها .

وقد انتهت هذه الحرب الثالثة ، بعقد صلح الرملة ، بين (صلاح الدين)

---

(١) تسمى الآن بأورفة ، مدينة بين دجلة والفرات بتركيا ، تعتبر مركز علم ، وإشعاع في تلك الأزمان .

و(ريتشارد قلب الأسد) ملك انكلترا سنة : / ٥٨٨ / هـ ، / ١١٩٢ / م .

وعادت فلسطين إلى أيدي المسلمين ، أما الجزء الضيق الذي يقع بجوار الساحل ، ويمتد من صور إلى عكا ، فقد بقي في أيدي الصليبيين .

أما الحملة الرابعة : فقد غلب عليها الطابع المادي ، وتضاءل فيها الدافع الديني ، وكان غرضها الاستيلاء على مصر ، ولكنها تحولت إلى القسطنطينية فهاجم المحاربون المدينة ، ونهبوها ثم دمروها .

إن ما بقي يحفظه التاريخ السياسي في أنصع الصفحات لهذه الحقبة شخصيات : (عماد الدين زنكي) ، وابنه (نور الدين محمود) ، والقائد الأيوبي : (صلاح الدين) . فلقد استن (عماد الدين) منذ بدأت انتصاراته سُنَّة تختلف عن سنة الغزاة الغاصبين من الفرنجة .

كان الصليبيون كلما انتصروا على بلد ذبحوا أهلها ، وفتكوا بكل ما وجدوه في طريقهم .

أما عماد الدين فكان كلما فتح بلدا أمّن أهله ، ولم يسب نساءه ، ولم يقتل أطفاله ، وعرفه الناس بالتسامح ، وحسن المعاملة للمنهزمين ، بل علّم الغربيين والناس أجمعين دروس الإنسانية في القتال .

أما ابنه (نور الدين محمود) ؛ فقد كان لشخصيته الجذابة آثارها الكبيرة في تجمع الشعب حوله ، واستطاع أن يمثل البطولة الإسلامية في أجلى صورها . وقد ذكر : أنه لم ير على ظهر فرس أشد منه ، فكأنما خلق عليه لا يتحرك ، ولا يتزلزل[1] ، وكان يباشر القتال بنفسه ، ويقول : طالما تعرضت للشهادة فلم أدركها .

---

(١) انظر : (مفرج الكروب لابن واصل ، ١ : ٢٧٩) .

وسمعه الفقيه قطب الدين النيسابوري[1] يقول ذلك ، فقال له : (بالله لا تخاطر بنفسك ، وبالإسلام والمسلمين ، فإنك عمادهم ، ولئن أصبت ـ والعياذ بالله ـ في معركة ؛ فلا يبقى من المسلمين أحد إلا أخذه السيف ، وأخذت البلاد والإسلام) . فقال له : (يا قطب الدين ومن محمود ؟ حتى يقال له هذا ، قبلي من حفظ البلاد والإسلام ، ذلك الله الذي لا إله إلا هو) .

والحق : إن نور الدين كان دائم الاستعداد للحرب ، وتقوية جيوشه ، وكان ينفق الأموال الطائلة على التسلح ، ويبني القلاع ، والحصون ، والأسوار القوية ، وكان يقول : (نحن كل وقت في النفير) وبنى أسوار بلاده جميعها ، وقلاعها ، كما بنى الأبراج على الطريق بين العرب والفرنج ، وجعل فيها من يحفظها ، ومعهم الطيور الهوادي ، فإذا رأوا من العدو واحدا ، أرسلوا الطيور فأخذ الناس حذرهم ، واحتاطوا لأنفسهم ، ولم يبلغ العدو منهم غرضا .

وهكذا عبأ نور الدين قوى المسلمين للجهاد ضد أعدائهم ، ونجح في قيادته ، فخاض عدة معارك ناجحة ، وأمكنه أن يبسط سلطانه على جزء كبير من الشام ، وأن يبث الرعب والهلع في نفوس الصليبيين .

أما شخصية صلاح الدين فتعتبر من الشخصيات النادرة في تاريخ الإنسانية عامة ، وفي تاريخ المسلمين خاصة .

ولم تكن شخصيته تعتمد على ناحية واحدة باعتباره قائدا حربيا وسياسيا بارعا فحسب ، بل إنها تعتمد على جوانب متعددة متكاملة .

---

(١) هو مسعود بن محمد بن مسعود (٥٠٥ ـ ٥٧٨ هـ) (١١١٢ ـ ١١٨٣ م) فقيه شافعي تعلم بنيسابور ومرو ، اتصل بنور الدين وصلاح الدين (الأعلام ، ٨ : ١١٥) .

وقد احتفظ الناس جميعا لهذا الرجل بصورة البطل ، وارتسمت في أذهانهم مقرونة بأعظم آيات الإجلال والتقدير ، والإعجاب ؛ واقترنت بأبطال المسلمين المشهورين . ولم يكن هذا الإعجاب مقصورا على العرب والمسلمين دون غيرهم من الأمم ، بل إننا نجد عند أعداء صلاح الدين أنفسهم هذا الإعجاب ، فإن هؤلاء لم يستطيعوا أن ينكروا ما تمتع به من شخصية إنسانية نبيلة ، ومروءة ، فوصفوه (بالجنتلمان)[1] ، لأنه كان يقابل إساءتهم بالصفح ، متى كان في موقف القادر القوي ، فلم يؤول صفحه ولا إنسانيته بالضعف ، ولا بالوهن والخوف ، فكان أنبل ما يكون منتصرا ظافرا ، وأشد ما يكون عنادا إذا هوجم ، وتكالب عليه الأعداء .

٢ ـ الغزو المغولي :

إن الحروب الصليبية كانت النكبة الأولى الكبيرة ، وكلفت المسلمين دماء وأرواحا يستحيل حصرها .

أما النكبة الثانية : فكانت أدهى وأمرّ ، وكلفت من القتلى ما لم تكلفه جميع المعارك ، في تاريخ المسلمين .

وإذا كان للحروب الصليبية أسباب وهمية مزعومة في غزو الشرق . فلست أدري للغزو المغولي سببا ، اللهم إلا حضارة هذه البلاد وتقدمها ، ولطالما أغرت الحضارة الهمج والمتوحشين بالهجوم على البلاد المتحضرة .

وفي الوقت الذي كان فيه شذاذ الغرب الصليبيين يطحنون المسلمين في الشرق ، كان المغول الضاربون في منغوليا يزداد عددهم ، ويشتد بأسهم ، ويتهيؤون تهيئة حربية ، وينتظرون يوما يشربون فيه دماء الناس .

---

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية (لبروكلمان ، ٢ : ٢٣٢) .

وبـدأ هجـوم المغـول على بـلاد الإسـلام سنـة : / ٦١٦ / هـ ، / ١٢١٩ / م . حيث هزم جيش من المغول بقيـادة : (جوجي بن جنكيز خـان) المغولي جيش الشاه : (علاء الـدين محمـد) ، صـاحب خوارزم المستقلـة ، البـالغ أربعمائـة ألف جندي عند مدينة جَنْـد[1] ، وفر الشـاه على أثر هـذه الهزيمـة إلى سمرقنـد ، وترك مئة وستين ألف قتيل من رجاله في ساحة الوغى .

وتقدم جيش مغولي ثان ، بقيادة (ججتـاي بن جنكيزخـان) نحو مـدينـة أوترار ، واستولى عليها ونهبها .

وتقدم جيش ثالث بقيادة الخـان نفسـه إلى بخـارى ، وحرقهـا عن آخرهـا ، وسبى آلافا من نسائها ، وذبح ثلاثين ألفا من رجالها .

واستسلمت لـه سمرقنـد ، وبلخ حين وصل إلى أبوابها ، ولكنهما لم تَنْجُـوا من النهب والمذابح العامة .

وزار ابن بطوطة[2] هذه المدن بعد مئة عام من ذلك الوقت ، ووصفها : بأن أكثرها لا يزال خرائب ، ينعق بها البوم .

وزحف (تـولـوي بن جنكيز خـان) بجيش بلـغ سبعين ألفـا ، اخترق بهـا خراسان ، وخرب كل ما مر به من المدن .

وكان المغـول يضعـون الأسرى في مقـدمـة جيـوشهم ، ويخيرونهم بين قتـال مواطنيهم من أمامهم ، أو قتلهم من خلفهم .

وفُتِحَتْ مرُو خيانـةً ، وأحرقت عن آخرهـا ، ودمرت مكتبتهـا ، التي كانت

---

(١) جند بفتح فسكون اسم مدينة عظيمة في بلاد تركستان تقع قريبا من نهر سيحون (معجم البلدان) .

(٢) ولد في طنجة (٧٠٤ ـ ٧٨٠) هـ ، رحالة طاف في مختلف بلاد العالم المعروفة .

مفخرة الإسلام[1] ، وخربت مساجدها ، البالغ عددها : ثلاثة آلاف ، وما كان فيها من مصانع الفخار ، الذائعة الصيت .

وسمح لأهلها بأن يخرجوا من أبوابها ، يحملون معهم كنوزهم ، ولكنهم لم يخرجوا على هذا النحو ، إلا ليقتلوا ، وينهبوا فرادى .

ويؤكد المؤرخون أن المذابح استمرت ثلاثة عشر يوما ، هلك فيها مليون وثلاثمائة ألف نسمة .

وقاومت نيسابور الغزاة ببسالة زمنا طويلا ، فلما استسلمت آخر الأمر سنة : / ٦١٨ / هـ ، / ١٢٢١ / م ، قتل كل من فيها ، من الرجال ، والنساء ، والأطفال ، ما عدا أربعمائة من مهرة الصناع ، أرسلوا إلى منغوليا ، وكومت رؤوس القتلى في كومة مروعة .

ولما خرجت هراة[2] على واليها المغولي ، كان جزاؤها ، ذبح ستين ألفا من أهلها .

لقد كانت هذه الوحشية جزءا من علم الحرب عند المغول ، وكانوا يقصدون شل قوى أعدائهم ، بما يقذفونه من الرعب في قلوبهم .

وعاد جنكيزخان بعدئذ إلى بلاده ، ليستمتع بأزواجه ، وخليلاته الخمسمائة ، ومات على فراشه . وسيّر ابنُه وخليفته (أجتاي) جيشا من ثلاثمائة ألف ، للقبض على جلال الدين[3] . فهزم المغول جلال الدين ، ثم قتلوه . ولم يلق الغزاة بعدئذ مقاومة ، فعاثوا فسادا في أذربيجان ، وبلاد ما بين النهرين ، وأرمينية .

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي ، ٤ : ١٤٣ ـ ١٥٥ .

(٢) مدينة في أفغانستان .

(٣) هو جلال الدين منكبرتي آخر سلاطين الدولة الخوارزمية . (تاريخ الإسلام السياسي ٤ : ٥٦١) .

وسمع المغول أن فتنة شبت في إيران بقيادة الحشاشين[1] ، فزحف (هولاكو حفيد جنكيزخان) بجيش مغولي اخترق به سمرقند ، وبلخ ، ودمر حصن الحشاشين وولى وجهه شطر بغداد .

وكان المستعصم بالله آخر الخلفاء العباسيين في بغداد ، ضعيف الرأي والحيلة ، غير قادر على تمييز الأعداء من الأصدقاء ، واقعا بين وزيرين متباغضين ، أحدهما سني ، وثانيهما شيعي .

كان الخليفة يبرم عقداً ، ثم ينكثه ، بتأثير هذا الوزير أو ذاك ؛ كان يهدد المغول مرة ، ثم يعود فيسترضيهم ، ويتذلل إليهم مرة أخرى . واتهم هولاكو الخليفة بأنه يستر العصاة ، ويمتنع عن مساعدة المغول ضد الحشاشين ، الثائرين عليهم ، وطلب هولاكو إلى الخليفة جزاء له على سوء تصرفه ، أن يكون خاضعا للسلطان الأعظم الذي هو هولاكو ، وأن يجرد بغداد من الأسلحة ، ومن جميع وسائل الدفاع ، والمقاومة .

وختم طلبه بتهديد قال فيه : إنه إذا استمع الخليفة إلى هذا وأطاع : تجنب حقده ، وإلا عرض جيوشه للهزيمة . فرد عليه الخليفة بجواب فيه كثير من الغرور والسخرية ؛ ومما أجابه[2] :

لقد جعلت نفسك فوق العالم أجمع ، وظننت أن أوامرك هي أوامر القضاء ، كيف تطلب مني طلبا لا تستطيع تنفيذه .... ؟ ثم أخذ الخليفة يمجد الخلافة ومما قال :

إن ملايين من الفرسان والرجال على استعداد للقتال ، وهم رهن إشارتي ، حتى إذا حلت ساعة الانتقام ، جففوا مياه البحر .

---

(١) فرقة من الشيعة الإسماعيلية أسسها الحسن بن الصباح حاربت الصليبيين والمغول .

(٢) رشيد الدين جامع التواريخ ، المجلد الثاني ، ١ : ٢٦٨ .

ورد هولاكو على الخليفة برسالة هدده فيها وتوعده .

واضطرب الخليفة للجواب ، واختلف وزراؤه في المشورة ، منهم الذي دعا إلى الصلح ، والاستسلام ؛ ومنهم من دعا إلى الحرب والجهاد ، وتغلب رأي الدعاة للحرب ، وكان ما ليس منه بد .

وزحف هولاكو إلى بغداد بمائتي ألف محارب[1] ، وحاصر بغداد ، ثم اقتحم أسوارها ، في التاسع عشر من محرم سنة / ٦٥٦ / هـ ، الموافق للتاسع من شباط / ١٢٥٨ / م ، وأعمل فيها القتل ، والسلب ، والتمثيل .

ثم طلب هولاكو من الخليفة أن يأمر أهل بغداد بوضع سلاحهم ، والخروج من مدينتهم ، بحجة عمل تعداد لهم ، فأنفذ الخليفة رسولا من قبله ، ينادي الناس في طرقات المدينة بأن يلقوا السلاح ، ويخرجوا من الأسوار ، غير أنهم لم يكادوا يلبون طلبه ، حتى أمر هولاكو جنده ، فانقضوا عليهم ، وقتلوهم شر قتلة ، وظلوا في ذبحهم أربعين يوما .

ولم يبقوا على رجال العلم ، وأئمة المساجد ، وحملة القرآن ، وخربوا المساجد ليحصلوا على ذهب قبابها . وجردوا القصور مما بها من التحف النادرة ، وأحرقوا كل ما فيها من الكتب . وأصبحت المدينة قاعا صفصفا ، ليس فيها إلا فئة قليلة مشردة الأذهان .

وكانت القتلى في الطرقات كأنها التلال ، ولما نودي بالأمان : خرج من تحت الأرض من اختفى في المطامير والمقابر ، ومن لجأ إلى الآبار ، كأنهم الموتى قد نبشت قبورهم ، وقد أنكر بعضهم بعضا . وما هي إلا أيام حتى انتشر الوباء ، فحصدهم حصدا ، فلم يبق ولم يذر .

---

(١) انظر ابن الأثير ١٣ : ٢٠٠ . وانظر جامع التواريخ رشيد الدين المجلد الثاني ١ : ٢٨١ .

اختلف المؤرخون في عدد القتلى ببغداد ، فقال بعضهم : إنهم ثمانمائة ألف ، وقال آخرون تسعمائة ألف[1] ، وذهب ابن كثير إلى أنها بلغت مليونا وثمانمائة ألف[2] ، عدا من غرق أو هرب ، على أنه مما لا شك فيه أن المدينة فقدت معظم سكانها ، وضاعت ثروتها العلمية ، والفكرية التي عُنِيَ الخلفاء العباسيون بجمعها ، منذ بنى أبو جعفر المنصور بغداد ، واتخذها حاضرة لدولته[3] .

وبسقوط بغداد : زالت الدولة العباسية ، وزالت الخلافة التي عاش في ظلها العالم الإسلامي ، زُهاء خمسة قرون ، ولم تَعُدْ بغداد مركز الإسلام ، ومعين الثروة والرخاء ، وكعبة العلماء .

ثم عاد هولاكو إلى منغوليا ، وبقي جيشه وراءه يتقدم لفتح الشام ، تحت إمرة غيره من القواد فمر على إربل ، وديار بكر ، وحلب ، والمعرة ، ودمشق ، فدمرها وأباد معظم سكانها ، وعاث فيها فسادا .

وفي طريقه إلى مصر ، التقى عند عين جالوت بجيش مصري يقوده (قطز) ، و (بيبرس) من أمراء المماليك سنة : / ٦٥٨ / هـ ، / ١٢٦٠ / م . وزُفَّت البشرى إلى كل مكان في بلاد الإسلام ، وأوربا نفسها ، وابتهجت نفوس الناس على اختلاف أديانهم ، ومذاهبهم ، ذلك أن معركة حاسمة دارت رحاها في عين جالوت ، وكانت عاقبتها أن هزم المغول ، ونجت بلاد الشام ، ومصر من الكابوس الرهيب .

لم يسجل التاريخ أن دولة واسعة الأرجاء ، عريقة الحضارة كدولة بني العباس تختفي ، وتزول ، بهذه السرعة ، على أيدي جماعة ، لم يأتوا ليفتحوا

---

(١) السبكي : طبقات الشافعية ، ص : ١١٥ .

(٢) البداية والنهاية ، ١٣ : ٢٠٢ .

(٣) حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسي ، ٤ : ١٦١ .

ويقيموا ، بل جاؤوا ليقتلوا وينهبوا ، ويحملوا ما يسلبون إلى منغوليا .

ولما ارتد تيار غزوهم الدموي ، خلّف وراءه اقتصادا مضطربا ، وقنوات للري مطمورة ، ومدارس ودورا للعلم رمادا تذروها الرياح ، وحكومات منقسمة على نفسها ضعيفة ، وكان لذا الأثر البالغ في المجتمع والثقافة والفكر ، فيما تلا من عصور .

٣ ـ دولة المماليك في مصر ، وبلاد الشام :

لقد ولد الشيخ حافظ العلائي في عصر المماليك ، ولذا فإني سأتكلم بشيء من التفصيل عن هذا العصر .

لقد كان الرق منتشرا في العصور الوسطى ، وكانت تجلب الغلمان المُرْد والفتيان الحسان من بلادهم البعيدة ، إلى أسواق الرقيق : حيث توجد الرغبة في اقتنائهم ، وحيث يتنافس في ذلك المتنافسون ، للخدمة واللهو ، وكان هناك تجار هم النخاسون ، يعرضون هذه الأجسام البشرية بضاعة في الأسواق ، ويصفون محاسنها للناظرين .

وطريقة جلب هذه البضاعة : السرقة ، والخطف .

وقد ينتشر قحط أو غلاء ، أو يعم بلاء أو وباء ، فترخص حينئذ فلذ الأكباد على أهلها ، تخفيفاً للبلوى ، وحفظاً للرمق .

إضافة لذلك الغارات الحربية التي يشنها غاز ، قاس ، غليظ القلب ، على أهل بلد فتيتم الولدان ، وتسبى الجواري الحسان ، فينشط النخاسون ، ويغالون في شراء هؤلاء ، لأن في انتظارهم ملوكاً وأمراء ، ووزراء وعظماء ، على أهبة لقائهم بصرر الدنانير الذهبية ، والأعطيات الثمينة ، أجرا لبضاعتهم .

لهذا ، ولغيره ، انتشر الرق ، وقبل الناس وجوده من غير غرابة ،

ولا استكراه ؛ وكثر التسري ، وتعددت جيوش الجواري في القصور .

وهكذا ، فإن المماليك الذين حكموا مصر ، وبلاد الشام ، في الحقبة الممتدة من سنة : / ٦٤٨ / إلى سنة / ٩٢٣ / هـ ، ومن سنة / ١٢٥٠ / إلى سنة / ١٥١٦ / م . هم كما ـ يدل اسمهم ـ كانوا في الأصل أرقاء ، مختلفي الأجناس والقوميات ، جلبهم الفاطميون إلى مصر في القرن الرابع الهجري ، ثم السلاطين المتأخرون من الأيوبيين ، كي يدربوا على الجندية ، وخدمة السلطان ، وكان يُعْتَق كثير منهم ، وارتقى بعضهم إلى مناصب رفيعة في الدولة .

ويذكر المؤرخون : أنه لما كان عهد الملك الصالح نجم الدين أيوب في سنة / ٦٣٦ / هـ استكثر من شراء المماليك الأتراك ، ونشّأهم تنشئة عسكرية ، غير أنهم كانوا كثيري العبث والشر ، ينهبون البضائع من التجار ، حتى علا الضجيج بسببهم ، فبنى لهم سيدهم قلعة بجزيرة الروضة ، ليقيموا بها ، ولا يبرحون ، وسماهم البحرية ، واتخذ منهم أمراء دولته ، وخاصته ، وبطانته ، وحراسه[1] .

ولقد كانت الحقبة الأخيرة من عصر الأيوبيين مشحونة بالأحقاد ، والضغائن .

ويذكر المؤرخون : أن الملك (طوران شاه) نجل الملك الصالح نجم الدين أيوب ملك مصر والشام ، اختلف مع مماليك أبيه ، فعاملهم بالقسوة ، وأخذهم بالعنف ، كما أساء من طرف آخر لأرملة أبيه شجرة الدر ، التي قدمت له من قبل كل مساعدة ، كي يتسلم السلطنة بعد أبيه ، فقد أخفت عن الأمراء نبأ موته لتحفظ له حقه في وراثة الملك ، عندما كان بعيدا عنه في حصن (كيفا) في الموصل[2] .

وهكذا ، لم يطل حكم طوران شاه ، فقد روي أنه توعد زوج أبيه شجرة

---

(١) خطط المقريزي ، ٣ : ٣٨٤ .

(٢) المقريزي : السلوك ، ١ : ٣٤٢، ٣٤٣ . وابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ٦ : ٣٩٤ .

الدر بالسوء ، فبعثت للأمراء ، والمماليك ، تحرضهم على قتله ، وتعدهم بإرضائهم بكل ما يمكن[1] .

وقتل الملك شر قتلة ، وبقيت جثته ملقاة في العراء ثلاثة أيام تنهشها الجوارح[2] .

ودالت دولة الأيوبيين ، ولما يمض على قيامها قرن من الزمن ، وانتقل الملك إلى مماليكهم وعلى رأسهم شجرة الدر ، التي كانت أول من حكم ، بعد أن أجمع الأمراء على توليتها أمر الملك ، على أن يكون الأمير المملوكي : عز الدين بن أيبك مدير المملكة معها[3] .

تلك كانت أولَ مِلكة في مصر والشام بعد الفتح الإسلامي ، وما عرف ذلك في تاريخ المسلمين ، حتى ولا في تاريخ العرب إلا في عهد الملكة زنوبيا قديما .

وبعد توليتها الحكم نقش اسمها على النقود ؛ وكانت توقع في مكاتباتها باسم والدة خليل[4] .

بلغ الخليفة المستنصر بأمر الله مبايعة شجرة الدر بالملك ، فغضب على الأمراء المماليك ، وكتب إليهم يقول :

أعلمونا إن كان ما بقي عندكم في مصر من الرجال من يصلح للسلطنة فنحن نرسل لكم من يصلح لها ، أما سمعتم في الحديث عنه ﷺ أنه قال : (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة[5]) فاجتمع القضاة والأمراء ، وأشاروا على الملكة أن تتزوج مدير

---

(١) ابن إياس : بدائع الزهور ، ١ : ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ٦ : ٣٧٢ .

(٣) ابن كثير : البداية والنهاية ، ١٢ : ١٩٩ .

(٤) السيوطي : حسن المحاضرة ، ٢ : ٣٤ .

(٥) رواه : البخاري في المغازي والفتن ، ورواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي عن أبي بكرة ، انظر (فيض القدير للمناوي ، ٥: ٣٠٢) . وانظر (فتح الباري ١٣ : ٥٣ ط : السلفية) .

أمر ملكها ، فخلعت نفسها ، وبايعت زوجها الجديد عز الـدين أيبـك ، غير أنهـا عندما رأته يهوى غيرها ، تآمرت عليه وخنقته ، بمساعدة بعض مماليكها .

ويكاد يجمع المؤرخون أن أول من وضع أساس سلطنـة المماليـك امرأة أصلهـا من جواري الملك الصالح نجم الدين أيوب ـ هي شجرة الـدر ـ كما ذكرت[1] ، وأن زوجها أيبك أول سلاطينهم .

وهكذا بـدأ عهـد سلاطين المماليـك عـام ٦٤٨ هـ ، على يـد الملـك عز الـدين أيبك .

وهم ينقسمـون إلى قسمين : ممـاليـك بحريـة حكمـوا من سنـة (٦٤٨ إلى سنـة ٧٨٤ هـ) ، ومن سنة (١٢٥٠ إلى سنة ١٣٨٢ م) ، ومماليك برجية حكموا من سنة (٧٨٤ إلى سنة ٩٢٣ هـ) ، ومن سنة (١٣٨٢ إلى سنة ١٥١٦ م) .

وأصل المماليـك البحريـة من الحرس الـذين اشتراهم الملـك الصـالح الأيوبي ، وأسكنهم بثكنـات بجزيرة الروضـة في النيل ، وكان أكثرهم من الترك ، والمغول ، ولقـد سـار الأيـوبيـون على خطـة خلفـاء بغـداد في استكثـار استخـدام الأرقـاء الأجانب حرساً لهم ، فجنوا من ذلك ما جناه بني العبـاس ، وأصبح الأرقـاء قواد الجيش ، ثم صاروا سلاطين الدولة بعد ذلك .

---

(١) وقد اشتراها أيام أبيه ، وولدت له ابنه خليلا فـأعتقهـا ، وتزوجهـا ، ذهبت معـه إلى الشـام أيـام كان متوليـا عليها ، وكانت تدير الملك عند غيابه في الغزوات ، ولما قتل سنة : ٦٤٧هـ ـ ١٢٤٩ م ، حكمت بعده ثمانين يومـا ، وخرجت الشام على طاعتها ، فتزوجت وزيرها عز الدين أيبك ، وتنازلت له عن السلطنة ، مكتفية بالسيطرة عليه ، ولما بلغها أنـه يريد الزواج من امرأة ثانية ، دبرت له مكيدة قتل فيها بالحمام الملكي بقلعة صلاح الدين بالقاهرة ، غير أنهـا نفسهـا لم يطل عمرها بعد ذلك ، إذ قتلت هي بدورها بأيدي جواري زوجة أيبك الأولى ، ضربا بالقباقيب والنعال ، وطرحت جثتها من برج القلعة سنة : ٦٥٥ هـ ـ ١٢٥٧ م .

(السـيوطي حسن المحاضرة ، ٢ : ٣٩ . خطط المقريزي ، ٢ : ٢٣٧ ، أبو الفداء ، ٣ : ٢٠١) .

أما المماليك البرجية فقد جيء بهم إلى مصر بعد البحرية ، وكانوا في أول أمرهم أيضا حرسا خاصا لقلاوون ، وكان معظمهم أرقاء شراكسة ، وسموا بالبرجية ، لأنهم كانوا يقيمون في أبراج القلعة بالقاهرة .

لم يقر المماليك البرجية قاعدة الاستخلاف الوراثية ، بل كان عرشهم ملكا لمن استطاع أن يغلب منافسيه ، أو لمن قدر على إقناع الأمراء بانتخابه .

وهكذا انتقل الملك من بني أيوب إلى الأمراء المماليك ، فكونوا طبقة حاكمة جديدة ، ودولة من طراز جديد ، هي دولة المماليك .

ولو أننا رجعنا إلى سيرة كثير من سلاطين المماليك ، وأمرائهم ، لوجدناهم من هذه المماليك المشتراة ، ودونك خبراً عن بعضهم :

يروى عن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أنه صمم يوما على بيع عدد من أمراء الدولة الأتراك ، لأنه لم يثبت لديه أنهم أحرار ، وكان هو إذ ذاك قاضي القضاة ، فاعتقد أنهم من جملة مال المسلمين ، وأنهم ملك لبيت المال .

فعجب الأمراء ، وكان بينهم نائب السلطنة ، فأرسلوا إلى الشيخ ، يطلبون عدوله عن ذلك ، ولاطفوه ، ولاينوه ؛ فلم يزدد إلا إصرارا على رأيه ؛ ولبث لا يجيز لهم بيعاً ، ولا شراءً ، ولا نكاحاً ، ولا أي نوع من أنواع المعاملة ، حتى لحقهم من ذلك أذى كثير ، مع أنهم سادة الناس ، وحكام الأرض فغضبوا ، وهمّ أحدهم بضرب هامة الشيخ بالسيف فيبست يده ، وانتهى الأمر بعرضهم للبيع ، وبيعوا ، وضم ثمنهم لبيت المال ، لينفَق في شؤون المسلمين[1] .

وهؤلاء المماليك ليسوا جميعا من الجنس التركي ، بل فيهم أجناس أخرى ؛ فمنهم التركي : كالظاهر بيبرس ، والجركسي : كالأشرف قايتباي ؛ والتتري :

---

(١) انظر : حسن المحاضرة للسيوطي : ١١٠ ؛ انظر : طبقات السبكي ٥ : ٨٠

كالعادل كتبغا ؛ والهندي : كالأمير جوهر التركماني ؛ والرومي : كالظاهر تمربغا ؛ ولكن الجنس التركيّ والجنس الجركسي كانا غالبَيْنِ .

والآن أصبح مفهوما أن كل جندي مملوك قد تدفعه الأقدار إلى أن يكون سلطانا يوما ما ؛ ولهذا لا يصح أن تعترينا الدهشة عندما يحدثنا التاريخ أن فلانا المملوك ، أو الأمير ، حدثته نفسه يوما ما : بأن يلي السلطنة ، وبأنه إذا وليَ السلطنة يصنع كذا وكذا .

هذا ، والسلطان ، وأمراؤه ، ومماليكهم هم أهل الرأي ، ورجال الحكم ، وأرباب المناصب ، دون سواهم .

لقد اعتَبَر المماليك أنفسهم الطبقة الحاكمة في هذه البلاد ، وما يتبعها ؛ وذلك بما لهم من القوة الباطشة ، والأيدي المسلحة ، والكثرة المجندة ، ولم يخرج المُلْك عن أن يكون لواحد منهم ، ولكن من هو هذا الذي يخصونه بهذا الشرف العظيم ؟ وكيف يجدونه ؟

لم يوضع نظام ما لوراثة السلطنة ، وإنما كانت مؤهلات الأمير الشخصية وما يؤتاه من حنكة ودهاء ، وما يبديه من إحسان في السياسة ، ومن قدرة على الانتفاع من الفرصة السانحة ، وما يستطيع جمعه حول نفسه من مماليكه ومحبيه ، ومن ذوي المطامع .

بل إن الأمير إذا ما وصل إلى مرتبة قائد الجيش ، أو نيابة السلطنة ، قد يقع في نفسه غالبا : أن الأقدار قد تهيئه لتولي السلطنة ، فيعمل لبلوغ أمله هذا ، بكل وسيلة مشروعة ، وغير مشروعة ، ويحيك سلسلة من المؤامرات تنتهي غالبا بخلع السلطان ، أو قتله .

وإذا شعر أحد الأمراء ، أو فريق منهم : بأنه لم ينل في عهد السلطان

الجديد مآربه ، أو أنه إذا ثار في وجهه ينال ممن يخلُفه هذه المآرب ، فسرعان ما ينقض عليه ، ويثور في وجهه ، ويدبر له المكائد ، ويضخم عيوبه ، وينشر مثالبه .

ومن السلاطين من كان صغير السن ، ولذلك يطمع فيه الطامع بسرعة ، ويثور في وجهه ، وينزعه من السلطنة .

وهكذا ، نجد أن نظام الحكم الذي اتبعه المماليك يعتبر فريدا من نوعه ، فلا هو ملكية وراثية مطلقة ، أو مقيدة ؛ ولا هو جمهورية شورية يرأسها فرد ، أو جماعة من المستبدين ، أو غير المستبدين . وهم على أي حال طبقة طارئة على الشَعب من الخارج ، من أمم شتى ، فليست من صميمه ، ثم هي طبقة أرِقَّاء .

أما الشَعب فلا وجود له ، ولا صوت له ، وإنما هو آلة صماء ، يؤمر فيفعل ، وتفرض عليه الضرائب فيدفعها ، لا لأنها تنفق في المصالح العامة ، وفي حاجات البلاد ، بل لأن الذي يفرضها عليه ، قوي غليظ القلب ، لا يحب إلا الطاعة إذا أمر ، لأنه يملك السلاح ، وبيده القوة .

ولعل المظهر الوحيد الذي يمكن أن نعتبره مظهراً لإرادة الشعب ، هو اشتراك القضاة في حفل مبايعة السلطان ، لأن هؤلاء القضاة من طبقات الشعب ؛ ومع ذلك لم يكن في مقدورهم الامتناع ، أو التخلف عن الحضور ، أو المعارضة ، فليس لهم في ذلك صوت مسموع .

وإن كان هناك كثير من العلماء ممن كان ورع القلب ، صافي النفس ، صلب العزيمة ، قوي الإيمان ، ذو غيرة على مصالح المسلمين ، أمثال : الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، شيخ الإسلام في عهد الملك الظاهر بيبرس ، فقد كان جريئا في الحق ، وكان يلقب بسلطان العلماء ، قيل إنه لما توفي كان بيبرس ينظر إلى جنازته وهو واقف بالقلعة ، ثم قال : ما استقر ملكي إلا الآن .

وعلى الرغم مما يفيض في النفس من شعور الأسف الشديد ، على ما اجترحه المماليك من تجاهل الشعب ، وعدم الاكتراث له ، والإثقال عليه ، بضروب من الظلم ، والقسوة ، والإرهاق ، وعلى ما ألفوه من التنازع على السلطان ، تنازعاً يمليه الهوى ، والطمع ، لا الإيمان والعقيدة ؛ وتوحي إليه المصلحة الذاتية العارضة ، لا المصلحة العامة الباقية .

على الرغم من كل ذلك فقد كانت مصر في عهد المماليك مستقلة ، منشورة السلطان ، في جميع البقاع الإسلامية ، حيث كانت مركز الإسلام ، ومنزل الخلافة ، ومبعث الحركة العلمية .

٤ ـ مصير الخلافة العباسية بعد الغزو التتري :

لما اكتسح التتار مُلْك العراق ، وأسقطوا مدينة بغداد عام : / ٦٥٦ / هـ ، وعاثوا في أرجائها فسادا ، وضموا مُلْكها إلى ملكهم ، وقتلوا الخليفة المستعصم بالله آخر خلفائهم ، وَوَليَّ عهده ، فزالت بزوالها الخلافة العباسية الأولى ، ومثلوا بعلمائها ، وحرقوا كتبها ، كان لذلك أثر بالغ ، وصدى بعيد المدى ، بمدينة القاهرة ، والبلاد الشامية التي كانت تحيا تحت سيطرة مماليكها ـ وهم مسلمون ـ هالهم جميعا مالقي الدين ، والعلم ، وأهلها على يد التتار في بغداد ؛ وخشوا أن يصيبهم مثلُ ما أصاب القوم ، فتهيئوا للقائهم ، وأعدوا العُدة لقتالهم ، خير إعداد ، وانتصر سلاطينهم في أكثر الوقائع انتصارا حاسما .

والجدير بالذكر هنا : أن تركة بغداد قد انتقلت بذلك إلى القاهرة ، وحملت مصر من الأعباء ما كان يحمله العراق ، وصارت عاصمتها موئلاً لعلوم الدين ، واللغة ، وملجأ لذويها ، يفدون إليها من ممالك شتى ، فيجدون في كنف أهلها مُراحا خِصبا ، وظلا ظليلا .

وكما آلت العلوم والمعارف لمصر ، آلت إليها الخلافة الزائلة في بغداد أيضاً .

فحينما احتل التتار بغداد ، وقتل الخليفة العباسي ؛ فقد حاول سلاطين المماليك إحياء الخلافة العباسية في القاهرة ، ليستمدوا منها سلطتهم ويدعموا بها حكمهم .

حدث ذلك عندما دخل مصر جماعة من العرب سنة / ٦٥٩ / هـ ، ومعهم شخص أسمر اللون اسمه أحمد ، ذكر أنه خرج من دار الخلافة حينما ملكها التتار ، فعقد له الملك الظاهر مجلسا ضم الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، والقاضي تاج الدين عبد الوهاب ، المعروف بابن بنت الأعز ، وشهد من معه من الأعراب أنه ابن الإمام الظاهر محمد بن الناصر ، فيكون على هذا النسب عم الخليفة المستعصم .

وأثبت القاضي صحة النسب ، ولقب صاحبه بالخليفة ؛ كما لقب : بالمستنصر بالله أبي القاسم أحمد بن الظاهر بالله محمد ، وبايعه الناس بعد مبايعة السلطان : الظاهر بيبرس[١] ، ولم يكن له من السلطة ، غير الخطبة باسمه ، والدعاء له .

ولقد أوضح السيوطي أهمية بعث الخلافة العباسية ، فذكر : أن مصر حين صارت دار الخلافة : عَظُم أمرها ، وكثرت شعائر الإسلام فيها وصارت محل سكن العلماء ، ومحط الرجال الفضلاء[٢] .

وهكذا جُدِّدت الخلافة في القاهرة ، ولَبست فيها ثوبا من الحياة قشيبا ، ووجد سلاطين المماليك في تجديدها هذا : شرعية لمكانهم في الملك ، ومكملا لمظهرهم الإسلامي ، وسبيلا لجمع قلوب الخاصة ، والعامة من المسلمين ، في سائر الأقطار حولهم ، فيدعمون بذلك عرشهم ، ويثبتون سلطانهم .

---

(١) ابن الوردي تتمة المختصر ، ٢ : ٢١٣ .

(٢) السيوطي حسن المحاضرة ، ٢ : ٦٥ .

فمنذ عهد الظاهر بيبرس سنة : / ٦٥٩ / هـ أنشىء منصب خلافة إسلامية في مصر ، مركز القاهرة ، وأصبح أحد مناصب الدولة الرئيسة ، فظل كذلك حتى سنة : / ٩٢٣ / هـ : أي نحو ثلاثة قرون . وتوالى على هذا المنصب سبعة عشر خليفة من سلالة العباسيين ، توالوا بطريق الوراثة ، وتسمى كل منهم بأمير المؤمنين .

وأنتهي من هذا العرض السريع لأقرر : أن الحياة السياسية في هذا العصر استطاعت على الرغم من كل الخلافات الداخلية ، والأخطار والمطامع الخارجية ، والتنازع حول الملك والسلطان ، أن تؤدي واجبها ، في ذلك الصراع الجبار مع الفرنجة والتتار ، أي مع أطماع الشرق والغرب ، بلغة عصرنا الحاضر .

واستطاعوا أن يحافظوا على استقلال البلاد ، بكل ضرب من ضروب الصيانة .

ففي آخر عهد المماليك رأينا البلاد قد تطهرت من الطامعين الذين قدموا من الشرق ـ التتار ـ ، والغرب ـ الصليبيين ـ على السواء لاحتلال البلاد العربية والإسلامية ، وإخضاعها لنفوذهم ، والفضل في ذلك كله يعود لأمرين أساسيين :

أولهما : تمسك هؤلاء السلاطين بالإسلام وعلومه ، واعتزازهم به ، وتحكيمهم لنظامه ، ومحاولتهم تطبيق قواعده .

وثانيهما : سعيهم الدائم لتوحيد شمل الأقاليم المجزأة في وحدة كبرى ، نظامها الإسلام ، ورسالته الخالدة ؛

وقد رسخت جذور هذه الوحدة منذ أقدم العصور ، يوم امتد نور الإسلام على هذه البقاع وغيرها من الأرض .

كما أدخلوا في حوزتهم عددا ضخما من البلاد ، وامتد الملك في معظم أيامهم

إلى بلاد المغرب غربا ؛ والنوبة جنوبا ؛ وبلاد الحجاز ، والشام وحلب ، وضفاف الفرات شرقا ؛ وإلى قبرص وغيرها من جزر البحر الأبيض المتوسط شمالا ؛ ولقد حافظوا على استقلالهم ،

ولولا ما طرأ عليهم من فساد ، وتنازع أملته الأهواء والمطامع ، والمصالح الذاتية ، لظل لهم استقلالهم مصونا ، ولتغير بهم وجه التاريخ .

فلقد أفلح المماليك عامة في تطهير مصر ، وبلاد الشام من بقايا الغزو الأوربي ، وصدوا إلى الأبد جيوش المغول المُخيفة ، التي قادها هولاكو ، وتيمورلنك . ولولا المماليك ، لكانت هذه الجيوش قد غيرت مجرى التاريخ والثقافة ، في هذه البلاد .

وبذلك وفرت هذه الدولة على مصر الويلات التي نزلت بالعراق ، وسورية ، ومهدت للبلاد سبيل التنعم بثقافة متصلة ، وأنظمة سياسية مستقرة ، لم تتحقق لأي بلد إسلامي خارج الجزيرة العربية .

لقد سيطر المماليك نحو مائتين وسبعين سنة ، على بقعة كانت من أشد البقاع فتناً واضطرابا ، ومع أنهم كانوا بوجه عام قساة ، وسفاكي دماء ، وأعاجم ؛ فإن عنايتهم بالفن والعمارة والأمور الدينية كانت تضارع عناية أية دولة متحضرة ، وقد صارت القاهرة بفضلهم ؛ أجمل البقاع في العالم العربي الإسلامي .

ب ـ البيئة الاجتماعية والاقتصادية في عصر المماليك

ليس من السهل دراسة الحياة الاجتماعية في عهد المماليك دراسة عميقة وكافية ؛ لأن المصادر التي نستطيع أن نعتمد عليها قد أغفلت التعرض لهذه الناحية

إلى حد كبير . ولكنا نستطيع أن نتلمسها من ثنايا الوقائع التاريخية ، والشواهد المختلفة الأخرى .

تكونت هذه الجماعة أصلا كما عرفنا من أرقاء اشترُوا بالأموال ، ثم كثر عددهم واشتركوا في مؤامرات سياسية وعسكرية ، فاستطاعوا أن يحكموا بلاد مصر والشام ، مدة طويلة من الزمن .

وعاشوا خلال هذه الحقب التي حكموا فيها منعزلين عما حولهم من الناس ، واحتفظوا بشخصيتهم ، ولم يختلطوا بأي عنصر من عناصر السكان ، مسلمين ، أو غير مسلمين ؛ وقصروا أعمال الجندية على أشخاصهم . ولم يكن زواج بعضهم من بنات القضاة ، أو الأعيان ، داعيا إلى تغيير عادة العزلة فيهم ؛

ومن خواص هذه الطبقة : أنهم جمعوا بين الصلاح في نظر الشعب والاستمساك بقواعد الدين الحنيف : من حيث الصلاة والزكاة ، وتشييد المساجد والمدارس الدينية وغير ذلك ، بينما كان بعضهم في حياته الخاصة لا يتورع عن التعسف في أذى الخلق ، وإهراق الدماء .

لقد كانت لبعضهم شخصيتان : واحدة عامة ، وأخرى خاصة ، وندهش حين نقرأ ما كتبه ابن إياس[١] ؛ عن ثروة الأمير سيف الدين سَلاّر[٢] ، نائب السلطنة في عهد السلطان بيبرس الجاشنكير[٣] ؛ فقد بلغت مئات ملايين الدنانير الذهبية ، ومئات القناطير الفضية ، وكميات هائلة من المعادن الكريمة ، والملابس الرفيعة ؛ وتساءل المؤرخ المذكور عن مصدر هذه الثروة ومتى جمعها ؟ وهو لم يمكث في نيابة السلطنة سوى أحد عشر عاما ؛ وأجاب عن ذلك بأنه إما قد ظفر

---

(١) بدائع الزهور ، ١ : ١٥٥ .

(٢) وزير للمملوك بيبرس الجاشنكير توفي سنة : ٧١٠ هـ ـ ١٣١٠ م .

(٣) من سلاطين المماليك شركسي الأصل على الأرجح من مماليك المنصور قلاوون وتأمر في أيامه . انظر : (النجوم الزاهرة ، ٨ : ٢٣٢ ـ ٢٧٦) ، و (السلوك للمقريزي ، ٢ : ٤٥ ـ ٧١) .

بكنز من كنوز القـدمـاء ، وإمـا أنـه كان قـد أخـذ هـذه التحف من خزائن بيت المال ، سرقة واغتصابا[1] .

وهـذا السلب الكبير يَحْـدُث في زمن اشتـدت فيـه الأزمـات ، وكثرت المجاعات ، واكتُسِحت البلاد ، فذهب ضحيتهـا الكثيرون ؛ ولقـد كان أكثر الولاة يصلـون إلى مراكـزهم عن طريـق الرشـوة . فـإذا مـا وصلـوا إلى الحكم أرادوا أن يعوضوا ما دفعوه من المال ؛ فيفرضون على الناس المغارم .

ولقد زاد الطينَ بلةً المجاعات المتوالية ، وأشهرها : تلـك التي حـدثت سنـة : / ٦٩٥ / هـ / ١٢٩٥ / م ، حين شـح مـاء النيـل ، ونقص نقصـا كبيرا ، وجفت الآبار ، وفات على الفلاحين أوان الزرع ، وندرت المحاصيل .

وزاد الحال شدة : أن ريحا سوداء مظلمة هبت على البلاد ، حاملة ترابا كسا الزرع ، ففسـد كل شيء ، وارتفع ثمن القوت ارتفـاعـا مُريعـا ؛ فعَجـز عن شرائـه الفقراء ، وهلك معظم الدواب ، كما ماتت الكلاب والقطط جوعاً .

ثم ازدادت الأزمة : فـأكل النـاس الميتـة من الكلاب ، والمواشي ، وبني آدم ، وأكلت النساء أولادهن الموتى ، وكان النـاس يبيعون أولادهم لشراء القوت ، ونهب الأهـالي الخبز من الحـوانيت والأفران ، ولم يكن الخبز يخرج من الأفران إلا مـع حراس يحملون العصي ، ومع ذلـك فقـد كان الجـوع يـدفـع الكثيرين منهم ؛ لأن يلقوا بأنفسهم على الخبز ، ليختطفوا منه شيئا ، غير مبالين بما ينـالون على رأسهم وبدنهم ، من ضرب شديد .

وانتشر الوبـاء ، فكثر عـدد الموتى ، وازداد بشكل مروع لم يسبق لـه مثيل ،

---

(١) علي إبراهيم حسن ، دراسات في تاريخ المماليك البحرية ٢ : ٣٢٢ .

حتى كان ـ على ما ذكره المقريزي[1] ـ يخرج من كل باب من أبواب القاهرة في كل يوم ما يزيد على سبعمائة ميت .

وظهرت مجاعة أخرى سنة / ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م / ورافقها الطاعون ، فبلغ عدد الموتى في مدينة القاهرة في شهرين : تسعمائة ألف ، وقلت المزروعات لموت الفلاحين ، فانتشر القحط والجوع ؛ وشوهدت الخيول ، والجمال والحمير ، والطيور ، ملقاة في البراري والطرقات ؛ ولم يخل بيت من نواح على ميت ؛ وخلت كثير من الدور من سكانها ؛ لأنهم ماتوا ، وامتلأت المقابر بالناس ، فكان الموتى يلقون في الطرقات على التراب[2] .

لا يخلو حكم في العالم من حسنات وسيئات . ونتجنى على الحقيقة إذا لم نذكر حسنات الأيوبيين والمماليك ، وقد كانت حسنات كثيرة . منها : دفعُ التتار عن اقتحامِ أرض مصر والاستقرارِ في أرض سورية ، ثم ردُّهم على أعقابهم خاسرين .

وطردُ الصليبيين بعد مئات المعارك عن بلاد الشرق ، وقد جاءوا طامعين مستعمرين . والمحافظةُ على استقلال البلاد ضد المعتدين ، مغولا كانوا أو صليبيين كما قدمت . كذلك تسابقهم في إقامة الأوقاف ، ورصد الأموال الوفيرة ، على ضروب البر والإحسان ، وبناء المساجد والمدارس .

وإذا كنت أبحث في البيئة الاجتماعية : فيجدر بي أن أتحدث عن الطبقات الاجتماعية ، وعن الحياة الدينية ، ثم أنهي بحثي بالتحدث عن الأخلاق في هذا العصر .

---

(١) كتاب السلوك ، ١ : ٨١٤ .

(٢) علي إبراهيم حسن دراسات في تاريخ المماليك ص : ٣٢٩ .

١ ـ الطبقات الاجتماعية :

قسم ابن خلدون المجتمع إلى طبقتين : فذكر أن الملك سلطان ورعية ؛ فالسلطان : من له رعية ؛ والرعية من لها سلطان[١] .

وهكذا يمكن أن نقسم المجتمع إلى طبقتين : طبقة المماليك ، وهم أقلية عسكرية ؛ وطبقة تمثل سائر فئات الشعب ، وهي محرومة من كل نفوذ ، وبعيدة عن الحكم ، وليس بيدها سوى بعض الوظائف الدينية ، أو القضائية ؛ وعليها واجب العمل ، في فلاحة الأرض ، وفي دفع الضرائب الباهظة .

والمقريزي[٢] قسم المجتمع إلى سبع طوائف ، الأولى : طبقة الحكام من المماليك ؛ والثانية : أهل اليسار من التجار وأصحاب الأموال ؛ والثالثة : متوسطو الحال من السوقة والباعة وصغار الكسبة ؛ والرابعة : الفقهاء وطلاب العلم ؛ والخامسة : الفلاحون ؛ والسادسة : أصحاب الصنائع والمهن ؛ والسابعة : ذو الحاجة والمسكنة .

ويمكنني أن أضيف إلى الطبقات المذكورة : طبقتين : طائفة الأعراب ؛ وطائفة أهل الذمة : من اليهود ، والنصارى .

طبقة الحكام :

هم المماليك الذين ينتسبون إلى أصول مختلفة كما رأينا . فمنهم : الجركس ، والأتراك ، والروم ، وغيرهم .

فالسلطان (قلاوون) : تركي من قبيلة / برج أوغلي / ببلاد القفجاق . والسلطان (كتبغا) : مغولي الأصل ، جاء إلى مصر أسيرا ، بعد موقعة حمص

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ، ص : ١٨٨ .

(٢) انظر إغاثة الأمة بكشف الغمة : للمقريزي ، ص ٧٢ .

سنة : ٦٥٨ هـ ؛ والسلطان (لاجين) : أصله من البلاد الواقعة على ضفاف البلطيق .

والجدير بالذكر : أنه ينال المملوك ثقافة خاصة منذ صغره ، فيربى تربية دينية ، على يد فقيه خاص يعلمه القرآن والحديث ، ويشرح له أحكام الإسلام وآداب الشريعة ، ثم يربى بعد ذلك تربية عسكرية .

وقد ساءت أمورهم فيما بعد ، وتخلوا عن كثير من صفاتهم الحربية ، والخلقية وانغمسوا في المفاسد ، وتمادوا في الإعتداء على طوائف الشعب المختلفة .

طائفة العلماء والفقهاء وطلاب العلم :

هم طائفة : فقِهَتْ أمورَ الدين وتعاليمه ، وتضلعت في أحكامه ، ونالت حَظا وافرا من العلم والثقافة ، فكسبت حب الطبقة الحاكمة ، واحترامها ، في أكثر الأحيان .

ونستطيع أن نتبين من هذه الطائفة فئتين ؛ فئة : وليت الوظائف العامة التابعة للحكام : كأمانة السر ، وكتابة التوقيع ، وتولي ديوان الإنشاء . والفئة الثانية : عكفت على عبادتها ، وديانتها ، وشغلت وظائف التدريس ، والخطابة ، والتوجيه ، والقضاء . وإن كان كثير منهم يعزف عن تولي القضاء ؛ لقوله ﷺ : « قاضيان في النار ، وقاض في الجنة »[1] .

وكان معظم العلماء يجهرون بكلمة الحق أمام السلاطين ، والأمراء في خطبهم ، ودروسهم ، ومواعظهم ، ولا يخشون في الله لومة لائم .

ذكر ابن الوردي[2] : أن مجد الدين إسماعيل الواسطي خطب مرة والظاهر

---

(١) رواه الحاكم عن بريدة ، انظر فيض القدير للمناوي ، ٤ : ٤٦٨ ، ط المكتبة التجارية

(٢) انظر تتمة المختصر ٢ : ٢٢٥ .

بيبرس حاضر فقال له : (إنك لن تدعى يوم القيامة بأيها السلطان ، لكن تدعى باسمك ، وكل منهم يُسْأل عن نفسه ، إلا أنت ، فإنك تُسْأَل عن رعاياك ، فاجعل كبيرهم أبا ، وأوسطهم أخا ، وصغيرهم ولدا) .

وروي عن ابن دقيق العيد : أنه رفض تولي القضاء في عهد السلطان كتبغا ، ولم يقبل ذلك إلا مكرها .

وقد أدت هذه الطائفة أكبر خدمة للأمة ، إذ كانت وحدها تدافع عن مصالح الشعب وحقوقه ، لأنها خرجت منه ، وتتلقى في سبيل ذلك كثيرا من الأذى ؛ كما كانت دائما تذكر السلاطين بالاستقامة والعدل ؛ فتخفف عن الشعب كثيرا من ضروب الظلم .

طوائفُ الشَعب المختلفةُ :

من التجار ، والصناع ، والفلاحين ، وسائر العوام ؛ فقد كانت تعامل معاملة واحدة ؛ لأن أي فرد من أفرادها مهما ارتفعت منزلته ، أو نال حظا كبيرا من العلم أو المال ؛ فإنه ينظر إليه نظرة ازدراء من الطبقة الحاكمة .

ويشكل الفلاحون السواد الأعظم من الشعب ، لكن الحكام كانوا يحتقرونهم ؛ لأن الفلاح في نظرهم قن ملحق بالأرض .

وذكر ابن خلدون[1]: أن الفلاحة معاش المستضعفين ، ويختص منتحلها بالذل ، والمسكنة ؛ وإذا أراد أحدهم أن يشتم الآخر : نعته بكلمة فلاح .

وثمة فئة أخرى لعلها أحسن حالاً من غيرها ، وهي أرباب الصناعات ، والمهن الحرة ؛ فكانوا يؤلفون فيما بينهم نقابات خاصة ، ولهم شيخهم ، الذي يدافع عن مصالحهم .

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٢٩٤ .

وهنـالـك فئـة شعبيـة أخرى أحسن حـالاً من سـائر الفئـات ، وهي طبقـة التجار ؛ ولقد قرب السلاطين هذه الطبقـة الغنيـة لتمـدهم بـالمـال حين الحـاجـة ، واتخذوا منهم أصحابهم ، ولكن غالبهم كانوا يعاملون كسائر أبناء الشعب ، فكانت الضرائب تفرض عليهم بكثرة في ساعات المحنة .

وقد ذكر ابن الوردي[1] : أنه استخرج من الأغنيـاء ثلث أموالهم ؛ لتصرف في صَدِّ جحافل التتار عن الشام ومصر سنة : / ٧٠٠ / هـ .

الأعراب :

أفردتُها في طائفة مستقلة ؛ لأن نمـط حيـاتها خـاص بهـا ، وهي منتشرة في بـاديـة الشـام ، تحيـط بـأطراف الهـلال الخصيب ، وتبحث عن المرعى ؛ ولعلهـا كانت تشعر بالعزلة بـالنسبـة للحواضر ؛ كما أن هـذه العزلـة جعلتهم مصـدر خطر يهدد الحواضر في بعض الأحيان ، عندما يجف المرعى ، وينحبس المطر ، وينعـدم الكلأ ؛ فيتسلطون على قطع الطرقات ، وسفك الدماء ، من أجل حفظ بقائهم[2] وحياتهم .

ويكفي أن أشير إلى أشهر القبائل العربيـة التي تعيش في بلاد الشـام : أذكر منها الغساسنة ، وقضاعة ، وتنوخ ، وآل عقبـة ، وآل مرى ، وآل فضل ، ويبـدو أن أعراب الشـام وعلى رأسهم آل فضل ، قـد أسهمـوا في طرد التتـار ، وكسرهم في عين جالوت .

ولـذلـك نرى (قطـز) ينتزع سلميـة من (المنصـور بن المظفر) صـاحب حماة ، ويقطعها : (لمهنا بن مانع) اعترافاً له بفضله . وولى الظاهر بيبرس بعـد موته ابنه عيسى ليكون خلفاً له حتى وفاته سنة : ٦٨٤ هـ .

---

(١) ابن الوردي تتمة المختصر ٢ : ٢٤٩ .

(٢) السبكي معيد النعم ومبيد النقم ، ص ٥٤ .

كما عين المنصور قلاوون : ابنه مهنا بن عيسى ، وبقي أميراً على آل الفضل حتى سنة ٧٣٤ هـ[١] .

أهل الذمة :

هم أهل الكتاب المعاهدون من نصارى ويهود ، فكانوا يعيشون مع المسلمين ، ويحتمون بهم من غارات الأعداء ، وعليهم تأدية الجزية مقابل حمايتهم ، ومقابل دفع المسلمين للزكاة . وتمتع أهل الذمة بحريتهم الدينية كاملة كما يأمر الإسلام ، فكانوا يؤدون صلواتهم ، ويمارسون جميع طقوسهم الدينية بحرية كاملة . ولكن حدث في عهد أحد سلاطين المماليك أن لقي بعض المعاهدين تضييقاً عليهم ، فحرم عليهم العمل في الدواوين ، كما أمروا بتصغير عمائمهم ، فلا تتجاوز سبعة أذرع ، على أن تكون عمائم النصارى زرقاً ، وعمائم اليهود صفراً .

ولقد قابل أهل الذمة ذلك بالكيد للمسلمين ؛ فأحرقوا خفية بعض الأماكن المقدسة ، واختطف نصارى (قارا) بعض المسلمين وباعوهم للفرنجة[٢] كما ابتهج أهل الذمة بدخول التتار إلى بلاد الشام سنة : ٦٥٨ هـ .

ولما احتل هولاكو حلب أمعن فيها قتلاً وتخريباً ؛ وحينما نادى بالأمان لم يسلم منهم إلا من التجأ إلى ستة أماكن ؛ أحدها : كنيس اليهود . أما في دمشق : فقد رحبوا بقدومهم وشرعوا يدقون النواقيس فرحاً ، وأدخلوا الخمر إلى المسجد الجامع[٣] .

ومهما يكن من أمر هذه الحوادث فما لا شك فيه : أن المسلمين بصورة عامة كانوا يحسنون معاملتهم ، ويدافعون عنهم ، وقد ورد في الرسالة القبرصية التي

---

(١) ابن تغري بردي المنهل الصافي (مخطوط) جـ ١ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) ابن الوردي تتمة المختصر ٢ : ٢١٨ .

(٣) المصدر السابق جـ ٢ صـ ٢٠٢ ، ٢٠٦ .

بعث بها ابن تيمية إلى (سرجواز) ملك قبرص ما يؤكد ذلك ، وقد أشار فيها إلى أنه خاطب قائد التتار (غازان) في إطلاق سراح جميع من معهم من اليهود والنصارى ، وبين له رحمة المسلمين لما في أيديهم من الأسرى والسبي ، كما أوصى النبي الكريم[1] صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ الحياة الدينية :

لا شك أن الدين يحتل المكانة الرئيسية في حياة الشعوب والأمم ، والجماعات الإنسانية ؛ منذ أقدم العصور ، وإننا نجد بصورة خاصة في بلاد الشام ومصر مظاهر دينية تتوضح في المذاهب الأربعة ومن خلال ذلك كله يتدفق تيار جارف من التصوف ؛ ولا عجب إذا رأينا في هذا الجو : طائفة من العلماء المصلحين ، هم الثمرات اليانعة التي أبدعها هذا العصر .

وفي العصر الأيوبي الذي سبق عصر المماليك انتشر المذهب الشافعي ، والمعروف عن الملوك الأيوبيين جميعاً أنهم شافعية ، إلا الملك المعظم عيسى فكان حنفياً[2] .

وأول عمل قام به صلاح الدين : هو تطهير البلاد من طوائف الشيعة الفاطميين وغيرهم ، وأصبح المذهب الشافعي مذهب الدولة الرسمي ، بعد القضاء على المذهب الفاطمي .

وقد تميز القاضي الشافعي بميزات خاصة ، فكان يلبس الطرحة في المواكب الرسمية والدينية ، كما أنه القاضي الوحيد الموكل بالخطابة ، والصلاة بالسلطان[3] .

---

(١) البيطار : حياة شيخ الإسلام ابن تيمية صـ ١٩١ .

(٢) ابن حجر : رفع الاصر مخطوط و ١٣٦ .

(٣) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة (٢ : ٢٦٥) .

أما في عصر المماليك : فلم يعتمد على المذهب الشافعي ، كما كان الحال في عهد الأيوبيين .

كما أن الظاهر بيبرس حاول القضاء على كل الطوائف الدينية ، والمذاهب الأخرى ، عدا المذاهب الأربعة .

فأمر سنة ٦٦٥ هـ : أن لا يولى قاض ، ولا تقبل شهادة أحد ، ولا يرشح للخطابة ، أو الإمامة من لم يكن مقلداً لأحد المذاهب الأربعة[١] .

٣ ـ أخلاق العصر :

لقد كان الناس على دين ملوكهم ، يجهرون باللهو والمجون إن آنسوا من الحاكمين هوى في ذلك ، وكانوا يستترون إن وجدوا استقامة وشدة ، وهكذا نجد مثلاً الخمارات ، والمواخير تنتشر في عهد ملك ، ثم تمنع وتهدم ، في عهد آخر .

فنجد مثلاً : أن الظاهر بيبرس حينما رأى الانحلال الخلقي ، وما يتبعه من مفاسد اجتماعية في البلاد ، أصدر أمراً لكل الأقاليم بهدم المواخير ، وإهراق الخمور ، وإغلاق الحانات ، وحرق الحشيش ، وطبق أمره بشدة متناهية .

ثمة مظهر آخر : هو ظهور الزندقة حيث ظهرت طائفة فسدت عقائدها ، وتهاونت بأمر الدين ، وكانت في حرب ضده ؛ وقد تهاون بعض السلاطين بأمر الزندقة ، بينما تشدد بعضهم الآخر .

يضاف إلى ذلك بعض مظاهر الإباحية على الرغم من وقوف العلماء في وجهها ، ومحاولة السلاطين القضاء عليها .

أما الاحتفالات التي كانت تقام في مختلف المناسبات الدينية ، والاجتماعية ،

---

(١) المقريزي : الخطط (٢ : ١٠٠) .

أذكر منها : عيدي الفطر والأضحى ، والموالد النبوية ـ فكانت تفوق حد الوصف ، إذ كان السلاطين يبذلون في سبيل إحيائها الأموال الطائلة ، ويفرشون فيها الأسمطة التي تحوي أنواع المآكل للفقراء والمساكين ، ويوزعون فيها الحلوى وغيرها ، وينثرون فيها الدراهم والدنانير .

جـ ـ البيئة العلمية والفكرية

اعتاد أكثر الباحثين على وصف العصور التي تلت نكبة بغداد بالضعف الثقافي ، والانهيار الفكري ؛ وإن كان بعض هؤلاء المؤرخين يرفع من قدر العصر المملوكي بعض الرفع ، ويضفي عليه شيئاً من المزايا والحسنات .

ومعلوم أن الثقافة قد ارتقت في العصر العباسي رقياً عظيماً في كافة العلوم : من دين ، وفلسفة ، وطب ، وأدب .

فلقد كانت المساجد ، والمدارس ، ومجالس الخلفاء ، مهوى قلوب الأئمة العلماء ؛ كما كان للخلفاء العباسيين فضل كبير في نشر العلم ، لا في بغداد فحسب ، بل في كافة أرجاء دولة الخلافة .

أما بغداد فقد غدت في عهدهم طوال خمسة قرون جنة العالم ، سواء في حضارتها ، أو في معاهدها ، أو علمائها ورجالاتها الأفذاذ ، الذين خرجتهم ، وفاخرت بهم ، في كافة نواحي العلم .

ولقد استمرت هذه الثقافة تسير صعداً خلال العصر العباسي ، على الرغم من الضعف الذي كان يعتور الأمور السياسية في القرنين الرابع ، والخامس للهجرة . وظلت الحركة العلمية قوية نشيطة حتى أواخر العهد العباسي[1] .

---

(١) محمد أسعد طلس ، عصر الانحدار ص : ١٥٧ .

إن الحركة الثقافية لا تسير في خط موازٍ للحركات السياسية دائماً ، وكثيراً ما كانت السياسة تسير في خط منحدر ، والثقافة في خط صاعد ، وخير دليل على ذلك : أواخر العصر العباسي ، ثم العصر المملوكي .

وحين نطلع على تاريخ الحقبة الأخيرة من العصر العباسي : نجد الخط السياسي منحدراً ، فهناك مقاطعات تثور على الخلافة ثم تستقل في حكمها ، وهناك مؤامرات وفتن ودسائس ، واغتيالات ، وفي الوقت ذاته نجد مؤلفات رائعة تصدر إلى الوجود ندر مثيلها ، وعز نظيرها ، وبها نجد الخط الثقافي صاعداً .

لقد نضجت العلوم ، والآداب ، والفنون في العصر المملوكي امتداداً للحركة الثقافية في العصر العباسي .

وتنافس الخلفاء ، والملوك والأمراء في نشر العلم ، وبناء دوره ، وتشجيع أصحابه ، واقتناء كتبه ، وتأسيس خزائنه ، وفتح مدارسه ومعاهده .

وكان الخلفاء والملوك والأمراء يرعون هذه الحركة بأنفسهم ، ويشيدون المعاهد برعايتهم ، ويقتنون الكتب لخزائنهم ، والخزائن العامة ، ويجزلون العطاء للكتاب والمؤلفين ، والخطاطين والنساخين ، ويرعون طلاب العلم ، بالإنفاق عليهم بسخاء .

ونوشك أن لا نرى ملكاً قليل العناية بالعلم ، أو مقصراً في تشجيع أهله ، أو تقريبهم إليه ، بل أوشك كل واحد منهم أن يكون محدثاً ، أو فقيهاً ، أو شاعراً ، أو ذا تصانيف ونحو ذلك . فكانوا يشجعون العلم والعلماء ، بل كان أكثرهم من العلماء . وقد عرف عن الملك المنصور الأول : صاحب حماة أنه كان من كبار العلماء ، وكان في خدمته من العلماء والفقهاء وغيرهم ، قريب من مئتي متعمم[1] .

---

(١) انظر : أبو الفداء المختصر ، ٣ : ١٢٤ ، ١٢٥ .

حتى إننا لا نكاد نستثني من الملوك الأيوبيين[1] غير الملك الصالح نجم الدين أيوب فقد وصفه المؤرخون بأنه كان ذا طبيعة عسكرية لم تساعده على أن يكون ذا ميل شديد إلى العلم . ومع هذا فإن هذا الرجل الذي وصف بهذه الميول لم تمنعه طبيعته من تشجيع العلم والمتعلمين ، ولا قصرت به همته عن بناء المدارس ، التي كان لها أكبر الأثر في نشر العلم .

وأما صلاح الدين فكان شديد الكلف بعلوم الدين ، وكان يذهب بنفسه لسماع الدروس من أفواه الأئمة المشهورين ، وكان يصحب معه أبناءه متنقلاً بهم من مصر إلى الاسكندرية ليغنم ـ على حد قوله ـ حياة الإمام حافظ السِلَفي[2] أو حياة غيره من الأئمة المعروفين[3] .

وكانت حاشية صلاح الدين تزدان بمثل القاضي الفاضل[4] وزيراً ومديراً ومشيراً ، والعماد الأصبهاني[5] كاتباً ومؤرخاً وأديباً وشاعراً ، والقاضي

---

(١) عبد اللطيف حمزة ، الحركة الفكرية في مصر في العهدين الأيوبي والمملوكي الأول ص : ١٤٩ .

(٢) أحمد بن محمد بن سلفة (بكسر السين ، وفتح اللام الأصبهاني ، حافظ مكثر من أهل أصبهان ، رحل في طلب الحديث ، وكتب تعاليق ، وأمالي كثيرة ، وبنى له الأمير العادل (وزير الظافر العبدي) مدرسة في الاسكندرية ، أقام بها إلى أن توفي سنة : ٥٧٦ هـ ـ ١١٨٠ م ، (أزهار الرياض ٣ : ١٦٧) و (ابن خلكان ١ : ٣١) و (مراة الزمان ٨ : ٣٦١) .

(٣) مفرج الكروب لابن واصل ١ : ١٩٥ .

(٤) عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي ، المعروف بالقاضي الفاضل (٥٢٩ ـ ٥٩٦ هـ) (١١٣٥ ـ ١٢٠٠ م) وزير من أئمة الكتاب ولد بعسقلان بفلسطين ، وانتقل إلى الاسكندرية ، ثم القاهرة ، وتوفي فيها ، كان من وزراء السلطان صلاح الدين .

انظر : (النجوم الزاهرة ٦ : ١٥٦) و (ابن خلكان ١ : ٢٨٤) .

(٥) محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد أبو عبد الله عماد الدين الكاتب الأصبهاني (٥١٩ ـ ٥٩٧ هـ) (١١٢٥ ـ ١٢٠١ م) مؤرخ عالم الأدب من أكابر الكتاب ، ولد بأصبهان ، وقدم بغداد فتأدب ، وتفقه ، لحق بصلاح الدين بعد موت نور الدين ، فكان معه في مكانة وكيل وزارة (الأعلام ٧ / ٢٥٤) .

انظر : (وفيات الأعيان ٢ : ٧٤) ، و (طبقات السبكي ٤ : ٩٧) و (مختصر أبي الفداء ٣ : ١٠٠) .

بهاء الدين بن شداد[1] لا يبرح في مواطن السلم والحرب ، ولا يغفل يوماً عن مطالعته الحديث والتفسير .

وأما الملك العادل أبو بكر بن أيوب ، وهو أخو السلطان صلاح الدين ، فكان شديد الحب للعلماء[2].

وأما الملك الكامل محمد بن السلطان الملك العادل : فقد رويت عنه أخبار تعيد إلى الأذهان شيئاً من ذكرى الرشيد والمأمون .

ولما جاء عهد المماليك استمرت هذه الحركة ، لأنهم كانوا على الرغم من بعدهم عن العروبة ، يؤمنون بالإسلام ، ويخلصون له ، ويتحمسون للغته وعلومه ، وقد أبقوا لنا مدارس كثيرة في مصر والشام والحجاز ، ما تزال شاهدة على حرصهم الشديد على نشر العلم وتعميمه ، ولم يخل عصر أحدهم من إشادة جامع ، أو بناء مدرسة ، أو تأسيس دار قرآن للأيتام ، أو دار حديث للطلاب . فكانوا يظهرون عطفاً كبيراً ، على الدين وعلومه ، وغيرة على رجاله[3].

ومما هو جدير بالذكر : أن بعض المماليك كان على جانب كبير من العلم ، والمعرفة والفضل أيضاً ، فكان طبيعياً جداً أن يشجع العلم وأهله ويهتم بإشادة المدارس ، وعمارة بيوت العلم ؛ أمثال الملك المنصور : (قلاوون) ، وابنه : (الملك الناصر) ، و (الملك الظاهر جقمق) ، و (بيبرس) ، (وايتباي) ، وغيرهم .

---

(١) يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الآسدي ، الموصلي ، أبو المحاسن ، بهاء الدين بن شداد (٥٣٩ ـ ٦٣٢ هـ) (١١٤٥ ـ ١٢٣٤ م) مؤرخ من كبار القضاة ولد بالموصل ، ومات أبوه وهو صغير ، فنشأ عند أخواله بني شداد ، ونسب إليهم ، تفقه بالموصل ثم بغداد ، ولاه صلاح الدين قضاء العسكر وبيت المقدس وصحبه في غزواته .

انظر : (وفيات الأعيان ٢ : ٣٥٤) و (الأعلام ٩ : ٣٠٦) .

(٢) المقريزي ، السلوك ، ١ : ١٩٤ .

(٣) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ٦ : ٢٣٠ .

هـذه الغيرة على العلم وأهلـه ، في عهـد المماليـك ، كانت ردة فعـل للنكبـة الكبرى التي حلت في الأرض العربية والإسلامية على أيدي المغول .

فلقد قتل أولئك المتوحشون كثيراً من العلماء ببغـداد وغيرهـا ، وأتلفوا كثيراً من دور الكتب ، فأضاعوا على الدين ، والعربية ، والبلاد أعظم ذخـائرهـا وأثمن كنوزها ، وثمرات عقولها .

ونبا المُقام بمن بقي من العلمـاء على قيـد الحيـاة في العراق والمشرق ، فهجروا البلاد ، ورحلـوا إلى مصر ، حيث الأمن والـدعـة ، والعيش الرغيـد ، والرعـايـة الطيبة ، ووجدوا أنفسهم بعد هـذه الكارثـة العلميـة الرهيبـة ، مسؤولين أمـام الله والتاريخ عن إنهاض العلم ، وإقالة عثاره ، فدفعهم شعورهم بـالمسؤوليـة إلى الجـد لتلافي ما دمر ، وبذل الجهد لإعادة تشييد الصرح الثقافي المنهار .

وإذا كان سلاطين المماليك قد أبدوا غيرة دينية آنـذاك ، فـاعتزوا بـالـدين ، وأكرموا رجاله ، ورَعَوا العلماء رعـايـة قويـة ، فليس يعنينـا البحث عن حقيقـة تلك الغيرة ، وهـذه الرعـايـة ، وهل كانت عن عقيـدة حقـة ؟ أم كانت خـداعـاً للعـامـة من النـاس حتى يبهروا أنظـارهم ، ويضمنـوا ولاءهم ، ويـأمنـوا جـانب فتنتهم ، وثورتهم عليهم .

إنمـا يعنينـا أن نقول : إن هؤلاء السلاطين ، والأمراء ، كانت فيهم غيرة على الدين ، واندفاع إلى الـذود عن أهلـه ، ورغبـة في إقرار كريم العيش ، والرعـايـة الكبيرة للعلماء والمؤلفين .

وإن العلم قد أفاد من هذه الرعاية فوائد جمة ، فامتلأت من جديد دور العلم بـالطلبـة ، ورفـوف المكتبـات بـالكتب والمؤلفـات ؛ وعـوضت العلـوم العربيـة والإسلامية شيئاً من تراثها الذي هلك وباد .

ولا أبالغ إذا قلت : إن المؤلفات التي صدرت في العهد المملوكي بلغت عشرات الآلاف . وحسبنا دليلاً أن بعض العلماء عرف عنه أنه وحده ألف مئات من الكتب : كالسيوطي ، وابن تيمية .

١ ـ مراكز الثقافة :

وما دمتُ في صدد الحديث عن البيئة الثقافية ، فلا مندوحة لي من الكلام عن مواطن الثقافة ، والمعاهد التي كان يشع منها العلم .

أول تلك المواطن هو : (المسجد) ، وإذا كان المسجد قد وجد في الأصل لعبادة الله ؛ فإن المسلمين قد توسعوا في مهمته ، فجعلوا منه إلى جانب كونه مركزاً للعبادة ، مكاناً لإدارة شؤون الدولة أو الولاية ، كما جعلوا المنبر أشبه بالعرش ، يلقى منه بيان الخليفة لسياسة الدولة .

وفي المسجد تذاع القرارات المهمة التي تتصل بشؤون الأمة ومصالحها ؛ وفيه يستقبل الخليفة السفراء ، ويدير شؤون الدولة ؛ وفيه يتخذ العلماء مكانهم للتدريس ؛ وفيه يجلس القضاة للنظر في شؤون المتقاضين ، وفيه تجتمع الجيوش ، ومنه تنطلق إلى الجهاد والفتوح[1] .

ولا شك أن المساجد كانت دور العلم والمعرفة ، منذ فجر الإسلام في بلاد الشام ، ومصر ، والعالم الإسلامي كله ، واستمرت تسهم بنصيب وافر في ازدهار النهضة الفكرية .

ولم يقتصر التدريس ـ في غالب الأحيان ـ في المسجد على الأمور الدينية ، بل امتد إلى فروع علمية مختلفة ؛ كالنحو ، والشعر ، والأدب ، والفلك والحساب ، وأحياناً يدرس فيه الطب كذلك .

---

(١) انظر مادة مسجد (في دائرة المعارف الإسلامية) .

ومن أشهر مساجد التعليم : جامع عمرو بن العاص في القاهرة . ويذكر المقريزي[1] فيه بضعاً وأربعين حلقة لاقراء العلم .

وجامع أحمد بن طولون الذي درس فيه الطب إلى جانب تدريس العلوم الدينية[2].

والجامع الأزهر : وهو أشهر المعاهد العلمية على الإطلاق ، ولم يفقد شهرته إلى يومنا هذا ، ولم يكن الأزهر مقصوراً على أهل مصر ، بل كان المسلمون يقصدونه منذ العصر الأيوبي من كافة أنحاء العالم الإسلامي ، حتى من بلاد المغرب ، واليمن ، والهند ، وأواسط افريقيا .

وإذا كانت هذه المساجد في مصر تشع منها أنوار العلم ؛ فلقد كانت بلاد الشام تنشر من مسجدها الجامع ، مع الجامع الأزهر في القاهرة ، أنوار العلم والمعرفة ، على العالم في وقت كان الجهل يخيم فيه على العالم كله .

ومن معاهد الثقافة : (الزاوية) وهي مأخوذة من الفعل : انزوى ينزوي ، بمعنى اتخذ ركناً من أركان المسجد ، وقد أدرك خلفاء المسلمين الأوائل حاجة المعتكفين إلى هذا الانزواء ، فأنشأوا لهم مساكن ملحقة بالمسجد ، ونشاهد ذلك ماثلاً حتى اليوم ببعض المساجد ، في مختلف أنحاء العالم الإسلامي .

ثم تطورت الزوايا فيما بعد إلى أبنية صغيرة منفصلة في جهات مختلفة من المدينة ، في شكل دور ، أو مساجد صغيرة تقام فيها الصلوات الخمس ، وتعقد فيها حلقات دراسية ، في علوم الدين ، والعربية ، والفكرية ، كما يعقد فيها مشايخ الطرق الصوفية حلقات الذكر .

---

(١) انظر : الخطط للمقريزي ، ٢ : ٢٥٦ .

(٢) الخطط للمقريزي ٢ : ٢٦٣ . حسن المحاضرة للسيوطي ٢ : ١٣٨

ومنذ القرن الثامن الهجري ـ الرابع عشر الميلادي ـ انتشرت الزوايا وأنشئت فيها كتاتيب لتحفيظ القرآن ، وتعليم الدين ، ومبادىء العلوم .

ومن معاهد الثقافة : (الكتّاب) ، وهو مشتق من الفعل ؛ كتب ، يكتّب ، والمُكْتِبْ ، والمُكَتِّبْ : وهو الرجل الذي يعلّم التلاميذ الكتابة .

ومن معاهد الثقافة : (المدرسة) ، ويقول المؤرخون : إن نظام المُلْك أول من بنى مدرسة في الإسلام ، فقد ذكر ذلك الذهبي[1]، وابن خلكان[2]: فقد قال في الوفيات عن نظام الملك : أنه أول من أنشأ المدارس ، فاقتدى به الناس .

ويقول جرجي زيدان[3]: قد أجمع المؤرخون المسلمون تقريباً على أن أول من بنى المدارس في الإسلام ، هو نظام المُلْك الطوسى ، وزير ملكشاه السلجوقي ، في أواسط القرن الخامس الهجري .

ويقول أحمد شلبي[4]: كان عام / ٤٥٩ / هـ / ١٠٦٦ / م حداً فاصلاً فيما يختص بأمكنة التعليم عند المسلمين . ففي هذا العام افتتحت ببغداد أول مدرسة من مجموعة المدارس الكثيرة التي أنشأها الوزير السلجوقي نظام الملك ، ونسبت إليه .

ولقد أسهم الأيوبيين في الاهتمام بدور العلم ، وقد أشار إلى ذلك الرحالة الأندلسي ابن جبير فذكر أنه رأى بدمشق وحدها عندما زارها عشرين مدرسة ، بالإضافة إلى المساجد الكثيرة ، تقوم جميعها بالإنفاق على من يقصدها ، طلباً للعلم ، من الأوقاف الكثيرة .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ٣ : ١٣٧ .

(٢) وفيات الأعيان ، ١ : ١٨٠ .

(٣) تاريخ التمدن الإسلامي ، ٣ : ١٩٤ .

(٤) تاريخ التربية الإسلامية ص : ٩٩ .

ولقـد أسس صـلاح الـدين المـدارس الكثيرة في مصر والشـام ، نـذكر منهـا مثلاً : المدرسـة الصلاحيـة التي أنشـأهـا في القـدس الشريف ، وهي غير المـدرسـة الصلاحيـة القـاهريـة التي أنشـأهـا بجوار ضريـح الإمـام الشـافعي ؛ والتي سماهـا السيوطي : (بتاج المدراس) .

كما أسس عمه : (أسد الدين شيركوه) مدرسة في دمشق للشافعية والحنفية .

وسـار خلفـاء صلاح الـدين على سنتـه ، فعرف عن ابنـه (الملـك الظـاهر) صـاحب حلب أنـه عُمِرت في أيـامـه المـدارس الكثيرة في دمشـق وحلب ، منهـا (الظاهرية البرانية[1]) التي أنشأها بدمشق سنة ٦١٣ هـ .

وقد أجرى الظاهر الأوقـاف الكثيرة على المـدارس ؛ وعنـدمـا أنشـأ قـاضيـه (ابن شداد) (المدرسة الصاحبية) قرر لها إقطاعاً جيداً ، واستدعى الفقهـاء من كل الأمصار ، ليجعل حلب الشهباء : كعبة العلم ، والعلماء .

وجاء الملك العادل فـأسس المـدارس الكثيرة نـذكر منهـا : العـدليـة الكبرى والصغرى ، كما أن الملك الأشرف موسى بن الملك العـادل أسس مـدرستين كبيرتين في دمشق لدراسة الحديث النبوي الشريف ، هما دار الحديث الأشرفيـة الجوانيـة ، ودار الحديث الأشرفية البرانية .

أمـا الأولى : فقـد تم بنـاؤهـا سنــة ٦٣٠ هـ ، وافتتحت ليلـة النصف من شعبان ، وأملى بها الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الحديث .

كما درس في هذه المدرسة كبار علماء الشام ،مثل : أبي شامـة المقـدسي ، وابن الوكيل ، وابن الزملكاني ، والحافظ المزي ، والسبكي ، وابن كثير[2].

---

(١) النعيمي : الدارس في تاريخ المدارس ، ١ : ٣٤٠ .

(٢) انظر النعيمى الدارس في تاريخ المدارس ١ : ١٩ .

وأما الثانية : فكانت بسفح قاسيون ، على حافة نهر يزيد ، بناها للحافظ جمال الدين المقدسي المتوفى سنة ٦٥٩ هـ ، وجعله شيخها ، ولكنه مات قبل الفراغ من بنائها ، وأول من درس بها القاضي : شمس الدين بن أبي عمر[1] .

ثم جاء عصر المماليك فساروا على سنة من سبقهم ، ونشروا المدارس في مختلف البلاد التي حكموها ، فازدادت زيادة كبيرة ، حتى أن الرحالة ابن بطوطة عجب من وفرتها ، وذكر أنه لا يحيط أحد بعددها لكثرتها[2] .

ولقد كان في مدينة حلب وحدها يوم غزاها تيمورلنك سنة / ٨٠٣ / هـ / ١٤٠٠ / م : ثلاثمائة مدرسة ، وقد أتت عليها يد الدمار[3] .

وأكتفي في حديثي عن العصر المملوكي بذكر العالم المحدث الأمير : (علم الدين سنجر) ، أحد نجباء الأتراك ، وله مشاركة جيدة في الفقه والحديث ، وقد وقف رواقه : داخل باب الفرج بحلب ، دار حديث ، ومدرسة ؛ وولى مشيختها : علاء الدين بن العطار ، وعند افتتاحها حضر عنده القضاة والأعيان ، وعمل لهم ضيافة .

كما امتاز عصر المماليك بظهور مدارس للطب ، وقد سبقت بلاد الشام غيرها في هذا المضمار .

بعد هذا العرض الموجز لدور العلم يحسن بي أن أتحدث عن النظام المتبع ، وعن مواد الدراسة التي تدرس في هذه المدارس .

لقد كان كثير من هذه المدارس لا يقل عن الجامعات المعروفة في عصرنا الحاضر ، من حيث نظام الدراسة ، وهيئة التدريس .

---

(١) المصدر السابق ١ : ٤٩

(٢) رحلة ابن بطوطة ١ : ٧٠

(٣) كامل الغزي : نهر الذهب في تاريخ حلب ١ : ١٦١ .

فلقد كان لكل مدرسة مدرسوها ، ومعيدوها ، وامامها ، ومؤذنها وخادمها وقيّمها ، بالإضافة إلى طلابها .

وكان الطالب يتدرج في مراحل تعلمه حتى يصبح فقيها منتهيا . ويختص بعلم من العلوم التي يؤثرها ، وينال إجازته العلمية .

ويشهد المدرس لطالبه أنه أتم دراسته ، وأصبح أهلا للتدريس والفتوى ، ويذكر في الاجازة العلمية : اسم الطالب ، وشيخه المجيز ، ومذهبه ، وتاريخ الإجازة وغير ذلك . وتتوقف قيمة الإجازة على شهرة الأستاذ المجيز .

أما مواد الدراسة في هذه المدارس فيبدو مما وصلنا إليه أنها كانت تختلف بحسب موقع المدرسة ، وغاية مؤسسها .

لكن معظم المدارس كانت تدرس نوعين من العلوم : العلوم الشرعية ، والعلوم العربية وملحقاتها .

غير أن بعض المدارس ـ وخاصة النظامية ـ كانت تدرس علم الكلام ، وقد كان ذلك بتشبث من نظام الملك الذي كان يرى رأي الأشاعرة ، ويسعى لنشر مذهبهم .

كذلك رأينا في كتاب طبقات الأطباء[1] : أن أحد كبار الأطباء : وهو (مهذب الدين بن هبل) ، الذي يعرف (بالخلاطي) ، تخرج من المدرسة النظامية ببغداد ، وكان أوحد وقته ، وعلامة زمانه في علم الطب .

ومن مراكز الثقافة : (المكتبات) ، ذلك أنه حينما نشطت حركة الترجمة والتأليف في العصر العباسي ، وتقدمت صناعة الورق ؛ كثرت المكتبات ، التي

---

(١) ابن أبي أصيبعة ١ : ٣٠٤ .

تزخر بالكتب الدينية ، والعلمية والأدبية وغيرها ؛ وأصبحت هذه المكتبات فيما بعد من أهم مراكز الثقافة الاسلامية ؛

وقد عمل الخلفاء العباسيون على إمداد بيت الحكمة ـ الذي قيل أن (هارون الرشيد) هو الذي وضع أساسه ـ بمختلف الكتب ، وظلت هذه الخزانة قائمة حتى كان هجوم التتار على بغداد ، سنة / ٦٥٦ / هـ ،/ ١٢٥٨ / م .

ومن أشهر المكتبات في العصر العباسي الثاني : (مكتبة نوح بن نصر الساماني[١]) ؛ ومكتبة (الصاحب بن عباد[٢]) ، كما أن مكتبة (مؤيد الدين العلقمي) وزير المستعصم آخر الخلفاء العباسيين ببغداد ، كانت تضم عشرة آلاف مجلد ، من نفائس الكتب .

وقد أشاد (ياقوت الحموي[٣]) بمكتبات مدينة (مرو) حاضرة (خراسان) التي استوطنها مدة طويلة ، وقال : إنها كانت عامرة بالكتب ، وإنه كان بها عشر خزائن لم ير في الدنيا مثلها كثرة وجَوْدة ، ومما قال عنها : فكنت أرتع فيها ، وأقتبس من فوائدها ، وأنساني حبها كل بلد ، وألهاني عن الأهل والولد ، وأكثر فوائد هذا الكتاب ـ وكان يعني : معجم البلدان ـ وغيره مما جمعته ، فهو من تلك الخزائن .

كذلك اتخذ الفاطميون في مصر من مساجدهم وقصورهم ، مراكز لنشر الثقافة الشيعية خاصة ، وألحقوا بها مكتبات تحتوي على مئات الألوف من المصنفات[٤] .

---

(١) ابن خلكان ، ١ : ١٥٢ .

(٢) الفخري في الآداب السلطانية ، ص : ٢٣٦ .

(٣) انظر : ابن خلكان ٥ : ١٨٤ ، في ترجمته لياقوت .

(٤) حسن إبراهيم حسن تاريخ الإسلام السياسي ، ٤٣١ . والخطط للمقريزي ، ٢ : ٣٢٤ .

وأغرم الأيوبيون ثم المماليك بجمع الكتب ، واعتاد الناس على شرائها وجمعها في مكتباتهم الخاصة ، فهذا نجم الدين بن حجي[1] يترك بعد وفاته ثلاثة آلاف من الكتب النفسية[2] .

كما أن المقريزي[3] : يذكر لنا وجود أربع عشرة مكتبة عامة بمدينة القاهرة وحدها .

ويحدثنا كرد علي[4] : عن مكتبات دمشق فيقول : إنه كان في كل مدرسة من مدارس الشام الكثيرة منذ القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي) خزانة كتب : كالمدرسة العمرية ، والناصرية ، والعادلية ، والأشرفية ، وأما حلب فأمر مكتباتها مشهور .

وإذا ما انتقلنا إلى الجزيرة العربية ، وجدنا مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، زاخرتين في تلك العصور بالمكتبات النفيسة .

فمنذ القرن السادس الهجري ـ الثاني عشر الميلادي ـ أمر ملك اليمن : (نور الدين بن صلاح الدين الرسولي) ، سنة / ٥٩٤ / هـ ، / ١١٩٧ / م[5] ، بإنشاء رباط بمكة المكرمة ، وأوقف فيه كتبا : منها ، (المجمل) : (لابن فارس)[6] ،

---

(١) عالم القاهرة وقاضيها توفي سنة : ٨٨٨ هـ ـ ١٤٨٣ م (محمود رزق سليم عصر المماليك ، ٢ : ٦٧) .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، ٢ : ٢١٨ .

(٣) الخطط للمقريزي ، ٤ : ٥٧ ـ ٢٥٤ .

(٤) خطط الشام ، ٦ : ١٩٥ .

(٥) مؤسس الدولة الرسولية باليمن ، استقل باليمن بعد الأيوبيين ، وانتظم له ولبنيه ملك اليمن والحجاز ٢٣٢ عاما .

له آثار جليلة في البلدين : منها مساجد ومدارس ، (انظر الخزرجي : العقود اللؤلئية ، ١ : ٤٣ ـ ٨٨) .

(٦) أحمد بن فارس من أئمة اللغة والأدب ، تتلمذ عليه البديع الهمذاني ، وابن عباد ؛ من تصانيفه مقاييس اللغة ، والمجمل ، وجامع التأويل في تفسير القرآن ، وفقه اللغة ، توفي سنة :٣٩٥ هـ ـ ١٠٠٤ م . (وفيات الأعيان ، ١ : ١٣٥) (مجلة المجمع العلمي ٢٢ : ٥٠١) .

(والاستيعاب) (لابن عبد البر)[1] ؛ ثم غدا هذا الرباط مع الأيام حافلا بالكتب ، وما يزال حتى الآن يعرف : برباط الحضارمة .

كما أوقف الأمير (شرف الدين بن عبد الله الشرابي العباسي)[2] سنة / ٦٤١ / هـ/ ١٢٤٣ / م : كثيرا من المؤلفات في فنون مختلفة ، وجعلها في مدرسته المجاورة لباب السلام من الحرم المكي .

وأمر (ملك فارس شاه شجاع)[3] : بانشاء رباط قرب الحرم ، وأوقف فيه سنة / ٧٢٧ / هـ / ١٣٢٦ / م كتبا ؛ وكذلك فعل (الأشرف قايتباي)[4] ، (وتقي الدين الفارسي)[5] ، في القرن التاسع الهجري .

٢ ـ نواحي الثقافة العامة

نستطيع إذن ، وقد ألقيت هذه النظرة العجلى على الثقافة أن نتصور أنه زمن لم ينقطع فيه السعي وراء المعرفة ، والتزاحم على الثقافة . صحيح أن حِقباً

---

(١) يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي ، ابو عمر من كبار حفاظ الحديث ، والمؤرخين يقال له حافظ المغرب ، توفي في مشاطية سنة : ٤٦٣ هـ ـ ١٠٧١ م . من كتبه : الاستيعاب في تراجم الصحابة ، والدرر في اختصار المغازي والسير ، (وفيات الأعيان ٢ : ٣٤٨) . (والضبي : بغية الملتمس ص : ٤٧٤) .

(٢) خادم المستنصر بالله أبي جعفر منصور بن الظاهر ، بنى بمكة المكرمة مدرسة ، ووقف فيها كتبا كثيرة (الحنفي : الإعلام بأعلام بيت الله الحرام ص ٨٢) .

(٣) جلال الدين المظفر ، خلف والده مبارز الدين محمد على إمارة فارس ، وكرمان وكردستان ، ألقى بأبيه في السجن ، حيث مات سنة ١٣٦٤ م وقاتل أخاه شاه محمود الذي أقر بسيادته ، واستولى على أصفهان ، وتبريز .
(Dareta I slamologie . P . 474)

(٤) قايتباي المحمودي : أبو النصر سيف الدين (٨١٥ ـ ٩٠١) هـ ، (١٤١٢ ـ ١٤٩٦) م من سلاطين المماليك ؛ بايعه المماليك بالسلطنة بعد تمريغا فتلقب بالملك الأشرف ، كان متقشفا ، ومحبا للعلم .(ابن إياس : بدائع الزهور ، ٢ : ٩٠٢) .

(٥) محمد بن أحمد بن علي ، تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني (٧٧٥ ـ ٨٣٢ هـ) (١٣٧٣ ـ ١٤٢٩ م) مؤرخ عالم بالأصول حافظ للحديث أصله من فاس ومولده ووفاته بمكة ، من كتبه : العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين أربعة مجلدات وشفاء الغرام بأخبار البيت الحرام (السيوطي : ذيل طبقات الحفاظ ص : ٢٩١ ـ ٣٧٧) (السخاوي : الضوء اللامع ، ٧ : ١٨) .

منه تميزت بكثير من معالم الخصب والإبداع ، وأن حقبا أخرى لم تسع سعي العافية والقوة ؛ ولكنه كان سعي الدأب والصبر ، ولم يكن التزاحم فيه بالمناكب ، لكنه كان تزاحم المؤمنين العاملين ، ومن هنا وصفه الواصفون بأنه عصر جهل ، وجدب ، لم ينجب نابغاً واحداً ؛

وان صح هذا الإطلاق ـ على ما فيه من مبالغة ، وتعميم ، وعسف ـ فقد فات أصحابه أن يلموا بالعصر حق إلمامه ، وأن يرجعوا البصر في الإنتاج الفكري والأدبي الذي تمخض عنه ، وقد كان هذا الإنتاج التربة الحنون المعطاء ضمت بذور بعض عوامل النهضة التي تلت من مدارس ومدرسين ، ودور الكتب ، وتأليف ومؤلفين ، في مختلف نواحي العلم والمعرفة .

كل ذلك في بيئة غاب عنها الاستقرار ، والسكينة ، وجفاها الازدهار في الاقتصاد ، والاطمئنان في النفس ، وخلت من كثير من البواعث الحضارية ، التي تنعش النفوس ، وتنشط الثقافة .

د ـ التأليف وأشهر من عرف في هذا العصر من المؤلفين

لقد نشطت الحركة الثقافية في هذا العصر بصورة عامة نشاطاً ملحوظاً ، و يضيق بنا البحث لو حاولنا الإلمام بكل الاتجاهات العامة .

والحقيقة أننا لا نعرف عصرَ خِصْبٍ ثقافي ، ونضج فكري ، وغزارة في التأليف ، والتصنيف كمثل ما نشاهده في هذا العصر

كما ظهر التخصص في التأليف عند الكتاب ، ومرد ذلك النضج ، والتعمق في الأبحاث ، وقد عرف لمؤلفنا الحافظ العلائي وحده مثلا أكثر من خمسين مؤلفا ، ولكن المؤسف أن تهمل تلك الآثار المخطوطة ، إذ لا يزال معظمها في زوايا النسيان ، ينتظر اليد الحانية التي تنفض عنها الغبار المتراكم على توالي السنين ؛

وسأحاول في هذه الدراسة أن أعرض لمختلف نواحي الثقافة العامة ؛ فأذكر أبرز ماألف في العلوم الشرعية ، وعلوم اللغة العربية ، والعلوم الاجتماعية التاريخية والجغرافية ، والموسوعات العلمية ، والعلوم العقلية ، والعلمية من طب وهندسة ، وفي العلوم المختلفة .

١ ـ التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم الشرعية :

لقد ذكرت فيما سبق أن النزعة الدينية ، والروح الإسلامية ، قد سرت في أرجاء البلاد الشامية ، والمصرية ، في عصر الأيوبيين والمماليك ؛ ولاسيما بعد الحروب الصليبية والتتارية ، وبعد النكبات الطاحنة المتتالية ، فكانت هذه النزعة ، وتلك الروح ، بمثابة رد الفعل .

وقد غذاها سلاطين الأيوبيين والمماليك ، وأظهروا حكمهم بمظهر الاسلام وحماته ، ونحوا نحواً دينيا في معظم تصرفاتهم ، وأقاموا الشعائر ، وقربوا العلماء ، ورفعوا منزلتهم .

وطبيعي أن تنشط روح التأليف في العلوم الشرعية ، وأن تثمر خير الثمار ، وكان مما زادها نشاطا المنافسة المحمودة . بين علماء مصر والشام ، والبلاد الأخرى .

وهكذا لقيت العلوم الشرعية كل الاهتمام لما لمسه العلماء ، والفقهاء من تأييد ، وتشجيع من قبل السلاطين ، والحكام والأمراء .

ولا غرابة إن رأينا حركة نشيطة تناولت إحياء العلوم الشرعية في الأصول والفروع ، فشملت علوم القرآن الكريم ، وعلوم الحديث الشريف ، والفقه .

وأعتقد أن استعراض جميع ما صنف في هذا العصر عسير ، ولكني أكتفي

بلمحات خاطفات على بعض تلك العلوم : كالتفسير ، والحديث ، والفقه ، والتصوف .

التفسير :

لم يعرف العالَم في القديم والحديث كتابا حَظِيَ بالعناية والدرس والبحث ما حَظِيَ به القرآن الكريم ؛ لأنه كان وما زال في مقدمة علوم الدين ، وهو في رأس المواد الدراسية المقررة ، لأنه دستور الأمة الاسلامية .

لذلك انطلق العلماء في دراسته والتأليف حوله . تفسيرا ، وقراءات ، وبلاغة وأمثالاً ، ومفردات ، وغير ذلك . فالتفسير خرج إلى الناس بأثواب مختلفة ، كانت تحمل سمة كلٍ من المفسرين :

فالنحوي المفسر : ليس له هم إلا الإعراب ، وتبيان الأوجه المحتملة فيه ، ونقل قواعد النحو ، وأصوله ، وفروعه ، ومدارسه ، كما فعل (الزجاج)[1] في تفسيره (معاني القرآن) ، (والواحدي)[2] في تفاسيره (البسيط ، والوسيط ، والوجيز) (وأبو حيان)[3] في تفسيره (البحر المحيط) .

والاخباري : ليس له شغل إلا القصص واستيفاؤها ، والإخبار عمن سلف سواء كانت صحيحة أو باطلة : (كالثعلبي)[4] في تفسيره (الكشف والبيان)

والفقيه : الذي يسرد فيه الفقه بآرائه ، وأدلته ، والجواب عن أدلة المخالفين (كالقرطبي)[5] في تفسيره (جامع أحكام القرآن) .

---

(١) أبو إسحق إبراهيم بن السري النحوي توفي سنة ٣١٠ هـ ـ ٩٢٢ م .

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري توفي سنة ٤٦٨ هـ ـ ١٠٧٥ م .

(٣) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي النحوي توفي سنة ٧٤٥ هـ ـ ١٣٤٤ م

(٤) أبو أسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالثعلبي توفي سنة ٤٢٧ هـ ـ ١٠٣٥ م .

(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي توفي سنة ٦٦٨ هـ ١٢٦٦ م .

وصاحب العلوم العقلية : يملأ تفسيره بأقوال الحكماء ، والفلاسفة ، كالإمام (فخر الدين الرازي)[1] في تفسيره : (مفاتيح الغيب) .

وبصورة عامة إذا استعرضنا كتب التفسير وجدناها تزيد على المئات .

فيها الوجيز : (كزاد المسير لابن الجوزي)[2] ، (والوجيز للواحدي[3]) ، (وتفسير الجلالين : لجلال الدين المحلي[4] ، وجلال الدين السيوطي[5]) .

وفيها المتوسط : (كالوسيط للواحدي) ، وتفسير (التيسير : للنسفي)[6] (وأنوار التنزيل وأسرار التأويل : للبيضاوي)[7] .

وفيها المفصل : كتفسير (جامع أحكام القرآن : للقرطبي) ، (وتفسير جامع البيان : للطبري)[8] ، (وتفسير مفاتيح الغيب : للرازي) .

ومن الذين صنفوا في التفسير أيضا (سبط بن الجوزي) ، المتوفى سنة / ٦٥٤ / هـ الذي صنف تفسيره : (معادن الابريز) في تسعة وعشرين مجلدا[9] (وشرف الدين هبة الله بن البارزي) المتوفى سنة / ٧٢٨ / هـ الذي صنف تفسيرين أحدهما : (البستان[10]) في ستة مجلدات . (وبدائع القرآن[11]) ،

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي توفي سنة ٦٠٦ هـ ـ ١٢٠٩ م .

(٢) أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ـ ١٢٠٠ م

(٣) الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي المتوفى سنة ٤٦٨ هـ كشف الظنون ٢ : ٢٠٠٢ .

(٤) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ كشف الظنون ١ : ٤٤٥

(٥) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ كشف الظنون ١ : ٤٤٥ .

(٦) نجم الدين أبو حفص عمر النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ـ ١١٤٢ م .

(٧) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ـ ١٢٨٦ م .

(٨) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ

(٩) ابن تغري بردي المنهل الصافي مخطوط ، ٢ : و ٤٦١ .

(١٠) الصفدي : أعيان العصر مخطوط ، ٧ : و ٢٥٤ .

(١١) المصدر السابق ، مخطوط ٧ و ٢٥٤ .

(وقاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة وقد وضع تفسيراً سماه كشف المعاني)[1]

أما قراءات القرآن : فقد عني بها المسلمون عناية فائقة أيضا ، منذ أنزل القرآن على محمد ﷺ ، وقرأه على أحرفه السبعة .

حتى إذا جاء القرن السادس الهجري ظهر في الأندلس (القاسم الشاطبي)[2] المقرئ الضرير ، المتوفى سنة ٥٩٠ هـ ، فنظم في القراءات قصيدتين : هما (حرز الأماني) ، (والرائية) ؛ وقد وفد هذا القارئ على مصر ، ودرس فيها ، وذاع صيته .

ثم تناول علماء مصر والشام القصيدتين الشاطبيتين بالتقليد والشرح ؛ فمن الذين قلدوها : (ابن مالك) اذ نظم قصيدة دالية في القراءات على طريقة (الشاطبي)[3] ، ومن الذين شرحوها (شهاب الدين أبو شامة المقدسي) المتوفى سنة / ٦٥٥ / هـ ، (وعلم الدين السخاوي) المتوفى سنة / ٦٤٣ / هـ ، (وأحمد بن يوسف الحلبي) المتوفى سنة / ٧٥٦ / هـ ، (وهبة الله بن البازري) في كتابه (السرعة في القراءات السبعة)[4] .

الحديث الشريف :

إن الحديث الشريف بكل ما يتصل به من متن وسند ، قد خُدِم خدمة كبيرة لا تعادلها إلا خدمة القرآن الكريم ، وتستمر هذه الخدمة إلى يومنا هذا ، ولا أبالغ إذا قلت : إن هذا العصر هو عصر الحديث النبوي الذهبي . ففيه ، وفي العصر الذي قبله ، أنشئت دور الحديث ، ولعل اهتمام السلاطين كان عاملا من

---

(١) الصابوني : تاريخ حماة : ص : ١٣٩ .

(٢) السيوطي : حسن المحاضرة ١ : ٢١٢ .

(٣) ابن تغري بردي : المنهل الصافي مخطوط ، ٣ : و ١٩٠ .

(٤) الصفدي : أعيان العصر مخطوط ٤ : و ٢٥٤ .

عوامل النهضة الحديثية ؛ فلقد كان الأيوبيون قبل المماليك - وبصورة خاصة (نور الدين) ، (وصلاح الدين) - كثيري السماع للحديث النبوي ؛

وقد ذكر (ابن شداد) قاضي (صلاح الدين) : أنه كان يتلو الحديث بنفسه ، وأنه كان يستحضره في خلوته[1] .

وكذلك كان اهتمام المماليك بالحديث كثيرا ، ومن أشهر المحدثين : (تقي الدين إسماعيل بن عبد الله الأنماطي) ، المتوفى سنة / ٦١٩ / هـ ؛ (ومحمد بن عبد الوهاب السعدي) ، المتوفى سنة / ٦٦٣ / هـ ؛ (ومحمد بن جعوان) المتوفى سنة / ٦٨٢ / هـ .

كما إن النساء انصرفن إلى رواية الحديث انصرافا كليا لم نعهد له مثيلا : نذكر منهن (فاطمة بنت عساكر) المتوفاة سنة / ٦٨٣ / هـ ، (وعائشة بنت عيسى بن الموفق المقدسي) المتوفاة سنة / ٦٩٧ / هـ (وخاتون بنت يونس بن محمد بن العادل) المتوفاة سنة / ٦٩٧ / هـ[2] ، (وست الشام أم صفية بنت الشيخ المحدث مجد الدين أحمد بن ميسرة الأزدي) المتوفاة / ٧٠٤ / هـ[3] ، والسيدة الجليلة (أم محمد شهدة ابنة الصاحب كمال الدين بن العديم) المتوفاة سنة / ٧٠٩ / هـ ، (وست الوزراء الشيخة المسندة رفيقة الحجار أم عبد الله بنت القاضي شمس الدين عمر بن المنجا التنوخية) الدمشقية المتوفاة سنة / ٧١٧ / هـ ؛ روت بدمشق والقاهرة الصحيح مرات كثيرة[4] .

---

(١) ابن شداد النوادر السلطانية ص : ١٨ .

(٢) الصفدي أعيان العصر مخطوط ، ٣ : و ٢٢٧ .

(٣) المصدر السابق ٣ : و ٩٨ .

(٤) ابن تغري بردي : المنهل الصافي مخطوط ، ٢ : و ١٠٦ ، ١٠٧ .

الفقه الإسلامي :

لقد وجد في هذا العصر بعضُ العلماء الذين كملت لهم أدوات الاجتهاد : من ورع ، وزهد ، وتقوى ؛ ومن عقل ، وحدة ذهن ، ومن معرفة بالعربية وطرق أدائها ، وأسرار بلاغتها ، ومن فهم دقيق لكتاب الله ، وسعة علم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، والصحابة ، وسيرتهم ؛ ومعرفة بقواعد الاستنباط ، كل هذا مع دقة فهم للظروف وملابساتها . وإن منهم من بلغ ـ فعلا ـ حد الاجتهاد ، وله من الفتاوى ، والآراء ، ما يضعه في مصاف الأئمة المقتدى بهم ، ومن الأمثلة على ذلك : (تقي الدين بن دقيق العيد القشيري) ، المتوفى سنة / ٧٠٢ / هـ ، / ١٣٠٢ / م . وأستاذه الشيخ (عز الدين بن عبد السلام) المتوفى سنة / ٦٦٠ / هـ / ١٢٦١ / م .

قال عنه الذهبي في العبر : انتهت إليه معرفة المذهب الشافعي ، مع الزهد ، والورع ، وبلغ رتبة الاجتهاد .

وإذا كنا نشهد في هذا العصر أن قسما كبيرا من الفقهاء عمد إلى شرح بعض المتون ، أو وضع حواش لهذه الشروح ، أو اختصار بعض الكتب في متون ، فلم يكن ذلك من قبيل الجمود والتكرار كما يذهب بعض النقاد ، وإنما كان من أساليب البحث ، والدراسة في ذلك العصر .

ومهما يكن من قلة عدد المجتهدين في ذلك العصر ، فإنه لا بد لي أن ألقي نظرة خاطفة على أهم الكتب المؤلفة : في الفقه ، وأصوله ؛ في كل من المذاهب الأربعة ، عبر الفترة التي أدرسها .

ففي الفقه الشافعي : يطالعنا (نهاية المطلب في دراية المذهب[1]) ،

---

(١) جزء منه في المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٦٦٦

(والشامل في أصول الدين والإرشاد) لإمام الحرمين الجويني[١] ؛ (والوجيز في الفقه ، والمستصفى في أصوله للإمام الغزالي[٢]) ، (وشرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي[٣]) ، ومؤلفات (عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام)[٤] ، (والنووي)[٥] ، (وابن دقيق العيد)[٦] ، (والأرموي)[٧] ، (وعلاء الدين العطار)[٨] ، (والسبكي)[٩] ، (والأسنوي)[١٠] ، (وسراج الدين البلقيني)[١١] (وعز الدين بن جماعة)[١٢] ، (والحصني)[١٣] ، (وزكريا الأنصاري)[١٤] .

وفي الفقه الحنفي : يطالعنا : (المبسوط لأبي بكر السرخسي)[١٥] ، وقد طبع في خمسة عشر مجلداً ، وقد أملى كتابه هذا مع كتاب آخر في أصول الفقه ، حينما كان محبوسا في جب ، بسبب كلمةٍ نصح بها بعضَ الأمراء .

---

(١) المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ـ ١٠٨٥ م .

(٢) المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ـ ١١١٣ م .

(٣) المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ـ ١١٢٦ م .

(٤) المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ـ ١٢٦١ م .

(٥) المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ ١٢٧٧ م .

(٦) المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ـ ١٣٠٢ م .

(٧) المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ـ ١٣٥٥ م .

(٨) المتوفى سنة ٧٢٤ هـ ـ ١٣٢٣ م .

(٩) المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ـ ١٣٥٥ م .

(١٠) المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ـ ١٣٧١ م .

(١١) المتوفى سنة ٨٠٥ هـ ـ ١٤٠٢ م .

(١٢) المتوفى سنة ٨١٩ هـ ـ ١٤١٦ م .

(١٣) المتوفى سنة ٨٢٩ هـ ـ ١٤٢٥ م .

(١٤) المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ـ ١٥١٩ م .

(١٥) المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ـ ١٠٩٠ م .

(والبـدائع شرح تحفـة الفقهـاء لأبي مسعود الكاسـاني)[١] ، (وشرح الجـامـع الكبير لافتخار الـدين البلخي)[٢] . (والكنز الثمين ، والمنـار في الأصول ، وشرح المنـار ، وكشف الأسرار لعبـد الله بن أحمـد النسفي)[٣] ، (وشرح الكنز لعثمـان الزيلعي)[٤] ، (وفتح القدير في الفقه ، والتحرير في الأصول لابن الهمام)[٥] .

وفي الفقه المالكي : نقف على مؤلفات : (ابن عبد البر)[٦] ، (وأبي الوليـد البـاجي)[٧] ، (وابن رشـد)[٨] ، (وابن خلف)[٩] ، (وابن العربي)[١٠] ، (وأبي ذر الخشني)[١١] ، (ومحمـد بن أيوب الغـافقي البلنسي)[١٢] ، (ومحمـد بن أحمـد بن مرزوق)[١٣] ، (ومحمد بن عرفة)[١٤] .

وفي الفقه الحنبلي : نجـد (أبـا الوفـاء الطفري)[١٥] مؤلف كتـاب الفنون الـذي يزيـد على أربعمائـة مجلـد ، (وأبـا الحسين بن الفراء البغـدادي)[١٦] مؤلف

---

(١) المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ـ ١١٩١ م .

(٢) المتوفى سنة ٦١٦ هـ ـ ١٢١٩ م .

(٣) المتوفى سنة ٧١٠ هـ ـ ١٣١٠ م .

(٤) المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ـ ١٣٤٢ م .

(٥) المتوفى سنة ٨٦١ هـ ـ ١٤٥٦ م .

(٦) المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ـ ١٠٧٠ م

(٧) المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ـ ١٠٨١ م

(٨) المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ـ ١١٢٦ م

(٩) المتوفى سنة ٥٢٩ هـ ـ ١١٣٤ م

(١٠) المتوفى سنة ٥٤٦ هـ ـ ١١٥١ م

(١١) المتوفى سنة ٦٠٤ هـ ـ ١٢٠٧ م

(١٢) المتوفى سنة ٦٠٨ هـ ـ ١٢١١ م

(١٣) المتوفى سنة ٧٨٠ هـ ـ ١٣٧٨ م

(١٤) المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ـ ١٤٠٠ م

(١٥) المتوفى سنة ٥١٣ هـ ـ ١١١٩ م

(١٦) المتوفى سنة ٥٢٦ هـ ـ ١١٣١ م

المجموع في الفروع ، (وأبـا العبـاس القطيعي)[١] ، (وابن الجـوزي)[٢] ، (وابن قـدامـة)[٣] مصنف كتـاب المغني وهـو في عشر مجلـدات ، (ومجـد الـدين عبـد السـلام)[٤] مـؤلف المحرر في الفقـه وشرح الهـدايـة ، (وابن تيميـة)[٥] ، (وصفي الدين بن عبد الحق)[٦] ، (وابن قيم الجوزية)[٧] ، (وشمس الدين المقدسي)[٨] ، (وابن قاضي الجبل)[٩] ، (وابن مفلح الدماميني)[١٠] ، (والمرداوى)[١١] ، (وابن المبرد)[١٢] .

التصوف :

من الطبيعي أن يزدهي التصوف ، ويكثر المتصوفون في هـذا العصر ، فبلاد مصر والشام أُجهِدت في القرون : السادس والسابع والثامن بـالحروب الصليبيـة ، والزحوف المغولية ، وتوالي الأوبئـة والمصـائب ، وفقـدت البلاد كثيراً من المـال ، والرجال ، وارتدَّت إلى لون من الحياة فيـه شعور حقيقي بـالفقر ، وإن كان فيـه شعور ـ إلى جانبه ـ بالكرامـة والعزة ، ومن شـأن مثل هـذه الحيـاة أن توجـد في الناس استعداداً أكبر للخضوع لدينهم .

---

(١) المتوفى سنة ٥٦٣ هـ ـ ١١٦٧ م

(٢) المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ـ ١٢٠٠ م

(٣) المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ـ ١٢٢٣ م

(٤) المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ـ ١٢٥٤ م

(٥) المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ـ ١٣٢٧ م

(٦) المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ـ ١٣٣٨ م

(٧) المتوفى سنة ٧٥١ هـ ـ ١٣٥٠ م

(٨) المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ـ ١٣٦١ م

(٩) المتوفى سنة ٧٧١ هـ ـ ١٣٦٩ م

(١٠) المتوفى سنة ٨٣٤ هـ ـ ١٤٣٠ م

(١١) المتوفى سنة ٨٥٠ هـ ـ ١٤٤٦ م

(١٢) المتوفى سنة ٩٠٩ هـ ـ ١٥٠٢ م

والصوفية هم أهل الباطن ، الذين يحبون أن يعبروا عما يقع لنفوسهم من الرؤية ، فلا تسعفهم اللغة ، ولا تجودهم ألفاظها ، ويضيق نطاق عباراتها عن أن تحمل معانيهم ، فيضطرون إلى التجوز في التعبير ، والانتقال بالألفاظ والعبارات ، من معانيها الحقيقية إلى معانيهم التي تجول بخواطرهم ، وقد تكون كناياتهم خفية ، واستعاراتهم بعيدة العلاقة ، فيقع بذلك أحياناً الاضطراب في حديثهم ، والارتباك في كلامهم ؛ فيستشعر منه أهل الظاهر من العلماء ، شذوذاً وبعداً عن الحقيقة ؛ وتلبيساً ، وخلطاً ؛ واضطراباً ، وإيهاماً ؛ وقد يستشعرون منهم خلافاً لصريح الكتاب والسنة ، وظاهر الدين .

ومن أشهر الكتب المؤلفة في التصوف :

(إحياء علوم الدين : للغزالي)[1] ، (والفصوص ، والفتوحات المكية : لمحي الدين بن العربي)[2] ، (والحكم العطائية : لتاج الدين الإسكندري الشاذلي)[3] ، (واصطلاحات الصوفية : لعبد الرزاق الكلساني)[4] ، (وروض الرياض ، أو نزهة العيون : لعفيف الدين اليافعي)[5] ، (والناموس الأعظم ، والناموس الأقدم : لعبد الكريم بن سبط عبد القادر الجيلي الكيلاني)[6] ، (والفواتح المسكية في الفواتح المكية : لعبد الرحمن البسطامي)[7] ، (ودلائل الخيرات : لابن أبي بكر الجزولي السملالي)[8] ، (والعقيدة الكبرى ، والعقيدة الصغرى :

---

(١) المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - ١١١١ م

(٢) المتوفى سنة ٦٣٨ هـ - ١٢٤٠ م

(٣) المتوفى سنة ٧٠٩ هـ - ١٣٠٩ م

(٤) المتوفى سنة ٧٣٠ هـ - ١٣٢٩ م

(٥) المتوفى سنة ٧٦٨ هـ - ١٣٦٦ م

(٦) المتوفى سنة ٨٢٦ هـ - ١٤٢٢ م

(٧) المتوفى سنة ٨٥٨ هـ - ١٤٥٤ م

(٨) توفي في أواخر القرن التاسع الهجري ، والخامس عشر الميلادي .

لمحمد بن يوسف السنوسي)[1] ، (وتأييد الحقيقة العلية ، وتشييد الطريقة الشاذلية : لجلال السيوطي)[2] .

كما امتلأ هذا العصر بالطرق الصوفية ، ولعل أبرزها :

القادرية[3] ، والشاذلية[4] ، والنقشبندية[5] .

٢ ـ التأليف وأشهر المؤلفين في علوم اللغة والآلة :

نقصد بعلوم اللغة المعاجم ، وبعلوم الآلة البيان والبديع والمعاني والنحو ، والصرف ، والعروض .

لقد اهتم علماء العصر المملوكي كما اهتم العلماء في جميع العصور السابقة بعلوم اللغة العربية ، كوسيلة من وسائل دراسة القرآن الكريم ، الذي أنزله الله سبحانه على عبده ، بلسان عربي مبين .

ولكن معاجم اللغة في العصر المملوكي امتازت بأنها أقرب ما تكون إلى الموسوعات أو دوائر المعارف ، وما ذلك إلا لأنها مرت بتطورات عديدة .

وأشهر ما ظهر من معاجم في هذا العصر : (لسان العرب لابن منظور)[6] وهو كما صرح مؤلفه حصيلة خمسة كتب هي : (تهذيب الأزهري) ، (ومحكم ابن سيدة) ، (وصحاح الجوهري) ، (وحواشي ابن بري) ، (ونهاية ابن الأثير)[7] .

---

(١) توفى سنة ٨٩٢ هـ ـ ١٤٨٦ م

(٢) توفى سنة ٩١١ هـ ـ ١٥٠٥ م

(٣) أسسها عبد القادر الجيلاني ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ـ ١١٦٦ م

(٤) أسسها علي بن عبد الله الشاذلي ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ ـ ١٢٥٨ م في تونس .

(٥) أسسها محمد بن بهاء الدين البخاري ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ـ ١٣٨٩ م في تركستان

(٦) المتوفى سنة ٧١١ هـ ـ ١٣١١ م

(٧) انظر حسين نصار المعجم العربي ، ٢ : ٥٠٩ ـ ٥٣٩

ثم (القاموس المحيط للفيروز آبادي)[1] ـ وهو كما يذكر مؤلفه ـ اختصار لكتاب آخر ألفه في ستين سفرا ، وأسماه : (اللامع المعلم العجاب ، الجامع بين المحكم والعباب)[2] .

البلاغة :

نضجت علوم البلاغة قبل هذا العصر نضجاً محموداً ؛ فقد هذب (عبد القاهر الجرجاني)[3] مسائلها ، ووجه أنواعها ، ورتب قواعدها في كتابيه : (أسرار البلاغة) ، و (دلائل الاعجاز) بعد تلك المحاولات التي سبقه بها غيره من علماء العصر العباسي وأدبائه[4] .

ثم جاء (السكاكي)[5] ، فوضع علوم البلاغة في قالبها العلمي الأخير ، على ضوء ما صنع (الجرجاني) ، وذلك في كتابه الشهير (مفتاح العلوم) .

ولقد انكب العلماء على مفتاح العلوم للسكاكي انكباباً كبيراً ، وعملوا فيه شرحا وتلخيصا ، ثم نظم بعضهم التلخيص شعراً ، وبعضهم الآخر اختصر التلخيص نفسه ، وقسم ثالث شرح الملخص ، وهكذا داروا حول هذا الكتاب وشروحه ، وحواشيه حوالي ثلاثة قرون من الزمان .

فمن الذين شرحوا القسم الثالث من المفتاح : (حسام الدين المؤذني)[6] ،

---

(١) المتوفى سنة ٨١٧ هـ ـ ١٤٠٤ م

(٢) انظر حسين نصار : المعجم العربي ، ٢ : ٥٤٠ ـ ٦٠٣

(٣) واضع أصول البلاغة ، كان من أئمة اللغة من أهل جرجان ، توفي سنة ٤٧١ هـ ـ ١٠٧٨ م (انظر : فوات الوفيات ، ١ : ٢٩٧) ، (ومفتاح السعادة ١ : ١٤٣) ، (وبغية الوعاة ، ص ٣١٠) ، (وطبقات الشافعية ، ٣ : ٢٤٢)

(٤) انظر في كتاب : (البلاغة تطور وتاريخ للدكتور شوقي ضيف)

(٥) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب السكاكي ، سراج الدين الخوارزمي ، إمام في النحو ، والتصريف ، والمعاني ، والبيان ، والعروض ، والشعر ، وله النصيب الوافر من علم الكلام وسائر العلوم ، مات بخوارزم سنة ٦٢٦ هـ ـ ١٢٢٨ م (طاش كبري زاده مفتاح السعادة ١ : ١٦٣)

(٦) لم أقف على ترجمة وافية له (انظر كشف الظنون ، ٢ : ١٧٦٣)

(وناصر الدين الترمذي)[1] ، (وقطب الدين الشيرازي)[2] ، (وشمس الدين الخلخالي)[3] ، (وسعد الدين التفتازاني)[4] ، (والسيد الشريف الجرجاني)[5] ، وكثيرون غيرهم .

أما الذين اختصروا المفتاح فعديدون ، منهم : (بدر الدين بن مالك)[6] النحوي المشهور ، (والخطيب القزويني)[7] .

وذهب آخرون : فاختصروا (تهذيب المفتاح) نفسه ؛ منهم : (ابن جماعة)[8] ،

---

(١) لم أقف على ترجمة وافية له .

(٢) محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي ، ولد بشيراز سنة ٦٣٤ هـ ـ ١٢٣٦ م ، وكان أبوه طبيبا ، فقرأ عليه وعلى غيره ، ولي قضاء سيواس وملطية ، ثم عاد إلى تبريز ، ودرس فيها العلوم العقلية . مات سنة ٧١٠ هـ ـ ١٣١٦ م (كشف الظنون ، ٢ : ١٧٦٣) . و (طاش كبري زاده ، مفتاح السعادة ، ١ : ١٦٤)

(٣) محمد بن مظفر الخطيبي الخلخالي ، توفي سنة ٧٤٥ هـ ـ ١٣٤٤ م كان إماماً في العلوم العقلية ، والنقلية ، له شرح المصابيح ، وشرح المختصر ، وشرح المفتاح ، وشرح التلخيص (المصدر السابق ، ١ : ١٦٤)

(٤) مسعود بن القاضي فخر الدين عمر بن المولى الأعظم برهان الدين ، إمام علامة عالم : بالنحو ، والبيان ، والمعاني ، والأصول ، والمنطق ، من تصانيفه : شرح العضد ، وشرح التلخيص ، والتلويح في شرح التوضيح في الأصول ، وغيرها توفي سنة ٧٩١ هـ ـ ١٣٨٨ م (كشف الظنون ، ٢ : ١٧٦٣) ، (وبغية الوعاة ، ص : ٣٩١) ، (ومفتاح السعادة ، ١ : ١٦٥) ، (والدرر الكامنة ، ٤ : ٣٥٠)

(٥) علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني ، قال العيني في تاريخه : عالم بلاد الشرق ، وكان علامة دهره ، وكانت بينه وبين الشيخ سعد الدين مباحثات ، ومحاورات في مجلس تيمورلنك ، وله تصانيف عديدة ، توفي سنة ٨١٦ هـ ـ ١٤١٤ م (مفتاح السعادة ، ١ : ١٦٧)

(٦) محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك ، الإمام بدر الدين بن الإمام جمال الدين ، توفي سنة ٦٨٦ هـ ـ ١٢٨٧ م ، كان إماما ذكيا حاد الخاطر ، إماماً في النحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع ، والعروض ، والمنطق ، له كتب كثيرة : منها شرح ألفية والده ، والمصباح في تلخيص المفتاح (بغية الوعاة للسيوطي ص : ٩٦)

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن عمر العجلي أبو المعالي جلال الدين القزويني توفي سنة ٧٣٩ هـ ـ ١٣٣٨ م ، عربي أصيل ، ولد بالكوفة ، وفيها درس وانتقل مع أبيه إلى بلاد الروم ، وولي القضاء فيها ، ثم قدم إلى دمشق وولي قضاءها بعد أخيه ، واستدعاه الناصر إلى مصر ، وولاه قضاءها ، مات بدمشق ، ودفن في مقابر الصوفية (طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة : ١ : ١٦٨)

(٨) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ، بدر الدين أبو عبد الله ، توفي سنة ٧٣٣هـ ـ ١٣٣٢ م ، قاض من العلماء بالحديث ، وسائر علوم الدين ، ولد في حماه ، وولي الحكم ، والخطابة بالقدس ، ثم القضاء بمصر ، فقضاء الشام ، ثم قضاء مصر ، إلى أن شاخ وعمي ، توفي في مصر ، من كتبه المنهل الروي في الحديث =

(وعضد الدين الإيجي)[1] ، (وزكريا الأنصاري)[2] .

وعمدت فئة أخرى إلى نظم (تلخيص القزويني) شعرا ، منهم : (الإمام السيوطي)[3] .

وانكب آخرون على شرح تلخيص المفتاح ، وكان على رأسهم (القزويني) نفسه وسمى شرحه : (الإيضاح في تلخيص المفتاح) ، ومن شراح التلخيص (الخطيب الخلخالي)[4] ، (وبهاء الدين السبكي)[5] ، (وناظر الجيش محمد بن يوسف)[6] ، (وشمس الدين محمد الزوزني)[7] ، (وسعد الدين التفتازاني)[8] ،

= النبوي ، وغيره ، (انظر : فوات الوفيات ، ٢ : ١٧٤) ، (والأنس الجليل ، ٢ : ٤٨٠) (والبداية والنهاية ١٤ : ١٦٣) ، (والنجوم الزاهرة ، ٩ : ٢٩٨)

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو الفضل عضد الدين الإيجي ، توفي سنة ٧٥٦هـ ـ ١٣٥٥ م ، عالم بالأصول ، والمعاني ، والعربية ، من أهل إيج بفارس ، ولي القضاء ، وأنجب تلاميذ عظاما ، وجرت له محنة مع صاحب كرمان فحبسه بالقلعة ، فمات مسجونا ، من كتبه ، شرح مختصر ابن الحاجب ، والمدخل في علم المعاني والبيان والبديع . وغيرها ، انظر : (بغية الوعاة ، ص : ٢٩٦) ، (ومفتاح السعادة ، ١ : ١٦٩) ، (والدرر الكامنة ، ٢ : ٣٢٢) ، (وطبقات السبكي ، ٦ : ١٠٨)

(٢) توفي سنة ٩٢٦هـ ـ ١٥٢٠ م ولد في قرية السنيكة ، من أعمال الشرقية ، ودرس في الأزهر ، وطاف بالآفاق ، وعاد إلى مصر فقضى فيها ودرس ، (بدائع ابن اياس ـ انظر معظم الجزء الثاني)

(٣) جلال الدين السيوطي ، توفي سنة ٩١١هـ ـ ١٥٠٥ ، (حسن المحاضرة ١ : ١٥٥)

(٤) تقدمت ترجمته

(٥) أحمد بن علي بن عبد الكافي ، توفي سنة ٧٦٣هـ ـ ١٣٦٢ م وله عروس الأفراح في تلخيص المفتاح ، ولي قضاء الشام سنة ٧٦٢هـ ، ثم ولي قضاء العسكر وكثرت رحلاته ، ومات مجاوراً بمكة ، انظر : (البدر الطالع ، ١ : ٨١) ، (والدرر الكامنة ، ١ : ٢١٠)

(٦) محمد بن يوسف بن أحمد محب الدين الحلبي ، المعروف بناظر الجيش ، توفي سنة ٧٧٨هـ ـ ١٣٧٦ م ، عالم بالعربية ، من تلاميذ ابي حيان : أصله ومولده من حلب ووفاته بالقاهرة ، من كتبه : التسهيل لابن مالك ، وشرح التلخيص (أعلام النبلاء ٥ : ٦١) (والدرر الكامنة ، ٤ : ٢٩٠)

(٧) اختلف في اسمه فقيل الحسين بن أحمد وقيل علي ، وقيل محمد بن أحمد ، توفي سنة ٧٩٢هـ ـ ١٣٨٩ م ، وهو عالم بالنحو ، واللغة ، وله مؤلفات عديدة ، (الموسوعة العربية ص : ٩٣٣)

(٨) تقدمت ترجمته

(وجلال الـدين التيزرتي)[1] ، (والبـابرتي)[2] ، (وشمس الـدين القونـوي)[3] ، (وعبد الله العجمي)[4] ، (والتبريزي)[5] .

علم النحو :

قد يعسر عليّ استعراض جميع المؤلفـات النحويـة خلال العصر الـذي أدرسـه فهي كثيرة جـــدا ، وأفضـــل استعراض بعض الأعــلام من النحـــاة ، وانظر في مؤلفاتهم ، فمن أشهر هؤلاء النحاة في القرن السابع : (ابن مالـك)[6] ، فلقـد كان في النحو عنـد أهل الشـام مثل الشـافعي في الفقـه ، كما كان بحرا لا يشق لجـه ، صاحب مدرسة نحوية جديدة كان فيها مجـدداً لا مقلـداً ، وقـد وضع ابن مـالـك ألفيتـه المشهورة في النحو التي قـد شرحهـا اثنـان وأربعون ، وعلـق على شروحهـا بحواشي وهوامش ، تسعة عشر ، وأعرب أبياتها رجلان[7] . وقد تخرج من مـدرسـة (ابن مالك) جماعة من أعلام النحاة في بلاد الشام ، منهم : ولـده (بـدر الـدين محمد)[8] ، وقاضي القضاة (بدر الدين بن جماعة) وغيرهما .

---

(١) توفي سنة ٧٩٣هـ ـ ١٣٩٠ م

(٢) محمد بن محمد بن محمود جمال الدين البابرتي الرومي ، توفي سنـة ٧٨٦هـ ـ ١٣٨٤ م نسبـة إلى بـابرت من تركيـا ، رحل إلى حلب ، ثم إلى القاهرة ، وتوفي فيها ، من كتبه : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح تلخيص المعـاني ، وشرح الفيـة ابن معطي وغيرها . انظر : (بغية الوعاة ص : ١٠٢) ، (وبدائع الزهور ، ١ : ٢٦١) ، (والنجوم الزاهرة ، ١١ : ٣٠٢)

(٣) محمد بن يوسف بن الياس ، توفي سنـة ٧٨٨هـ ـ ١٣٨٦ م ، تركي الأصل ولـد في قونيـه ، وقـدم إلى دمشق ، من كتبه شرح تلخيص المفتـاح ، وغيره ، (انظر : بغيـة الـوعـاة ص : ١٢٥) ، (النجـوم الـزاهرة ، ١١ : ٣٠٩) ، (والـدرر الكامنة ، ٤ : ٢٩٢ ـ ٢٩٥)

(٤) توفي سنة ٨٠٠هـ ـ ١٣٩٧ م له شرح التلخيص وغيره (بغية الوعاة ص : ٢٩٤)

(٥) علي بن عبد الله ، توفي سنة ٧٤٦هـ ـ ١٣٤٥ م ، أصله من شيراز (السيوطي بغية الوعاة ص : ٣٣٩)

(٦) جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبـد الله الطـائي الجيـاني ، توفي سنـة ٦٧٢هـ ـ ١٢٧٣ م (معجم المؤلفين ١٠ : ٢٣٤)

(٧) ابن الوردي : تتمة المختصر ، ٢ : ٢٢٢ ، مقدمة ابن خلدون ، ص : ٥٤٧

(٨) تقدمت ترجمته

ونقف في القرن الثامن عند (ابن هشام)[1] ، الذي قال عنه (ابن خلدون) : ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه وقد صنف تصانيف كثيره منها : مغني اللبيب ، وشذور الذهب . والتوضيح على الألفية ، وقطر الندى ، وشرحه ، وعدة حواشٍ على الألفية[2] .

الصرف :

كان (المازني)[3] أول من أفرد علم الصرف عن النحو ، وفتح الباب للباحثين فدخل فيه (أبو علي الفارسي)[4] ، (وابن جني)[5] وغيرهما كثير .

وما أن أهل القرن السابع الهجري (الثاني عشر الميلادي) ، حتى نشط علم الصرف ، وصنفت فيه المختصرات ، والمطولات ، وكان ممن خاضوا في بحر هذا العلم (ابن الحاجب)[6] ، وقد كتب كتابا سماه : الشافية ، وانكب العلماء على الشافية شرحا ونظما وتعليقا خلال العصر المملوكي .

---

(١) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام ، الأنصاري ولد سنة ٧٠٨هـ ـ ١٣٠٨ م ، وتوفي سنة ٧٦١هـ ـ ١٣٥٩ م ، (مفتاح السعادة : لطاش كوبري زاده ، ١ : ١٦٠)

(٢) انظر : (بغية الوعاة : للسيوطي) ، ص : ٢٩٣

(٣) المازني ، أبو عثمان بكر بن حبيب ، من تصانيفه : علل النحو ، والتصريف ، والعروض وغيرهما ، توفي سنة : ٢٨٤هـ ـ ٨٩٧ م (مفتاح السعادة ، ١ : ١١٤)

(٤) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، أوحد علماء العربية في زمانه ، من تصانيفه : الايضاح في النحو ، والتكلة في التصريف ، والمسائل الحلبية ، وغيرها ، توفي سنة ٣٠٧هـ ـ ٩١٩ م (المصدر السابق ، ١ : ١٣٩)

(٥) عثمان بن جنى ، أحذق أهل الأدب ، وأعلمهم بالنحو ، والتصريف ، من أشهر مؤلفاته الخصائص في النحو ، وشرح تصنيف المازني ، وغيرهما ، توفي سنة ٣٩٢هـ ـ ١٠٠١ م (المصدر السابق ، ١ : ١١٥)

(٦) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأسنائي ، ولد بأسنا من الصعيد سنة ٥٧١هـ ـ ١١٧٥ م ، وعاصر البوصيري ، من مصنفاته : الكافية في النحو ، والشافية في الصرف ، وغيرهما في الفقه والأصول ، وعلوم العربية ، توفي سنة : ٦٤٦هـ ـ ١٢٤٨ م ، (مفتاح السعادة ، ١ : ١١٧)

ومن الذين شرحو الشافية : (الجار بردى)[1] ، (والحسيني)[2] ، وابن جماعة)[3] وغيرهم . وألف (الزنجاني)[4] مختصرا دعاه : (العزّى) في التصريف ، فانكب عليه العلماء شرحا وتعليقا .

كان من شراحه : (التفتازاني)[5] ، (والحلبي)[6] ، (والكناني)[7] ، (وخواجه زاده البرسوي)[8] ، وغيرهم .

ويطول بي البحث لو استعرضت المؤلفات الصرفية ، وما عليها من إضافات ، ويكفي أن يلقي الإنسان نظرة سريعة في كشف الظنون ، ومفتاح السعادة ، ليدرك ذلك .

العروض :

تأخر وضع علم العروض عن نشأة الشعر قرونا طويلة ؛ وإذا كان المؤرخون ينسبون وضع هذا العلم إلى (الخليل بن أحمد)[9] ؛ فإن العلماء الذين جاؤوا بعده قد أوسعوا قواعد الخليل ، توسيعا وشرحا وتفصيلا .

---

(١) أحمد بن الحسن ، توفي سنة : ٧٤٦ هـ ـ ١٣٤٥ م ، (معجم المؤلفين ، ١ : ١٩٨)

(٢) عبد الله بن محمد ، توفي سنة : ٧٧٦ هـ ـ ١٣٧٤ م ، (معجم المؤلفين ، ٦ : ١٠٨)

(٣) عز الدين محمد بن أحمد ، توفي سنة : ٨١٦ هـ ـ ١٤١٢ م (معجم المؤلفين ٩ : ١١١ ، ١٠ : ١٧٦) .

(٤) عز الدين أبو الفضائل ابراهيم بن عبد الوهاب بن عماد الدين بن ابراهيم الزنجاني توفي سنة : ٦٥٥ هـ ـ ١٢٥٧ م ، (معجم المؤلفين ، ١ : ٥٧) .

(٥) المتوفى سنة ٧٩١ هـ ـ ١٣٨٨ م ، وتقدمت ترجمته .

(٦) أحمد بن محمد المعروف بابن منلا الحلبي ، توفي سنة ٩٩٠ هـ ـ ١٥٨٢ م

(٧) عماد الدين أبو الفراء اسماعيل بن ابراهيم بن جماعة الكناني المقدسي ، توفي سنة : ٨٦١ هـ ـ ١٤٥٦ م ، (معجم المؤلفين ، ٢ : ٢٥٥) .

(٨) مصطفى بن يوسف ، المعروف بخواجه زاده البرسوي ، توفي سنة ٨٩٣ هـ ـ ١٤٨٧ م ، (معجم المؤلفين ، ١٢ : ٢٩٠)

(٩) المتوفى سنة : ١٧٤ هـ ـ ٧٩٠ م .

فلقد حدثنا صاحب كشف الظنون : أن (المازني)[1] قد صنف فيه كتاباً ، وكذلك (أبو الجيش الأنصاري)[2] ، وعلى كتاب هذا شروح : (للمحلي)[3] ، (والقيصري)[4] ، (والسينوبي)[5] .

كذلك ألف (ابن القطاع)[6] : (العروض البارع بالاختصار والجامع) ، (وألف ابن الحاجب)[7] : قصيدة سماها : (القصد الجليل في علم الخليل) وقد شرح هذه القصيدة كثيرون منهم : (السفاقسي)[8] ، (وابن صبيح التركماني)[9] ، (وجمال الدين الأسنوي)[10] ، (وابن سالم الحموي)[11] ، (والعيني)[12] .

كذلك (ألف ابن مالك بدر الدين محمد بن محمد)[13] في الموضوع ذاته ، حيث وضع كتابه العروض ، (وهبة الله البارزي) الذي صنف كتاب عروض أيضا .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد الانصاري الأندلسي ، المعروف بأبي الجيش المغربي الأنصاري ، المتوفى سنة : ٥٤٩ هـ ـ ١١٥٤ م ، (معجم المؤلفين ، ٦ : ١١١) .

(٣) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة : ٨٦٤ هـ ـ ١٤٥٩ م ، (معجم المؤلفين ، ٨ : ٣١١) .

(٤) عبد المحسن القيصري ، المتوفى سنة : ٨٧٢ هـ ـ ١٤٦٧ م ، (معجم المؤلفين ، ٦ : ١٧٢ ، ١٣ : ٤٠٢) .

(٥) المولى الياس بن ابراهيم السينوبي ، المتوفى سنة ٨٩١ هـ ـ ١٤٨٦ م .

(٦) أبو القاسم هبة الله بن الفضل الشاعر البغدادي ، توفي سنة : ٥٥٨ هـ ـ ١١٦٢ م (معجم المؤلفين ، ٧ : ٥٢) .

(٧) أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي ، تقدمت ترجمته .

(٨) محمد بن محمد السفاقسي ، المتوفى سنة : ٧٤٤ هـ ـ ١٣٤٣ م (معجم المؤلفين ، ١١ : ١٧٧) .

(٩) أحمد بن عثمان المتوفى سنة : ٧٤٤ هـ ـ ١٣٤٣ م (معجم المؤلفين ، ١ : ٣٠٩) .

(١٠) عبد الرحيم بن حسن ، المتوفى سنة : ٧٧٢ هـ ـ ١٣٧٠ م (معجم المؤلفين ، ٥ : ٢٠٣ و ١٣ : ٢٩٧) .

(١١) محمد بن سالم ، المتوفى سنة : ٦٨٦ هـ ـ ١٢٨٧ م .

(١٢) بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، المتوفى سنة : ٨٨٥ هـ ـ ١٤٥١ م .

(١٣) المتوفى سنة : ٦٨٦ هـ ـ ١٢٨٧ م ، وتقدمت ترجمته .

ونظم (الخزرجي)[1] قصيدته المشهورة بالخزرجية ، وانكب على شرحها عديدون منهم : (ابن حبيب الحلبي)[2] ، (وأبو بكر الدماميني)[3] ، (وأبو بكر العيني)[4] ، (وزكريا الأنصاري)[5] ، (والشريف الأندلسي)[6] ، وغيرهم .

٣ ـ التـأليف وأشهر المـؤلفين في علـوم التـاريـخ والتراجم والطبقات :

التاريخ في مقدمة الفنون التي سعدت بعناية المؤلفين ، ورزقت الرعاية في هذا العصر ، فقد تضاعفت الهمم ، وتنافست العقول ، والأيدي ، على إخراج كتب تاريخية حافلة ؛ فامتلأت بها خزائن الكتب ، وتعددت أنواعها ، وتكاثرت مزاياها ، حتى أصبحت ذخيرة نفيسة .

ولولا هذا الحشد من التراث التاريخي ، لفقدت الإنسانية صورة رائعة من تاريخ الفكر ، والحضارة .

ولقد تلونت موضوعات المؤلفين كما تلونت اتجاهاتهم ، فمنهم : من يؤرخ للعالم عامة ، أو للعرب خاصة ، أو يفضل أن يترجم للولاة أو الحكام ، أو الخلفاء ، أو يؤثر أن يتحدث عن أعلام البلاد ، وكبار رجالها ؛ أو يختار الحديث عن قطر من الأقطار ، أو بلدة من البلدان ؛ أو يرى أنه مسوق للكلام

---

(١) ضياء الدين أبو محمد عبد الله بن محمد المالكي الأندلسي (معجم المؤلفين ، ٦ : ١١٥) .

(٢) طاهر بن الحسن ، المتوفى سنة : ٨٠٨ هـ ـ ١٤٠٥ م .

(٣) محمد بن أبي بكر المتوفى سنة : ٨٢٨ هـ ـ ١٤٢٤ م (معجم المؤلفين : ٩ : ١١٥) .

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر العيني ، المتوفى سنة : ٨٩٣ هـ ـ ١٤٨٧ م . (معجم المؤلفين ٥ : ١٣١ و ١٠ : ١٣٧) .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) محمد بن أحمد السبتي ، المتوفى سنة : ٧٦٠ هـ ـ ١٣٥٨ م (معجم المؤلفين ٨ : ٢٥٢) .

عن إنسان معين بذاته ؛ أو يتحدث عن تاريخ دولة عاصرها ، أو أدرك بعض أيامها ، أو شهد زوالها ، أو غير ذلك .

ومن المؤرخين من كان يعنى بتاريخه بضبط الحوادث ، والتدقيق فيها ، فهو يؤثر أن ينقل الخبر ومعه أسماء رواته ، وتاريخ ولادتهم وحياتهم وأوطانهم ، ويحكم على عدلهم في الرواية ، أو على جرحهم ؛

فهم لا يروون خبرا ، ولا ينقلون أثرا ، إذا لم تكن الرواية موثوقة ، وإذا لم يكن الراوي نفسه معدلا ، شهد الحادثة نفسها ، أورواها عن طريق رجال ثقات .

ويتجلى ذلك أول الأمر بنقل الحديث الشريف ، ثم نقله المؤرخون إلى الفن الذي يعنون به ؛ ومثل ذلك ما ورد في تاريخ ابن جرير الطبري ، والأغاني وغيرهما من كتب المتقدمين ، ولقد أحصى صاحب كشف الظنون ـ وهو من أهل القرن الحادي عشر الهجري ـ الكتب المصنفة في التاريخ فوجدها : ألفا وثلاثمائة كتاب .

وها إني أرسم لوحة صغيرة لبعض المؤلفات التاريخية في العصر الذي أدرسه ، وأذكر الاتجاهات الرئيسية الكبرى التي اتجهوا فيها :

التأليف وأشهر المؤلفين في التراجم :

أولع المؤرخون بهذا اللون من التأليف ، فأكثروا من الكتابة فيه ، وإذا حاولنا أن نعرف الطبقات المختلفة التي ترجم لها المؤرخون ألفيناها متعددة ، تبدأ بترجمة الصحابة ، وتنتهي بالعميان ، وتمر في مسيرها على المحدثين ، والمفسرين ، والفقهاء ، والأدباء ، والأطباء ، وسواهم .

ففي تراجم الصحابة : كتب عديدون . كان منهم : عز الدين علي بن

أحمد المعروف بابن الأثير الجزري[1] ، وكتابه يسمى أسد الغابة في معرفة الصحابة . وكتب شمس الدين الذهبي[2] : التجريد في أسماء الصحابة في أربعة مجلدات . وابن حجر العسقلاني[3] الإصابة في تمييز الصحابة .

وفي تراجم رجال الحديث : ألف إسماعيل بن كثير المشهور بأبي الفداء[4] : جامع المسانيد والسنن الهادي لأقدم السنن ، والحافظ شهاب الدين أحمد الكهاري[5] : المعجم في رجال الصحيحين ، والحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي[6] : تهذيب الكمال ، وشمس الدين الذهبي[7] : تهذيب تهذيب الكمال ، كذلك ألف الذهبي نفسه كتابا آخر دعاه : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ذكر فيه أسماء رواة الكتب الستة في الحديث كما صنف مصنفا آخر سماه تذكرة الحفاظ .

وفي التراجم العامة : نلقى كتبا كثيرة جدا ، ومن هذه المؤلفات والمؤلفين : كمال الدين بن العديم[8] الحلبي صاحب كتاب بغية الطلب في تاريخ حلب في أربعين مجلدا ، وصحيح أن عنوان الكتاب يوحي بأنه في تاريخ مدينة حلب ورجالها ، لكنه في واقعه يترجم لرجال المدينة ، ولكل من مر في يوم من الأيام بحلب ، لذلك فإني أدرجته في سلك التراجم العامة ؛ لأن واقعه يشير إلى هذا .

---

(١) المتوفى سنة : ٦٣٠ هـ - ١٢٣٢ م .

(٢) المتوفى سنة : ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م .

(٣) المتوفى سنة : ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م .

(٤) المتوفى سنة : ٧٤٩ هـ - ١٣٤٧ م ، (معجم المؤلفين ، ٢ : ٢٨٢) .

(٥) المتوفى سنة : ٧٦٣ هـ - ١٣٦١ م ، (معجم المؤلفين ، ١ : ١٤٥) .

(٦) المتوفى سنة : ٧٤٢ هـ - ١٣٤١ م ، (معجم المؤلفين ، ١٣ : ٣٠٨) .

(٧) المتوفى سنة : ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م .

(٨) المتوفى سنة : ٦٦٠ هـ - ١٢٦١ م ، (معجم المؤلفين ، ٧ : ٢٧٥) .

وألف : وجيه الدين بن العماد[1] كتابا ، دعاه ، معجم الشيوخ ذكر فيه شيوخه الذين درس عليهم ، وقد كانوا من بلاد متعددة ، كما كتب شمس الدين بن خلكان[2] كتابا دعاه : (وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو السماع أو أثبته العيان .) وجمع فيه ما يزيد على ثمانمائة ترجمة ، ورتبها ترتيبا : ألفبائيا . وفي هذا الكتاب أعلام من عصور مختلفة ، وطبقات متباينة ، ويمتاز بالضبط والدقة وتحري الصواب .

واقتدى (صلاح الدين الصفدي)[3] بطريقة سلفه فألف كتابا دعاه : (الوافي بالوفيات) وجاء في خمسين مجلدا ؛ لكنه مع الأسف ضائع ، أو متفرق في الآفاق ومكتبات العالم ؛ ولا توجد منه نسخة واحدة كاملة في مكتبة معينة ، ويعتبر هذا المؤلف موسوعة جامعة في تراجم الأعلام ، وللصفدي نفسه كتاب آخر سماه : (أعيان القصر وأعوان النصر) ، جمع فيه مشاهير القرن الثامن الهجري ، إلى أيام المؤلف من الرجال والنساء .

وجاء : (محمد بن شاكر الكتبي[4]) ، فاستدرك على مصنف (ابن خلكان) ما فاته من تراجم وسمى كتابه : (فوات الوفيات) ؛ وقد بلغ عدد الذين أضافهم من الأسماء : نحو خمسمائة وخمسين ترجمة ، لأعلام من عصور مختلفة .

كذلك كتب (الصفدي) كتابا آخر سماه (عيون التواريخ) ترجم فيه ، لأعلام الناس منذ مطلع الإسلام حتى سنة : / ٧٦٠ / هـ ، / ١٣٥٨ / م . ولكنه لم يرتبه كترتيب الفوات بل اختار أن يكون ترتيبه حسب سني وفيات رجاله .

---

(١) المتوفى سنة : ٦٧٣ هـ - ١٢٧٤ م .

(٢) المتوفى سنة : ٦٨١ هـ - ١٢٨٢ م (معجم المؤلفين ، ٢ : ٥٩)

(٣) المتوفى سنة : ٧٦٤ هـ - ١٣٦٢ م (معجم المؤلفين ، ١٠ : ٦١) .

(٤) المتوفى سنة : ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م .

(ولشمس الدين الذهبي)[1] مشاركة في هذا المجال في كتـابين : أولهما اسمـه : (تـاريخ الإسلام وطبقـات المشـاهير الأعلام) ؛ وهو تـاريـخ كبير من اثني عشر مجلـدا ، مرتبـا على السنين من أول الإسلام إلى سنـة : / ٧٠٠ / هـ ، / ١٣٠٠ / م وثاني الكتابين (العبر في أخبار البشر ممن عبر) .

أما (تقي الدين المقريزي)[2] : فقد ألف في التراجم ثلاثة كتب . أولها :

(درر العقـود النضيـدة في تراجم الأعيـان المفيـدة) ، وثـانيهـا : (نـزهـة الألباب في الألقـاب) ، وثـالثهـا : (تهـذيب الكمـال لابن النجـار) وجميع هـذه الكتب رتبها المقريزي ترتيباً ألفبائياً .

وألف : (عبـد الرحمن البسطـامي)[3] كتـابـاً سماه : (تراجم العلمـاء) . ويمكننـا أن نضم إلى هـذه القـائمـة مـا كتبـه : (أبـو المحـاسن ابن تغري بردي[4]) ودعاه : (مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة) ، ولابن تغري بردي تزييل على الوافي بالوفيات للصفدي اسمه : (المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي) ، رتبـه ترتيبـاً ألفبـائيـاً ، وابتـدأ فيـه من سنـة : / ٦٥٠ / هـ ، / ١٢٥٢ / م ، إلى آخر أيامه ، وجاء هذا المؤلف في ثلاثة مجلدات .

التراجم العامة المرتبة على القرون :

هناك لون آخر من التأليف في التراجم ، اختار فيه أصحابـه أن يتبعوا منهج القرون ، وذلك بأن يختار أحدهم ترجمة الرجال الذين وجدوا في قرن معين .

إن لهذه الطريقة فائدة كبيرة لا تؤديها طريقة التراجم العـامـة ، ذلـك أنهـا

---

(١) المتوفى سنة : ٧٤٨ هـ الأعلام ٦ : ٢٢٢ .

(٢) المتوفى سنة : ٨٤٥ هـ ـ ١٤٤١ م (معجم المؤلفين ، ٢ : ١١) . الأعلام ١ : ١٧٢ .

(٣) المتوفى سنة : ٨٨٥ هـ ـ ١٤٨٤ م .

(٤) المتوفى سنة : ٨٧٤ هـ ـ ١٤٦٩ م (معجم المؤلفين ، ١٣ : ٢٨٢) .

تعطينـا فكرة واضحـة عن علمـاء عصر معين ، ونسبـة عـددهم ، والفن الـذي لقى اهتماماً أكثر من غيره .

من هؤلاء المؤلفين حسب هذه الطريقة : (علم الدين قاسم البرزالي[1]) فقـد كتب كتاباً سماه : (مختصر المائة السابعة) ورتبه حسب وفيات المترجم لهم .

(وكمال الـدين جعفر بن ثعلب الأدفوي[2]) كتب : (البـدر السـافر وتحفـة المسافر) وفيه تراجم لمشاهير القرن السابع الهجري .

أمـا الـذين ألفـوا في تراجم رجـال القرن الثـامن الهجري (الرابـع عشر الميلادي) فكان منهم : (صلاح الـدين الصفـدي[3]) حيث كتب بـالإضـافـة إلى الوافي بالوفَيات ، كتاباً ذكرت اسمه ، وكان : (أعيان القصر وأعوان النصر) .

كـذلـك من مـؤلفي تراجم هـذا القرن : (ابن حجر العسقـلاني[4]) حيث كتب : (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) .

وألف : (شمس الـدين السخـاوي[5]) : (الضـوء الـلامـع في أعيـان القرن التاسع) جمع فيه تراجمه المرتبة ألفبائياً في اثني عشر مجلداً .

كذلك الف : جمال الدين يوسف بن عبد الهادي[6] كتاباً دعاه : (الريـاض اليانعة في أعيان المائة التاسعة) .

التأليف في تراجم مهنـة أو دولـة معينـة : وهـذا لون آخر من ألوان

---

(١) المتوفى سنة ٧٢٩ هـ ـ ١٣٢٨ م (معجم المؤلفين ج ٨ : ١٢٤) .
(٢) المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ـ ١٣٤٧ م (معجم المؤلفين ج ٣ : ١٣٦) .
(٣) المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ـ ١٣٦٢ م (معجم المؤلفين ج ١٠ : ٦١) .
(٤) المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ـ ١٤٤٨ م .
(٥) المتوفى سنة ٩٠٢ هـ ـ ١٤٦٩ م .
(٦) المتوفى سنة ٩١٠ هـ ـ ١٥٠٤ م (معجم المؤلفين ١٣ : ٢٨٩) .

التراجم في هذا العصر ، فضل فيه أصحابه أن يترجموا فيه لدولة من الدول ، أو أن يكتبوا في رجال مهنة من المهن .

ولست أريد أن أطيل في سرد المؤلفين ، وقد سرد لنا العلامة : (السخاوي) في كتابه : (الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ) مئات المؤلفين والكتب ، وإنه ليصيبنا العَجَبُ من هذه الثروة الهائلة في فن التاريخ ، ويكفي أن أشير إلى بعض أسمائها .

كتب (بدر الدين بن حبيب الحلبي[1]) الدمشقي (درة الأسلاك في ملك الأتراك) ، تحدث فيه مترجماً لسلاطين المماليك المصرية رتبه حسب وفيات المترجم لهم ، وقد ابتدأ بترجمتهم من سنة ٦٤٨ هـ ، ١٢٥٠ م ؛ إلى سنة ٧٧٧ هـ ، ١٢٧٥ م ؛ وفي أثناء ذلك أورد تراجم من مات من العلماء ، والأعيان ، في تلك الفترة .

وألف بيبرس الداودار[2] كتاب التحفة الملوكية في الدولة التركية .

(ولتقي الدين المقريزي[3]) كتاب اسمه (المقفي) ، وصف فيه عيشة الأمراء والمشاهير الذي أقاموا بمصر قال المقريزي : إنه أراده أن يكون في ثمانين جزءاً لكنه لم يستطع أن يخرجه إلا في ستة عشر فقط .

وكتب : (ابن حجر العسقلاني[4]) في هذا الموضوع مؤلفاً اسمه : (رفع الاصر عن قضاة مصر) .

أما (شمس الدين السخاوي[5]) فقد استدرك على ابن حجر في كتابه المذكور آنفاً وأسماه (ذيل رفع الاصر عن قضاة مصر) .

(١) المتوفى سنة ٧٧٩ هـ ـ ١٣٧٧ م .
(٢) المتوفى سنة ٧٢٥ هـ ـ ١٣٢٤ م .
(٣) المتوفى سنة ٨٤٥ هـ ـ ١٤٤١ م .
(٤) المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ـ ١٤٤٨ م .
(٥) المتوفى سنة ٩٠٢ هـ ـ ١٤٩٦ م .

وكتب (قاضي قضاة حماه جمال الدين بن واصل) المتوفى سنة ٦٩٧ هـ كتابه المشهور (مفرج الكروب في أخبار بني أيوب) .

التراجم في الطبقات :

انتشر هذا اللون من التأليف في التراجم ، وكلمة الطبقات قد تعني مراتب فئة معينة من الناس فيقال مثلاً : إن الطبقة الأولى من رواة الأحاديث هم فلان وفلان ، والطبقة الثانية كذا وكذا من الناس .

وقد تعني مجموعة من الناس اختصت بفن من الفنون ، أو علم من العلوم ، فيقال مثلاً طبقة الفقهاء ، وطبقة الأدباء ... الخ .

وبإمكاني أن أقول إن المؤلفين في الطبقات في هذا العصر كثيرون : وأعدد منهم لا على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل :

منهم : (ابن أبي طي) المتوفى سنة ٦٣٠ هـ حيث ألف كتابه (طبقات العلماء) .

وفي طبقات الفقهاء : نجد نوعين من المؤلفات الأول عام دون النظر لمذهب كل مترجم له ، والثاني خاص في أحد المذاهب الأربعة .

ففي الطبقات العامة : كَتَبَ : (محمد بن عبد الملك الهمْداني[1]) مؤلفاً باسم (طبقات الفقهاء) . وفي الموضوع ذاته صنف : (الأسنوي[2]) كتاباً حمل التسمية ذاتها .

وفي طبقات الشافعية : ألف (تاج الدين بن عبد الوهاب السبكي[3])

---

(١) المتوفى سنة ٥٢١ هـ ـ ١١٢٧ م .

(٢) المتوفى سنة ٧٧٧ هـ ـ ١٣٧٥ م .

(٣) المتوفى سنة ٧٧١ هـ ـ ١٣٦٩ م .

(طبقات الشافعية) في ستة أجزاء ؛ وكتب (الأسنوي) في الموضوع نفسه ودعاه (طبقات الشافعية) أيضاً .

(ولأبي بكر تقي الدين بن قاضي شهبة الأسدي[١]) الدمشقي (طبقات الشافعية) كذلك .

وفي طبقات الأحناف : ألف (عبد القادر بن محمد القرشي[٢]) في طبقات الحنفية وسماه : (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ؛ واشترك : (صارم الدين بن دقماق المصري[٣]) في التأليف بهذا اللون فكتب : (نظم الجمان في طبقات إمامنا النعمان) وهو في ثلاثة مجلدات الأول في مناقب أبي حنيفة وحده .

كذلك ألف في الموضوع ذاته : (بدر الدين محمود العيني[٤]) معجماً في شيوخه الأحناف ؛ و (لأبي الفضل قطلوبغا[٥]) كتاب اسمه : (تاج التراجم) ورتبه على الحروف الألفبائية .

وفي طبقات الحنابلة : وجدنا : (أبا الحسين محمد بن أحمد الحنبلي[٦]) كتب (طبقات الحنابلة) ؛ ثم اختصره : (أبو عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسي[٧]) ودعاه : (مختصر طبقات الحنابلة) .

وجاء (زين الدين عبد الرحمن بن رجب البغدادي الدمشقي[٨]) وصنف (تراجم الحنابلة) .

---

(١) المتوفى سنة ٨٥١ هـ ـ ١٤٤٧ م .

(٢) المتوفى سنة ٧٧٥ هـ ـ ١٣٧٣ م .

(٣) المتوفى سنة ٨٠٩ هـ ـ ١٤٠٦ م .

(٤) المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ـ ١٤٥١ م .

(٥) المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ـ ١٤٧٤ م .

(٦) المتوفى سنة ٥٤٦ هـ ـ ١١٥١ م .

(٧) المتوفى سنة ٧٩١ هـ ـ ١٣٨٨ م .

(٨) المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ـ ١٣٩٢ م .

وفي طبقات المالكية : كتب : (برهان الدين إبراهيم بن فرجون[1]) في طبقات المالكية وسماه : (الديباج المذهب في علماء المذهب) .

وإذا انتقلنا إلى غير الفقه وجدنا في :

طبقات القراء : كتب (شمس الدين الذهبي[2]) كتاباً بعنوان : (طبقات القراء) ؛ و (لمحمد بن الجزري[3]) : (طبقات القراء) أيضاً .

وفي طبقات الحفاظ : ألف (شمس الدين الذهبي) أيضاً (تذكرة الحفاظ) ؛ كذلك صنف (السيوطي) : (طبقات الحفاظ) .

وفي طبقات المفسرين : ألف (السيوطي[4]) كتاباً : ودعاه (طبقات المفسرين) .

وفي طبقات النحاة : نجد (ابن القفطي[5]) كتب كتاباً دعاه : (أخبار النحويين) وجاء (شمس الدين الذهبي) فاختصر كتاب القفطي وأطلق عليه : (مختصر أخبار النحويين) .

كذلك كتب : (أحمد بن مكتوم[6]) : تاريخ النحاة .

وفي طبقات الأدباء : كتب (ياقوت الحموي[7]) كتابه الذي دعاه (إرشاد الألباء إلى معرفة الأدباء) ، والذي عرف بين الناس باسم (معجم الأدباء) وجاء في عشرين جزءا وقد رتب حسب الطريقة الألفبائية .

---

(١) المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ـ ١٣٩٦ م .

(٢) المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ـ ١٣٤٧ م .

(٣) المتوفى سنة ٨٣٣ هـ ـ ١٢٤٩ م .

(٤) المتوفى سنة ٩١١ هـ ـ ١٥٠٥ م .

(٥) المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ـ ١٢٤٨ م .

(٦) المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ـ ١٣٤٨ م (معجم المؤلفين ، ١ : ٧٨) .

(٧) المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ـ ١٢٢٨ م .

وفي طبقات الصوفية : (كتب محمد بن حسن بن عبد الله الحسيني الشافعي)[1] كتاباً دعاه : (مجمع الأخبار في مناقب الأخيار) .

وفي طبقات الأطباء : ألف (موفق الدين أحمد بن قاسم بن أبي أصيبعة)[2] كتاباً اسمه : (عيون الأنباء في طبقات الأطباء) .

ليس هذا جميع ما ألف في الطبقات ، بل هناك ألوان أخرى من التأليف تناولت فئات مختلفة من المجتمع ، ويمكنني أن أذكر بعضها :

كتب : (صلاح الدين الصفدي[3]) في مشاهير العميان كتابا أسماه (نَكْت الهِمْيان ونُكَت العمْيان) .

وألف شمس الدين الذهبي : (تاريخ النبلاء) ، وللذهبي كتاب دعاه : (المشتبه في الأسماء والأنساب) ترجم فيه لكثير من الرجال والنساء ، الذين تشابهت ألفاظ أسمائهم أو كناهم أو ألقابهم .

(ولعلي بن يونس القفطي) ، المعروف بالقاضي الأكرم والمتوفى سنة ٦٤٦ هـ كتاب أسماه (تاريخ الحكماء) .

وهكذا نجد أن تراثنا العربي الإسلامي غني كل الغنى في فن التراجم وفي غيره من الفنون ، وليس له نظير في تراث الأمم الأخرى .

ونزداد إكبارا للرجال الذين لم يقصروا في واجبهم ، ولم يتركوا بابا من أبواب التراجم إلا وغمسوا أقلامهم فيه ، وراحوا يكتبون ، وينتجون في عصر كانت تعيش فيه أوربا بل العالم كله أحلك أيامه ، وفي زمن يقاسي المجتمع العربي

---

(١) المتوفى سنة ٧٧٦ هـ ـ ١٣٧٤ م .

(٢) المتوفى سنة ٦٦٨ هـ ـ ١٢٦٩ م .

(٣) المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ـ ١٣٦٢ م .

والإسلامي فيه أقسى الويلات ، وتناله أشد الضربات والنكبات من الشرق والغرب .

التأليف في التاريخ العام وتاريخ البلاد الإسلامية :

أكثر العلماء في هذا العصر من تدوين الكتب التاريخية ، ونال البحث في تاريخ العالم اهتماما بالغا ، كما نال تاريخ الدولة الإسلامية قدرا من العناية ، نلقاها حينما نستعرض أسماء بعض المؤلفين وكتبهم .

ويغلب على كثير من هذه المؤلفات طريقة سرد الحوادث حسب تتابع السنين في جميع الأمصار ، وعيب هذه الطريقة أنها تشتت الباحث في موضوع معين ، وتجعله موزعا بين حوادث متداخلة .

ومهما يكن من شيء فبعض هذه المؤلفات تعتبر بحق موسوعات تاريخية واسعة النطاق .

وأسوق بعض هذه المؤلفات التي وضعت في عصر مؤلفنا الذي ندرسه :

منذ أن بدأ العصر المغولي أو المملوكي اشتدت همة المؤرخين وزادت كتبهم فكتب (ابن الأثير الجزري عز الدين)[1] (الكامل) أو (كامل التواريخ) ، ابتدأ فيه من أول الزمان وانتهى فيه إلى سنة ٦٢٨ هـ ، ١٢٣٠ م ، وبلغت أجزاؤه أربعة عشر مجلدا .

وصنف (شهاب الدين إبراهيم بن أبي الدم) ، المتوفى سنة ٦٤٢ هـ للملك المظفر : (التاريخ الكبير المظفري في تاريخ الملة الإسلامية) .

وألف (سبط بن الجوزي شمس الدين يوسف)[2] كتاباً ضخما سماه (مرآة

---

(١) المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - ١٢٣٢ م (معجم المؤلفين ٧ : ٢٢٨) .

(٢) المتوفى سنة ٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م (معجم المؤلفين ١٣ : ٣٠٧ .

الزمان في تاريخ الأعيان) ، في أربعين جزءا[١] .

وتتابعت سلسلة التأليف في القرن الثامن الهجري ـ الرابع عشر الميلادي ـ وما تلاه فكتب (ناصر الدين بن الفرات)[٢] (تاريخ الدول والملوك) ، ابتدأ فيه بالهجرة النبوية إلى سنة ٧٩٩ هـ ، ١٣٩٦ م .

وألف (ركن الدين بيبرس المنصوري الداودار)[٣] : (زبدة الفكر في تاريخ الهجرة) ، وكان عاما تحدث فيه مؤلفه عن الدول الإسلامية منذ نشأتها .

واشترك السلطان (الملك المؤيد عماد الدين أبو الفداء)[٤] في الكتابة في التاريخ فكتب : (المختصر في أخبار البشر) ، ويعرف بين الدارسين باسم : (تاريخ أبي الفداء) .

ثم جاء (عمر بن الوردي)[٥] فأتم تاريخ أبي الفداء وسمى عمله : (تتمة المختصر في أخبار البشر) ، ووصل فيه إلى سنة ٧٤٩ هـ ، ١٣٤٨ م .

كذلك ألف (شمس الدين الذهبي)[٦] في التاريخ العام ودعا كتابه : (الدول الإسلامية أو دول الإسلام) ، وقد اختصره (تقي الدين بن قاضي شهبة)[٧] .

وكتب (ابن كثير إسماعيل بن عمر)[٨] : (البداية والنهاية في التاريخ) .

---

(١) ابن تغري بردي المنهل الصافي مخطوط ، ٣ : ٤٦٢ .

(٢) المتوفى سنة ٧٠٨ هـ ـ ١٤٠٤ م (معجم المؤلفين ١٠ : ١٥٩) .

(٣) المتوفى سنة ٧٢٥ هـ ـ ١٣٢٤ م (معجم المؤلفين ، ٣ : ٨٥) .

(٤) المتوفى سنة ٧٣٢ هـ ـ ١٣٣١ م .

(٥) المتوفى سنة ٧٥٠ هـ ـ ١٣٤٩ م (معجم المؤلفين ، ٨ : ٢) .

(٦) المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ـ ١٣٤٧ م .

(٧) المتوفى سنة ٨٥١ هـ ـ ١٤٤٧ م .

(٨) المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ـ ١٣٧٢ م .

(وصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي)[1] قال عن نفسه : أنه كتب أكثر من ستمائة مجلد تصنيفا ، ومن مؤلفاته في التاريخ : (درر التيجان وغرر تواريخ الزمان) ، وكتاب : (كنز الدرر وجامع الغرر) .

أما ابن خلدون[2] فكتابه مشهور باسم : (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاشرهم من ذوي السلطان الأكبر) ، ويعرف بتاريخ ابن خلدون وهو سبعة أجزاء عرف الجزء الأول بمقدمة ابن خلدون .

وله (تاريخ الدول الإسلامية بالمغرب) ، في جزأين ويعتبر تكملة لكتاب العبر . (وأبو الوليد محب الدين بن الشحنة)[3] ، كتب : (نزهة المناظر في علم الأوائل والأواخر) .

وألف (تقي الدين أبو العباس أحمد المعروف بالمقريزي)[4] كتبا كثيرة ربما بلغت حسب روايته مئتي مؤلف منها : (السلوك لمعرفة دول الملوك) ، وغيره من الكتب .

وفي تاريخ المدن والأمصار : لقد شغف كثير من المؤلفين بكتابة تواريخ المدن والأمصار ، أو بما يمكن أن ندعوه : (بالتواريخ المحلية) .

وفي العصر الذي أدرسه نجد عددا من هذا اللون ، وأكتفي بإيراد بعض الأسماء : (كمال الدين عمر بن أحمد[5] المشهور بابن العديم) ، كتب : (بغية الطلب في تاريخ حلب) .

---

(١) المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ـ ١٣٦٢ م .
(٢) المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ـ ١٤٠٥ م .
(٣) المتوفى سنة ٨١٥ هـ ـ ١٤١٢ م .
(٤) المتوفى سنة ٨٤٥ هـ ـ ١٤٤١ م .
(٥) المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ـ ١٢٦١ م .

كما ألف (علم الدين البرزالي)[1] كتابا دعاه : (تاريخ مصر ودمشق) ، واعتبره تذييلا (لتاريخ دمشق) الذي كتبه (أبو شامة)[2] .

(ولبرهان الدين الفزاري)[3] : (الإعلام بفضائل الشام) ، اختصره من كتاب (فضائل الشام للربعي) .

كما ألف : (ابن خطيب الناصرية علي بن محمد)[4] : (الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب) . أما بالنسبة لمصر فالكتب فيها عديدة منها ما كتبه : (علم الدين البرزالي) وقد أشرت إليه (وابن حجر العسقلاني)[5] في كتاب : (إنباء الغمر بأبناء العمر بتاريخ مصر والشام معا) .

وكذلك (شهاب الدين أبو شامة)[6] ، في كتابه : (الروضتين في أخبار الدولتين) ، وقصد دولة صلاح الدين الأيوبي ، ودولة نور الدين محمود بن زنكي .

ولا ننسى ما ألفه (السيوطي) في هذا الموضوع ، فكتابه حمل اسم (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) .

(وابن تغري بردي)[7] في مصنفه الشهير : (باسم النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) .

كذلك (أحمد بن الأزرق الفارقي) ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، حيث صنف كتابه : (تاريخ الفارقي) .

---

(١) المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ـ ١٣٣٨ م .
(٢) المتوفى سنة ٦٦٥ هـ ـ ١٢٦٦ م .
(٣) المتوفى سنة ٧٢٩ هـ ـ ١٣٢٨ م .
(٤) المتوفى سنة ٨٤٣ هـ ـ ١٤٣٩ م .
(٥) المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ـ ١٤٤٨ م .
(٦) المتوفى سنة ٦٦٥ هـ ـ ١٢٦٦ م . (معجم المؤلفين ، ٥ : ١٢٥) .
(٧) المتوفى سنة ٨٧٤ هـ ـ ١٤٦٩ م .

وألف (كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي)[1] كتاباً (سماه الطالع السعيد لأسماء نجباء الصعيد) .

وإن الكلام يطول لو ظللت أتابع المؤلفين في هذا العصر ، ويكفي من هذا كله أن نعود إلى كشف الظنون ومفتاح السعادة لنبلغ مبلغ هذا النشاط العظيم الجم .

٤ ـ التأليف وأشهر المؤلفين في الرحلات والجغرافية :

لم يقتصر جهد العلماء على التأليف التاريخي فحسب ، بل تعداه الى فنون أخرى كثيرة ، منها وصف الأقاليم ، والبلاد التي زارها الرحالة ، كرحلة : (ابن جبير[2]) الذي رحل ثلاث رحلات في أواخر القرن السادس الهجري :

هذه الرحلة تعد درة من درر الأسفار والرحلات ، لما يمتاز به الرجل من أسلوب سهل معبر ، فجاءت رحلاته قطعة أدبية جميلة ، مما يجعلنا نضعه في مصاف كبار أدباء العصر .

ومنها كتاب : (الإشارات الى معرفة الزيارات) (لعلي بن أبي بكر بن علي الهروي[3] الأصل) ؛

وقد وصف في كتابه هذا رحلته في حلب ، والشام ، ومصر ، وفلسطين ، والعراق ، واليمن ، ومكة ، والمدينة ، وديار بكر ، وفارس .

(ومعجم البلدان) : (لياقوت الحموي[4]) ، وهو معجم جغرافي كبير ،

(١) المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ـ ١٣٤٧ م .

(٢) المتوفى سنه ٦١١ هـ ـ ١٢١٤ م .

(٣) ابو الحسن ولد بالموصل ونزل حلب . بنى له الملك الظاهر مدرسة فدرس فيها ثم دفن بها سنة ٦١١ هـ ١٢١٤ م .

(٤) ياقوت بن عبد الله ، الرومي الجنس : الحموي المولد ، البغدادي الدار ، أشهر جغرافيي العرب ، واوعاهم مادة ، تنقل في الآفاق ، وصدف وجوده في خوارزم ان لقي التتر ، فجاء الى حلب ، وفيها مات سنة ٦٢٦ هـ ـ ١٢٢٨ م (وفيات الاعيان : ابن خلكان ٢ : ٢١٠) .

بـأسماء البلاد ، بل هو خـزانـة علم ، وتـاريـخ ، وأدب ، وجغرافيـة ، وقـد رتبـه ترتيباً ألفبائياً .

و (لياقوت) كذلك كتـاب اسمـه : (المشترك وضعـا والمفترق صقعـا) ذكر فيه البلاد المتشابهة بالأسماء ، المختلفة بالواقع .

ومنهـا : (الافـادة والاعتبـار بمـا في مصر من الآثـار : لعبـد اللطيف البغـدادي[1]) وقـد ذكر فيـه رحلتـه الى مصر في أواخر القرن السـادس للهجرة ، ووصف فيه آثارها ، وسائر أحوالها الاجتماعية .

ومنهـا : (الاستبصـار في عجـائب الأمصـار) : (لأبي بكر الـزهري الغرناطي[2]) ومنها كتـاب : (نخبـة الـدهر في عجـائب البر والبحر) : (لشمس الدين الدمشقي[3]) .

وهو كما يدل اسمه يشمل على العلم بهيئة الأرض وأقاليمها ، ومافيها من بحـار ، وجبال ، وطرق ، وآثار ، وعيون ، وآبار ، ومعادن ، وأحجار كريمة ... الخ ..

ومنها (عجائب المخلوفات) (للقزويني[4]) : وهو في الفلك والجغرافية .

ومنهـا : (خريـدة العجـائب وفريـدة الغرائب) : (لسراج الـدين بن

---

(١) عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي ، موفق الدين ، أبو عبد الله ، ولد ببغـداد وتوفي فيهـا سنـة ٦٢٩ هـ ـ ١٢٣١ م .

(٢) توفي سنة ٥٣٢ هـ ـ ١١٢٧ م .

(٣) محمد بن ابي طـالب الأنصـاري ، شمس الـدين ، أبو عبـد الله ، توفي سنـة ٧٢٧ هـ ـ ١٣٢٦ م (تـاريخ التمـدن الاسلامي : لزيدان ، ٣ : ٢٣٤) .

(٤) زكريا بن محمـد بن محمود ، يرجع نسبـه الى أنس بن مـالـك المشهور ، ولـد في قزوين ورحل الى دمشق ، وهو شـاب ، وتعرف على ابن عربي ، لـه كتب وتـآليف كثيرة ، تـوفي سنــة ٦٨٢ هـ ـ ١٢٨٣ م (بروكلمــان : دائرة المعــارف الاسلامية ١ : ٤٨١) .

الوردي[1]) .

ومنها : (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) (لابن بطوطة[2]) وهو أشهر رحالة في زمنه ؛ خرج من بلده طنجة ، وعمره ثماني وعشرون سنة ، ـ وكان ذلك عام / ٧٢٥ / هـ ، / ١٣٢٤ / م ـ الى الحج ، ومن الحجاز ابتدأ برحلته .

اذ بدأ بالحرمين ، فالشام ، فالعراق ، ففارس ، فما بين النهرين ، فآسيا الصغرى الى قبجاق ، وجنوب روسيا ، والآستانة ، فبخارى ، فأفغانستان ، فدهلي ، وأقام في هذه المدينة قاضياً سنتين ، وأنفذه سلطانها في بعثة إلى الصين فوصل إلى ملديف ، وأقام فيها سنة ونصف السنة ، ثم رحل إلى سيلان ، وعاد إلى بلده سنة / ٧٥٠ / هـ ، / ١٣٤٩ / م .

ورحل في السنة التالية إلى غرناطة ، ثم إلى السودان سنة / ٧٥٢ / هـ ، / ١٣٥١ / م فدخل مالي ، وتمبكتو ، وتوفي سنة / ٧٧٩ / هـ / ١٣٧٧ / م في مراكش .

والفرق بين رحلة : (ابن جبير) ورحلة : (ابن بطوطة) ، أن الأولى اقتصرت على وصف البلاد الاسلامية ؛ ورحلة ابن بطوطة خرجت الى محيط أوسع . ورحلة ابن جبير جميلة الأسلوب ، رفيعة العبارة ؛ أما رحلة ابن بطوطة فكثيرة التشويق والاغراب .

٥ ـ التأليف وأشهر المؤلفين في الموسوعات :

لقد كثرت الكتب الجامعة في هذا العصر كثرة ملحوظة حتى يصح أن يسمى

---

(١) المتوفى سنة ٨٦١ هـ ـ ١٤٥٦ م .

(٢) محمد بن محمد بن عبدان الطنجي ، ابو عبدان ، ولد سنة ٧٠٣ هـ ـ ١٣٠٣ م توفي سنة ٧٧٩ هـ ـ ١٣٧٧ م .

هذا العصر بعصر الموسوعات ، ويبدو أن معظم هذه الكتب الجامعة قد وجدت في مصر والشام .

هذه الموسوعات ضمت ألوانا كثيرة من العلوم ، والفنون ، والآداب ، وأخذت من كل شيء بطرف .

وأشهر هذه الموسوعات المملوكية المتداولة الى يومنا هذا ثلاث :

(نهاية الأرب) (للنويري) ؛ (ومسالك الأبصار) (للعمري) (وصبح الأعشى) (للقلقشندي) .

أما نهاية الأرب في فنون الأدب : (فلأبي العباس ، شهاب الدين ، أحمد ابن عبد الوهاب البكري الكندي الشافعي المعروف بالنويري[1]) نسبة الى قرية نويره من قرى بني سويف بمصر .

أما الموسوعة الثانية : فقد حملت اسم (مسالك الأبصار في ممالك الأمصار) (للعمري) فهي ذات مكانة في التاريخ الأدبي والمقام العلمي ألفها : (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يحي بن فضل الله بن يحي[2]) . يتصل نسبه بعمر بن الخطاب ولذلك عرف بالعمري ؛ له كتب كثيرة منها : (مسالك الأبصار) .

والموسوعة الثالثة : جاءت بعنوان (صبح الأعشى في صناعة الانشاء) (للقلقشندي[3]) .

والمؤلف هذا : ذو ذاكرة قوية ، وحافظة واعية ، اختزنت أهم العلوم ولقد

---

(١) ولد سنة ٦٧٧ هـ ـ ١٢٧٨ م ، ومات حوالي سنة ٧٣٢ هـ ـ ١٣٣١ م .

(٢) ولد بدمشق سنة ٧٠٠ هـ ـ ١٣٠٠ م ، وتعلم فيها ، وفي القاهرة ، والاسكندرية والحجاز ؛ وتولي القضاء في القاهرة ، ثم رحل الى دمشق وبها توفي سنة ٧٤٨ هـ ١٣٤٧ م.

(٣) المتوفى سنة ٨٢١ هـ ـ ١٤١٨ م ؛ واسمه احمد بن علي بن احمد ، ولقبه أبو العباس شهاب الدين القلقشندي ، نسبة الى (قلقشنده) ، من أعمال قليوب .

تولى صاحبها كتابة الانشاء في دولة المماليك بمصر ، وبخبرته فيها كتب هذا الكتاب .

٦ ـ التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم العقلية :

صَدَف كثير من العلماء في هذا العصر عن الاشتغال بالعلوم العقليـة من فلسفة ، ومنطق ؛ لأنها لقيت معارضة من العلماء ، واعراضا من السلاطين ، في معظم الأحيان ؛ غير أن العلوم العملية لقيت كل تشجيع ، فكثر الاقبال عليها ، وأخذ العلماء منها بحظ وافر .

وعلى الرغم من ذلك فقد كانت الفلسفة تروج أحيانا حينما تلقى بعض التشجيع من السلطان ؛ كما حدث خلال حكم (الناصر داود) ، اذ نشطت في عهده الفلسفة كثيرا ؛ لأنه أظهر ميلاها ، وظهر في عصر هذا الملك : (عز الدين الحسن بن نجا الاربلي الرافضي) المتوفى سنة / ٦٦٠ / هـ[1] وكان رأسا في علوم الأوائل ، جمع شمل الفلاسفة ، واتخذ بيته مجلساً فلسفياً ، يجتمع فيه الفلاسفة من المسلمين ، وغيرهم ، ويتناقشون فيما بينهم .

٧ ـ التأليف وأشهر المؤلفين بالطب والهندسة :

ان كانت المعقولات قد تضاءل شأنها في هذا العصر ، فان العلوم العملية قد لقيت رواجاً كبيراً لشدة حاجة المجتمع إليها ، وبخاصة ماله علاقة بحياة الانسان ، أو بأساليب الحرب ، أو غير ذلك .

فقد ظهر في القرن السابع : (نجم الدين بن يحي اللبودي) المتوفى سنة ٦٢١ هـ ، صاحب المدرسة الطبية ودار الهندسة ؛ و (مهذب الدين يوسف بن ابي سعيد السامري) ، المتوفى سنة / ٦٢٤ / هـ .

---

(١) ابن تعري بردي المنهل الصافي مخطوط ، (٢ : و ٣٤) .

و (الصاحب أمين الدولة أبو الحسن بن غزال) المتوفى سنة / ٦٤٣ / هـ ، و (ابن البيطار ضياء الدين عبد الله بن أحمد المالقي) ، المتوفى سنة / ٦٤٦ / هـ صاحب كتاب (الأدوية المفردة) .

ومن أطباء هذا القرن أيضا : (ابن أصيبعة موفق الدين أحمد بن خليفة) ، المتوفى سنة ٦٦١ هـ ، صاحب كتاب (عيون الأنباء في طبقات الأطباء) ، و (ابن النفيس علاء الدين بن أبي الحسن القرشي الدمشقي[١]) شيخ الأطباء بمصر ، (ويعقوب الحكيم) المتوفى سنة / ٦٨٥ / هـ وهو من نصارى الكرك ، صنف كتاب : (الشافي في الطب) في أربع مجلدات ، وكتاب (العمدة في صناعة الجراح) جمع فيه مايحتاج اليه الجراح ، بحيث يغنيه عن غيره من الكتب[٢] .

أما علم العقاقير : فما كان لينفصل عن علم الطب في ذلك العصر .

٨ ـ وأخيرا التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم المختلفة :

ان نظرة سريعة الى مااحتواه كشف الظنون او مفتاح السعادة وحدهما ، تكفي للايمان بأن علماء هذا العصر بل كل العصور ، لم يتركوا شاردة ولا واردة الا ألفوا فيها .

ولقد أحصى : (احمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده) في كتاب : (مفتاح السعادة ومصباح السيادة) ثلاثمائة وستة عشر علما ، وبيّن أسماء المؤلفات وأصحابها في كل علم ، وشملت العلوم المتعلقة بالسماء ، ومافيها من أجرام ، وماتعلق بها من علم الآلات الرصدية والظلية ، وحسابات النجوم ، والأفلاك الدوارة ، كما ذكر العلوم المتعلقة بالأرض ، وجغرافيتها ، وما اتصل بذلك من

---

(١) توفي سنة ٦٨٧ هـ .

(٢) ابن تغري بردى : المنهل الصافي ، مخطوط ٣٠٠ و ٤٢٧ .

أمور ، وتحدث عن الحيوانات وما اتصل بها من علوم ، وعن الانسان في أحواله جميعها من صحة ومرض وطفولة الى شيخوخة ؛ وعن الشريعة ، والآداب ، والفنون والسحر ... وغير ذلك .

ويبدو لي أنه من العسير أن استقصى وجوه الانتاج العربي الاسلامي من جوانبه المختلفة ، فذلك قد يخرج بي عن الغاية التي نحن بصددها .

لقد أدرك العلماء المسلمون وبخاصة بعد الغزو الصليبي ، والمغولي ، أن كثيرا من تراثهم الحضاري قد أبيد ؛ فانكبوا على الطروس البيض يسودون سطورها ، ولم يرفعوا رؤوسهم ، إلا بعد أن أفرغوا ماكان في عقولهم أو قلوبهم ، أو جعبهم فيها .

ونفتش اليوم عن أمهات المصادر لكل بحث ديني أو علمي ، أو أدبي ، او اقتصادي ، أو اجتماعي ، أو فني ، فنرتد طائعين ، أو مكرهين ، إلى مؤلفات هذه العصور ؛ وتطالعنا كثير من روائع العلوم والفنون ، ولا نملك الا أن نعجب ، ونفخر ، ونقول : رحم الله رجالا خلفوا لمن أتى بعدهم أنفس مايمكن لبشر أن يخلف ؛ بل نتساءل ؟ كيف مكنتهم ظروفهم وأوقاتهم أن يبدعوا كل هذا الابداع ويكتبوا مثل هذه الكتب ؟ بل كيف استطاع الواحد منهم أن يؤلف عشرات الكتب بل المئات ؟ ومثلنا يعاني الأمرّين لاخراج مؤلف واحد قد لا يصل إلى بعض المستوى الذي وصل اليه أولئك العلماء . مع أننا في زمن تحققت فيه أسباب الراحة ، وتوفرت فيه وسائل الرفاهية ، وتيسرت فيه وسائل الطباعة والنشر والكهرباء والمواصلات و ....

وأعود فأقول قد يكون لقوة الايمان والتقوى ، وصحوة الضمير ، والشعور بالمسؤولية ، وشدة الصبر ، بعض تعليل لهذه الظاهرة .

هـ ـ أشهر العلماء المعاصرين للحافظ العلائي

أستعرض على سبيل الاختصار ترجمة عشرين عـالماً من أشهر العلمـاء الـذين عرفوا في عصر مؤلفنا :

١ ـ أحمد بن حسن بن علي بن خليفة الحسني[١] :

الامام المحقق النظّـار ، ولـد سنـة تسع وثمـانين وستمائـة ، وقرأ في بلاد العجم المعقولات فـأتقنهـا عنـد الشيخ بـدر الـدين الششتري وغيره ، وبرع في المنطـق ، والكلام ، والأصول ، مع مشاركة في الفقه ، وشغل بالعلم ، ثم قدم الشام سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، واستوطنها ، وتوفي سنـة خمس وستين وسبعمائـة ، ـ رحمـه الله تعالى ـ عن ست وسبعين سنة .

٢ ـ أحمد بن عبد الله بن الشيخ شهاب الدين البعلبكي[٢]:

مـدرس العـدليـة ، والمـدرسـة الفليحيـة بـدمشق ، ولـد سنـة أربـع وتسعين وستمائة ، وسمع الحديث من أسماء بنت صصرى ، وكان فقيها عارفا بـالنحو معرفـة جيـدة ؛ حيث قرأ النحـو على أبي حيـان ، كما كان إمـامـا في القراءات ، تـوفي في رمضان سنة أربع وستين وسبعمائة ، رحمه الله تعالى .

٣ ـ أحمد بن عمر بن أحمد بن النشا[٣]:

الشيخ كما الدين من أهل نشا من الديار المصرية ، ولـد سنـة إحـدى وتسعين وستمائـة ، وسمع الحـديث من الحـافـظ شرف الـدين الـدميـاطي ، صنف جـامـع المختصرات ، ومختصر الجامع ، وهو مختصر حافل جداً في الفقه ، وكل كتبـه وجيزة العبارة تشبـه الألغـاز ، توفي سنـة ثمـان وخمسين وسبعمائـة بـالقـاهرة ، رحمـه الله تعالى .

---

(١) طبقات السبكي ، ٥ : ١٦٨ .

(٢) طبقات السبكي ، ٥ : ١٧٤ .

(٣) طبقات السبكي ، ٥ : ١٧٥ .

٤ ـ سليمان بن عمر بن سالم بن عمر بن عثمان الزرعي[1] :

قاضي القضاء جمال الدين ، سمع من عبد الدائم ، والجمال بن الصيرفي ، وغيرهما وولي منصب قاضي القضاء بالديار المصرية ، لما عزل بدر الدين بن جماعة ، كما ولي قضاء الشام بعد ابن صصري ، ثم عزل بعد عام وبقي شيخ الشيوخ ، ومدرس الأتابكية توفي في القاهرة سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ، رحمه الله تعالى .

٥ ـ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي[2] :

قاضي القضاة عضد الدين ، كان إماما في المعقولات عارفا بالمعاني ، والبيان ، والنحو ، مشاركا في الفقه ، وأصوله ، له في علم الكلام كتاب (المواقف) ، وفي أصول الفقه شرح (مختصر ابن الحاجب) ، وفي المعاني والبيان (القواعد الغياثية) ، مولده بايج من نواحي شيراز سنة ثمانين وستمائة ، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة ، رحمه الله تعالى .

٦ ـ عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة[3]:

قاضي القضاة عز الدين ، ولد سنة أربع وتسعين وستمائة بدمشق ، سمع من مصر واشام ؛ ولما عمي والده بدر الدين استقر القاضي عز الدين على وكالة بيت المال ، وتدريس زاوية الامام الشافعي رضي الله عنه ، وتدريس الفقه والحديث بجامع طولون ، وتدريس جامع الأقمر ، وغير ذلك من الوظائف ، ثم ولي قضاء القضاة بالديار المصرية الى سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، وحج وجاور بمكة ، وتوفي فيها سنة سبع وستين وسبعمائة ، رحمه الله تعالى .

---

(١) طبقات السبكي ، ٦ : ١٠٥ .

(٢) طبقات السبكي ، ٦ : ١٠٨ .

(٣) فوات الوفيات ، ٢ : ٢١٧ .

٧ ـ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن سليم السبكي[١] :

الشيخ الإمام الفقيه المحدث ، الحافظ ، المفسر ، المقرئ ، الأصولي ، المتكلم ، النحوي ، اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي النظّار ، شيخ الاسلام قاضي القضاة ، تقي الدين أبو الحسن ، شافعي الزمان ، ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، وتفقه في صغره على والده ، كما تفقه على شافعي الزمان الفقيه نجم الدين بن الرفعه ، وقرأ سائر المعقولات على الامام علاء الدين الباجي ، والمنطق والخلاف على شرف الدين البغدادي ، والتفسير على الشيخ علم الدين العراقي ، والفرائض على الشيخ عبد الله الغماري ، والحديث على الحافظ شرف الدين الدمياطي ، والنحو على الشيخ أبي حيان ، وانتهت اليه رئاسة المذهب الشافعي بمصر ، وقد رد على الشيخ أبي العباس بن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة ، وألف كتبا كثيرة منها (شرح المهذب) ، (وشرح المنهاج للنووي) ؛ وغير ذلك من مبسوط ، ومختصر ؛

ويقول : مؤلفنا الحافظ العلامة صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائي عنه : كما نقل السبكي في الطبقات[٢] : الناس يقولون ماجاء بعد الغزالي مثله ، وعندي أنهم يظلمونه بهذا ، وماهو عندي الا مثل سفيان الثوري ؛ توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة بظاهر القاهرة ، ودفن بباب النصر ، رحمه الله تعالى .

٨ ـ علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر الاردبيلي[٣] التبريزي :

الشيخ تاج الدين نزيل القاهرة ، المتضلع بغالب الفنون من المعقولات ، والفقه والنحو ، والفرائض ، وأخذ عن قطب الدين الشيرازي ، وعلاء الدين

---

(١) طبقات السبكي ، ٦ : ١٤٦ .

(٢) انظر الطبقات : ٦ ، ١٦٩ .

(٣) طبقات السبكي ، ٦ : ١٤٦ .

الخوارزمي وغيرهما ؛ كان ماهرا في علوم شتى ؛ وسمع بدمشق ومصر من جماعة ؛ وصنف في التفسير ، والحديث ، والأصول ؛ الى أن توفي بالقاهرة سنة ست وأربعين وسبعمائة رحمه الله تعالى .

٩ ـ عمر بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الرزاق زين الدين ، ابو حفص بن البلقياني :

قاضي القضاة مولده بعد الثمانين والستمائة ، ولي قضاء حلب أشهرا ، ثم صرف عنها ، وورد دمشق ، ثم ولي تدريس المدرسة الغورية بحمص فأقام بها مدة ، ثم دخل مصر وولي القضاء فيها ، ثم ولي قضاء صفد ، وتوفي في أول شهر ربيع الآخر سنة تسع وأربعين وسبعمائة ـ رحمه الله تعالى ـ له شرح على مختصر التبريزي[١] .

١٠ ـ محمد بن ابراهيم بن حامد المراكشي[٢] :

الشيخ تاج الدين ، ولد بعد السبعمائة ، ونشأ بالقاهرة ، وتفقه بها ، وقرأ على قاضي القضاة الشيخ علاء الدين القونوي ، وكان فقيها ، نحويا ، متفننا ، مواظبا على طلب العلم ، لا يفتر ولا يمل ، وقد انتقل الى دمشق ، وسمع من الحافظ المزي ، وجماعة ؛ وانقطع بدار الحديث الأشرفية على طلب العلم ، إلى أن توفي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة ، رحمه الله تعالى .

١١ ـ محمد بن أحمد بن عثمان بن ابراهيم بن عدلان بن محمود الكناني[٣]:

الشيخ الامام شمس الدين ، سمع من الحافظ أبي محمد الدمياطي ، وتفقه على الشيخ وجيه الدين البهنسي ، وقرأ الأصول على الشيخ شمس الدين محمد بن محمود

---

(١) طبقات السبكي ، ٦ : ٢٤٣ .

(٢) طبقات السبكي ، ٥ : ٢٣٣ .

(٣) طبقات السبكي ، ٥ : ٢١٤ .

الأصبهاني شارح المحصول ، والنحو على الشيخ بهاء الدين بن النحاس ، وأفتى ، وناظر ودرس ؛ وناب في الحكم عن شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد ، وكان إماماً عارفاً بمذهب الامام الشافعي وتوفي بالطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، رحمه الله تعالى .

١٢ ـ محمد بن إسحق بن ابراهيم السلمي المناوي[١] :

القاضي تاج الدين المناوي خليفة قاضي القضاة عز الدين بن جماعة ؛ كان فقيها ، وسمع الحديث من بنت الوزير ، وأحمد بن طالب الحجار ، وغيرهما ؛ وحدَّث ، ودرَّس بالمشهد الحسني بالقاهرة ، وغيره ؛ توفي سنة خمس وستين وسبعمائة بالقاهرة ، رحمه الله تعالى .

١٣ ـ محمد بن اسحق بن محمد بن المرتضى البلبيسي[٢] :

الشيخ العلامة عماد الدين ، الفقيه الأصولي الصوفي التركي ، درس على الفقيه نجم الدين بن الرفعه ، والشيخ شرف الدين القلقشندي ، وغيرهما ، ولي قضاء الاسكندرية توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة عام الطاعون رحمه الله تعالى .

١٤ ـ محمد بن عبد القاهر بن عبد الرحمن بن الحسن بن عبد القادر أبو عبد الله بن الشهرزوري :

لقبه محي الدين ، كان مولده في شعبان سنة / ٦٩٨ / هـ بالموصل ، اشتغل بالعلم ، وسمع ببلده على شمس الدين : محمد بن عمر بن خروف شرح السنة للبغوي ، ودخل بغداد ، ثم رحل الى دمشق فسمع الكثير من الشيوخ ، وعني بالحديث[٣] .

---

(١) طبقات السبكي ، ٥ : ٢٢٧ .

(٢) طبقات السبكي ، ٥ : ٢٢٧ .

(٣) الدرر الكامنة ، ٤ : ٢١ .

١٥ ـ محمد بن عبد المؤمن بن اللبان[١] :

الشيخ شمس الدين ، تفقه على الفقيه نجم الدين بن الرفعة وصحب في التصوف الشيخ ياقوت ، وبرع في الفقه والأصول والنحو والصرف ، ودرّس بالمدرسة المجاورة لضريح الامام الشافعي رضي الله عنه ، واختصر الروضة ، وبوّب الأم ، وله كتاب متشابه القرآن والحديث ، توفي بالطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، رحمه الله تعالى .

١٦ ـ محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني[٢] :

قاضي القضاة جلال الدين ، قدم دمشق من بلاده هو وأخوه قاضي القضاة امام الدين ، وناب عن قاضي القضاة نجم الدين بن صصري ، ثم ولي خطابة دمشق ، ثم قضاء القضاة فيها ، ثم انتقل الى قضاء القضاة بالديار المصرية ، وكان رجلا فاضلا متفننا كريما سمحا ، غزير العلم ، مصدرا للفتوى . توفي بدمشق سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، رحمه الله تعالى .

١٧ ـ محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي[٣] :

الشيخ قطب الدين صاحب تصحيح التعجيز ، كان فقيها كبيرا ، وتوفي في ذي الحجة سنة أثنتين وعشرين وسبعمائة بالقاهرة ، ودفن بالقرافة ، رحمه الله تعالى .

١٨ ـ محمد بن عبد اللطيف بن يحي بن علي بن تمام السبكي الانصاري المصري الشافعي[٤] :

---

(١) طبقات السبكي ، ٥ : ٢١٣ .

(٢) حسن المحاضرة ، ٢ : ١١٤ .

(٣) طبقات السبكي ٥ : ٢٤٠ .

(٤) (طبقات السبكي ، ٥ : ٢٤١) ، (الدرر الكامنة ، ٤ : ٢٥) (معجم المؤلفين ١٠ : ١٩٤) .

الفقيه المحدث الأديب المتقن تقي الدين أبو الفتح ، ولد سنة خمس وسبعمائة للهجرة كان ممن جمع بين الفقه والحديث ، وتفنن في مختلف العلوم ، فكان فقيهاً أصولياً متكلماً محدثاً أديباً ناثراً ناظماً لازم أبا حيان في العربية سبعة عشر عاما ، ودرّس بالقاهرة بالمدرسة السلفية ، ثم انتقل الى دمشق ودرّس فيها ، وأقام فيها ، الى أن توفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة هجرية ، رحمه الله تعالى .

١٩ ـ محمد بن عبد الكريم المصري[١]:

القاضي فخر الدين نزيل دمشق ، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة ، سمع من ست الوزراء وغيرها ، وتفقه على الشيخ كال الدين بن الزملكاني ، وبرع في المذهب ، ودرّس بالعدلية الصغرى ، وشاع اسمه ، وحج وجاور غير مرة ؛ توفي بدمشق سنة احدى وخمسين وسبعمائة ، رحمه الله تعالى .

٢٠ ـ محمود بن علي بن اسماعيل القونوي[٢]:

الشيخ محب الدين ، ابن قاضي القضاة علاء الدين ، درّس بالمدرسة الشريفية بالقاهرة سنيناً كثيرة ، وكان فقيهاً فاضلاً ، صنف شرحا على مختصر ابن الحاجب ، توفي في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين وسبعمائة بالقاهرة ، رحمه الله تعالى .

هذا عرض موجز وعام ، حاولت من خلاله دراسة مختلف مظاهر الحياة السياسية ، والاجتماعية ، والفكرية .

وقد تبين لنا من هذه الدراسة ملاحظات كثيرة أهمها مايلي :

١ ـ اجتياح العالم الاسلامي كوارث ونكبات مبيدة ، وقد كان بعض هذه

---

(١) طبقات السبكي ، ٥ : ٢٥١ .

(٢) طبقات السبكي ، ٦ : ٢٤٧ .

النكبات كافياً لازالة أقوى الأمم ، أذكر هنا حادثتين هما : هجوم المغول على بغداد ، وزوال الخلافة العباسية ، وهجوم الصليبيين .

٢ ـ رغم هذا كله فقد تبين لنا أن هذا العصر كان عصر وحدة شملت مصر والشام ، وضمت غيرهما في بعض الأحيان ، كما سبق .

٣ ـ من خلال دراستنا للحياة الفكرية قد استرعى انتباهنا وجود عدد لا يحصى من المدارس ودور العلم ؛ مما أدى الى ازدهار الثقافة في هذا العصر ، ازدهاراً لامثيل له . وشهدت البلاد حركة نشيطة في التأليف والتصنيف في مختلف النواحي الدينية ، والفكرية .

٤ ـ كما تبين لنا أن الحياة الفكرية لم تكن منفصلة عن سائر الأقاليم الاخرى ، وانما كانت مظهراً متمماً من مظاهر الوحدة الفكرية بين سائر البلاد الإسلامية .

وقد لاحظنا ذلك بوضوح ، خصوصا في تبادل العلماء ، وتنقلهم بين مصر والشام والبلاد الإسلامية الأخرى .

٥ ـ أعتقد أن أول فرض على سلطان البلاد وعلى أولي الأمر فيها : السهر على الرعية ، والمحافظة على كرامتها ، وتوجيهها إلى خيرها ، وتزويدها بوسائل القوة المعنوية ، وتقويم أخلاقها بطرق عملية ، وبث التعليم بين طبقاتها بسياسة ثابتة ، وخطط مرسومة ، وقواعد محكمة ، وبهذا وبأمثاله تسعد الأمة ، ولا تختلف الأهواء ، ولا تتضاد المصالح .

والحاكم السعيد : هو الذي يحكم شعبا سعيدا ، الثقة بينهما موفورة ، والمحبة متبادلة ، والروابط وثيقة ، والصلة بينهما صلة مابين الرأس ، والاعضاء .

فهل سرت هذه المعاني في سلاطين مصر ، وأمرائها ، في عهد المماليك ؟

وهل كان هدفهم الأساسي إسعاد هذا الشعب ؟

كلا لم يكن الشعب وجهة أكثر هؤلاء السلاطين والحكام ، اللهم إلا من رحم ربك ، وقليل ماهم .

لم يكن هم أكثرهم إلا الاحتفاظ بالحكم ، وتسخير الشعب لمصالحهم :

هم عبارة عن شراذم ، جمعتهم الأغراض ، والمصالح ، ففرضوا أنفسهم بالسلاح حكاما على البلاد ، دون أن يكون لأهلها رأي فيما فرضوه ، وظلوا طبقة ممتازة لها من الحقوق ما ليس لغيرها ، وهم جيش الدولة ، وكبار قوادها . ولم يشركوا الشعب في شيء من ذلك كله .



الفصل الثاني
حياة العلائي الشخصية

أ ـ اسمه ونسبه

ب ـ مولده

جـ ـ صفاته ، وخلقه ، ونبوغه

د ـ وفاته

هذا الكتاب الذي أقدمه (تحقيق المراد في أن النهى يقتضي الفساد) قد صنّفه رجل كان له من حدّة الذكاء ، وقوة الحافظة ، وتوقّد الذهن ، والصبر على العلم ، مايرفعه إلى الجوزاء ؛ إنه :

« الحافظ العلائي »

أ ـ اسمه ونسبه : في أواخر القرن السابع ، ولد شيخ الإسلام الإمام العلامة المحقق الكبير ، حجّة الحفّاظ ، وعمدة العلماء ؛ محدث الفقهاء ، وفقيه المحدثين ؛ أحد صدور العلم الأفاضل ؛ المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، الفرضي ؛ الحافظ صلاح الدين أبو سعيد، خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي[1] .

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٦ : ١٠٤

ب ـ مولده : في يوم مبارك من أيام ربيع الأول ، عام أربع وتسعين وستمائة للهجرة ؛ الموافق لآذار سنة خمس وتسعين ومئتين وألف للميلاد[1] ؛ وفي مدينة دمشق[2] عاصمة بلاد الشام كانت الولادة ، من أب جندي تركي[3] ؛ ولم يحدثنا المؤرخون عن مولده ونسبه بأكثر مما ذكرت .

جـ ـ صفاته ، وخلقه ، ونبوغه : كان إماماً ، حافظاً محدثاً ، ثبتاً ثقة ، عارفاً بمذهبه ، وبأسماء الرجال ، والعلل ، والمتون ؛ فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، أديباً ، شاعراً ، ناظماً ، ناثراً ، متفنّناً ؛ لم يخلف بعده في الحديث مثله ؛ وكان متقناً في كل باب ؛ يحفظ تراجم أهل العصر ، ومن قبلهم ، وكان له ذوق في الأدب ، ونظم حسن ، مع الكرم[4] ، وطلاقة الوجه ؛ وقد آتاه الله تعالى الذكاء النادر ، والعقل الراجح ، والفهم الدقيق ، والصبر على التنقيح ، والتدقيق ؛ مع البيان السهل القريب ، فأمكنه الغوص في جملة من العلوم ، وضرب منها بأوفر سهم ، وألّف التآليف الكثيرة الفريدة .

وقد كان بزيّ الجند ، ثم لبس زيّ الفقهاء[5] . وهكذا كان له من الصفات ماترك أثراً كبيراً جداً في إمامته ، وتقدمه ، حتى وصفه بالحفظ شيخه الذهبي[6] ، وقد أفتى باذن الشيخ كمال الدين الزملكاني[7] سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، كما

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر ٢ : ٩٠ .

(٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٦ : ١٩٠ .

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمن باللغة الألمانية (G) ٢ : ٧٦ ، فقرة : ٦٥ .

(٤) الدرر الكامنة لابن حجر ٢ : ٩٠ .

(٥) البدر الطالع للشوكاني ١ : ٢٤٥ .

(٦) الذهبي : ٦٧٣ ـ ٧٤٨ هـ ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله . شذرات الذهب ٦ : ١٥٣ .

(٧) محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان المتوفى سنة ٧٢٧ هـ . الشذرات للحنبلي ٦ : ٧٨ ، والطبقات للسبكي ٥ : ٢٥١ .

درّس ، ونــاظر ، وجمــع ، وخرَّج ، وصنّف التصــانيف الكثيرة في الفقــه ، والأصول ، والحـديث ، والمصطلح ، والتفسير ، والفرائض ؛ فهـو محـدّث فـاضـل بحّاث ، وفقيه أصوليّ بارع ، ومصنفاته تنبئ عن إمامته في كل فن .

د ـ **وفاته :** مات ببيت المقدس ليلة الخامس من محرم[1] ؛ وأكثر الروايـات ليلة الاثنين في ثالث المحرم سنة إحدى وستين وسبعمائة هجريـة ، [الموافقـة لسنـة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف ميلادية] ؛ وكان ذلك في السنة السادسة من سلطنـة الملك النّاصر حسن الثانية على مصر[2] .

وكان قـد نزل عن تـدريس المـدرسـة الصلاحيـة[3] قبيل وفـاتـه لزوج ابنتـه الشيخ تقي الدين اسماعيل القلقشندي علامة الزمان[4] .

وذكر النعيمي في الـدارس[5] أنـه : (ولي بعـده تـدريس الصلاحيـة الخطيب العلامة ابن جماعة)[6] .

وقال السيد الحسني في ذيل العبر[7] : (في سنة إحـدى وستين وسبعمائـة : وفي الثـالث المحرم : مـات شيخنـا بقيـة الحفـاظ ، صلاح الـدين أبو سعيـد خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي ، ثم المقدسي الشافعي ، مدرس المدرسـة الصلاحيـة ، وغيرها بالقدس عن سبع وستين سنة)[8] .

---

(١) البدر الطالع للشوكاني ١ : ٢٤٥ ، والدرر الكامنة ٢ : ٩٠ .

(٢) النجوم الزاهرة ١٠ : ٣٣٧ .

(٣) المدرسة الصلاحية تقع بالقرب من البيمارستان النوري ، بـانيهـا : نور الـدين محمود بن زنكي الشهيـد ، ونسبت إلى الملك الناصر صلاح الدين فاتح بيت المقدس . الدارس للنعيمي ١ : ٣٣١ .

(٤) الأنس الجليل للحنبلي ٢ : ٤٥١ ، والدرر الكامنة ١ : ٣٧٠ .

(٥) ١ : ٥٩ .

(٦) معجم المؤلفين ١ : ٤٧ .

(٧) الدارس للنعيمي ١ : ٥٩

(٨) ويذكر بروكلمن في كتابه تـاريخ الأدب العربي (ع) ٢ : ٧٦ فقرة : ٦٥ أن وفـاتـه في الثـالث عشر من شهر محرم سنة ٧٦١ هـ الموافق ١٣٥٩/١٢/٦ م .

قال ابن رافع في معجمه[1] : (قرأت بخط شيخنا العراقي توفي حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث المحرم سنة إحدى وستين) .

وقد دفن رحمه الله تعالى بمقبرة باب الرحمة بالقدس ، ـ انقذها الله سبحانه ـ إلى جانب سور المسجد الأقصى[2] . وفيها : أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبد الحق الحنفي البليغ ، الناظم ، الناثر[3] .

وهكذا مات الحافظ الفقيه الأصولي المفسر ، صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي العلائي . ولكن لم تمت آثاره : فقد خلف علماً نافعاً ، وكتباً خالدة باقية .

وهذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه هو من آثاره ، رضي الله عنه ، وأجزل مثوبته ، ونفعنا بعلمه وفضله .



(١) الدرر الكامنة لابن حجر ٢ : ٩٠ .

(٢) الأنس الجليل للحنبلي ٢ : ٤٥١ .

(٣) شذرات الذهب ٦ : ١٩٠ .

الفصل الثالث

حياته العلمية

آ ـ العلوم التي أتقنها ، والشيوخ الذين أخذ عنهم

ب ـ رحلاته

جـ ـ تدريسه

د ـ أشهر تلاميذه

هـ ـ بعض مروياته

و ـ آثاره

ز ـ ثناء العلماء الاكابر عليه

ح ـ هل أفرد غيره بالتصنيف مبحث اقتضاء النهي الفساد ؟

آ ـ العلوم التي أتقنها ، والشيوخ الذين أخذ عنهم :

طلبَ العلمَ في دمشق ، وسِمع فيها ، وجدَّ في طلب الحديث ، وأولُ سماعه لـه سنة ثلاث وسبعمائة للهجرة ، الموافقـة لثلاث وثلاثمـائـة وألف للميلاد ؛ سمع فيهـا صحيح مسلم على الشيخ شرف الدين الفزاري[1] ، خطيب دمشق ؛ وكمل عليـه ختم القرآن العظيم ، ولازم القراءة عليه في الفقه والأصول مدة سنتين ، كما سمع صحيح

(١) الدارس ١ : ٥٩ ـ ٦٤ .

البخاري على ابن مشرف ، وذلك بإفادة جده لأمه ، برهان الدين ابراهيم بن عبد الكريم الذهبي ؛ كما سمع من القاضي تقي الدين سليمان المقدسي ، وعيسى المطعم ؛ كما أخذ علم الحديث أيضاً عن المزّي ، وسمع من أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم ، واسماعيل بن مكتوم ، والقاسم ابن عساكر ، وابن عمه اسماعيل بن عساكر ، وابراهيم بن عبد الرحمن الشيرازي ، وقريبه أبي نصر بن الشيرازي ، وعبد الأحد بن تيمية ، وست الوزراء ، واشتغل بالعربية قبل ذلك ، فحفظ التنبيه ، ومختصر ابن الحاجب ، ومقدمته في النحو والتصريف ، وغيرها ؛ كما جدّ ، واشتغل في الفقه ، والفرائض ، والأصول ، وقرأ الفقه والفرائض على الشيخ زكي الدين زكوي ، وتفقّه أيضاً على الشيخين : كمال الدين المعروف بابن الزملكاني ، وبرهان الدين بن الفركاح الفزاري ، وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة ؛ وجمع فهرست شيوخ مسموعاته في كتاب سمّاه : (آثار الفوائد المجموعة في الاشارة إلى الفرائد المسموعة) .

ومن مسموعاته : الكتب الستة ، وغالب دواوين الحديث ، وأجيز في الفتوى ؛ وجدّ واجتهد حتى فاق أهل عصره .

وأكتفي فيما يلي : بذكر واحد وعشرين عالماً فقط من أشهر شيوخه رتّبتهم حسب الحروف الأبجدية :

١ ـ إبراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع الفزاري ، أبو اسحق برهان الدين ، ابن الفركاح ؛ ولد سنة ستين وستمائة هجرية ، الموافقة لسنة ثنتين وستين ومئتين وألف ميلادية . مصري الأصل ؛ من أهل دمشق ، من بيت علم . سمع من ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر ، ويحيى الصيرفي ، وغيرهم . وتفقه على والده ، كان مجمعاً على تقدمه في الفقه والأصول ، ومشاركته في الحديث والنحو ، كثير الورع ، عرض عليه قضاء قضاة الشام فأبى منقطعاً للتدريس والعبادة . توفي في

المدرسة البدرائية بدمشق سنة تسع وعشرين وسبعمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف للميلاد ، رحمه الله تعالى .

من كتبه : تعليق على التنبيه في فقه السادة الشافعية ، وتعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، وباعث النفوس إلى زيارة القدس المحروس - طهرها الله تعالى من رجس اليهود - ، والاعلام بفضائل الشام[1] .

٢ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد زين الدين بن نجم الدين الشيرازي ، ولد سنة أربع وثلاثين وستمائة للهجرة ، سمع من السخاوي ، وتاج الدين ابن حموية ، وغيرهما ، قال الذهبي عنه : شيخ بهي ، كثير التلاوة ، يؤم في المسجد مات سنة أربع عشرة وسبعمائة رحمه الله تعالى[2] .

٣ - إبراهيم بن عبد الكريم بن راشد بن عبد الجليل ، المحدث برهان الدين ، أبو اسحق القرشي الدمشقي الذهبي ؛ ولد سنة ثلاثين وستمائة للهجرة ، وطلب الحديث ، فسمع من ابن عبد الدائم ، وغيره ، وكان يحفظ متوناً كثيرة ، توفي سنة ثمان عشرة وسبعمائة للهجرة رحمه الله تعالى[3] .

٤ - إبراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبري الأصل ، المكي الشافعي ، رضي الدين أبو اسحق ، ولد سنة ست وثلاثين وستمائة ، وقرأ الكتب الكبار ، ونسخ مسموعاته ، وكان صيّناً ، منفرداً في الدين ، قلّ أن ترى العيون مثله ، مع التواضع والخير ، والوقار ، والاخلاص ؛ لم يخرج من الحجاز ، فكان يقول ما رأيت في عمري يهوديّاً ولا نصرانيّاً ، قال العلائي عنه : هو أجلّ شيوخي . وكان صاحب فقه وحديث ، أجاز له السخاوي وغيره ، وكان محدّث مكة

---

(١) طبقات الشافعية ٦ : ٤٥ .

(٢) الدرر الكامنة ١ : ٢٦ .

(٣) الدرر الكامنة ١ : ٤٠ .

المكرمة ؛ توفي في ربيع الأول سنة ثنتين وعشرين وسبعمائة عن ست وثمانين سنة رحمه الله تعالى[1].

٥ ـ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني ، الدمشقي الحنبلي ؛ أبو العباس ، تقي الدين بن تيمية ، الإمام ، شيخ الاسلام ؛ ولد في حرّان ، وتحول به أبوه إلى دمشق ، فنبغ واشتهر ؛ واعتقل في سجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٠ هـ ، وأطلق ثم أعيد ؛ ومات معتقلاً في القلعة ؛ فخرجت دمشق كلها في جنازته ؛ كان كثير البحث ، آية في التفسير ، والأصول .

أما تصانيفه : ففي الدرر أنها تزيد على أربعة آلاف كراسة ، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاثمائة مجلد . ولابن قدامة كتاب في سيرته سماه : (العقود الدرية في مناقب شيخ الاسلام أحمد بن تيمية) توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة[2].

٦ ـ أحمد بن عبد الدائم ، أبو بكر ، بن المنذر ، بن زين الدين ، بن نعمة المقدسي الحنبلي ، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة للهجرة . وسمع من ابن الزبيدي ، والناصح ، والاربلي ، والهمداني ، وسالم بن صَصْرَى ، وطائفة ؛ وكان ذا همة ، وجلادة ، وذكر ، وعبادة . قال الذهبي عنه : كان مسند الوقت صالحاً .

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في رمضان سنة ثمان عشرة وسبعمائة للهجرة ؛ عن ثلاث وتسعين سنة وأشهر[3].

٧ ـ إسماعيل بن يوسف ، بن مكتوم القيسي ، ثم الدمشقي صدر الدين ، ولد سنة ثلاث وعشرين وستمائة للهجرة ، وسمع من ابن اللتي كثيراً ، ومن

---

(١) الدارس ١ : ٦٢ ، والدرر الكامنة ١ : ٥٤ ، وشذرات الذهب ٦ : ٥٦ .

(٢) فوات الوفيات ١ : ٣٥ ـ ٤٥ ، والدرر الكامنة ١ : ١٤٤ ، والبداية والنهاية ١٤ : ١٣٥ ، والنجوم الزاهرة ٩ : ٢٧١ .

(٣) شذرات الذهب ٦ : ٤٨ .

مكرم بن أبي الصقر ، وتفرد بسماع الموطأ منه بدمشق ، كما سمع من أبي نصر بن الشيرازي ، والسخاوي ، وغيرهم ، وكان فقيهاً ، حسن الخلق ، وحجّ سنة احدى عشرة وسبعمائة : فحدّث بالحرم ، توفي بدمشق سنة ست عشرة وسبعمائة للهجرة عن ثلاث وتسعين سنة ـ رحمه الله تعالى[1] ـ .

٨ ـ إسماعيل بن نصر الله بن تاج الأمناء أحمد بن عساكر ، فخر الدين ، ولد سنة تسع وعشرين وستمائة للهجرة ، سمع من ابن اللتي ، والسخاوي ، وكريمة ، وأبي نصر بن الشيرازي ، وأجاز له السهروردي ، وأبو القاسم بن الجوزي ، وآخرون ، وحدث بالكثير ، قال الذهبي : فيه دين ، وهمّة ، وجلادة ، وخلّف أجزاء كثيرة ؛ توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة احدى عشرة وسبعمائة عن ثنتين وثمانين سنة[2].

٩ ـ بهاء الدين القاسم بن المظفّر ، بن النجم محمود ، بن تاج الأمناء ، بن عساكر ، ولد سنة تسع وعشرين وستمائة للهجرة ؛ وسمع من ابن اللتي ، وجماعة ، وحضر على مشهور النيرباني ، وأجاز له مشايخ البلاد ، وبلغ معجمه سبعة مجلدات ، وكان مسند الشام ، اضافة إلى أنه كان طبيباً مؤرخاً ، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة للهجرة ، عن أربع وتسعين سنة[3].

١٠ ـ زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسية ، ثم الصالحية ، ولدت سنة ثمان وعشرين وستمائة للهجرة ، أم محمد المعمرة ، سمعت من ابن اللتي ، وجعفر الهمداني ، وغيرهما ، وحدثت بدمشق ، ومصر ، والمدينة المنورة ، والقدس ؛ وماتت ببيت المقدس ، في ذي الحجة سنة ثنتين وعشرين

---

(١) الدارس للنعيمي ١ . ٦٠ ، وشذرات الذهب ٦ : ٣٨ ، والدرر الكامنه ١ : ٣٨٤ .

(٢) الدارس للنعيمي ١ : ٦٠ ، وشذرات الذهب ٦ : ٢٥ ، والدرر الكامنة ١ : ٣٨٢ .

(٣) شذرات الذهب ٦ : ٦١ .

وسبعمائة ، ولها سبع وسبعون سنة ، وفي الشذرات أربع وتسعون سنة ، رحمها الله تعالى[1] .

١١ ـ ست الوزراء ، بنت عمر بن أسعد بن المنجّا التنوخية ، الحنبلية ، أم محمد وتدعى بوزيرة . ولدت سنة أربع وعشرين وستمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة سبع وعشرين ومئتين وألف للميلاد . دمشقية المولد والوفاة .

وكانت على خير عظيم ؛ فقيهة ، محدثة ، أخذت صحيح البخاري عن أبي عبد الله الزبيدي ، وحدّثت به ؛ وبمسند الشافعي بدمشق ، ثم في مصر ، عدة مرات سنة خمس وسبعمائة للهجرة ، عرفها المقريزي بالمسندة المعمرة ، وقال ابن تغري بردي : صارت رحلة زمانها ، ورحل اليها من الأقطار ، وحجت مرتين ، وقال ابن العماد : مسندة الوقت ، توفيت رحمها الله تعالى سنة ست عشرة وسبعمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة ست عشرة وثلاثمائة وألف للميلاد ؛ عن ثنتين وتسعين سنه[2] .

١٢ ـ سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر ، تقي الدين بن قدامة المقدسي ، ولد سنة ثمان وعشرين وستمائة للهجرة ، الموافقة لسنة إحدى وثلاثين ومئتين وألف للميلاد ؛ فقيه ، حنبلي ، مقدسي الأصل ، دمشقي المولد والوفاة ، روى الصحيح عن الزبيدي حضوراً ؛ وسمع من كريمة بنت عبد الوهاب القرشية ، مسندة الشام ؛ وابن اللتي ، وأجاز له السهروردي ، ودرّس بعدة أماكن ، وكان جيّد الايراد لدروسه ، وولي القضاء عشرين سنة . قال عنه الذهبي في تاريخه : كان مسند الشام في وقته ؛ وكان محبّا للرواية ، كثير التلاوة ، طيب الأخلاق ، صاحب ليل وتهجد ، وصيام ، وإيثار ، وله مشاركة أيضاً في العربية ،

---

(١) الدارس ١ : ٦١ . الدرر الكامنة ٢ : ١١٨ . شذرات الذهب ٦ : ٥٦ .

(٢) الدارس ١ : ٢٩٨ ، وشذرات الذهب ٦ : ٤٠ ، والدرر الكامنة ٢ : ١٢٩ ، والنجوم الزاهرة ٩ : ٢٣٧ .

والفرائض ، والحساب ، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة خمس عشرة وسبعمائة ، الموافقة لسنة ست عشرة وثلاثمائة وألف[1] .

١٣ ـ عبد الأحمد بن تيمية بن أبي القاسم بن عبد الغني الحرّاني ، فخر الدين ، ولد سنة ثلاثين وستمائة للهجرة ، وسمع من ابن اللتي ، وابن رواحة ، وغيرهما : وحدّث ، قال الذهبي : كان من خيار عباد الله ؛ صالحاً ، عدلاً ، تقياً ، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بدمشق سنة اثنتي عشرة وسبعمائة للهجرة ، عن ثنتين وثمانين سنة[2] .

١٤ ـ محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، قاضي القضاة ، بدر الدين الكناني الحموي ، قاضي الإقليمين مصراً وشاماً ؛ محدث فقيه ، مولده في شهر ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماه ، وولي قضاء القدس مدة ، ثم درّس بالقيمرية بدمشق ، ثم ولي قضاء دمشق ، ثم أعيد إلى قضاء الديار المصرية ، مات بمصر في جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، ودفن بالقرافة[3] .

١٥ ـ محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الأنصاري البزاز ، شهاب الدين مسند دمشق ، وشيخ الرواية بالدار الأشرفية ، حدّث عن ابن الزبيدي ، والنّاصح ، وابن صباح ، وغيرهم ، ولد سنة تسع عشرة وستمائة للهجرة ، وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ بدمشق سنة سبع وسبعمائة ، عن ثمان وثمانين سنة[4] .

١٦ ـ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، شمس الدين ، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة للهجرة ، الموافقة لسنة أربع وسبعين ومئتين وألف ، وهو تركماني الأصل .

---

(١) الدارس ١ : ٥٢ ، والدرر الكامنة ٢ : ١٤٦ .

(٢) الدارس ١ : ٦٠ ؛ والدرر الكامنة لابن حجر ٢ : ٣١٤ ؛ وشذرات الذهب ٦ : ٣٠ .

(٣) الطبقات للسبكي ٥ : ٢٣٠ .

(٤) الدرر الكامنة ٢ : ٩٠ ، والدارس ١ : ٦٠ ؛ وشذرات الذهب ٦ : ١٦ .

مولده ووفاته في دمشق ؛ رحل إلى القاهرة ، وطاف كثيراً من البلدان ؛ وكف بصره سنة إحدى وأربعين وسبعمائة للهجرة ، وهو شيخ المحدثين ، وقدوة الحفّاظ ، حافظ ، مؤرخ ، علامة ، محقق ؛ جمع القراءات السبع ، على الشيخ أبي عبد الله بن جبريل المصري ، وعني بالحديث ؛ سمع من أحمد بن عساكر صحيح مسلم ، والموطأ للإمام مالك ؛ وسمع في حلب من سنقر الزيني مسند حلب المتوفى سنة ست وسبعمائة ، وأجاز له خلق كثير ، منهم أبو زكريا بن الصيرفي ، والقطب ابن أَبي عصرون ، وغيرهم ؛ قال السبكي في طبقاته الكبرى : شيخنا وأستاذنا محدث العصر ، سمع بمصر من شيخ الإسلام ابن دقيق العيد ، والحافظين : أبي محمد الدمياطي ، وأبي العباس بن الظاهري ؛ وسمع بمكة من التوزري وغيره ؛ وبنابلس من العماد بن بدران[1] ، وتصانيفه كثيرة ، وكبيرة ، تقارب المئة .

توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وألف ، رحمه الله تعالى .

١٧ ـ محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الشيخ صفي الدين الهندي الأرموي ، أبو عبد الله ، فقيه أصولي ، ولد بالهند سنة أربع وأربعين وستمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة ست وأربعين ومئتين وألف للميلاد . وخرج من دهلي فزار اليمن ، وحج ودخل مصر ، ثم استوطن دمشق سنة خمس وثمانين وستمائة . درس على القاضي سراج الدين صاحب التحصيل ، وسمع من الفخر بن البخاري ، ودرّس في دمشق بالأتابكية والظاهرية الجوانية ، وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ في دمشق سنة خمس عشرة وسبعمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة خمس عشرة وثلاثمائة وألف للميلاد . ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية ، وله مصنفات كثيرة ، منها : الزبدة في علم

---

(١) شذرات الذهب ٦ : ١٥٣ ، والدارس ١ : ٧٨

الكلام ، والفـائق في أصول الـدين[1] ونهـايـة الوصول إلى علم الأصول ، في ثـلاثـة مجلدات ، والرسالة التسعينية في الأصول الدينية ؛ وكل مصنفاته حسنة جامعة[2].

١٨ ـ محمـد بن علي بن عبـد الـواحـد بن عبـد الكريم بن خلف بن نبهـان ، الشـافعي الأنصـاري ، كمال الـدين ، المعروف بـابن الـزملكاني ، قـاضي القضـاة ، الإمام العلامة المناظر ، ولد سنة سبع وستين وستمائة للهجرة ؛ الموافقـة لسنـة تسع وستين ومئتين وألف للميلاد بـدمشق ؛ وتعلم فيهـا . قرأ الأصول على الشيخ صفي الدين الهندي ، والنحو على الشيخ بدر الدين بن مالك ، والفقـه على الشيخ تـاج الدين الفزاري . ولي وكالة بيت المال ؛ وولي قضاء حلب بغير رضاه مدة سنتين ، ودرّس فيها بالسلطانية ، والسيفية ، والعصرونيـة ، والأسـديـة ؛ قـال الـذهبي في معجمه : شيخنا عالم العصر ، فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ، كما درّس في دمشق بالشـاميـة البرانيـة ، والظـاهريـة الجوانيـة ، وغيرهـا . كان من بقـايـا المجتهدين ، ومن أذكياء أهل زمانـه ؛ وعليـه تخرج الحـافـظ العلائي ، حيث كان شديد الملازمـة ، وكثير التعظيم لـه . وطلب لقضـاء مصر ، فقصـدهـا ؛ وتوفي في بلبيس سنة سبع وعشرين وسبعمائة للهجرة ، الموافقة لسنة سبع وعشرين وثلاثمائة وألف للميلاد ؛ وحمل إلى القاهرة ، ودفن بجوار قبـة الإمـام الشـافعي ـ رحمـه الله تعالى ـ ترك مصنفات كثيرة ، منها : تعليقات على المنهاج للنووي ، وصنف الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق ، والزيارة[3].

١٩ ـ محمد بن محمد بن جميل بن الشيرازي الدمشقي أبو نصر ، شمس الـدين ، مسنـد الـوقت . ولـد سنـة تسع وعشرين وستمائـة للهجرة ، سمـع من السخـــاوي

---

(١) الاعلام ٧ : ٧٢ .

(٢) الدرر الكامنة ٤ : ٤ ، ١٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤ : ٢٤ .

(٣) شذرات الذهب ٦ : ٧٨ ، والطبقات ٥ : ٢٥١ .

وجماعة ؛ وبمصر من العَلَم بن الصابوني ، وابن قميرة ، وأجاز له عبد الله بن الزبيدي ، والحسين بن السيد ، وقاضي حلب ابن الشداد ، وخلق ؛ وروى الكثير ، وكان ساكناً وقوراً ، توفي بالمزة ، ليلة عرفة سنة ثلاث وعشرين وسبعمائه للهجرة ؛ عن أربع وتسعين سنة وشهرين ـ رحمه الله تعالى[1] .

٢٠ ـ محمد بن مسعود بن مصلح الفارسي ، الإمام قطب الدين الشيرازي ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح مفتاح السكاكي ، وشرح الكليات ، وغيرها . تخرج على النصير الطوسي ؛ وبرع في المعقولات ؛ واهتم بالحديث ، ونظر في جامع الأصول ، وشرح السنة للبغوي ، وغيرهما . مولده بشيراز سنة أربع وثلاثين وستمائة ، ودخل بغداد ، ودمشق ، ومصر ، ورجع أخيراً إلى تبريز ، وانقطع عن أبواب الأمراء إلى أن مات ـ رحمه الله تعالى ـ في شهر رمضان سنة عشر وسبعمائة[2] .

٢١ ـ يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف الحلبي الدمشقي المزي ؛ جمال الدين ، أبو الحجّاج الإمام الحافظ الكبير ، شيخ المحدثين ، عمدة الحفاظ ، وأعجوبة الزمان ؛ ولد سنة أربع وخمسين وستمائة للهجرة ؛ قرأ الفقه : على مذهب الإمام الشافعي ؛ وبرع في التصريف واللغة ، ثم شرع بطلب الحديث بنفسه ، فبرع فيه ، كما برع في فنون كثيرة ؛ وأقر له الحفاظ من مشايخه وغيرهم بالتقدم ، وحدّث بالكثير نحو خمسين سنة ؛ وولي دار الأشرفية الجوانية ، ثلاثاً وعشرين سنة ، وقد بالغ بالثناء عليه أبو حيان الأندلسي[3]، وابن سيد الناس[4]، وغيرهما من علماء العصر . توفي سنة ثنتين وأربعين وسبعمائة ،

---

(١) شذرات الذهب ٦ : ٦٢

(٢) الطبقات ٦ : ٢٤٨ .

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي (٦٥٤ ـ ٧٤٥) هـ .

(٤) محمد بن محمد بن سيد الناس (٦٧١ ـ ٧٣٤) هـ .

ودفن بمقابر الصوفية غربي قبر صاحبه ابن تيمية ـ رحمهما الله تعالى ـ وهو صاحب تهذيب الكمال[1].

ب ـ رحلاته : قد عرفنا أن الحافظ العلائي ولد بدمشق ، وبدأ يطلب العلم فيها ، وتلقى عن علمائها ؛ ثم رحل إلى القدس سنة احدى عشرة وسبعمائة للهجرة ، الموافقة لسنة احدى عشرة وثلاثمائة وألف للميلاد[2]. ويذكر بعض علماء التراجم : أن رحلته إلى القدس سنة سبع عشرة وسبعمائة[3]، صحبة الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني[4].

وكان ملازماً للشيخ المذكور في السفر ، والحضر ، وسمع من زينب بنت أحمد بن شكر المقدسي[5]، وغيرها . وفي سنة عشرين وسبعمائة رحل إلى مكة[6]، وحج مع شيخه كمال الدين الزملكاني ، كما سمع في مكة من الشيخ رضي الدين الطبري[7]، ثم عاد إلى القدس ، وبعد فترة رحل إلى مصر ، وتلقى عن شيوخها ، وعلمائها . ولم أقف على تاريخ رحلته إلى مصر . كما أنه حج مراراً ، وجاور[8]، وأخيراً عاد إلى القدس وأقام فيها ، إلى أن مات ـ رحمه الله تعالى ـ .

جـ ـ تدريسه : لقد كان العلائي علامة في كل فن ، إماماً في كل علم ، وجرت من قلبه وفمه ينابيع الحكمة ، ومناهل العلم والمعرفة ، حتى استفاد منه

---

(١) الدارس ١ : ٣٥

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمن (G) ٢ : ٧٦ ، فقرة : ٦٥ .

(٣) الدارس ١ : ٥٩ ـ ٦٤ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمتها .

(٦) انظر الدارس ١ : ٥٩ ـ ٦٤ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) شذرات الذهب ٦ : ١٩٠ . والدرر الكامنة ٢ : ٩٠ .

رجال من الأفاضل ، وأماثل العصر ، وكانت دروسه جامعة للبدائع ، فكان يتدفق بحره المتلاطم من علومه ؛ فيفيض من كل ناحية يسقي الأجادب .

فلقد ولي تدريس الحديث بالناصرية[1] ، سنة ثمان عشرة وسبعمائة[2] ، ثم درّس بالمدرسة الأسدية[3] سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة هجرية ، ثم درّس في حلقة صاحب حمص ، وهي دار الحديث الحمصية[4] ، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ؛ نزل له عنها شيخه الحافظ أبو الحجاج المزيّ ، قال الذهبي في العبر : في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وفيها في المحرم درّس العلائي بحلقة صاحب حمص بحضرة القضاة فأورد درساً باهراً ، نحو ستمائة[5] سطر ، وقال تلميذه ابن كثير[6] في تاريخه : في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، وفي يوم الأربعاء ثاني المحرم ، درّس بحلقة صاحب حمص الشيخ الحافظ صلاح الدين العلائي ، نزل عنها شيخنا الحافظ المزيّ ، وحضر عنده الفقهاء والقضاة ، والأعيان ، وذكر درساً حسناً مفيداً[7] .

ثم انتقل إلى القدس مقيماً فيها يدرّس ، ويفتي ، ويحدّث ، ويصنّف ، وولي التدريس في المدرسة الصلاحية[8] بالقدس سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ثم أضيف

---

(١) دار الحديث الناصرية : بمحلة الفواخير بسفح قاسيون ، قبلي جامع الأفرم ، أنشأها (الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شادي) . الدارس ١ : ١١٥ .

(٢) ويذكر (كارل بروكلمن) أن ذلك سنة تسع عشرة وسبعمائة هجرية .

(٣) الأسدية : تقع ظاهر دمشق ، وهي مطلة على الميدان الأخضر ، وهي على مذهبي الشافعية ، والحنفية ، أنشأها الملك المنصور (أسد الدين شيركوه الكبير بن شادي بن مروان) الذي توفي في القاهرة فجأة . ثم دفن في المدينة المنورة . وهو من أمراء نور الدين . الدارس ١ : ١٥٢

(٤) تاريخ الأدب العربي لبروكلمن (G) ، ٢ : ٧٦ ، فقرة : ٦٥ .

(٥) الدارس ١ : ٥٩

(٦) ستعرض ترجمته في الفقرة التالية تحت عنوان : من أشهر تلاميذه .

(٧) الدارس للنعيمي ١ : ٦٠ .

(٨) المدرسة الصلاحية : تقع بالقرب من البيمارستان النوري ، بانيها : نور الدين محمود بن زنكي الشهيد ، ونسبت الى الملك الناصر صلاح الدين . انظر الدارس ١ : ٣٣١ .

إليه درس الحديث بالتنكزية[1]، وبقي مدرساً فيها إلى أن مات[2]، - رحمه الله تعالى - كما تولى مشيخة دار الحديث السيفية[3] بالقدس .

وهكذا كان ينشر العلم والمعرفة ، ويفيد ويحيي السنة .

د - **أشهر تلاميذه :** كان للحافظ العلائي تلاميذ كثيرون من أشهرهم :

١ - إبراهيم بن الخطيب ، زين الدين بن عبد الرحيم بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ؛ برهان الدين أبو اسحق ، القاضي المفسر ، ولد بمصر في ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وسبعمائة للهجرة ، الموافق لخمس وعشرين وثلاثمائة وألف للميلاد ، وقدم دمشق صغيراً ، ولازم المزي ، والذهبي ، وأكثر عنهما ، كما أخذ عن الحافظ العلائي ، وطاف على الشيوخ ، ثم انقطع ببيت المقدس على الخطابة ، ثم أضيف إليه التدريس بعد وفاة شيخه العلائي ، ثم خطب إلى القضاء بالديار المصرية ، فباشره بنزاهة ، وعفة ، ومهابة ، ثم صرف من قضاء الديار المصرية فأقام بالقدس - أنقذها الله تعالى - على وظيفته ، إلى أن خُطِب لقضاء الشام ، فباشره أحسن مباشرة إلى أن توفي في دمشق ، سنة تسعين وسبعمائة للهجرة ، الموافقة لسنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف للميلاد ، ودفن في المزة ظاهر دمشق ، جمع تفسيراً في نحو عشر مجلدات[4].

٢ - أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي المقدسي ، شهاب الدين ، نزيل غزة ، محدث ، ولد سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة للهجرة ، الموافقة لسنة ثلاث وثلاثين

---

(١) وهي من المدارس المصرية بالقدس ، أنشأها الأمير تنكز الناصري نائب الشام سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، وهي مدرسة عظيمة ، ليس في مدارس القدس أتقن من بنائها ، وهي بجانب باب الحرم ، بجوار باب السلسلة مجاورة للسور من جهة الغرب ، ولا تزال عامرة إلى الآن ، وهي مقر المحكمة الشرعية بالقدس : النجوم الزاهرة ص ٣٣٧ .

(٢) الدرر الكامنة ص ٩٠

(٣) الدارس ١ : ٦١ .

(٤) كشف الظنون ٤٣٧ .

وثلاثمائة وألف ، وكان لـه مؤلفـات كثيرة منهـا : القول الحسن في بعث معـاذ إلى اليمن ، وتحقيق المراد أن الرأي يقتضي الفساد ، توفي في صفر سنـة خمس وثمـانمـائـة للهجرة : الموافقة لسنة ثنتين وأربعمائة وألف للميلاد ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

٣ ـ أسماء بنت خليـل بن كيكلـدي العـلائي ؛ ولـدت سنــة خمس وعشرين وسبعمائـة للهجرة ، وسمعت الحـديث وحـدّثت ، وكانت وفـاتهـا ببيت المقـدس في شوال سنة خمس وتسعين وسبعمائة للهجرة[2] ـ رحمها الله تعالى ـ .

٤ ـ إسماعيل بن علي بن الحسن بن سعيد بن صالح القلقشندي ، ثم المصري ، نزيل القـدس ، تقي الـدين ، ولـد سنـة ثنتين وسبعمائـة بمصر ، وحفـظ القرآن ، ومختصرات العلوم ، وتفقه بالديـار المصريـة ، ورحل إلى دمشق ، ثم تحول وسكن بيت المقدس وتصدر لنشر العلم فدرس ، وأفتى ، وبرع ؛ وكان يرجع إليـه في نقل المذهب ، وكان خيّراً أديباً ، وصاهر الحافظ العلائي على ابنته ، كما ولي الصلاحية بعـد شيخـه العـلائي ، ومـات ـ رحمـه الله تعـالى ـ سنـة ثمـان وسبعين وسبعمائـة للهجرة[3].

٥ ـ إسماعيـــل بن عمر بن كثير بن ضـــوء بن كثير بن زرع البصروي ثم الـدمشقي والشـافعي ، المعروف بـابن كثير ؛ عمـاد الـدين أبو الفـداء ، محـدّث ، مفسّر ، مؤرّخ ، فقيه .

ولد بجنـدل من أعمـال بصرى سنـة سبعمائـة للهجرة ؛ الموافقـة لسنـة احـدى وثلاثمـائـة وألف للميلاد ، ثم انتقل إلى دمشق ، ونشـأ بهـا ، وتوفي فيهـا سنـة أربع وسبعين وسبعمائة للهجرة ، الموافقة لسنـة ثلاث وسبعين وثلاثمـائـة وألف للميلاد ،

---

(١) الأنس الجليل ٥٠٧ ، وكشف الظنون ٣٦٣ ـ ٣٧٨ ، ومعجم المؤلفين ٢ : ١٢٧ .

(٢) الدرر الكامنة ١ : ٣٦٠ .

(٣) الدرر الكامنة ١ : ٣٧٠ ، والأنس الجليل ٢ : ٤٥١ .

ودفن بمقبرة الصوفية ؛ من تصانيفه : تفسير كبير ؛ وجامع المسانيد ، جمع فيه أحاديث الكتب الستة ، والمسانيد الأربعة ، ومختصر علوم الحديث لابن الصلاح ؛ والبداية والنهاية في التاريخ[1].

٦ ـ عبد الوهاب السبكي بن قاضي القضاة علي بن زين الدين ، ولد بمصر سنة / ٧٢٧ / هـ ، حفظ القرآن في صغره ، ثم أخذ عن والده أصول العربية والعقيدة والتشريع مبكراً ، وتتلمذ لأساتذة عصره كابن الشحنة وابن سيد الناس وغيرهم ، وحين تولى والده منصب قاضي القضاة بالشام رحل معه إلى دمشق في جمادي الأخرة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة وقرأ على المزي ، ولازم الذهبي ، وأخذ عن أبي حيان والعلائي وغيرهم . وقد تولى مناصب عديدة منها التدريس في العزيزية والناصرية ، ومشيخة دار الحديث الأشرفية ، وخطابة الجامع الأموي بدمشق ، ثم تولى قضاء الشام ، توفي شهيداً بالطاعون في دمشق سنة ٧٧١ هـ ، رحمه الله تعالى .

هـ ـ بعض مروياته : ذكر الشيخ عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية الكبرى[2] مانصه : (أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائي ، قراءة عليه ، وأنا أسمع بالقدس الشريف قال : أخبرنا شيخنا سليمان بن حمزة الحاكم قال : أخبرتنا كريمة بنت عبد الوهاب بن علي القرشي قالت : أخبرنا أبو المظفر محمد بن أحمد بن علي العباسي كتابة قال : أخبرنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزيني ، أخبرنا محمد بن عمر بن زنبور الوراق ، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، وجدي ، وزهير بن حرب ، وسريح بن يونس ، وابن المقري : قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مرّ النبي ﷺ برجل وهو

---

(١) تذكرة الحفاظ ١١ : ١ ، ومعجم المؤلفين ٢ : ٢٨٣

(٢) طبقات الشافعية ٦ : ١٠٤ .

يعظ أخاه في الحياء ، فقال النبي ﷺ : « الحياء من الإيمان » . أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ابن أبي خيثمة الحافظ ، ورواه الترمذي عن جد البغوي ؛ وهو أبو جعفر أحمد بن منيع الحافظ ، ورواه ابن ماجه عن ابن المقري ، وهو محمد بن عبد الله ابن يزيد ، فوقع موافقة لهم في شيوخهم الثلاثة مع العلو .

وأخبرنا الحافظ أبو سعيد[1] أيضاً سماعاً عليه ، أخبرنا سليمان بن حمزة ، وعيسى بن عبد الرحمن الدلال ، وعبد الأحد بن أبي القاسم العابد ، بقراءتي عليهم ، قالوا : أخبرنا عبد الله بن عمر الحريمي ، والثالث حاضر ، أخبرنا أبو القاسم سعيد بن أحمد بن الحسن بن البناء حضورا ، أخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الزيني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن زنبور ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الحافظ ، حدثنا محمد بن بشار ، ونصر بن علي قالا : حدثنا أبو عبد الصمد العمى ، حدثنا أبو عمران الجويني عن أبي بكر بن قيس الأشعري ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « جنّتان من ذهب آنيتهما ، ومافيهما ، وجنتان من فضة آنيتهما ، وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » . أخرجه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي ، وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، ثلاثتهم عن محمد بن بشار) .

وذكر ابن ناصر الدين الشافعي المتوفى سنة ثنتين وأربعين وثمانمائة في كتابه الرد الوافر[2] على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر : (روى الشيخ صلاح الدين العلائي عن الشيخ تقي الدين فقال : أخبرنا شيخنا ، وسيدنا شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ،

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) ص : (٥٢ ـ ٥٣) .

وأخوه لأمه الإمام بدر الدين أبو القاسم محمد بن القاسم الحراني ، ونسيبهما عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن تيمية ، والعلامة كمال الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر الشريشي ، وذكر غيرهم ، ثم قال : قالوا كلهم : خلا الشريشي ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ، وذكر أحاديث انتقاها الحافظ صلاح الدين) .

و ـ آثاره :

اشتهر الحافظ بتصانيفه الكثيرة جداً في مختلف العلوم : في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، والفرائض ، مابين كتاب يزيد على مجلدات ، ورسالة في ورقات ، وهي كلها غزيرة العلم ، والفائدة ، بلغة سهلة ممتعة ، وعبارات جامعة مانعة ، واستيفاء للبحث نادر غريب .

ويقرّ كل من نظر في تآليفه أنها تستوفي التحقيق العلمي ، والاستيعاب لكل مافي المسألة أو الباب ، حتى كأنه تخصص طوال عمره في الموضوع الذي يبحثه لاغير ، ولاتجده في كتبه الكثيرة المستفيضة يجترّ العلم اجتراراً ، أو يقول فيها معاداً مكروراً .

ولقد آتاه الله ذوقاً مرهفاً ، وحسّاً علميّاً نقيّاً ، ودقّة نادرة في الفهم ، وقوة بالغة في الحفظ ، وقدرة عجيبة على التأليف بأسرع وقت ، وأنصع أسلوب ، متبعاً طريق السهولة ، والوضوح .

قال ابن حجر في الدرر الكامنة[1] : (إنه صنف كتباً كثيرة جداً ، سائرة ، مشهورة نافعة) .

ولقد وجدت له بعد التتبع ، والبحث المؤلفات التالية التي تزيد عن

---

(١) ٢ : ٩٠

خمسين ، وجميعها مخطوطة : والكتاب الذي أحققه أول مخطوط من مؤلفاته يخرج إلى عالم النور .

١ ـ آثار الفوائد المجموعة ، في الإشارة إلى الفرائد المسموعة[١] : مخطوط في الحديث جمع فيه أسانيد من مسموعاته من شيوخه ، وهي في مجلد ، أوله :

ـ الحمد لله على نعمه المترادفة في الإنسجام ـ وعليها خط المؤلف إجازة مؤرخة في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ، وأوراقها مائة .

٢ ـ إحكام العنوان لأحكام القرآن[٢] .

٣ ـ الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي[٣] .

٤ ـ الأمالي الأربعين في أعمال المتقين : وهو يقع في خمس وسبعين ومئتي صحيفة .

وتوجد نسخة منه في المكتبة السليمانية بإستنبول برقم : / ١١٨١ / ١١ ـ ٢٤٠ / وهو مؤلف من ستة أجزاء :

الجزء الأول مقدمة الكتاب ، أوله : بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم دائمًا ،

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . . . . .

والجزء الثاني : في تشريف علم الكلام على غيره .

---

(١) إيضاح المكنون ٢٢ ، وتاريخ الأدب العربي (لبروكلمن) (G) ٢ : ٧٦ ، فقرة : ٦٥ ، والدرر الكامنة ٢ : ٩٠ ، وفهرس الفهارس ٢ : ١٧٧ ، والدارس ١ : ٥٩ .

(٢) الدارس ١ : ٥٩

(٣) كشف الظنون ١ : ١٠٠ ، ومعجم المؤلفين ٤ : ١٢٦

والجزء الثالث : في فضل القرآن العظيم ، والحث على تعلم الفقه .

ثم الجزء الرابع ، ثم الخامس ، وآخره : الجزء السادس في بيان حسن الأخلاق ، وتصحيح النية .

ثم يبدأ بالمجلس الأول : في توحيد الله تعالى ، ويليه الثاني ، ثم الثالث . . . . . حتى المجلس الأربعين في حسن الصحبة .

٥ ـ التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة عند مالك والبخاري ومسلم : وهو كتاب مخطوط بقصر الأسكوريال في مدريد بإسبانيا رقم : / ٢ / ١٦١٢ /[١] .

٦ ـ الدرر السنية ، في مولد خير البرية[٢] : مخطوط يقع في أربع عشرة صحيفة ، توجد نسخة في المكتبة السليمانية باستنبول : برقم : / ٥٨ / ٧٤ ب ـ ٨٨ ب / .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر يا كريم ؛ الحمد لله المالك الذي لم يتخذ في ملكه وزيرا ، العالم الذي لم يجعل له فيما دبره مشيرا . . . الخ . وبعد فقال الله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين . . ﴾ الخ .

٧ ـ السفينة الكبرى في تفسير القرآن العظيم[٣] .

٨ ـ العدة عند الكرب والشدة[٤] ، في الأدعية ، والأسماء الحسنى ؛ توجد نسخة في مكتبة برلين ، برقم / ٤١٤٨ /[٥]

٩ ـ الكلام على حديث « لا يرث المسلم الكافر[٦] » .

---

(١) تاريخ الأدب العربي (لبروكلمن) S ص : ٦٨ .

(٢) كشف الظنون ٢ : ٧٤٠ .

(٣) ترجمة العلائي ومؤلفاته ، ١١٧ ـ ١١٩ من المجموعة رقم ٢٤١ مجاميع تيمور بدار الكتب المصرية بالقاهرة .

(٤) إيضاح المكنون للباباني المجلد الثاني ٩٥

(٥) تاريخ الأدب العربي (لبروكلمن) (G) ٢ : ٧٦

(٦) ترجمة العلائي ، ومؤلفاته في المجموعة رقم : ٢٤١ من مجاميع تيمور ١١٧ ـ ١١٩ بدار الكتب المصرية .

١٠ ـ الكلام على حديث « الحياة من الإيمان[1] » .

١١ ـ الكلام في بيع الفضولي[2] .

١٢ ـ المئة المنتقاة من صحيح مسلم[3] ، وله المئة المنتقاة من الترمذي .

١٣ ـ المباحث المختارة في تفسير آية الدية ، والكفارة[4] .

١٤ ـ المجالس المبتكرة[5] .

١٥ ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب ، في جزأين ، يقع في خمس وعشرين وثلاثمائة صحيفة في قواعد فقهية في أصول المذهب الشافعي ، توجد نسخة منه في مكتبة الأزهر برقم : / ٨٦٤ / ٢٢٤٢٧ / .

كما توجد نسخة أخرى في مكتبة محمود الأول باستنبول[6] .

وتوجد نسخة أيضاً بالمكتبة السليمانية في استنبول برقم عام : ١٩٧١ ، وخاص : ١٣٨٧ .

وأوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، وما توفيقي إلا بالله ؛ الحمد لله الفاتح أبواب المعارف لطالبها ، المانح أسباب العوارف لراغبها ، الموضح سبل الهداية لسالكها . . .

١٦ ـ المختلطين : توجد نسخة منه في استنبول بمكتبة كوبرلي برقم / ٢٨٦ / .

١٧ ـ المدلسين[7] .

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمن S ٦٨

(٣) كشف الظنون ٢ : ١٥٧٧

(٤) الدارس ١ : ٥٩

(٥) الأعلام ٥ : ٤٧

(٦) معجم المؤلفين ٤ : ١٢٦ ، وإيضاح المكنون المجلد الثاني ٤٣٧ ، وتاريخ الأدب العربي (G) ٢ : ٧٦ .

(٧) شذرات الذهب ٦ : ١٩٠ ، والأنس الجليل ٢ : ٤٥١

١٨ ـ المسلسلات المختارة ، أو مسلسلات العلائي ، أولها : المسلسل بالأولية[١] .

١٩ ـ النفحات القدسية ، في مجلد كبير ، يشتمل على تفسير[٢] آيات ، وشرح أحاديث ، ذكره حفظاً في المسجد الأقصى .

٢٠ ـ النقض الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح ، توجد نسخة في القدس[٣] .

٢١ ـ الوشي المعلم ، في الحديث ، فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ[٤] .

٢٢ ـ برهان التيسير في عنوان التفسير .

٢٣ ـ بغية الملتمس في أحاديث مالك بن أنس ، يقع في ثمانين صحيفة ، وتوجد نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق .

٢٤ ـ تحقيق الكلام في نية الصيام[٥] .

٢٥ ـ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .

توجد نسخة مخطوطة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة ، ونسخة أخرى مخطوطة بالمكتبة الخالدية بالقدس ؛ وهو الكتاب الذي حققته .

---

(١) كشف الظنون الجزء الثاني ١٦٧٧

(٢) الدارس ١ : ٥٩

(٣) تاريخ الأدب العربي (لبروكلمن) (S) ٦٨

(٤) إيضاح المكنون المجلد الثاني ٧١٠ ، والدرر الكامنة ٢ : ٩٠ ، وشذرات الذهب ٦ : ١٩٠ ، والأنس الجليل ٢ : ٤٥١ ، البدر الطالع ١ : ٤٥١

(٥) الدارس ١ : ٥٩ .

٢٦ ـ تفسير الباقيات الصالحات[١] .

٢٧ ـ تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال ، والأفعال ، في الأصول[٢] .

٢٨ ـ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم[٣] ، وهذا هو الإسم الصحيح للكتاب ، ووقع محرّفاً ومبتوراً في كثير من المراجع ، وتوجد نسخة في مكتبة الأزهر الشريف ، كما توجد نسخة أخرى برقم / ٨٦ / في مكتبة الرياض العلمية ، في مدينة الرياض .

٢٩ ـ تهذيب الأصول[٤] ، مختصر جامع الأصول لأحاديث الرسول ، والجامع لأبي السعادات بن الأثير الجزري المتوفى سنة ست وستمائة ، وتوجد نسخة في المكتبة السليمانية باستنبول برقم : / ١٦٩ / .

٣٠ ـ توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل[٥] : توجد نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وتقع في ثلاثين ورقة بتعليق محمد بن محمد العراسلي .

٣١ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل[٦] : توجد نسخة كاملة منه في مجلّد عدد صفحاته ثنتان وستون وأربعمائة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، كما توجد نسخة في مكتبة راغب باشا باستنبول برقم : / ٢٣٦ / ، وقد رتب على ستة أبواب :

---

(١) ترجمة العلائي ومؤلفاته ، في المجموعة رقم : ٢٤١ ، من مجاميع تيمور بدار الكتب المصرية ١١٧ ـ ١١٩ .

(٢) إيضاح المكنون ١ : ٣١٠ ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمن (S) ٦٨ ، والدارس ١ : ٥٩

(٣) كشف الظنون ١ : ٥٠٠ ، وتاريخ الأدب العربي S ٦٨ ، وشذرات الذهب ٦ : ١٩٠ حيث ورد بعنوان : تلقيح المفهوم ، والأنس الجليل ٢ : ٤٥١ حيث ورد الكتاب بعنوان : تنقيح المفهوم .

(٤) كشف الظنون ٢ : ٥٣٦ ، وتاريخ الأدب العربي (G) ٢ : ٧٦

(٥) تاريخ الأدب العربي S ٦٨

(٦) كشف الظنون ٢ : ٥٢٨ ، وتاريخ الأدب العربي S ٦٨ .

الأول : في تحقيق المرسل .

والثاني : في مذاهب العلماء فيه .

والثالث : في الاحتجاج به .

والرابع : في فروع كثيرة .

والخامس : في مراسيل الخفي .

والسادس : في معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال .

وذكر : أنه لخصه من تهذيب الكمال ، ومختصره ، وفرغ في شوال سنة ست وأربعين وسبعمائة .

٣٢ ـ رفع الاشتباه عن أحكام الإكراه[١] .

٣٣ ـ رفع الاشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال[٢] .

٣٤ ـ شرح حديث إذا اجتهد الحاكم فأصاب[٣] .

٣٥ ـ شذور العقود في مسائل وقف العقود[٤] .

٣٦ ـ شفاء المسترشدين في حكم اختلاف المجتهدين[٥] .

٣٧ ـ عقيلة المطالب في ذكر أشرف الصفات ، والمناقب ، في مجلد لطيف[٦] .

---

(١) الدارس ١ : ٥٩

(٢) إيضاح المكنون المجلد الأول ٥٧٦ ، وتاريخ الأدب العربي (لبروكلمن) (G) ٢ : ٧٦ فقرة ٦٥

(٣) ترجمة العلائي ، ومؤلفاته في المجموعة رقم ٢٤١ من مجاميع تيمور بدار الكتب المصرية ١١٧ ـ ١١٩

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) الدارس ١ : ٥٩

(٦) إيضاح المكنون المجلد الثاني ١١٧ ، وشذرات الذهب ٦ : ١٩٠ ، والأنس الجليل ٢ : ٤٥١

٣٨ ـ فتاوى صلاح الدين يقع في ست وخمسين ورقة ، وتوجد نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق .

٣٩ ـ قواعد العلائي[١] : وهو كتاب نفيس يشتمل على الأصول والفروع ، وهو من أجود القواعد ، اختصرها الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الصرخدي المتوفى سنة ثنتين وتسعين وسبعمائة هجرية .

٤٠ ـ كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب[٢] : أحصى به ما رواه البخاري ومسلم لكل صحابي من الحديث .

٤١ ـ مسألة التسمية على الذبيحة[٣] .

٤٢ ـ مسألة اشتراط القبول في الوقف على معين[٤] .

٤٣ ـ مسألة خيار المجلس[٥] .

٤٤ ـ مسألة شفعة الجوار[٦] .

٤٥ ـ مسألة مضاعفة الصلوات[٧] .

٤٦ ـ منحة الرائض بعلوم آيات الفرائض[٨] وقد ورد في الدرر الكامنة بعنوان تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض[٩] .

كما ورد في البدر الطالع ، بعنوان : تحفة الرائض في علم الفرائض[١٠] .

---

(١) كشف الظنون ٢ : ١٣٥٨

(٢) تاريخ الأدب العربي (لبروكلمن) S ٦٨ حيث يذكر أنه مخطوط في مكتبة كوبريلي بتركيا .

(٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧) ترجمة ومؤلفات الحافظ العلائي ١١٧ ـ ١١٩ من المجموعة رقم ٢٤١ من مجاميع تيمور بدار الكتب المصرية .

(٨) الأنس الجليل ٢ : ٤٥١ ، وشذرات الذهب ٦ : ١٩٠

(٩) الدرر الكامنة ٢ : ٩٠ ، والدارس ١ : ٥٩

(١٠) البدر الطالع للشوكاني ١ : ٢٤٥

٤٧ ـ منيف الرتبة ، لمن ثبت له شريف الصحبة[١] .

٤٨ ـ نزهة السفرة ، في تفسير خواتيم سورة البقرة[٢] .

٤٩ ـ نظم الفوائد ، لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد في مجلد[٣] .

٥٠ ـ كا جمع الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ[٤] .

ومن تصانيفه مما لم يتم :

٥١ ـ الأربعين الكبرى ، وله التعليقات الأربعة الكبرى ، والصغرى ، والوسطى ، والمصرية في إثني عشر مجلداً[٥] .

٥٢ ـ نهاية الاحكام لدراية الأحكام[٦] .

ز ـ ثناء العلماء الأكابر عليه :

قال الذهبي في معجمه المختص بالمحدثين : (طلب العلم ، وقرأ ، وأفاد ، وانتقى ، ونظر في الرجال والعلل ، وتقدم في هذا الشان مع صحة الذهن ، وسرعة الفهم)[٧] .

وذكر ابن رافع في معجمه فقال : (سمع الحديث في سنة إحدى عشرة وسبعمائة هجرية ، وأخذ عن غالب الموجودين ، وأتقن الفن ، وتفقه وناظر ،

---

(١) تاريخ الأدب العربي (S) ٦٨

(٢) الدارس ١ : ٥٩ ، وتاريخ الأدب العربي (S) ٦٨

(٣) الدرر الكامنة ٢ : ٩ ، والأنس الجليل ٢ : ٤٥١ ، والبدر الطالع للشوكاني ١ : ٢٤٥ ، والدارس ١ : ٥٩

(٤) شذرات الذهب ٦ : ١٩٠

(٥) الدارس للنعيمي ١ : ٥٩ ، ويذكر بروكلمن في كتابه تاريخ الأدب العربي (S) ٦٨ أنه يوجد مخطوط في بريل لايدن بهولندا برقم ٢ : ٧٦٢

(٦) الدارس ١ : ٥٩

(٧) الرد الوافر لابن ناصر الدين ٥٢

ولـه ذوق في معرفـة الرجـال ، وذكاء وفهم ، وقرأ بنفسـه ، وكتب بخطـه ، ونظم الشعر ، ودرّس بأماكن متعددة[1]) .

وذكر الشيخ عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية[2] : (أما الحـديث فلم يكن في عصره من يـدانيـه فيـه ، وأمـا بقيـة علومـه من فقـه ، ونحـو ، وتفسير ، وكلام ، فكان في كل واحد منها حسن المشاركة) .

كما ذكر الحنبلي في كتابه الأنس الجليل في تاريخ القـدس والخليل[3] : (أقـام بالقدس مدة طويلة يدرِّس ، ويفتي ، ويحدِّث ، ويصنِّف إلى آخر عمره) .

وذكر الحسيني في معجمـه وذيلـه[4] : (كان إمـامـاً في الفقـه ، والنحـو ، والأصول مفنناً في علم الحديث إلى أن قال : ولم يخلف بعده مثله) .

وذكر جمال الدين بن تغري بردي الأتابكي في كتابه النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة[5] : (كان إماماً ، حافظاً ، رحّالاً ، عارفاً بمذهبه ، سمع بـالشـام ، ومصر ، والحجاز . . . الخ) .

وقال الشوكاني في كتـابـه البـدر الطـالع بمحـاسن من بعـد القرن السـابع[6] : (وكان يستحضر الرجال ، والعلل ، وتقـدم في هـذا الشـأن ، مع صحـة الـذهن ، وسرعة الفهم) .

وقـال الأسنوي[7] : (كان حـافـظ زمـانـه ، إمـامـاً في الفقـه ، والأصـول ،

---

(١) الدرر الكامنة ٢ : ٩٠

(٢) ٦ : ١٠٤

(٣) ٢ : ٤٥١

(٤) شذرات الذهب ٦ : ١٩٠ ، والدرر الكامنة ٢ : ٩٠

(٥) ١٠ : ٣٣٧

(٦) الجزء الأول ٢٤٥

(٧) الدرر الكامنة ٢ : ٩٠

وغيرهما ، ذكيّاً ، نظّاراً ، فصيحاً ، كريماً ، وله نظم حسن) .

وقال النعيمي في كتابه الدارس في تاريخ المدارس[1] :

نقلت له من خطه خطبة أنشأها لدرس الحديث بحلقة صاحب حمص ، وهي قوله : (الحمد لله الذي رفع متن العلماء ، وجعل لهم من لدنه سنداً ، وأبقى حديثهم الحسن على الإملاء أبداً ، وأمدهم بمتتابعات كرمه المشهور بوصل ما كان مقطوعاً ، وأعز من كان مفرداً ، وحمى ضعيف قلوبهم من الاضطراب حتى غدت ثابتة الأفكار ، وعدل موازين نظرهم حين رجحت بفضلهم المبين بشواهد الاعتبار ، وأنجز لهم من صادق وعده علوّ قدرهم المرفوع ، وأطاب بألسنة الأقلام ، وأفواه المحابر ، مشافهة ثنائهم المسموع ، وجعل شرفهم موقوفاً عليهم ، وشرف من عداهم من جملة الموضوع .

أحمده على حديث نعمه الحسن المتصل المسلسل ، وتواتر مننه التي يرفع بها تدليس كل أمر معضل ، ومزيد كرمه الذي عم المختلف والمؤتلف ، فلا ينقطع ولا يوقف .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة اتخذها لسعي الخير منهجاً ، وآنس بها يوم أمسي في جانب اللحد غريباً ، وفي طيّ الأكفان مدرجاً .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أنصح من جاء عن ربه مرسلا ، وأفصح من خاطب بوحيه حتى أمسى جانب الشرك متروكاً مهملاً ، الذي رمى قلوب الأعداء وخشومهم بالتجريح ، وطاعن بالعوالي حتى استقام وقوي متن الدين الصحيح ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين أبادوا المنكر ، وأربى على المتفق والمختلف سنا مجدهم الأكبر ؛ صلاة معتبرة الإفراد ، دالة على أنهم في فضل الدنيا والآخرة نعم السادة الأفراد) .

---

(١) الجزء الأول ٥٩

وذكر الحنبلي في كتابه الأنس الجليل[1] أيضاً : (سمع الكثير ، ورحل ، وبلغ عدة شيوخه بالسماع سبعمائة ، وأخذ عن مشايخ الدنيا ، وأجيز بالفتوى) .

وذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة[2] : (كتبه كثيرة جداً ، سائرة ، مشهورة ، نافعة ، محرّرة) .

وقال أيضاً في نفس الكتاب المذكور : (وصنّف التصانيف في الفقه ، والأصول والحديث ، وكان متقناً في كل باب) .

وقال الأسنوي أيضاً[3] : (كان ذا رياسة ، وحشمة ، انقطع في القدس ، وذكر أن السبكي سئل من يستخلف بعدك ؟ فقال العلائي) .

ح ـ هل أفرد غيره بالتصنيف مبحث اقتضاء النهي الفساد ؟

لاشك أن الأصوليين في كتبهم قد عالجوا هذا البحث ، ولكني بعد التأمل والتنقيب لم أجد عالماً من العلماء المتقدمين والمتأخرين قد وضع مؤلّفاً مستقلاً قبل مؤلّفنا ، ولا بعده .

ولذلك يعتبر الحافظ العلائي ـ على ما ظهر لي ـ منفرداً في مؤلفه هذا .

ولقد ذكر صاحب كشف الظنون[4] أن للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي المتوفى سنة خمس وثمانمائة هجرية ، وهو من تلاميذ الشيخ العلائي كتاباً بعنوان : (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) أي بنفس العنوان .

---

(١) ٢ : ٤٥١

(٢) ٢ : ٩٠

(٣) الدرر الكامنة ٢ : ٩٠

(٤) كشف الظنون ١ : ٣٧٨

ولقد أقلقني ذلك كثيراً ، ولكنني بعد النظر والتحقيق تأكدت أن صاحب كشف الظنون أخطأ في نقل عنوان الكتاب ، وأن الكتاب المذكور مؤلَّف الشيخ شهاب الدين أحمد الخليلي ـ تلميذ العلائي ـ هو بعنوان : (تحقيق المراد في أن الرأي يقتضي الفساد) وليس النهي يقتضي الفساد كما ذهب صاحب كشف الظنون . وجميع علماء التراجم عدا صاحب كشف الظنون على أن كتاب شهاب الدين أحمد الخليلي بعنوان : (الرأي يقتضي الفساد) ، وليس النهي يقتضي الفساد .

فلقد ذكر الحنبلي في كتابه الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل[1] : شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي القدسي نزيل غزة ، ولد سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، وسمع من أبي الفتح الميدومي ، والعلائي ، وغيرهما ، ومن تصانيفه : (القول الحسن في بعث معاذ إلى اليمن) ، و (تحقيق المراد في أن الرأي يقتضي الفساد) ، وأجاز له جماعة ، وكان فاضلاً ، ديناً ، صالحاً ، توفي في صفر سنة خمس وثمانمائة .

كما ذكر صاحب معجم المؤلفين[2] تحت عنوان أحمد الخليلي : أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي المقدسي نزيل غزة شهاب الدين محدث توفي في صفر ، من مؤلفاته : (القول الحسن في بعث معاذ إلى اليمن) ، و (تحقيق المراد في أن الرأي يقتضي الفساد) . (٧٣٣ ـ ٨٠٥) هـ .



---

(١) ٢ / ٥٠٦

(٢) معجم المؤلفين ٢ : ١٢٧ .

الباب الثاني

دراسة تحليلية لمبحث اقتضاء النهي الفساد

الفصل الأول : تعريف النهى .

الفصل الثاني : صيغته ووجوه استعمالها .

الفصل الثالث : أقسام النهى .

الفصل الرابع : الوجوه التي يختلف فيها النهي عن الأمر .

الفصل الخامس : حكم النهي .

أ ـ موجب النهي المطلق التحريم ، والانتهاء .

ب ـ فاعل المنهي عنه يستحق الذم في الدنيا ، والعقاب في الآخرة .

ج ـ النهي يقتضي صفة القبح للمنهى عنه .

د ـ النهي هل يقتضي فساد المنهى عنه ، والأحوال ثلاثة :

الحال الأول : أن يكون النهي عن التصرف لذاته .

الحال الثاني : أن يكون النهي عن التصرف لمعنى في غيره .

الحال الثالث : أن يكون النهي عن التصرف لوصف لازم له .

الفصل السادس : ترجيح رأي الحنفية في الحال الثالث .

الفصل السابع : اعتراضات على الحنفية ، وردها .

الفصل الثامن : نتائج الخلاف بين الجمهور والحنفية .

الفصل التاسع : الصحة ، والبطلان ، والفساد .

الفصل العاشر : نتائج الفساد .

الفصل الحادي عشر : تطبيقات فقهية على الخلاف الأصولي بين الجمهور والحنفية .

الفصل الثاني عشر : فروع فقهية خالف فيها الجمهور قاعدتهم .

الفصل الثالث عشر : خلاصة تتضمن آراء الأصوليين في كون النهي يفيد الفساد أو لا يفيده .



الفصل الأول

تعريف النهي

النهي معناه لغة : المنع ؛ ومنه سمي العقل نهية ؛ لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب .

والنهي اصطلاحا عرف بتعريفات متعددة ؛ منها :

(اقتضاء كف عن فعل حتما استعلاء ، بغير كُفَّ ونحوه كـذَرْ ، ودَعْ[1] .) ، كما عرَّف بعض الأصوليين النهي بقولهم : (قول القائل استعلاء : لا تفعل[2]) ؛ كما عرفوه بأنه : (لفظٌ طُلِبَ به الكف عن الفعل جزما ، بوضعه له استعلاء ، بغير لفظِ كُفَّ ونحوه : كاترك ، ودع ، وذر .[3]) كما عرفوه بتعريفات أُخر منها : (القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء)[4] . ومنها : (القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه)[5] . ولعلها وإن اختلفت ألفاظها فإن المعنى العام لا يختلف ؛ ويجمعها (لفظ طلب به الكف عن الفعل جزماً على جهة الاستعلاء بغير لفظ كف ونحوه) .

---

(١) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ : ٣٩٥ . والمنتهى لابن الحاجب ص ٧٣ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١ : ٤٩٦ .

(٢) انظر : التنقيح لصدر الشريعة ، ١ : ١٤٩ ـ ١٥٠ .

(٣) وانظر مرقاة الوصول مع مرآة الأصول ، ١ : ٣١٦ .

(٤) وانظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة : (٧٧١) هـ (ص : ٣٦) .

(٥) وهو تعريف أبو إسحق الشيرازي في اللمع . انظر نزهة المشتاق شرح اللمع لمحمد يحيى ابن الشيخ أمان . ص : ١١٩ .

وقـد اجتمعت في التعريف الأول ميزة الحتميـة والجزم التي خلا منهـا الثـاني . والاقتضـاء هو الطلب ، والكف هو الترك فخرج بـه الأمر ؛ والحتم : هو الجـزم ؛ فخرج به : الكراهة ونحوها . والاستعلاء : مخرج ما كان على سبيل الدعـاء ؛ ومـا كان على سبيل التساوي كالالتماس ؛ كقولك لمن يساويك : لا تسافر .

والقول : هو اللفظ المفيد . وقد خرج عنه : اللفظ المهمل . والطالب للترك خرج به : الطالب للفعل . والقول الطالب يخرج به : القول النفسـاني ؛ لأنـه هو نفس الطلب ؛ ويخرج بـه : الخبر ونحوه . كالترجي والتمني ، فـإن ذلـك لا طلب فيه .

ووصف القول بالطالب مجاز ؛ لأن الطـالب في الحقيقـة : هو الفـاعل ، من باب إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب . وقوله : بوضعه لـه . أي : لطلب الكف خرج : اللفظ الموضوع للإخبار عن طلب الكف .

وقولهم للترك : يخرج به بعض الأوامر ، مثل : صل ، وصم ، وسافر . فـإنهـا طالبة للفعل ، وليست طالبة للترك .

وقولهم : المـدلول عليـه بلفـظٍ غير لفـظ كُفَّ ونحوه ، قيـد : يخرج بـه بعض آخر من الأوامر ، مثـل : اترك ، وذر ، ودع ، وكف ، ونحـوهـا ؛ فـإن هـذه الألفاظ وأمثالها ، وإن كان معناها : الترك إلا أنها على أي حـال ليست نواهي ، بل هي أوامر .



الفصل الثاني

صيغة النهي ووجوه استعمالها

وصيغة النهي : (لا تفعل ، وكل مضارع مجزوم بلا الناهية) مثاله : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم[1] . ﴾ ، ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق[2] ﴾ . ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا[3] . ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل[4] ﴾ ﴿ ولا تقربوا الزنى[5] ﴾ . . وأمثالها .

وهذه الصيغة عند إطلاقها يراد منها : التحريم حقيقة على الراجح ، كما في الأمثلة السابقة .

وقد تستعمل في معان أخرى مجازا منها :

١ ـ الكراهة . نحو قوله تعالى : ﴿ ولا تيمّموا الخبيث منه[6] ﴾

وقوله ﷺ : « لا تصلّوا في مبارك الإبل »[7]

---

(١) من سورة النساء : ٤ ، اية : ٢٩

(٢) مں سورة الأنعام : ٦ ، الآية : ١٥١ .

(٣) من سورة الحجرات : ٤٩ ، آية : ١٢ .

(٤) من سورة النساء : ٤ ، آية : ٢٩ .

(٥) من سورة الإسراء : ١٧ . آية : ٣٢ .

(٦) من سورة البقرة : ٢ ، آية : ٢٦٧ .

(٧) رواه أبو داود من حديث البراء في كتاب الصلاة ، ١ : ١١٥ .

٢ ـ والإرشاد . مثل قوله سبحانه : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم[١] ﴾

٣ ـ والدعاء . كقوله جلَّ وعلا : ﴿ ربَّنا لا تزغ قُلوبَنا بعد إذ هديتنا[٢] ﴾ .

٤ ـ وبيان العاقبة . نحو قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ ولا تحسبنَّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون[٣] ﴾ أي : عاقبة الجهاد الحياة ، لا الموت ؛ وكقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبنَّ الله غافلاً عما يعمل الظالمون[٤] ﴾ .

٥ ـ والتقليل ، والاحتقار . نحو قوله سبحانه : ﴿ لا تمدنَّ عينيك إلى ما متَّعنا به أزواجاً منهم[٥] ﴾ أي : فهو قليل حقير ، بخلاف ما عند الله . فإن المقصود من النهي هنا : تقليل شأن ما عليه خصومه ﷺ : من أنواع المتع ، وزخارف الحياة .

٦ ـ واليأس[٦] : نحو قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم[٧] ﴾ .

٧ ـ والتهديد . كقول الأب لولده الذي لم يمتثل أمره : لا تمتثل أمري .

٨ ـ والالتماس : كقولك لمن يساويك : لا تفعل .

---

(١) من سورة المائدة : ٥ ، آية : ١٠١ .

(٢) من سورة آل عمران : ٣ ، آية : ٨ .

(٣) من سورة آل عمران : ٣ ، آية : ١٦٩ .

(٤) من سورة إبراهيم : ١٤ ، آية : ٤٢ .

(٥) من سورة الحجر : ١٥ ، آية : ٨٨ .

(٦) انظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي ، ١ : ٤٩٨ .

(٧) من سورة التحريم : ٦٦ ، آية : ٧ .

٩ ـ والتصبر : نحو قوله سبحانه : ﴿ لا تحزن إن الله معنا ﴾[١] . أي : لا تخف إنك من الآمنين .

١٠ ـ والتسوية : نحو قوله عز وجل : ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا[٢] ﴾

١١ ـ والتحذير : نحو قوله تعالى : ﴿ ولا تموتنَّ إلاّ وأنتم مسلمون[٣] ﴾ .أي اعملوا بالإسلام حال الحياة حتى تموتوا عليه .

١٢ ـ الشفقة : كما في قوله ﷺ : « لا تتَّخذوا الدّواب كراسي »[٤]

وهكذا فالصيغة حقيقة في التحريم[٥] : ومجاز في غيره ؛ فلذلك لا تخرج عن معنى التحريم إلا لقرينة .

☆ ☆ ☆

(١) من سورة التوبة : ٩ ، آية : ٤٠ .

(٢) من سورة الطور : ٥٢ ، آية : ١٦ .

(٣) من سورة آل عمران : ٣ ، آية : ١٠٢ .

(٤) رواه أحمد والطبراني ، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس وثقه ابن حبان وفيه ضعف (انظر مجمع الزوائد ، ٨ : ١٠٧) .

(٥) انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام محمد بن أحمد المالكي التلمساني ص : ٣٧ .

الفصل الثالث

أقسام النهي

النهي قسمان : صريـح ، وغير صريـح . والتعـاريف المتقـدمـة : للنهي الصريح ، ويؤخذ منها : ما يشترط في النهي ؛ ليكون صريحاً . وهو أن تتوفر فيه الشروط التالية :

١ ـ أن يكون لفظاً .

٢ ـ أن يكون متضمنا معنى الكف في اللغة جزما .

٣ ـ أن يكون على سبيل الاستعلاء .

والصيغـة التي تتوفر فيها هـذه الشروط . والموضوعة للنهي الصريح : هي صيغة (لا تفعل ،) كما مرّ ؛ (وكل فعل مضارع مجزوم بلا) .

أما النهي غير الصريح : فهو اقتضاء الكف عن الفعل بغير الصيغة المـذكورة وأمثلته :

١ ـ الخبر المقصود به النهي[1]. سواء أكان جملة فعلية . كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدَّم ولحم الخنزير . وما أهلَّ لغير الله به[2] ﴾ فإن المعنى لا تأكلوا من هذه الأطعمة . أم كان جملة اسمية ، كقوله تعالى : ﴿ ومن دخله

---

(١) أي : كل جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى ، دالة على طلب الكف ، أو نفي الحل .

(٢) من سورة المائدة : ٥ ، آية : ٣ .

كان آمناً[1] ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ، ولا جدال في الحج ﴾[2].
وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار[3] » .

٢ ـ صيغة الأمر الدالة على النهي ، كقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾[4] وكقوله سبحانه : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور ﴾[5] فاجتنبوا أمر دال على الكف عن الفعل .

٣ ـ صيغة نهي ، كقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، يعظكم لعلكم تذكرون ﴾[6].

٤ ـ نفي الحل كقوله سبحانه : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾[7].

☆ ☆ ☆

---

(١) من سورة آل عمران : ٣ ، آية : ٩٧ .
(٢) من سورة البقرة : ٢ ، آية : ١٩٧ .
(٣) رواه أحمد ، وابن ماجة عن ابن عباس . وابن ماحة عن عبادة .
انظر فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي (ج : ٦ ، ص : ٤٣١) .
ورواه مالك في الموطأ باب القضاء في المرفق ص : ٤٦٤ ط . دار الشعب .
(٤) من سورة المائدة : ٥ ، آية : ٩٠ .
(٥) من سورة الحج : اية : ٣٠ .
(٦) من سورة النحل : آية : ٩٠ .
(٧) من سورة النساء : آية : ١٩ .

الفصل الرابع

الوجوه التي يختلف فيها النهي عن الأمر

يختلف النهي عن الأمر فيما يأتي :

١ ـ إن حكم صيغة النهي المطلق الفورية بالاتفاق : لأن النهي عن الفعل إنما هو للمنع درءاً لما فيه من المفسدة والمضرة ، ولا يتحقق ذلك إلا بالترك في الحال ، وفي كل الأوقات .

بحيث يجب الانتهاء والكف عن المنهي عنه في الحال ؛ ثم ينسحب على كل الأزمان المستقبلة على وجه الشمول ، والدوام ؛ فلا يُرتَكَب المنهي عنه أبداً في وقت ما . وإلا ضاعت حكمة النهي ، وهي درء المفاسد . فالنهي المطلق يوجب دوام ترك المنهي عنه .

ولذا لم يزل العلماء يستدلون به عليه في كل وقت .

وذلك ما لم يدل دليل على عدم الدوام كقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد[1] ﴾ حيث قيد النهي بوقت العكوف . وكقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى[2] ﴾ حيث قيد النهي بوقت السكر . ومثله : نهي الحائض عن الصلاة والصوم ، فهو نهي مقيد بأوقات الحيض .

---

(١) من سورة البقرة : ٢ ، آية : ١٨٧ .

(٢) من سورة النساء : ٤ ، آية : ٤٣ .

٢ ـ حكم صيغة النهي التكرار : فينسحب حكمها على جميع الأزمنة ، لأنه مقتضى الدوام ولازم له . خلافاً لشواذ ؛ لما يأتي :

ا ـ لأن العلماء ما زالوا يستدلون بالنهي على الترك مع اختلاف الأوقات ، ولا يخصونه بوقت دون وقت ، ولولا أنه للدوام لما صح ذلك[1].

ب ـ ولأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائماً . فالتكرار ضروري لا بد منه ليتحقق الامتثال في النهي ؛ لأن من نُهي عن شيء إذا فعله ولو مرة في أي وقت ، لا يتحقق أنه امتثل .

جـ ـ ثم إن النهي يقتضي الامتناع عن إدخال ماهية الفعل في الوجود . وذلك لا يتحقق إلا بالامتناع عنه دائماً ؛ إذ لو أتى به مرة لزم دخوله في الوجود ؛ وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقاً جميع الأزمنة التي من جملتها : الزمن الذي يلي النهي مباشرة .

د ـ ولأنه ليس في الصيغة دلالة على وقت دون وقت . فوجب الحمل على الكل ؛ دفعاً للإجمال . فإنك لو قلت لمن يجب عليه طاعتك : لا تفعل كذا . اعتبر مخالفاً إن فعله في أي وقت من عمره .

فيكون النهي المطلق مفيداً للتكرار كما هو مفيداً للفور ؛ فإذا استعمل النهي المطلق في غير التكرار : كان مجازاً لا بد له من قرينة ، كما تقدم .

٣ ـ النهي الوارد بعد الوجوب للتحريم . ولا يعتبر تقدم الوجوب قرينة دالة على الإباحة ؛ وهذا بخلاف الأمر بعد النهي كما هو معلوم . وفي هذا نقل

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ٢ : ٩٩ .
وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ٢ : ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

الإجماع على أنه للحظر بعد الوجوب[1] كما لو ورد ابتداء . بخلاف الأمر بعد النهي . والفرق من وجوه :

آ ـ الأصل في الأشياء العدم . فالقول بأن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم : فيه عمل بالأصل . بخلاف القول بأن الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة : فإنه عمل بخلاف الأصل .

ب ـ المقصود بالنهي : درء المفاسد . والمقصود من الأمر : جلب المنافع ، والشارعُ أشد اعتناء بدرء المفاسد من جلب المصالح ؛ فالقول بأن النهي بعد الأمر للتحريم فيه ترجيح لما رجحه الشارع .

جـ ـ دلالة النهي على التحريم أشد وأقوى من دلالة الأمر على الوجوب . ولا يلزم من العمل بما هو أقوى العمل بما هو أضعف ؛ فالفور والتكرار من مدلول صيغة النهي المجردة عن القرائن وذلك بإجماع الأصوليين فقوله تعالى مثلاً : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾[2] يعم كل قتل وعلى سبيل الفور اعتباراً من صدور النهي ، وفي جميع الأوقات إلا ما قام الدليل على تخصيصه من العموم ؛ فتكرار المنع عن المنهي عنه ، وكونه على الفور ضروري لتحقيق الامتثال في النهي ، وبذلك يختلف النهي عن الأمر .



---

(١) انظر فواتح الرحموت شرح : مسلم الثبوت (١ : ٣٩٦) .
وانظر شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ٢ : ٩٥ .
(٢) من سورة الإسراء : آية : ٣٣ .

الفصل الخامس

حكم النهي

كما اختلف الأصوليون في موجَب الأمر : اختلفوا في موجَب النهي .

آ - **فذهب الجمهور** : إلى أن موجَب النهي المطلق المجرد عن القرينة واحد ، وهو وجوب التحريم ، والانتهاء عن مباشرة المنهي عنه ؛ ليكون معظِّماً مطيعاً للناهي في الانتهاء . ويكون عاصياً لا محالة في ترك الانتهاء ، ولا يدل على سوى ذلك إلا بقرينة تصرفه عنه : إلى الكراهة أو غيرها .

فإذا نهى الله ورسوله عن شيء ، فالنهي محرِّم ، قال تعالى : ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا[1] ﴾ حيث أمَرنا بالانتهاء عن المنهي عنه ، وهو المعنيُّ بالتحريم ؛ والأمر للوجوب .

وذهب آخرون : إلى أنه موجَبه الكراهة فقط دون التحريم ، مجاز فيما عداها . ويكون موجَبه : الانتهاء فقط ؛ وذهب آخرون : إلى أن موجبه الكراهة والتحريم على سبيل الاشتراك اللفظي بينهما ، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل . فيكون مجملاً بدون القرينة .

وذهب آخرون : إلى أنه مشترك معنوي بين التحريم والكراهة أي : إن صيغة النهي لطلب الكف ، سواء أكان حتمياً أو غير حتمي . ليشمل الحرام ، والمكروه ؛ والقرائنُ هي التي تعين .

---

(١) من سورة الحشر : ٥٩ ، آية : ٧ .

وذهب قوم : إلى التوقف في موجَبه ؛ لأنه يستعمل في عدة معـان . فيتوقف في تعيين المراد منها عند الاستعمال .

وفي هذا يقول بعض الأصوليين : والخلاف في صيغة النهي ، أهي ظـاهرة في الحَظر دون الكراهة ، كما عليه المعتبرون من أهل الاجتهاد والأصول ؛ أو بالعكس من أنهـا ظـاهرة بـالكراهـة دون الحَظر ، أو مشترك لفظي بينهما، أو متـواطىء : موضوع للمشترك بين الحظر والكراهة ؛ أو هي موقوفة[1] .

والمختار أن النهي : حقيقة في التحريم ، مجاز في الكراهـة ؛ لأن النهي المجرد عن القرائن : لا يتبـادر منـه إلا المنـع الحتم ؛ ولا تفهم الكراهـة منـه إلا عنـد القرينة .

غير أن النهي إن ثبت بطريـق قطعي : كان التحريم قطعيـاً ، نحـو : ﴿ لا تـأكلـوا أمـوالكم بينكم بـالبـاطـل[2] ﴾ . وإلا كان ظنيـاً كخبر الصحيحين : « لا تَلَقُّوا الركبان ، ولا يبع حاضر لبـاد »[3]. ويطلق الحنفيـة على هـذا النوع : الكراهة التحريمية .

والـدليـل على أن النهي للتحريم : مـا ذكرتـه آنفـاً من أمر الله عـز وجـل بالانتهاء عن المنهي عنـه بقولـه سبحـانـه : ﴿ ومـا نهـاكم عنـه فـانتهوا ﴾ والأمر للوجوب ؛ كما هو معلوم في أبحاث الأمر .

والدليل عليه أيضاً : أن الصحابة ، والتـابعين ، والأئمـة ، والعلمـاء ـ رضوان

---

(١) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ١ : ٣٩٦ .
وانظر شرح العضد على مختصر المنتهى ، ٢ : ٩٥ .
(٢) من سورة البقرة : ٢ ، آية : ١٨٨ .
(٣) انظر نصب الراية للزيلعي ، ٤ : ٢١ .
وانظر فتح البـاري لابن حجر ، ط : السلفيـة ، ٤ : ٣٧٠ كتـاب البيوع بـاب هـل يبيـع حـاضر لبـاد بغير أجر .
وانظر صحيح مسلم شرح النووي ط : المصرية ، ١٠ : ١٦٤ .

الله عليهم ـ لم يزالوا في جميع الأزمان : يستدلون بالنهي على التحريم من غير نكير ، فيكون إجماعاً .

ب ـ **ومن أحكام النهي :** أن فاعل المنهي عنه يستحق الذم في الدنيا ، والعقاب في الآخرة . فهو عاص ؛ لأنه خالف ما طلب منه .

جـ ـ **ومن أحكامه أنه يقتضي** صفة القبح للمنهي عنه ؛ لأن الناهي حكيم . لا ينهى عن شيء إلا لقبحه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر[1] ﴾ ؛ فهو مدلوله لا موجبه .

وإنما قدرنا هكذا ؛ لأنه ليس في ذات النهي قبح ؛ لأنه صفة للناهي ، والناهي هو الشارع ، وتعالى الشارع أن يكون موصوفاً بصفة القبح ؛ ولأن النهي له حقيقة واحدة وهي طلب الامتناع عن الفعل بطريق الاستعلاء قولاً ، وهذا لا يوصف بالقبح ، ولا يحتمل الانقسام ؛ إنما الانقسام باعتبار المنهي عنه .

والمنهي عنه إما أن يكون قبيحاً لعينه ، أو قبيحاً لغيره . أما القبيح لعينه ، فهو نوعان :

١ ـ ما قبح لعينه وضعاً[2] كالكفر مثلاً ؛ لأن واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل هو قبيح في ذاته ، والعقل مما يحرمه من غير ورود الشرع به ؛ لأن قبح كفران المنعم مركوز في العقول . وكقبح الظلم ، والكذب الضار ، والعبث ، والزنا ، والقتل ، وشرب الخمر ، وأمثالها .

٢ ـ ما قبح لعينه شرعاً[3]. كبيع الحر ؛ لأن العقل يجوِّز بيع الحر كما عرف في قصة يوسف عليه السلام . وإنما قبح شرعاً : لأن الشارع فسر البيع بمبادلة مال

---

(١) سورة النحل : ١٦ ، آية : ٩٠ .

(٢) أي قبح لذات الفعل المنهي عنه من غير ورود الشرع بقبحه .

(٣) أي لا يعرف إلا بالشرع . ومجرد الحس والعقل : لا يكفي فيه ، بخلاف الحسي والعقلي .

بمال ، والحر ليس بمال عنده . ومثله بيع الملاقيح ، والمضامين .

وكذلك صلاة المحدث قبيحة شرعاً . وإنما قلنا أن القبح في هذا النوع ثبت شرعاً ؛ لأن الصلاة بغير طهارة تصح عقلاً ، فإن أعظم العبادات وهو الإيمان بالله تعالى يصح بدون طهارة ، وكذا أكثر العبادات تصح بدون طهارة ؛ غير أن الله تعالى لما قال : فاغسلوا ...إلخ أخرج المحدث[1].

وأما القبيح لغيره فهو نوعان أيضاً :

١ ـ ما قبح لغيره وصفاً لازماً : كصوم يوم العيد ، فهو منهي عنه لا لذاته ؛ لأن الصوم في ذاته عبادة .

وإنما يحرم : من أجل أنه يوم ضيافة لله تعالى : والصوم إعراض عنها ؛ والإعراض وصف لازم للصوم في يوم العيد لا يقبل الانفكاك عنه .

٢ ـ وما قبح لغيره مجاوراً . كوطء زوجته في الحيض ؛ فإن الوطء مشروع من حيث أنها زوجته .

وإنما يحرم من أجل معنى مجاور له ، وهو الأذى . ومثله : البيع وقت النداء ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، وثوب الحرير .

ثم إن العلماء : اختلفوا فيما ثبت من قبح المنهي عنه . هل هو ثابت بالشرع من غير أن يكون للعقل حظ في معرفته ؟

أم أن القبح ثابت بالشرع ، ولكن المعرف الحقيقي هو العقل ؟

---

(١) وحكم النهي في هذا النوع أنه غير مشروع أصلاً ، لأن ورود الشرع لشرع ما هو حسن ورفع ما هو قبيح ، والقبح هنا الذات ، فلا يكون مشروعاً أصلاً .

وقوله سبحانه ﴿ فاغسلوا ﴾ من سورة المائدة ٥ ، آية : ٦ .

ذهب إلى الأول : أصحاب الحديث ، والأشعرية ، وأكثر أصحاب الشافعي .

وذهب إلى الثاني : كثير من أصحاب أبي حنيفة ، وجميع المعتزلة .

غير أن هؤلاء قالوا : إن الحسن والقبح بصورة عامة ضربان : ضرب : علم بالعقل كحسن العدل ، والصدق النافع ، وشكر النعمة .

وقبح الظلم ، والكذب الضار ، وكفران النعمة .

وضرب عرف بالسمع : أي : بنقل الشرع . كالنهي عن بيع الحر ، وصلاة المحدث .

وقالوا : إن السمع إذا ورد بما ثبت حسنه في العقل ، فإنه يكون مؤكداً لما في العقل ، ودليلاً .

وإذا ورد بما لا يعرف بالعقل لا سلباً ، ولا أيجاباً ، كان عندئذ موجباً[1] .

وهكذا نرى أن الفريق الثاني : جعل العقل ميزان الأوامر ، والنواهي .

وأن الأوامر والنواهي الشرعية ، ما هي إلا أدلة على الحسن والقبح .

وبينما نرى أن الفريق الأول : يعتبر الأوامر ، والنواهي الشرعية ، هي الموجبة للحسن والقبح .

نرى الفريق الثاني : يعتبرها أدلة معرفة لما ثبت حسنه ، أو قبحه في العقل .

والحقيقة : أن حسن الفعل وقبحه له معان ثلاثة :

---

(١) انظر كشف الأسرار ، ١ : ١٨٣ .

١ ـ حسن الفعل : بمعنى كونه صفة الكمال ، كالعلمُ حَسَنٌ ، وقبح الفعل : بمعنى كونه صفة النقصان ، كالجهلُ قبيحٌ .

٢ ـ حسن الفعل بمعنى : ملاءمته للغرض الدنيوي ، وقبحه بمعنى : منافرته للغرض الدنيوي .

٣ ـ حسن الفعل بمعنى : أن فاعله يستحق مدحاً وثواباً من الله تعالى ، وقبحه بمعنى : أن فاعله يستحق ذماً وعقاباً من الله تعالى .

إن حسن الفعل وقبحه في المعنيين : الأول والثاني . هما : بالعقل اتفاقاً وليسا محل نزاع .

وأما الحسن ، والقبح بالمعنى الثالث بمعنى : إن فاعله يستحق المدح والثواب ، أو الذم والعقاب عند الله تعالى ، فهما محل النزاع .

فقال الأشاعرة : إنهما شرعيان . وبناء على ذلك فإن الحسن والقبح للفعل بالمعنى المذكور ، لا يكونان إلا بعد ورود الشرع .

وقال الأحناف ، والمعتزلة : إنهما عقليان . أي : ثابتان للفعل بإدراك العقل قبل ورود الأمر الشرعي ، والنهي الشرعي .

وبناء على ذلك : فإن الحسن والقبح لا يتوقف إدراكهما على ورود الشرع .

والمراد من ذلك عند الأشاعرة : أن الأفعال كلها كالإيمان ، والكفر ، والصلاة ، والزنا ، وأمثالها قبل ورود الشرع بها : من أمر أو نهي هي سواسية . أي ليس في فعلها استحقاق المدح والثواب ، ولا استحقاق الذم والعقاب ؛ إنما الشارع هو الذي جعل بعضها : مستحقاً لترتب الثواب على فعلها فأمر بها ، كما جعل بعضها : مستحقاً لترتب العقاب على فعلها فنهى عنها .

وعلى هذا : فكل ما أمر به الشرع هو حسن بهذا المعنى ، وما نهى عنه هو قبيح كذلك .

أما المراد من حسن الأفعال وقبحها العقليين عند الأحناف والمعتزلة : فذلك أن بعض الأفعال هي حسنة في الواقع ونفس الأمر ؛ وثابت ذلك لها قبل ورود الشرع بالأمر بها ، وتستحق ترتب الثواب والمدح لفاعلها ؛ بمقتضى أن حسنها عقلي . أي : واقعي ، لا يتوقف إدراكه على ورود الشرع . وكذلك بعض الأفعال قبيحة في الواقع ونفس الأمر قبل ورود الشرع بالنهي عنها ؛ وتستحق ترتب الذم والعقاب لفاعلها ؛ بمقتضى أن قبحها عقلي . أي : واقعي ، لا يتوقف إدراكه على ورود الشرع . فما هو قبيح في نفس الأمر والواقع ؛ فإن العقل يدرك مقتضى قبحه أيضاً . وهو استحقاق النهي الشرعي عنه ، واستحقاق ترتب الذم ، والعقاب . فيعتبر منهياً عنه من قبل الله تعالى قبل ورود الشرع ؛ لأن الشارع حكيم . وهو في الأمر والنهي : إنما يكشف عن الحسن والقبح الثابتين للأفعال في نفس الأمر . كما يكشف الطب : عن النفع ، والضرر الثابتين للأدوية ، في نفس الأمر .

غير أن العقول التي تهتدي إلى الحسن والقبح في الصدق النافع ، وفي الكذب الضار . ربما لا تهتدي إلى الحسن والقبح في بعض الأفعال ، وهي التي ليس للعقل سبيل إلى الحكم فيها سلباً أو إيجاباً مثل : عدد الركعات في الصلاة ، فيبقى الشارع في هذه وأمثالها هو وحده الكاشف عن الحسن والقبح .

إلا أن الفرق بين الأحناف والمعتزلة رغم قولهما : إن حسن الأفعال وقبحها عقليان .

أن حسن الأفعال وقبحها عند الأحناف : لا يوجبان حكماً من الله في إيجاب أو تحريم ، ولا في ثواب أو عقاب ، بل يستدعيان استحقاق ذلك الحكم من الله سبحانه ؛ لأنه حكيم ، ولا يرجح المرجوح .

فإذا لم يأت الشارع بالإيجـاب أو التحريم فلا إيجـاب ولا تحريم . فلا يصبح ما أدركه العقل من حسن أو قبح لازماً مطلوباً شرعاً ، ما لم ترد به الشريعة .

أما المعتزلة فيرون : أن حسن الأفعال ، وقبحها يوجبـان الحكم . بمعنى أن ما كان في نفس الأمر والواقع حسناً ، فـإن العقل الـذي يـدرك حسنـه ، يـدرك أيضاً أنه مأمور به ، ويستحق فاعله الثواب .

ومـا كان في نفس الأمر والواقع قبيحـاً : فـإن العقل الـذي يـدرك قبحـه ، يدرك أيضاً أنه منهي عنه ، ويستحق فاعله العقاب ، ولو لم يرد الشارع به .

بمعنى : أن العقـل إذا علم قبـح الفعـل علم أنـه منهي عنــه ، فيكـون النهي الشرعي ثابتاً له ثبوتاً ملازماً لصفة القبح .

وقالوا : إن الفعل قد يوصف قبل الوحي بأنه حسن أو قبيح لأنه صفـة كمال أو صفة نقص ، أو لأنه نافع أو ضار ، وهذا هو السر في أننـا نعتبر الكـذب والجهل والعجز من النقائص التي لا تليق بذات الله تعالى ، وإن لم يخبرنا الوحي بذلك .

والله عز وجل إنما يأمر بالفعل أو ينهى عنه لما فيه من حسن أو قبح ، فإنه سبحانه لا يكلف الناس إلا بمـا فيـه صلاح أمرهم في الـدنيـا والآخرة ، ولو كلفهم غير ذلك كان نقصاً لا يليق به سبحانه .

والعقل قد يستقل بإدراك ما في الفعل من حسن أو قبح من غير حـاجـة إلى نظر ، كإدراكه حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار ، وقد يدركه بعد نظر كحسن الصدق الضار ، وقبح الكذب النافع ، وقد يعجز عن إدراكـه فيكشف لـه الشارع ما خفي عليه كحسن الصلاة والحج على الوجوه الشرعية المعروفـة وحسن صوم آخر يوم من رمضان ، وقبح صوم أول يوم من شوال .

فمـا أدرك العقل حسنــه أو قبحـه من الأفعـال بنظر أو من غير نظر يكـون

مطالباً به وإن لم يرد به وحي ، ويلحق بسببه المدح أو الذم في الدنيا والثواب أو العقاب في الآخرة .

والماتريدية ومنهم الحنفية قالوا : لسنا ننكر على المعتزلة ما ساقوا من مقدمات فإن الأفعال توصف بالحسن أو القبح قبل ورود الشرع بذلك والشارع يراعي في أحكامه مصالح العباد ، والعقل قد يستقل بإدراك ما في الفعل من حسن أو قبح .

ولكنا لا ننسى إلى جانب هذه الحقيقة حقيقة أخرى ليست أقل منها أهمية هي اختلاف الناس في مداركهم ، وتعرضهم الكثير للخطأ فيما يحكمون به على الأفعال نتيجة لإدراكهم وحده ، ونتيجة لهاتين الحقيقتين لا يمكن أن تتكون من مدركات الناس العقلية أحكام عامة يكلفونها ويثابون أو يعاقبون عليها في الآخرة . وإذا صح أن المدح أو الذم يلحقانهم في الدنيا بسبب ما تدركه عقولهم من حسن أو قبح ، لم يصح أن الثواب والعقاب يلحقانهم في الآخرة بذلك ؛ إذ لا دليل على هذا .

وإذن فلا ثواب ولا عقاب إلا بما ورد به الشرع كما يقول عز وجل : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾[1].

وأجاب الأشاعرة : فقالوا :

لو كان للأفعال صفات حسن أو قبح لذاتها ، لكانت لازمة لها لم تفارقها في حال من الأحوال ، مع أننا نرى خلاف هذا ، فالصدق قد يكون قبيحاً ، كما إذا ترتب عليه هلاك جميع الناس من غير حق ، والكذب قد يكون حسناً كما إذا ترتب عليه نجاة رسول ممن يقصد قتله مثلاً . وإذا كان الحسن أو القبح

---

(١) من سورة الإسراء ، آية : ١٥ .

لاعتبارات تختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص لم يكن وصفاً ثابتاً فلا يصلح أساساً لأمر أو نهي .

إذن فما أمر الله به فهو الحسن الذي يمدح فاعله ويثاب ، وما نهى عنه فهو القبيح الذي يذم فاعله ويعاقب ، ولا تكليف قبل ورود الشرع ؛ لأنه لا حسن ولا قبح قبله .

ومع أن النتيجة التي انتهى إليها الأشاعرة ـ من حيث انحصار التكليف فيما ورد به الشرع وابتناء الثواب والعقاب على التكليف دون غيره ـ هي نفس النتيجة التي انتهى إليها الماتريدية فإن مقدمات الأشاعرة قد ردت عليهم ولم تسلم لهم . فقولهم : إن ما يعد حسناً كالصدق قد يكون قبيحاً ...إلخ مردود بأن حسن الفعل أو قبحه لذاته لا ينافي الحكم عليه بنقيض ذلك لأمر آخر كالصلاة تحسن لذاتها وتقبح لما تقترن به من رياء إذا اقترنت بشيء منه .

ولقد نتج عن هذا الخلاف نتائج متعددة من أهمها :

١ ـ اختلافهم فيمن نشأ في ذروة جبل أو في غابة ، ولم تبلغه الدعوة إذ قال المعتزلة إنه مكلف بما يهديه إليه عقله ، وبهذا التكليف يمدح أو يذم ، ويثاب أو يعاقب .

وقال الماتريدية والأشاعرة إنه غير مكلف ، وإذا جاز أن يترتب على إدراكه مدح أو ذم في الدنيا لم يجز أن يترتب عليه ثواب أو عقاب في الآخرة لعدم الوحي .

٢ ـ إن من قال الحسن والقبح شرعيان حدد باب الاجتهاد بما يدور حول الكتاب والسنة ، ولم يلحق بها إلا ما يحمل عليها بالقياس ونحوه ، وإلا فمن استحسن فقد شرع كما يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وذلك غير جائز .

وأما من قال الحسن والقبح عقليان : فقد وسع باب الاجتهاد ، وقال بالاستحسان[1] والاستصلاح[2] .

ومن تأمل أحكام الاسلام رأى : أنه قد أخذ بالنظرتين معا .

ففي الحدود مثلا : أخذ بالنظرية الشرعية ؛ فلا يجوز تطبيق عقوبات الحدود : إلا على الحالات المنصوص عليها في الشرع .

وفي التعازير : أخذ بالنظرية العقلية المقيدة بقواعد الشريعة العامة ، فعاقب على كل شيء يستحق العقاب ، وإن لم يرد فيه نص . متمشيا في ذلك مع المصلحة المعتبرة شرعا ، والاجتهاد في العقوبة ، ونوعها حسب الحاجة والضرورة والمصلحة المذكورة .

وخلاصة القول : إن المعتزلة خالفت الجمهور في تقريرها :

إن الحسن والقبح ذاتيان ؛ ويمكن للعقل الصحيح ، والمنطق السليم ، أن يقف عليها ، ولو لم يرد بها الشرع . إلا أن ذلك عندهم : يقتضي الثواب والعقاب وعند غيرهم لا يقتضيه . بينما يرى الجمهور : أنه لا يعتبر مصلحة ولا مفسدة إلا ما اعتبره الشرع ؛ فتكون العبرة دائما للإعتبار الشرعي . إنما العقل يؤيد الشرع ويتبعه ؛ فكل أمر أمر به الشرع لا بد أن يكون حسنا ، ولو لم

---

(١) الاستحسان في اللغة : عدُّ الشيء حسنا . وفي اصطلاح الأصوليين العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل خاص أي : يطلق على الدليل الذي يعارض القياس الجلي سواء كان نصا ، أو إجماعا ، أو قياسا خفيا . كالإجارة لقوله ﷺ أعطوا الأجير أجره . فالقياس يقتضي عدم صحتها ؛ لأنها بيع المعدوم عند العقد إلا أنا تركناه بالنص ؛ وكالاستصناع فإن القياس يقضي عدم جوازه ؛ لأنه بيع معدوم ؛ ولكنا تركناه لتعامل الناس به من زمن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا . وكتطهير الأواني والآبار ؛ فإن القياس عدم طهارتها ، ولكن تركناه للضرورة ، وكطهارة سؤر سباع الطير كالصقر ، والنسر ؛ فإن القياس نجاسته ولكن استحسنا طهارته ؛ لأنها تشرب بمنقارها .

(٢) الاستصلاح أي : اتباع المصلحة المرسلة والمصلحة : هي جلب المنفعة أو دفع المضرة . (انظر روضة الناظر لابن قدامه المقدسي ، ص : ٨٦) .

يدرك العقل حسنه ؛ وكل نهي نهى عنه الشارع لا بد أن يسلم العقل بقبحه ولو لم يدركه ؛ ضرورة أن الشارع حكيم .

وهكذا : فالمفسدة التي تعتبر مقياس النهي في الشرع الإسلامي هي التي تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

فلا بد للمأمور به من صفة الحسن ، ولا بد للمنهي عنه من صفة القبح ؛ لأن الشارع لا يأمر بشيء إلا لحسنه ، ولا ينهى عن شيء إلا لقبحه . ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾[1] ﴿ إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾[2] .

ولكن العقول : قد تصل إلى إدراك صفة الحسن والقبح ، وقد لا تصل ؛ نظرا لقصور العقل ومحدوديته ، بالنسبة لعلم الله تبارك وتعالى وحكمته . وصدق من قال :

الشرع أعظم مرشـــــد ... في شبهـــة الظلم البهيـــة
والعقـــل يقفـــوه ولـــولا ... ه لكنّـــا كالبهيـــــة
فـــاتبعها ولمن لحـــا ... ك عليها قل : يا بهي مـه

د ـ النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه ؟

قد ذكرت أن النهي المطلق يقتضي التحريم ؛ كما بينت أن ارتكاب الفعل المحرم يستوجب الإثم والعقاب الأخروي . ويقتضي صفة القبح للمنهي عنه .

وليس التحريم المستوجب العقاب الأخروي أثر النهي الوحيد ؛ فإن للنهي أثراً دنيوياً في المنهي عنه ، سواء أكان من التصرفات الحسية ، أم الشرعية ؛ وسواء أكان من العبادات ، أم المعاملات .

---

(١) من سورة النحل : ١٦ ، آية : ٩٠ .

(٢) من سورة الأعراف : ٧ ، آية : ٢٨ .

والمراد بالحسي من التصرفات ، أو الأفعال : ما يعرف حسا أي : بإحدى الحواس ، ولا يتوقف تحققه على ورود الشرع كالكفر ، والظلم ، والزنا ، والقتل ، وشرب الخمر ، ونحوها .

والمراد بالشرعي منها : ما يتوقف حصوله وتحققه على الشرع ، أي : له مع الوجود الحسي وجود شرعي ، بأركان وشرائط اعتبرها الشرع . كالصلاة ، والصوم ، والبيع ، والإجارة ، والنكاح ، والطلاق ، وما إلى ذلك[1] .

فالصلاة والصوم مثلا . لهما وجود حسي : وهو الأفعال ، والإمساك ، ووجود شرعي بالنية : وهو كونها عبادة وقربه .

والبيع والإجارة مثلا لهما وجود حسي : وهو ما يذكره المتعاقدان من الإيجاب والقبول . ولها وجود شرعي . وهو اعتبارهما عقدا ، وعلة للملك والتصرف .

فالنهي عن الأفعال والتصرفات الحسية عند الاطلاق : يدل على كونها قبيحة في أنفسها ، لمعنى في أعيانها ؛ أي : في ذاتها ؛ أو جزئها بلا خلاف بين العلماء ؛ فلا يكون المنهي عنه مشروعا بعد النهي .

كالكفر ؛ لأنه جحود للخالق ، والظلم ، لأنه عدوان على الناس فهما قبيحان ، والأصل : أن ينهى الحكيم عما كان قبيحا . وهو يدل على البطلان بالاتفاق ؛ لأن القبح في ذات المنهي عنه ، وعينه .

وعلى هذا فالمنهي عنه لا يكون مشروعا بأصله ، ولا وصفه ولا ينشئ حقا

---

(١) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١ : ٢٥٧) . وانظر : حاشية الأزميري على مرآة الأصول ١ : ٣٢٢ .

مشروعا ؛ لكونه قبيحاً وحراماً محضاً ، ولا يكون سببا لحكم هو نعمة من النعم .

وهـذا كلـه إذا لم يقم دليـل أو يقترن النهي بقرينـة تفيـد أن القبـح في غير المنهي عنـه ؛ وحينئـذ لا يخلو من أن يكون القبح وصفـا ملازمـا للمنهي عنـه . كالزنا مثلا فهو منهي عنه لتضييع الأنسـاب ، وهـذا القسم الثـاني بـاطل ، أيضـاً كالقسم الأول .

أ ـ أن يكون القبح وصفاً مجـاوراً للمنهي عنـه . وهـذا قسم ثـالث : كالنهي عن وطء الحـائض ، فـإن النهي عنـه ليس لـذات الوطء ، وإنمـا هو لغيره ، وهو الأذى ؛ بدليل قولـه عز وجل ﴿ قل هو أذى ﴾[1] وهو وصف منفصل يفـارق في حال الطهر ؛ ولهذا يثبت بـه النسب ، ويجب بـه تكميل المهر ، ويثبت بـه الحل للـزوج الأول ، وإحصـان الرجم ومـا إلى ذلـك . وكقـولـه تعـالى ﴿ ولا تـؤتـوا السفهاء أموالكم ﴾[2] وقوله سبحـانـه ﴿ ولا تمش في الأرض مرحـاً ﴾[3] ، فـالنهي عن الإيتاء والمشي لمعنى السفه ، والمرح .

إلا أن الحنفية كما أشرت آنفـاً قـالوا في الحسن والقبح إن النهي يقتضي ثبوت القبح في المنهي عنه بصورة لازمة متقدمـة على نهي الشـارع ، أي لمـا كان قبيحـاً نهى عنه الشارع ، والجمهور والشـافعيـة قـالوا بثبوت القبح في المنهي عنـه بصورة لازمة ولكن متأخرة أي لما نهى عنه الشارع قبح .

أما النهي عن التصرفات الشرعية فيمكن تقسيمه إلى أحوال ثلاثة :

---

(١) من سورة البقرة ٢ ، آية : ٢٢٢ .

(٢) من سورة النساء : ٤ ، رقم الآية : ٥ .

(٣) من سورة الإسراء ١٧ ، رقم الآية : ٣٧ .

١ ـ الحال الأول :

أن يكون النهي عن التصرف لذاته وحقيقته : أي لقبح في عينه بأن يرجع النهي إلى ذات المنهي عنه أو جزئه ، وهذا كالنهي عن التصرف لانعدام ركنه أو انعدام محله : كالنهي عن نكاح المحارم ، وبيع الميتة ، وبيع الحر ، وبيع الأجنة في بطون أمهاتها ، وأمثال ذلك .

فهذه التصرفات مما نص الأصوليون ، والفقهاء ، على فسادها المرادف لبطلانها باتفاق لعدم قابلية المحل للتصرف الشرعي ، فلا يترتب عليها أي أثر شرعي[١] .

فنكاح المحارم : باطل غير منعقد ، ولا يترتب عليه ثبوت نسب ؛ وبيع الميتة ، وبيع الأجنة : باطل غير منعقد لا تثبت به الملكية ، ولا يترتب عليه التزام ما .

ومثله : أن ينكح الرجل أخت زوجته ، أو يتزوج الخامسة مع وجود الأربع ، أو أن ينكح المرأة على عمتها ، أو خالتها ، أو ينكح المرأة في عدتها ، ومثله أيضاً : نكاح المتعة والشغار .

فكل نكاح من هذا القبيل غير صحيح لأنه منهي عن عقده ، فهو باطل ، والفعل الباطل لا يكون سببا لحكمه .

والمنهي عنه لعينه إنما يدل على فساد المنهي عنه شرعا لا لغة ، لأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه ، وثمراته المقصودة ، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه قطعا ، لأنه لو قال لا تبع هذا ، ولو فعلت عاقبتك ، ولكن يترتب عليه

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح كتاب الأصول للبزدوي ، ١ : ٢٥٧ . وانظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ١ : ٤٠٣ .

أحكامه لم يكن متناقضا . وكذلك لو قال نهيتك عن ذبح شاة الغير بغير إذنه لعينه ، ولكن إن فعلت حلت الذبيحة فإنه لا يكون متناقضا أيضا .

حيث أن النهى : هو طلب ترك الفعل ، ولا إشعار له بسلب أحكامه ، وثمراته ، وإخراجه عن كونه سببا مفيدا لها .

والدليل على بطلان هذه التصرفات شرعا هو : النص ، والإجماع ، والمعقول .

١ ـ أما النص فحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)[1] وفي رواية الإمام مسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[2] . وفي رواية الإمام أحمد (من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود) .

ولا شك أن المنهي عنه على غير أمر الشرع فيكون مردودا ، والمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول ، لأن الرد إن أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها ، وإن أضيف إلى العقود اقتضى فسادها ، فلا يكون المنهي عنه مشروعا ، ولا تترتب عليه آثار التصرفات المشروعة ، لأن المردود على فاعله كأنه لم يوجد .

والمراد بالأمر في قوله ﷺ (ليس عليه أمرنا) واحد الأمور وهو ما كان عليه النبي ﷺ ، وأصحابه ، وقوله (فهورد) المصدر بمعنى المفعول كما بينته رواية أحمد رضي الله عنه (من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود) فيكون الأمر هنا هو أمر الدين ، وهو ما شرعه الله تعالى من العبادات ، والمعاملات وقد حدد

---

(١) انظر فتح البارى لابن حجر ط : السلفية ، ٥ : ٣٠١ . وانظر شرح الأربعين النووية الحديث الخامس ، ص : ٢٩ ط : السلفية .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ط : المطبعة المصرية ، ١٢ : ١٦ .

لنا في كل ذلك ، فلا يجوز لنا أن نزيد ولا أن ننقص ، كما لا يصح لنا أن نخترع كيفية لم يرسمها الدين ولم يرشد إلى عملها ، أو تنافي أصلا من الأصول العامة ، وإن حدث شيء من ذلك فهو رد أي باطل ، ولا يتفرع عليه أثره .

وهكذا فأمر تحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وتشريع العبادات ، وبيان كميتها وكيفيتها ، وأوقاتها ، ووضع القواعد العامة في جميع المعاملات ، والعلاقات العامة ، والخاصة ، والأحوال الشخصية ، لا يكون إلا من الله تعالى ، فالله عز وجل قد شرع لنا في قرآنه ، أو على لسان رسوله محمد ﷺ كل ما يتعلق بشؤون العبادات ، وقواعد ، وأسس المعاملات ، وليس لأحد كائناً من كان فردا أو جماعة أن يزيد أو ينقص أو يتخطى ما شرعه الله تعالى ، لأنه عز وجل هو الأعلم بما يسعدنا أو يصلحنا .

وهكذا : كل عمل ليس عليه أمر الله في قرآنه ، أو أمر رسوله فهو مردود أي باطل .

وكما يُبطل الحديث : الاختراع في العبادات ، يبطل أيضا الاختراع في المعاملات التي تنافي آية من الآيات القرآنية ، أو حديثا نبويا معتمدا ، أو أصلا من أصول الدين العامة ، فإنها مردودة أي باطلة أيضا ، ولا يتفرع عليها أثرها .

أقوال الأئمة في هذا الحديث :

قال في الفتح :[1] هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه .

---

(١) (ج : ٥ ، ص : ٣٠٢) ط ، السلفية : كتاب الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود .

وقال الإمام النووي[1] : هذا الحديث ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، كما ينبغي إشاعة الاستدلال به كذلك . وهو قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ؛ وهو دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد .

وقال الطوفي[2] : هذا الحديث يصلح أن يكون نصف أدلة الشرع : لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي أو نفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية : في كل دليل ناف لحكم : مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود ؛ فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل ، وإنما يقع النزاع في الأولى ؛ ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، مثل أن يقال في الوضوء بالنية : هذا عليه أمر الشرع ، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح ؛ فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، والأولى فيها النزاع .

فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه ، لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ؛ لكن هذا التالي لا يوجد فإذن حديث الباب نصف أدلة الشرع . اهـ . فتح .

وهكذا كل اختراع في الدين فهو باطل وضلال مردود على صاحبه .

أما الإختراع في أمور الدنيا فليس بضلال بل قد يثاب عليه صاحبه مادام موافقا لقواعد الشرع العامة .

وقال في الفتح أيضا : يحتج بهذا الحديث في أمور :

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ط : المطبعة المصرية ، ١٢ : ١٦ : باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ، ٥ : ٣٠٣ : كتاب الصلح .

أ ـ إبطال جميع العقود المنهية ، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها ، وأن النهي يقتضي الفساد ؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها .

ب ـ وأن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله ﷺ « ليس عليه أمرنا » والمراد به أمر الدين .

ج ـ وأن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد . ا هـ فتح .

وخلاصة القول : انه لا شك أن المنهي عنه على غير أمر الشرع فيكون مردودا ، فلا يكون مشروعا ، ولا تترتب عليه آثار التصرفات المشروعة ، لأن المردود على فاعله كأنه لم يوجد .

٢ ـ وأما الإجماع : فهو أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم استدلوا على فساد بيوع ، وأنكحة بالنهي الوارد عن الشارع عنها فاستدلوا على بطلان نكاح المحارم بالنهي عنها ، وعلى فساد عقود الربا بقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء . . . الخ »[١] .

ومن ذلك احتجاج عبد الله بن عمر على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن[٢] ﴾ .

كما استدلوا على فساد نكاح المحرم بالنهي ؛ وعلى فساد بيع الطعام قبل قبضه بالنهي أيضا .

وهكذا أجمع العلماء على اختلاف أمصارهم على الاستدلال بالنواهي على أن

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري بلفظ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير . . (نصب الراية ، ٤ ، ص : ٤) ورواه البخاري بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب . . (فتح الباري ، ط : السلفية ، ج : ٤ ص : ٣٧٩) ، وكتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب .

(٢) من سورة البقرة ، : ٢ ، آية : ٢٢١ .

المنهي عنـه ليس من الشرع ، وأنـه بـاطل لا يصح ، وهـذا هو المراد بكون النهي مقتضيا للفساد .

٣ ـ وأما المعقول :

أ ـ أن النهي عن الشيء يـدل على تعلـق المفسـدة بـه أو بمـا يـلازمــه ؛ لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح ، إنما ينهى عن المفاسد ، وفي القضاء بـالفسـاد إعدام لها بأبلغ الطرق .

ب ـ النهي مشـارك لـلأمر في الطلب ، والاقتضـاء ، ومخـالف لـه في طلب الترك ، والأمر دليل الصحة ، فليكن النهي دليل الفسـاد المقـابل للصحـة ضرورة كون النهي مقابلا للأمر ، وأنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلا للآخر .

ج ـ إن النهي عنها مع ربـط الحكم بهـا يفضي إلى التنـاقض في الحكمـة ؛ لأن نصبها سببا تمكين من التوسل ونهي من التوسل ، ولأن حِكَمَهـا مقصود الآدمي ، ومتعلق غرضه ، فتمكينه منه حث على تعاطيه ، والنهي منع من التعـاطي ، ولا يليق ذلك بحكمة الشارع .

٢ ـ الحال الثاني :

أن يكـون النهي عن التصرف لمعنى في غيره كما يعبر بعض الأصـوليين ، أي لـوصف مجـاور[١] غير لازم للتصرف المنهي عنـه : كالصـلاة في الأرض المغصـوبـة للغصب ، والإضرار بصـاحب الأرض ، وشغل ملكـه ؛ والمعنى منفصل عن المنهي عنـه وجوداً وعـدمـاً ، لأن الإيـذاء والشغل قـد يوجـد ولا صـلاة ، وقـد ينعـدم والصلاة موجودة . وكالصلاة بالثوب المسروق للإضرار بالمسروق منه .

وهي أيضا منفصلة عن المنهي عنه ، ومثلهـا : الصلاة بثوب الحرير ، فـإنهـا

(١) أي يمكن انفكاكه عن المنهى عنه في الجملة .

مـأمور بهـا من جهـة أنهـا صلاة ، ومنهى عنهـا من جهـة الحرير ، وكالبيـع وقت النداء لصلاة الجمعة لتفويت الصلاة .

لأن النهي عن البيـع إنمـا ورد لمعنى ترك السعي ، وهــذا المعنى منفصـل عن البيع وجودا وعدما .[1] والوطء في الحيض للأذى ، والتلوث بالدم ؛ والمعنى أيضـا منفصل عن الوطء وجودا وعدما ؛ لأن التلوث قد يوجد ولا وطء ، وقـد ينعـدم والوطء موجود .

فهذه الأفعال والتصرفات وأمثالها : مما يقع فيه النهي على معنى مجـاور تعتبر في نظر الجمهور صحيحة ، منعقدة تترتب عليها آثارها الشرعيـة ؛ والنهي عنهـا لا يورث البطلان ، ولا الفساد ، لكنه يورث فيها كراهـة فقـط . وهـذا لأن القبح في غير المنهي عنـه ، فلا يقتضي النهيُ رفـعَ المنهى عنـه ، بـل يقتضي رفـع المعنى المقبح ، وبذلـك يكون ذات المنهي عنـه صحيحـا مشروعـا بعـد النهي ، غير أنـه مكروه .

وعلى هـذا تصح الصلاة في الأرض المغصوبـة ، والثوب المسروق ، وتبرأ ذمـة المصلي ، كما ينعقد البيع وقت النـداء ، وتترتب عليـه آثـاره ، من ثبوت الملكيـة ، وتقرر الثمن ، والرد بالعيب ، وما إليها .

وكذلـك الوطء في الحيض يثبت بـه النسب ، وحل الموطوءة للزوج الأول ، ومؤخر الصداق ، وما إلى ذلك .

وإنما يترتب على هذه الأفعال والتصرفات الإثم فقـط عنـد الجمهور ، لوقوعهـا على غير الوجه الأكمل النظيف الذي قرر الشارع أن تكون على هديه . ولا يجيء

---

(١) لأن ترك السعي قـد يوجـد ولا بيع ، وقـد ينعـدم والبيع موجود . بخلاف بيع الحر . ونكاح المحارم ، وأزواج الآباء ، فإن النهي فيها مستعار للنفي لفقد المحل .

مثلُه في الصلاة في الوقت المكروه لأن نقصانه في السبب . ولا في الصوم لأن تعيين الوقت معتبر فيه .

ولم يخالف في ترتب الآثار والمقاصد الشرعية على هذه المذكورات سوى الإمام أحمد والإمام مالك في إحدى الروايتين عنهما[1] ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية ، والجبائي وابنه ، والإمام الرازي الذين قضوا بالبطلان في هذا الوجه كما قضى به الكافة في الوجه الأول ، ولم يفرقوا بين المنهي عنه لذاته ، والمنهي عنه لغيره .

ورأوا أن النهي عامة يتوجه إلى المفاسد ، فيستوجب البطلان ، ويصبح المنهي عنه معدوما في نظر الشارع ، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا لوقوعه على خلاف هدي الشارع .

وفي هذا يقول ابن حزم : (وكل أمر علق بوصف ما ، لا يتم ذلك العمل المأمور به إلا بما علق به ، فلم يأت به المأمور كما أمر ، فلم يفعل ما أمر به ، فهو باق عليه ، وهو عاص بما فعل والمعصية لا تنوب عن الطاعة) .

وقال أبو الحسين البصري : بأنه يفيد الفساد في العبادات فقط ، وعلى هذا فالمصلي مثلا في الأرض المغصوبة فعله باطل . لأن الصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها ، فلا تكون مأمورا بها ، لتضاد الأمر والنهي .

ولأن الصلاة حركة وسكون ، والشغل جزء منها ، والنهي لجزئه مبطل ؛ ولأن المنهي عنه في العبادة معصية ، فلا يكون مأمورا بها .

ولأنه يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما وواجبا ، وهو متناقض ؛ فإن فعله في الأرض ، وهو الكون فيها ، والقيام ، والقعود ، والركوع

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ، (ج ٢ ص ٢٧٦) وانظر جمع الجوامع (ج ١ ص ٢٢٩) (٢ : ٢٧٦) .

والسجود أفعال اختيارية ، وهو معاقب عليها ، منهي عنها ، فكيف يكون متقربا بما هو معاقب عليه ؟ مطيعا بما هو عاص به ؟ وجوا به :

١ ـ أن الصلاة تصح مع الكراهة لأن الفعل الواحد له وجهان متغايران هو مطلوب من أحدهما ، مكروه من الآخر . فليس ذلك محالا ، إنما المحال أن يكون مطلوبا من الوجه الذي يكره منه ، لأن العمل الواحد يمكن أن يكون مأمورا به من وجه منهيا عنه من وجه آخر[1] .

ففعله مثلا من حيث أنه صلاةٌ مطلوبٌ ، إنما المكروه من حيث أنه غصب ، والصلاة معقولة بدون الغصب ، والغصب معقول بدون الصلاة ، فاجتمع الوجهان المتغايران[2] فإنه لا يستبعد أن يقول رجل لآخر : ابن مسجدا ولكن لا تبنه على مقبرة أو أرض مغصوبة أو من مال مغصوب مثلا ؛ فإن فعل شيئاً من ذلك كان ممتثلا من وجه مخالفا من وجه آخر .

ومثله ، لو قال رجل لآخر مثلا : خِطْ هذا الثوب ، ولا تدخل هذه الدار فإن امتثلت كافأتك ، وإن ارتكبت النهي عاقبتك ، فخاط الثوب في الدار حَسُنت مكافأته وعقوبتهُ .

ولو رمى سهما إلى كافر ، فمرق منه إلى مسلم ، لاستحق سلب الكافر ، ولزمته دية المسلم ؛ لتضمن الفعل الواحد أمرين مختلفين .

٢ ـ ثم إن المأمور به مطلق الصلاة بشرائطها ، وأركانها ، وقد أتى بجميع أجزائها ، وإنما نهي للعارض ، وهو الغصب ، والمشروعات يصح نهيها ، ووصفها بالكراهة للعارض إجماعا ، كالطلاق الحرام ، والإحرام الفاسد .

---

(١) انظر : روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ، ص ٢٤ .

(٢) انظر : المستصفى ١ : ٥٠ .

٣ ـ ثم إن السلف لم ينقل عنهم : أنهم كانوا يأمرون من تاب من الظلمة بوجوب قضاء الصلاة في أماكن الغصب . ولو أمروا لانتشر أمرهم .

٤ ـ ثم إن التضاد إنما يكون إذا كان بين المأمور به والمنهي عنه لذاتها ، ولا وجود لهذا النوع في الشرع ؛ لأن الشيء لا يكون حُسْناً لذاته ، وقُبْحاً لذاته .

وأما المأمور به بالذات والمنهي عنه بالعرض ، فلا تضاد بينهما ؛ فيؤمر بالفعل لأنه صلاة ، وينهى عنه لأنه غصب .

والفعل وإن كان واحدا في نفسه ، إذا كان له وجهان مختلفان يجوز أن يكون مطلوبا من أحد الوجهين ، مكروها من الوجه الآخر ؛ وإنما الاستحالة في أن يطلب من الوجه الذي يكره بعينه ؛

ثم من حيث انه صلاة مطلوب ، ومن حيث انه غصب مكروه ، والغصب يعقل دون الصلاة ، والصلاة تعقل دون الغصب ، وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد ، ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران .

ألا ترى أن الصائم إذا ترك الصلاة ، يكون فعل الصوم منه عبادة صحيحة ، وهو مطيع فيه ، وإن كان عاصيا بترك الصلاة مرتكبا للحرام . والطائف إذا شتم يكون مطيعا بالطواف ، عاصيا بالشتم .

إنما الممتنع أن يأمره وينهاه بفعل واحد من وجه واحد ، فيقول مثلا : صل هنا ، ولا تصل هنا ؛ فإن هذا جمع بين النقيضين ، والجمع بين النقيضين ممتنع ؛ لأنه جمع بين النفي والإثبات .

أما الصلاة في الأرض المغصوبة وأمثالها ، فليس فيها أمر بعينها ، ونهي عن عينها ، لأن ذلك تكليف بما لا يطاق ، وإنما أمر بها من حيث هي ، مطلقة ،

ونهى عن الكون في بقعة ، فيكون مورد الأمر غير مورد النهي ، ولكن جمعا في المُعَيَّن .

والعبد هو الذي جمع بين المأمور به ، والمنهي عنه ، لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما[1] .

فالمكلف إذا صلى في مكان مباح ، كان ممتثلا ؛ لإتيانه بالواجب بمعين ليس منهيا عنه ؛ وإذا صلى في مكان مغصوب فقد يقال إنما نهي عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه ، فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتثال به ، لكن نهي عن جنس فعله ، فبه اجتمع في الفعل المعين : ما أمر به من الصلاة المطلقة ، وما نهي عنه من الكون المطلق ، فهو مطيع عاص .

ولا نقول : إن الفعل المعين مأمور به منهي عنه ، لكن اجتمع فيه المأمور به والمنهي عنه ، كما لو صلى ملابسا لمعصية من حمل مغصوب . مثلا .

فالفعل الواحد : يمكن أن يكون مأمورا به ، منهيا عنه ، ولكن من وجهين ، لا من وجه واحد ؛ كما أن العين الواحدة : يمكن أن تكون محمودة مذمومة من وجهين ، لا من وجه واحد ، وقد قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾[2] .

فالفعل وإن كان واحدا في نفسه ، ولكن له وجهان متغايران كما قدمت .

ومثل الصلاة في الأرض المغصوبة ، الطهارة بخف مغصوب ، فغاصب الخف إذا مسح عليه صحت طهارته ، وبالتالي صلاته ، خلافا للظاهرية والرواية الثانية عن أحمد ، ومالك رضي الله عنهما .

---

(١) انظر مجموع فتاوى العلامة : ابن تيمية ١٩ : ٢٢٩ .

(٢) من سورة البقرة : ٢ ، آية : ٢١٩ .

وأدلتنا كما قدمت في الصلاة في الأرض المغصوبة ، وأنه قد حصلت الطهارة على الوجه المطلوب منه شرعا ، وإنما هو جان على حق صاحب الخف ، وهكذا كان النهي منصبا إلى مجاور .

ومثله الذي يصلي بثوب مغصوب ، أو يتوضأ بماء مغصوب ، أو يحج بمال حرام ، فكل هذه المسائل سواء في الصحة ، والعلة ما تقدم ذكره أن حقيقة المأمور به من الحج ، والسترة ، والطهارة ، قد وجدت .

وأما الجواب على أن حقيقة المأمور به لم توجد،لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فتكون السترة بثوب مغصوب ، كالمعدومة حسا مع العمد ، وذلك مبطل للصلاة ، وكذلك الوضوء بماء مغصوب .

فأقول كما ذكرت آنفا : إن الله تبارك وتعالى أوجب الطهارة مطلقا ، وحرم الغصب مطلقا ، ولم يقيد واحدا منهما ، ولا يلزم من تحريم الشيء ، أن يكون عدمه شرطا كما أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته ، وكذلك لو عزم في صلاته على قتل إنسان لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرّم .

فإن هذه الأحكام وأمثالها ، لم يتسلط النهي على الماهية ، ولا على وصفها اللازم بل تسلط على الغصب ، من غير تعرض لكونه في وضوء أو صلاة .

بخلاف الربا مثلا ، فإن الحديث قد بين بقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل .... الخ[1] » حيث سلط النهي على البيع المشتمل على الزيادة ، ولم يأت عنه ﷺ أنه قال لا تتوضأ بالماء المغصوب ؛ فبين الموضعين فرق ظاهر[2] .

---

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ ، فتح الباري ط : السلفية ، ج ٤ ، ص : ٣٨٠ . في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب .

(٢) انظر تهذيب الفروق للشيخ محمد علي ، ٢ : ٩٨ .

وبخلاف طهارة المحرم أيضا إذا مسح على الخف ، لكونه هنا مخاطبا في طهارته بالغسل ، فلم يأت به ، فلم تحصل حقيقة الطهارة المأمور بها بكمالها ، مع النهي عن لبس الخف لكونه في نفس الحقيقة لا في مجاورها .

فكل من الغاصب ، والمحرم ، وإن اشتركا في العصيان بلبس الثوب المغصوب والخف المنهي عن لبسه ، إلا أن النهي في الغاصب لما تعلق بالمجاور للمأمور به ، لا بنفس حقيقته ، اقتضى فساد المجاور لا فساد المأمور به ، فلم تبق الذمة مشغولة بالمأمور به .

والنهي في المُحْرِم ، لما تعلق بنفس حقيقة المأمور به ، لا بمجاوره ، اقتضى فساد المأمور به ، فبقيت الذمة مشغولة بالمأمور به .

والخلاصة إن حاصل أقوال العلماء في الصلاة في المكان المغصوب ، وأمثالها مما وقع فيه النهي على مجاور ، أربعة مذاهب :

١ ـ إنها باطلة ، يجب قضاؤها ، كالنهي عن العمل لذاته وحقيقته ، وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد ورواية عن الإمام مالك .

٢ ـ إنها باطلة ولا يجب قضاؤها ؛ لأن النهي يقتضي البطلان ، ولأن السلف لم يكونوا يأمرون بقضاء الصلوات في المكان المغصوب ، وممن قال به : الباقلاني ، والرازي ، ولا يخفى بعده .

٣ ـ إنها صحيحة وهو قول الجمهور ، الشافعي ، وأبو حنيفة ، ورواية ثانية عن مالك وأحمد ، وأكثر أهل العلم ، ولكن لا أجر فيها ، كالزكاة إذا أخذت منه قهرا .

٤ ـ إنها صحيحة ، وله أجر صلاته ، وعليه إثم غصبه ، وهذا القول أقيس .

٣ ـ الحال الثالث

أن يكون النهي عن العمل أو التصرف لوصف لازم له ، لا ينفك عنه ، ومن أمثلته النهي عن الصوم في يوم عيد الفطر ، وأيام النحر ، والتشريق والطواف حال الحدث ، والبيع المقترن بشرط فاسد ، أو بزيادة في العوض في الربويات[١] ، وكذلك بيع المجهول ، وغير مقدور التسليم ، والاستئجار بأجرة مجهولة ، وما إلى ذلك .

فالصوم ، من حيث أنه صوم مشروع مثاب عليه ، ومن حيث أنه واقع في يوم عيد غير مشروع ، فالنهي لم يرد لذات الصوم ، ولا لذات اليوم لأن الصوم قهر النفس الأمارة بالسوء ، وقهرها حسن ، واليوم من حيث هو محل للصوم ، لا يصح النهي عن صومه[٢] .

والطواف مشروع ، ولكن وقوعه مع الحدث مكروه .

والبيع مشروع ، ولكن وقوعه مقترنا بشرط أو بزيادة في العوض مكروه ، وقد انقسم الاجتهاد الأصولي الفقهي في هذا الصدد إلى قسمين :

كان الجمهور ، والشافعي في أولهما ، وكان الحنفية في الثاني .

فذهب الجمهور والشافعي رضي الله عنه : إلى أن النهي عن الشيء لوصف ملازم كالنهي عنه لذاته ، كلاهما يقتضي الفساد ، الذي هو بمعنى البطلان عندهم ، هذا لذاته ، وذاك لوصفه ، ولا ينفك الوصف عن الأصل ، كما لا ينفك العرض عن الجوهر . ولا يرتبون عليه أي أثر من الآثار المقصودة منه .

---

(١) انظر المستصفى ١ : ٧٩ ـ ٨٠ .

(٢) وهكذا علم أن النهي عن صوم هذا اليوم إنما ورد لصفة زائدة في اليوم وهي العيدية .

فالبطلان الذي يقتضيه النهي لوصف الأصل ، كالبطلان الذي يقتضيه النهي لذات الأصل ، ولا يترتب على واحد منهما أثر شرعي .

ولا فرق بين فساد الأصل ، وفساد الوصف ، من حيث عدم المشروعية . فالنهي عن الوصف عندهم يضاد وجوب أصله[1] .

فإن الوصف إذا نهي عنه سرى النهي إلى الموصوف لأن الوصف لا وجود له مفارقا للموصوف ، باعتبار لزومه ، فيؤول الأمر إلى أن النهي تسلط على الماهية الموصوفة بذلك الوصف ، فتكون الماهية على ضربين : ضرب عار عن الوصف فلا يتسلط النهي عليه ، وضرب متصف بذلك الوصف فيتسلط النهي عليه .

وحينما حكموا بنفاذ الطلاق في الحيض صرفوا النهي عن الأصل ، والوصف ، إلى تطويل العدة .

كذلك حينما صححوا الصلاة في أوقات الكراهة ، وفي الأماكن السبعة ، مع أن النهي وارد فيهما ، لأن النهي منصرف عن أصل الصلاة ، ووصفها إلى غيره ، وهو التشبه بالكفار .

وذهب الحنفية ، وعامة المتكلمين إلى التفرقة بين النهي المتجه إلى الذات ، وبين النهي المتجه إلى الوصف الملازم .

فرأوا مع الكافة أن الأول : يقتضي البطلان .

أما الثاني : فرأوا أنه يقتضي الفساد ، لأنه لا يلزم من قبح الوصف ، قبح الأصل فيكون مشروعا بأصله ، غير مشروع بوصفه ، فيصير فاسدا ، لأن الفاسد

---

(١) أي ظاهرا لا أنه يضاده عقلا ، وإلا ورد عليهم نهي الكراهة ، ولزم ألا يجامع وجوب أصله ، لأن نسبة الكراهة ، والتحريم إلى الوجوب في التضاد سواء ، فلو لم يجامع أحدهما لم يجامع الآخر ، وذلك يوجب أن لا يتأدى الواجب بالصلاة والصوم المكروهين وأنه باطل .

عبارة عن فائت الوصف دون الأصل ، كالفاسد من اللؤلؤ ، إذا اصفر وانكدر . ألا ترى أن اللحم إذا تغير مع صلاحه للغذاء ، يقال : فسد .

فالفساد عندهم : منزلة بين الصحة والبطلان .

وعبروا عن البطلان ، بعدم مشروعية الأصل ، وعن الفساد بعدم مشروعية الوصف فقط دون الأصل .

وكان الباطل عندهم غير مشروع بأصله ولا وصفه .

وكان الفاسد ، مشروعا بأصله دون وصفه والصحيح مشروع بأصله ووصفه . وهذه التفرقة انفرد بها الحنفية ، ولا نكاد نجدها عند غيرهم .

والفعل الفاسد عندهم سبب لحكمه ، مع وجوب التفاسخ خروجا عن المعصية فإذا طرح الزيادة ، كان عقد الربا مثلا صحيحا .

وحقيقة الخلاف بين هذين الفريقين في أمرين :

أحدهما : النهي عن الشرعيات بلا قرينة أصلا يقتضي القبح لعينه عند الشافعي رضي الله عنه ، ومن معه من الجمهور ، وفائدته أن يكون التصرف باطلا ، فلا يكون المنهي عنه مشروعا بأصله ولا وصفه ، فلا يكون بالتالي سببا لحكمه - إلا إذا دل دليل على خلافه ، فحينئذ يكون قبيحا لغيره ؛ كالنهي عن القربان حال الحيض ، وعن البيع وقت النداء وعن الصلاة في الأرض المغصوبة - فإذا لم يكن مشروعا ، لا يترتب عليه الحكم حتى لا يكون البيع الفاسد سببا للملك ، ولا النذر صحيحا بصوم يوم العيد .

وعند الحنفية يقتضي القبح لغيره ، والصحة بأصله إلا لدليل يدل على أنه لقبح في عينها أي ذاتها أو جزئها ، فحينئذ يكون قبيحا لعينه فلا يكون مشروعا .

فمثال الأول : صوم يوم العيد ، وبيع المجهول ، والبيع المتضمن للربا وأمثالها فإن الشارع وضع الصوم للثواب ، والبيع للملك ، فلا قبح فيها ، ولا في شيء من أركانها ، وإنما نهى عن صوم يوم العيد ، للإعراض عن ضيافة الله ، وعن بيع المجهول ، لأنه يقضي إلى النزاع ، وعن الربا ، للزيادة في أحد العوضين .

ومثال الثاني : بيع الملامسة وإلقاء الحجر : بأن يتساوم الرجلان سلعة فإذا لمسها مريد الشراء ، أو ألقى عليها حجرا لزم البيع فيما يلمسه ، أو يقع عليه الحجر فهذا وأمثاله نهى عنه لقبح في ذاته ، وهو عدم العقد ، ومثله نكاح ما نكح الآباء لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾[1] أي لا تتزوجوا حيث دل دليل السياق أن النهي عنه لعينه ، وهو قوله تعالى انه كان فاحشة يعني معصية ، ومقتا يعني بغضا وساء سبيلا ، أي بئس المسلك .

ومثال الثالث : بيع الميتة ، وماء الفحل ، والجنين ، فإن النهي عنه لقبح في جزئه ، وهو عدم ركن العقد .

دليل الشافعية : أن النهي في اقتضاء القبح من حيث حكمة الناهي حقيقة ، كالأمر في اقتضاء الحسن من حيث حكمة الآمر ، فلما كان كذلك ، والحقيقة من كل شيء تتناول الكامل منه لا الناقص ، لأن الناقص معدوم من وجه ، اقتضى النهي قبحا لعين المنهي عنه إلا بدليل ، كالأمر يقتضي الحسن لعين المأمور به إلا بدليل .

دليل الحنفية : أن النهي يراد به عدم الفعل ، لأن النهي لإعدام الفعل بناء على امتناع العبد ، لأن النهي ابتلاء ، والابتلاء إنما يتحقق بما فيه اختيار ، حتى يكون مثابا بالانتهاء تعظيما للناهي ، ويكون معاقبا بترك الانتهاء بفعل المنهي عنه .

---

(١) من سورة النساء : ٤ ، آية : ٢٢ .

بخلاف النسخ فانه لاعدام الشيء لعدم كونه مشروعا ورد الحنفية على الشافعية : بأن القبح إذا ثبت في عين المنهي عنه لا يكون مشروعا أصلا ، فيكون المقتضى وهو القبح ثابتا على وجه يبطل المقتضي وهو النهي ، لأن النهي حينئذ لا يبقى نهيا بل يكون نسخا وهو باطل .

ولقائل أن يقول : لا نزاع أن النهي يقتضي تصور المنهي عنه ، وإنما النزاع في أنه هل يبقى مشروعا بعد النهي أم لا ؟

فان من الجائز : أن يكون الشيء ثابتا عند ورود النهي ، ولا يبقى معتبرا : كالمنسوخ مع الناسخ .

والثاني : أن نفي المشروعية لا ينافي الاختيار ، بل المنافي له سلب القدرة ، كما في النهي عن الأفعال الحسية ؛ لأن المشروعية صفة الأفعال ، فلا يلزم من انتفاء الصفة ، انتفاء الموصوف . ولأن القبح مع المشروعية ، صفتان متضادتان ، فاذا ثبت القبح انتفت المشروعية لا ستحالة الاجتماع بين الضدين ، فلا يلزم من ارتفاع المشروعية انتفاء الأفعال كما في النهي عن الأفعال الحسية .

والثالث : المشروعية حكم من أحكام الله تعالى فإذا ورد النهي عليها كان النهي رافعا إياها ، ولا معنى للنسخ إلا هذا .

ولئن سلمنا أن النهي يقتضي التصور ، ولكن لا يلزم من ثبوت التصور ثبوت المتصور ، ألا ترى أنه يصح أن يتصور الأعمى بصيراً ، ومع ذلك لا يصح أن يقال له لا تبصر .

أجيب عن الأول : بأن النهي عبارة عن طلب الامتناع عن الفعل بطريق الاستعلاء قولا .

وطلب الامتناع انما يصح فيا يَكون وجوده في المستقبل لا فيا لا يكون في المستقبل ؛ فإن طلب الامتناع عما لا يكون لغو .

وقياسه على النسخ باطل : لأن النسخ عبارة عن الإعدام ، والنهي عبارة عن طلب العدم .

والجواب عن الثاني : أن نفي المشروعية في الفعل الحسي لا ينافي الاختيار لأن وجود الفعل هناك لا يتوقف عل ورود الشرع .

أما الفعل الشرعي : فإن وجوده بالشرع ، فيلزم من انتفاء المشروعية انتفاء الاختيار ، لأنه ليس في يد العبد فعل معدوم .

وقولهم : المشروعية صفة الأفعال ، فلا يلزم من انتفاء الصفة انتفاء الموصوف . قلت : نعم لو لم تكن الصفة داخلة في الماهية ، كالبياض أو السواد ، للانسان ؛ ولا نسلم ذلك لأن المشروعية : صفة داخلة في الماهية ، فيلزم من انتفائها انتفاء الماهية كالحيوانية ، أو النطق للانسان ، فإذا انتفى أحدهما : انتفى الإنسان لأن ماهية الشيء عبارة عن تمام أجزائه ، فلا توجد بدون تمامها .

بيانها : أن المشروع عبارة عن ذات له صفة المشروعية كالناطق عبارة عن ذات له صفة النطق ؛ فإذا انتفى النطق ، لا يسمى الذات ناطقا .

فكذا إذا انتفت المشروعية لا يسمى الذات مشروعا ، ولا نسلم استحالة الجمع بين القبح ، والمشروعية ، لتغاير الجهتين ، لأن القبح في الصفة ، والمشروعية في الذات .

والجواب عن الثالث : سلمنا أن المشروعية حكم ، ولكن لانسلم أن النهي وارد على المشروعية ، فمن ادعى فعليه البيان ، فكيف يكون ما يقتضي المشروعية مبطلا ، رافعا لها ؟

والجواب عن قولهم لا يلزم من ثبوت التصور ثبوت المتصور : قلت نعم ؛ لكنه أراد بالتصور التكون في الخارج ، لا التصور في الذهن ؛ فيلزم من ثبوت التكون في الخارج ، ثبوت المتكّون في الخارج أيضا .

ثانيها : أنه اذا وجدت القرينة على أن النهي بسبب القبح لغيره ، ويكون ذلك الغير وصفا لازما ، فإنه باطل عند الشافعي ، والجمهور ، كالقبيح لعينه ، ولا فرق بينهما .

وعند الحنفية يكون صحيحا بأصله لا بوصفه ، ويسمى فاسدا ، وهذا مبني على الأول[1] إلا أن المنهي عنه حرام ، مع ترتب حكمه عليه إن فعل ؛ ولهذا يؤمر بفسخه لرفع المعصية كما في البيع ، والاجارة ، والمضاربة المنهي عنها ؛ فإنها محرمة مثبتة لأحكامها .

واستدل الجمهور والشافعية بما يلي :

١ ـ أن الافعال الشرعية المنهي عنها لا تكون صحيحة بأصلها ، وقبيحة لغيرها الا اذا بقيت مشروعة ، ولا بقاء لشرعيتها مع ورود النهي عنها ، فتكون قبيحة لعينها ، وباطلة .

٢ ـ أن النهي يقتضي قبح المنهي عنه باتفاق ، وهو يستلزم القبح العيني لأن مطلقه ينصرف إلى الكامل ، إذ الناقص موجود من وجه دون وجه .

كما استدلوا لعدم التفرقة بين النهي عن الفعل لذاته وبين النهي لوصف لازم بما يأتي :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) فقد حكم بأن العمل متى خالف أمر الشرع وطلبه صار مردودا عنده ، فلا يكون معتبرا ، ولا ينتج الأحكام التي يقصدها منه ، سواء أكانت مخالفته راجعة إلى

---

(١) انظر : التوضيح ، لصدر الشريعة ، ١ : ٢١٥ .

ذاته ، وحقيقته ، أم إلى وصف من الأوصاف اللازمة له ، إذ لم يفصل .

٢ ـ ان العلماء ما زالوا يستدلون على فساد الصوم يوم العيد بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصوم فيه[١] .

وهذا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر[٢]) .

وقالوا ليس ذلك نهيا عنه لأنه صوم ، بل لأنه في يوم العيد ، وأنه وصف .

٣ ـ ان التصرفات الشرعية لا تعتبر في نظر الشارع إلا إذا كانت على وفق ما شرعه ، ولا تكون مشروعة مع نهي الشارع عنها ، إذ أدنى درجات المشروعية الإباحة ، وقد انتفت بالنهي ، لأنه يفيد التحريم .

٤ ـ ان النهي عن الشيء يقتضي قبحه ، والقبح ينافي المشروعية ، فيقتضي كون التصرف المنهي عنه باطلا ؛ لأن الله تعالى وضع الأفعال الشرعية لأحكام مقصودة ، كالصلاة ، والصوم ، للثواب ؛ والبيع للملك . ثم نهى عن بعضها ، كالصوم في يوم العيد ، فدل على أنه قبيح لعينه ؛ وبالتالي لم يعد مشروعا ، لتنافي القبح والمشروعية ؛ فلم يبق سببا للأحكام المقصودة ، فيكون باطلا .

٥ ـ ان هناك تضادا بين المشروعية وبين المعصية ، فلا يجوز أن يكون المنهي عنه مشروعا[٣] .

٦ ـ ان الشارع اذا طلب العمل ونهى عن أن يكون متصفا بوصف خاص ، تبين من هذا : انه قد طلب العمل خاليا عن ذلك الوصف المنهي عنه ، فاذا أوقع

---

(١) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى ، ٢ : ٩٨ . وانظر جمع الجوامع ١ : ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

(٢) انظر : نصب الراية للزيلعي ، ٢ : ٤٨٣ . تتمة الحديث : (وعن الصماء ، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد) ومعناه ان يخلل الرجل جسده بالثوب ، والاحتباء ان يقعد على اليته وينصب ساقيه ، ويلف عليه ثوبا . (انظر فتح الباري (١ : ٤٧٧ ، كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة . و ج : ٤ ص ٢٣٩ باب صوم يوم الفطر) .

(٣) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ، ١ : ٢٣٠ .

متصفا به ، لم يكن هو العمل الذي طلبه الشارع ، فلا ينبني عليه الأثر الذي يقصده .

٧ ـ نهي الوصف يضاد وجوب الأصل .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على أن المنهي عنه لوصفه اللازم عند الاطلاق الشرعي صحيح بأصله ، فاسد بوصفه بما يلي :

١ ـ ان النهي عن الشيء استدعى إمكان وجوده ، أي متصور الوجود شرعا ليتحقق اختبار الشارع له بالنهي .

فحقيقة النهي تستوجب كون المنهي عنه ممكنا ، فيثاب بالامتناع عنه ، ويعاقب بفعله ، والنهي عن المستحيل عبث ، حيث لا يقال عادة للحمار لا تفكر ، ولا للزمِن لا تقم ، ولا للأعمى لا تنظر ؛ وهذا بخلاف النسخ ، فانه لبيان أن الفعل لم يبق متصور الوجود شرعا : كنسخ التوجه الى بيت المقدس مثلا . فالنهي للانتهاء بالاختيار ، فيعتمد إمكانه ، وتصور صدوره من العبد ، ليثاب بالإحجام ، ويعاقب بالإقدام وما لا أصل له حسا وشرعا فهو ممتنع ؛ فلا يتعلق النهي به ، ولأن منع الممتنع لا يفيد .

وهكذا فالمحال لا ينهى عنه ، لأن الأمر كما يقتضي مأموراً يمكن امتثاله ، فالنهي يقتضي منهيا يمكن ارتكابه ، فصوم يوم النحر إذا نهي عنه ، فينبغي أن يصح إمكان وجوده .

وإمكانه : إما بحسب المعنى الشرعي أو اللغوي ، والثاني باطل لأن المعنى اللغوي لا يوجب المفسدة التي نهي عنه لأجلها ، فتعين الأول[1] .

---

(١) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ، ١ : ٢١٧ .

فإن قوله ﷺ للحائض : (دعي الصلاة أيام اقرائك[1]) ، ونهيه عن الصوم يوم العيد ، يقتضي أن يكون المراد من الصلاة ، والصوم فيها : المعنى الشرعي لا الإمساك ، ولا الدعاء .

ولأن النهي عن الشيء لمفسدته ، والمعنى اللغوي لا يوجب المفسدة التي نهي لأجلها .

فالشارع مثلا : لما نهى عن بيع درهم بدرهمين ، احتمل أن يكون المنهي عنه المعنى اللغوي أي القول المسموع ، أو المعنى الشرعي ، وهو العقد المفيد للملك . ثم يتعين المعنى الثاني ، لأن المفسدة التي نهى لأجلها وهو الفضل الخالي عن العوض في عقد المعاوضة تترتب على المعنى الشرعي لا اللغوي .

كما أننا إنما نرجح المعنى الشرعي : لأنه عرف الشارع الذي وضع اللفظ له ، فلا يحمل كلامه على غير عرفه ، فلفظات الشارع تحمل على الشرعي لا اللغوي .

كما أنه من المتفق عليه : أن الشارع لما نهى عن الطلاق حال الحيض مثلا للإضرار بالمرأة بإطالة العدة ، نهى عن الشرعي ، ولهذا يترتب عليه حكمه إن طلق حال الحيض ؛ وهو حق الرجعة في العدة ، والفرقة . فمن نذر صوم يوم العيد كان نذره صحيحا يجب الوفاء به ، غير أنه لا يؤمر بصيامه ، إنما يؤمر بصيام يوم آخر بدلاً عنه ، ويرتبون على فساده باعتبار الوصف أنه من شرع في صوم يوم عيد ثم أفطر قبل إتمامه لا يلزم بصيام يوم آخر بدلاً عنه ، بخلاف الصيام في الأيام التي لم ينه الشارع عن الصيام فيها ، فإن من شرع في صوم يوم

---

(١) أخرجه البخاري في الفتح ، ١ : ٤٢٧ ، ومسلم ، ١ : ١٨٠ ، وغيرهما من حديث عائشة من قصة فاطمة بنت أبي حبيش التي سألت رسول الله ﷺ عن استحاضتها فقال : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ... الخ » وأخرجه أحمد في المسند بلفظ « دعي الصلاة أيام حيضتك » . انظر مجمع الزوائد ، ١ : ٢٨٠ .

منها لزمه إتمامه ، فإن لم يتمه وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بدلاً عنه ، ومنهم من لا يرى هذه التفرقة في العبادات .

٢ ـ إن الشارع قد وضع أسباب الأحكام ليترتب عليها أثرها كلما وجدت ، دون التفات إلى حرمتها ، أو ما يقترن بها من أوصاف منهية ، إذ لا تنافي بين حرمة الشيء وترتب أثره عليه ، فإذا وجدت حقيقة البيع بوجود الأركان ، والمحل ، وجب أن يترتب عليها أثرها من الملك ، حتى ولو كانت متصفة بوصف منهي عنه متى لم يكن مخلا بركنها أو محلها ، فقد نهى أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، ثم اعتبر الطلاق معتدا به إذا أوقعه في حال الحيض ، فقد نهى هنا عن وصف الشيء ، ثم رتب أثره عليه إذا اتصف به .

٣ ـ إن النهي يوجب إعدام المنهي عنه بفعل مضاف إلى كسب العبد واختياره لأنه ابتلاء كالأمر ، وإنما يتحقق الابتلاء إذا بقي للعبد فيه اختيار حتى إذا انتهى معظما لحرمة الناهي كان مثابا عليه ، وإذا أقدم عليه تاركا تعظيم حرمة الناهي كان مضافا على إيجاده ، ولا يتحقق ذلك إلا فيما هو مشروع .

فبهذا يتبين أن موجب النهي إنما يتحقق في العقود الشرعية والعبادات إذا كانت مشروعة بعد النهي .

وأما وصف القبح فهو ثابت لمقتضى النهي ، لكن ثبوت المقتضى لتصحيح المقتضي لا لإبطاله .

٤ ـ لو كان النهي عن الشرعيات عند الإطلاق لقبح في عينها لامتنع أصل المنهي عنه شرعا كما يمتنع بالنسخ لتنافي القبح العيني والمشروعية ، فكان يحرم الصوم والصلاة بنهيه عن بعض أفرادهما . وهو باطل .

٥ ـ إن النهي إذا توجه إلى وصف الشيء كان مقتضيا بطلان هذا الوصف

فقط ، فإذا لم يكن وجود هذا الوصف مخلا بحقيقة الشيء بقيت حقيقته موجودة ، وحينئذ وجب أن يثبت لكل منهما مقتضاه ، فيثبت الملك بالبيع نظرا لوجود حقيقته ، ثم يجب فسخه نظرا لوجود الوصف المنهي عنه ، وبذلك أمكن مراعاة الجانبين وإعطاء كل منهما حكمه اللائق به .

٦ ـ إن النهي يدل على كونه معصية ، لا على كونه غير مفيد لحكمه ، كالملك مثلا فنقول : بصحته لا بإباحته ، والقبح مقتضى النهي ، فلا يثبت على وجه يبطل النهي ؛ إنما يثبت على الوجه الذي ادعيناه وهو القبح لغيره .

ومعنى هذا : أن النهي يقتضي القبح والنهي عنه يقتضي الإمكان ، ولا بد من رعاية الأمرين ، وذلك بأن يحمل القبح على القبح للغير ، وهو لا ينافي الصحة ، فيكون محافظة على المقتضى وهو القبح ، وعلى المقتضي وهو النهي بألا يكون نهيا عن المستحيل ، بخلاف ما إذا حمل القبح على القبح لعينه ، أو حكم ببطلان المنهي عنه ، فإنه يلزم إسقاط النهي وجعله عبثا .

٧ ـ إن صحة الأجزاء والشروط كافية في صحة الشيء ، وترجيح الصحة ، وهو الأصل باعتبار الأجزاء ، أولى من ترجيح البطلان ، إلا عند الدلالة على القبح العيني والجزئي ، فيصح نهيتك عن الربا لعينه ، ولو فعلت لعاقبتك ، ولكن يثبت به الملك .

وقد بحث الإمام القرافي رحمه الله تعالى من المالكية هذا الموضوع وبسطه بيسر ووضوح فقال : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : (أصل الماهية سالم عن المفسدة ، والنهي إنما هو في الخارج عنها ، فلو قلنا بالفساد مطلقا لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد ، وبين السالمة عن الفساد .

ولو قلنا بالصحة مطلقا ، لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها ، وبين المتضمنة للفساد في صفاتها ، وذلك غير جائز .

فإن التسوية بين مواطن الفساد ، وبين السالم من الفساد خلاف القواعد .

فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل ، والوصف بالوصف ، فنقول : أصل الماهية سالم عن النهي ، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة ، حتى يرد نهي ، فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ، ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي ، فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب .

قال الإمام القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ : وهو فقه حسن[1] .



(١) انظر الفروق للإمام القرافي ، ٢ : ٨٣ ـ ٨٤ .

الفصل السادس

ترجيح رأي الحنفية

إن خلاصة أدلة الجمهور والسادة الشافعية : هو أن النهي يدل عند الإطلاق على عدم الصحة .

فإن كان المراد بعدم الصحة كون الفعل المنهي عنه ليس بطاعة فمسلم ، ولا نزاع في أن النهي يدل على أن المنهي عنه معصية ، ومحرم ، أو مكروه .

وإن أرادوا بعدم الصحة : أن الأفعال المنهي عنها ، لا تترتب عليها آثارها ، كالملك مثلا ؛ فهذا غير مسلم ، لأن الأدلة لا تدل عليها ، حيث أن الشارع وضع التصرفات أسبابا لأحكامها غير أنه نهى عنها إذا كانت بصفة خاصة ، وهذا النهي لا يوجب تخلف المسببات ، لأن النهي من خطاب التكليف ، والصحة والفساد من خطاب الأخبار فلا يتنافى أن يقول نهيتك عن كذا ، فإن فعلته رتبت عليك حكمه ، فلو قال له مثلا لاتبع مع الجهالة ، فإن بعت ثبت حكم البيع وعاقبتك لم يكن متناقضا في كلامه .

وكذا لو قال : لا تطلق المرأة وهي حائض ، فإن فعلت وقع الطلاق .

ولا تغسل الثوب بماء مغصوب ، فإن فعلت طهر الثوب ، لم يكن كل ذلك وأمثاله متناقضا ، ولا متنافيا ؛ فالمشروع يحتمل الفساد ، كما إذا جامع المُحرِم يمضي في الحج مع فساد إحرامه بالإجماع ، حتى لو ارتكب شيئا من محظورات إحرامه يجب الجزاء ، وعليه الحج من القابل بالحديث ، فلما صح الجمع هناك بالإجماع

صح هنا فيا نحن فيه ، حيث لا تنافي بين القبح والمشروعية ، لتغاير الجهتين أصلا ووصفا .

بخلاف ما لو قال حرمت عليك الطلاق ، وأمرتك به ، أو أبحته لك . فذلك متناقض لا يعقل ؛ لأن التحريم يضاد الإيجاب ولا يضاده كون المحرم منصوبا علامة على حصول الملك .

ولعل أقوى دليل للجمهور هو أن النهي يقتضي القبح العيني ، فجوابه أن الحنفية يسلمون أن النهي يقتضي القبح ولكنهم لا يسلمون أنه يقتضي العيني ؛ لأن المقتضى لا يثبت على وجه يبطل المقتضي كما قدمت ، لأنه لو ثبت القبح العيني بالنهي متقدما عليه ، لكان المنهي عنه مستحيلا شرعا ، لتنافي القبح العيني والمشروعية .

فحينئذ يبطل النهي عنه لأنه عبث .

وأما الجواب عن الاستدلال بقوله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فهو أن معنى قوله ﷺ (رد) أي غير مقبول طاعة وقربة ، والمنهي عنه لا يقع قربة ، أما أن لا يكون سببا للحكم فلا ، فإن الطلاق في الحيض ، وذبح شاة الغير ، والذبح بسكين مغصوب وأمثالها ، ليس عليه أمرنا ، ثم ليست برد بهذا المعنى .

ثم إن الحديث في الحقيقة لا يتناول إلا العمل الباطل بأصله ووصفه ، إذ ليس هو على أمر الشارع من جميع وجوهه ، أما الفاسد بوصفه فقط فلا يقال : إن أصله ليس على أمر الشارع ، وإنما يقال ذلك في وصفه ؛ وقد قلنا بوجوب فسخه لتدارك الوصف ، رفعا للمعصية بالقدر الممكن .

على أن الحديث إنما أراد ﷺ منه : الفاعل وتقديره من أدخل في ديننا

ما ليس منه فالفاعل رد ، أي مردود ، ومعنى كونه مردود أنه غير مثاب عليه ، ونحن نقول به . أو مردودا بمعنى غير مقبول وما لا يكون مقبولا : هو الذي لا يكون مثابا عليه ، ولا يلزم من كونه غير مثاب عليه ، أن لا يكون سببا لترتب أحكامه الخاصة به عليه ، وهو عين محل النزاع .

فإنا لا نسلم أن الفعل المأتي به ، والمنهي عنه ، من حيث أنه سبب لترتب أحكامه عليه ، ليس من الدين حتى يكون مردودا . وإلا لوجب أن يكون طلاق الحائض غير معتبر ؛ لأنه ليس عليه أمر الشرع .

وأما الجواب عن دليل الجمهور بأنه أجمع السلف على الاستدلال بالمناهي على بطلانها :

فهو أن هذا يصح من بعض الأمة ، أما من جميعها فلا ، ولا حجة في قول البعض .

نعم نسلم أنه يتمسك بالإجماع في التحريم ، والمنع ، أما في البطلان فلا .

وأما الجواب على أن النهي مقابل للأمر ، والأمر يقتضي الصحة ... الخ :

فالجواب : أنه وإن سلمنا أن الأمر مقابل للنهي ، فلا نسلم لزوم اختلاف حكميها لجواز اشتراك المتقابلات في لازم واحد .

وإن سلم أنه يلزم من ذلك تقابل حكميها ، فيلزم أن لا يكون النهي مقتضيا للصحة ، أما أن يكون مقتضيا للفساد فلا .

ثم إن قول الشافعية رضي الله عنهم : إن النهي يقتضي دفع المشروعية منقوض بالظهار ، فإنه منهي عنه مع مشروعيته ، بدليل ترتب حكم شرعي عليه ، وهو الكفارة بالنص .

كما أنه منقوض ، بحديث ابن عمر عند مسلم وغيره حينما طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا ، أو حاملا[1] » . وهكذا ترتب الحكم أي رفع الزواج مع الحرمة .

ولهذا أمره ﷺ برفع المعصية بالقدر الممكن ، وذلك بالرجعة فإنها ترفع الحرمة الثابتة بين الزوجين ، ولكنها لم ترفع الطلاق .

وهذه القاعدة كما بينت إذا لم يدل الدليل على البطلان كما في العبادات . لأن العبادة قربة ، وارتكاب المنهي عنه معصية ، ولا يمكن أن يكون الفعل الواحد في وجه واحد : معصية وقربة بآن واحد .

أو مالم يدل الدليل على الكراهة : كالبيع وقت الأذان مثلا .

وأما قول الجمهور : على أن القبح لوصف لازم يقتضي البطلان ، لأنه لا ضرورة للعدول عن الأصل القاضي بأن بطلان الأصل يوجب بطلان الوصف ... الخ .

فجوابه : أننا جميعا أثبتنا بالدليل على أن الأصل في المنهي عنه من الأفعال الشرعية : أن يكون صحيحا مشروعا ، فيجري على أصله ، إلا عند الضرورة ، بأن يدل الدليل على أن النهي لقبح في ذاته ، أو جزئه .

أما إذا دل الدليل على أن النهي لوصف لازم ، أو كان النهي مطلقا ، فلا ضرورة للبطلان ، لأن صحة الأجزاء كافية لصحة الشيء .

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ط : المطبعة المصرية ، ١٠ : ٦٥ كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

وانظر : فتح الباري ، ط : السلفية ، ٩ : ٣٥١ كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض ، والحديث في البخاري عن أنس بن سيرين .

وترجيح الصحة بصحة الأجزاء أولى من ترجيح البطلان بالوصف الخارجي .

وأما قول الجمهور : بأن المنهي عنه قبيح ومعصية ، فكيف يكون مشروعا ' فالجواب : أنه إن أريد بالمشروع كونه مأمورا به ، أو مباحا ، أو مندوبا فذلك محال .

وأما إن أريد به : كونه منصوبا علامة على الملك ، فما المانع منه ؟



الفصل السابع

اعتراضات على الحنفية وردها

لقد وردت اعتراضات على مذهب الحنفية منها :

١ ـ فهم مما تقدم فساد صوم العيدين وأيام التشريق لأنه نهي عن صومها لوصف لازم ، وهو الإعراض عن ضيافة الله ويلزم من هذا أن لا يصح نذر صومها لحديث أبي داود عنه ﷺ : « لا نذر في معصية الله[1] » .

فكيف صحح الحنفية نذره ؟

وأجيب بأن للصوم جهتين : إيجابه بالقول ، وفعله ، وهو باعتبار الجهة الأولى طاعة ، لأن مطلق الصوم عبادة ، لا يلزمها الإعراض عن ضيافة الله ، وباعتبار الثانية معصية منهي عنه ، للزوم الإعراض المذكور .

فصحة النذر باعتبار الجهة الأولى ، وفساد الشروع فيه باعتبار الجهة الثانية .

حتى قالوا : لو عين في النذر الصوم المنهي عنه ، بأن قال : لله علي صوم العيدين ، أو قالت : لله علي صوم أيام حيضي ، بطل النذر في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما .

بخلاف ما لو قال الناذر : غدا ، فظهر أحد هذه الأيام فإنه يصح .

وحيث قال الحنفية : بفساد الشروع فيه ، فيلزمه قطع الصوم ، ولا يجب

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ط : المطبعة المصرية ، ١١ : ١٠١ كتاب النذر .

عليه القضاء بالإفساد ، بخلاف صلاة النفل في الأوقات المكروهة ، فإن الشروع فيها صحيح مكروه .

ولهذا يجب قضاؤها حال إفسادها .

٢ ـ أي فرق بين الصوم في الأيام المنهي عن صومها ، وبين صلاة النفل في الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها ؟ حيث قلتم في الصوم يفسد بالشروع ولا يجب قضاؤه بالإفساد ، وقلتم في الصلاة عكسه ؛ مع أنها من الشرعيات المنهي عنها لغيرها .

أجاب صدر الشريعة رحمه الله تعالى : بأن الوقت للصوم من قبيل الوصف اللازم ؛ لأنه معيار له ، إذ هو الإمساك المقدر بالنهار ، وفي الصلاة من قبيل المجاور ، لأنه ظرف لها تقع فيه فقط ، من غير أن يكون ركنا ولا شرطا لها ، ولكن يؤثر فيها النقصان أي الكراهة لنهي الشارع عن الصلاة فيه .

والحقيقة : أن هذا الفرق ممنوع ، لأن الصلاة متى وقعت في الأوقات المنهي عنها كان الوقت ـ بما تضمنته الصلاة فيه من التشبه بعبدة الشمس ـ من لوازمها لا أنه مجاور .

والجواب المشهور أن النهي عن مسمى الصلاة لا يتجه إلا بعد تحققه ، وهو يتحقق بوجود أركانها ، فبوجود أركانها تتحقق حقيقتها ويوجد الشروع فيها قبل النهي ، والنفل يلزم بالشروع فيه ، بخلاف الصوم فإن النهي عنه يتجه من أوله ، فلا يتحقق الشروع بل يفسد من أول الأمر ، ويجب قطعه فلا يجب القضاء بإفساده .

٣ ـ أبطل الحنفية صلاة المحدث ، دون طواف المحدث ، مع أنه لا فرق بينهما . أجابوا : بأن الدليل دل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، لأنه ﷺ

قال : « لا يقبل الله صلاة من غير طهور »[1] فهو نفي للصلاة لا نهي .

٤ ـ إن النهي عن الشرعيات يقتضي المشروعية عندكم فكيف لم يبق النكاح بغير شهود مشروعا بعد النهي وهو قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بشهود »[2] والنفي هنا مستعار للنهي ، كما في قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ، ولا جدال في الحج ﴾[3] وإنما استعير لئلا يلزم الكذب في خبر الشارع ، لأنه مما يوجد حسا فيلزم الإشكال على الحنفية .

أجيب : بأنا لا نسلم أن المنفي نكاح حسي بل المنفي نكاح شرعي ، لأن النبي ﷺ لم يبعث لبيان الحسيات ؛ بل لبيان الشرعيات ، فلا يكون النكاح بغير شهود مشروعا أصلا .

ولئن سلمنا أن النهي مراد منه ، لكن النهي يقتضي التحريم ، والنكاح إنما شرع للملك الاستمتاع ، وهو ثابت ضرورة على خلاف القياس ، لا ينفك عن الحل أصلا ، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ، فلما انتفى الملك لانتفاء الحل الملازم له لوجود التحريم المنافي للحل ، انتفى النكاح ضرورة ، لأن شرعية الأسباب للمسببات .

بيانه : أن النكاح شرع للملك الاستمتاع ضرورة أن المرأة مكرمة بتكريم الله إياها ، مالكة نفسها ، بجميع أجزائها ، لا يجوز أن تكون محل الابتذال والاستعمال ، بإلقاء الفضلة المستقذرة فيها ، ولهذا لا يملك الزوج بيعها ، ولا اجارتها .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر ، ١ : ١٤٠.والترمذي من حديث ابن عمر أيضا رقم ١ وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب .

(٢) أخرجه الدار قطني ، ٣ : ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ؛ وأخرجه ابن حبان ص : ٣٠٥ .

(٣) من سورة البقرة ، ٢ : آية : ١٩٧ .

إلا أن الله تعالى أراد بقاء العالم إلى ما أراد ، فجعل سبب بقاء بني آدم بالتوالد والتناسل ، وهذا لا يحصل إلا بإتيان الذكور للإناث ، فلهذه الضرورة ثبت ملك المتعة بخلاف القياس .

وبيان أن هذا الملك لا ينفك عن الحل أصلا ، أنه لم يشرع في موضع لا يحل ، كالأم والبنت ، والأخت وغيرهما ، فعلم من هذا أن الملك ينتفي بانتفاء الحل ، لاستلزام انتفاء اللازم ، انتفاء الملزوم ، فلما انتفى الملك ، انتفى النكاح ؛ لأن شرعيته للملك ، أو لأن الملك لازم النكاح ، فبانتفائه ينتفي ، بخلاف البيع ؛ فإنه لا ينتفي الملك هناك ، بانتفاء الحل ؛ لأن الغرض الأصلي من البيع ملك اليمين لا الحل ، والحل فيه تابع ، لا مقصود لازم ، فلعله يوجد ولعله لا يوجد ، ولهذا شرع البيع في موضع لا يحل مباشرته أصلا ، كالأخت الرضاعية والبهائم .

٥ ـ يقول الشافعية : أجمعنا معكم على أن النهي عن الحسي يوجب القبح لعينه ، فلا يكون مشروعا أصلا ، وغير المشروع لا يفيد حكما شرعيا .

والغصب والزنا من هذا القبيل فكيف يثبت بها حكم شرعي عندكم ؟ وهو ملك الغاصب المغصوب عند أداء الضمان بالقضاء أو بالتراضي ، وثبوت حرمة المصاهرة بالزنا .

أجيب : بأنا لا نثبت الملك في المغصوب للغاصب مقصودا ، بل شرطا لحكم شرعي وهو الضمان .

بيانه : أنا أجمعنا أن الضمان واجب على الغاصب ، فلو لم يثبت الملك للغاصب بعد أداء الضمان ، لاجتمع البدل ، والمبدل في ملك المغصوب منه ، وهو باطل .

لأن البدل يقتضي فوات المبدل ، وذلك لأن ثبوت الضمان بطريق الجبران ، ولا جبران بدون الفوات .

وكذلك الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة قصدا ، بل لأنه سبب للولد ، والولد في ثبوت حرمة المصاهرة أصل لثبوت البعضية به حكما ، بين الواطئ والموطوءة ، ولا عصيان ولا عدوان في الولد ، لأنه مكرم داخل تحت قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾[1] .

والبعضية الحكمية : تعمل عمل البعضية الحقيقية في باب الحرمات ، لأن الشبهة في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة .

والحقيقة أن حرمة المصاهرة عبارة عن ثبوت حرمات أربعة :

حرمة الموطوءة على آباء الواطئ ، وإن علوا ، وحرمتها على أولاده وإن سفلوا ، وحرمة أمهاتها وإن علون ، وحرمة بناتها وإن سفلن .

ولا عصيان في حق الله تعالى ، ولا عدوان أي في حق العباد ، لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى فيه أي في الولد ، ثم يتعدى أي استحقاق الحرمات يعني إثبات حرمة المصاهرة من الولد إلى أطرافه ، أي إلى الأب ، وأب الأب ، والأم ، وأم الأم ، وإلى أسبابه : أي إلى الوطء والقبلة والمس بشهوة ، وذلك لأن القائم مقام غيره يعمل عمله ، كالتراب لما قام مقام الماء عمل عمله في التطهير ، ولم ينظر إلى صفته ، وهو التلويث . فكذلك هنا : لما قام الزنا مقام الولد ، عمل عمله في حرمة المصاهرة ، وأهدر وصف الزنا في حق إيجاب الحرمة ، لا في ثبوت الحد .

وكذلك النوم ، والتقاء الختانين لما قاما مقام الحدث ، عملا عمله . وكذلك السفر لما قام مقام المشقة عمل عملها . فقام الزنا مقام الولد الذي لا يوصف بالحرمة[2] .

---

(١) من سورة الإسراء رقمها : ١٧ ، آية : ٧٠ .

(٢) انظر فصول البدايع في أصول الشرائع للفناري .

مخطوط في المكتبة العثمانية الموجودة بمكتبة الأوقاف بحلب برقم ٦٠٩ .

الفصل الثامن

نتائج الخلاف بين الجمهور والحنفية

يمكن تلخيص الخلاف المتقدم في هذا الأصل : وهو أن النهي عن المشروعات يقتضي أن يكون المنهي عنه قبيحا لعينه عند الشافعية ومن معهم من الجمهور ما لم يدل الدليل على أن النهي لقبح في غير المنهي عنه .

وعند الحنفية النهي يقتضي أن يكون المنهي عنه قبيحا لغيره ، وأن يكون صحيحا مشروعا بأصله ، إلا إذا دل الدليل على أن النهي لقبح في ذات المنهي عنه .

وبناء على هذا : إن دل الدليل على أن النهي لمعنى في غير المنهي عنه : فإن كان ذلك المعنى وصفا لازما للمنهي عنه ، وذلك كالبيع مع شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، وفيه نفع لأحد المتعاقدين أولهما ، كالبيع مع الربا ، وصوم الأيام المنهي عنها ، فإنه نهى عن بيع الربا للفضل ، وعن البيع مع الشرط لشبهة ذلك الفضل ، وللإفضاء إلى النزاع ، وعن الصوم للإعراض عن ضيافة الله .

كان المنهي عنه باطلا عندهم ، صحيحا بأصله لا بوصفه عند الحنفية ، وهو الذي يعبرون عنه بكونه فاسدا ، إذ الصحة تتبع الشروط والأركان ، فيكون في ذاته حسنا وصحيحا ، ويكون فاسدا وقبيحا بالنظر إلى وصفه .

وإذا كان ذلك المعنى وصفا مجاورا للمنهي عنه ، وليس بوصف لازم كالبيع

وقت النداء ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، كان صحيحا بالاتفاق بين الحنفية والجمهور .

ونرى من هذا أن الأصل في المنهي عنه عند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ والجمهور هو البطلان ، فيجري على هذا الأصل ، إلا عند الضرورة ، والضرورة مقتصرة على ما إذا دل الدليل على أن النهي لمعنى مجاور للمنهي عنه فقط .

كما التزم الجمهور ومنهم الشافعية التسوية بين العين والوصف ، بينما فرق الحنفية بينهما ؛ والتزم الظاهرية وأحمد في إحدى الروايتين التسوية بين الوصف والمجاور ، بينما فرق الجمهور والحنفية والشافعية بينهما .

أما إذا دل الدليل على أن النهي لمعنى في الوصف الملازم ، فلا ضرورة في الخروج على الأصل ، ولا في أن لا يجري النهي على أصله وهو البطلان عند الجمهور ؛ لأن بطلان الوصف اللازم عندهم يوجب بطلان الأصل بخلاف المجاور لما أنه ليس بلازم .

وبينما نرى أن الأصل في التصرف الشرعي المنهي عنه عند الحنفية أن يكون موجودا صحيحا شرعا فيجري النهي على هذا الأصل إلا عند الضرورة ، والضرورة عندهم منحصرة فيما إذا دل الدليل على أن النهي لمعنى في ذات المنهي عنه وعينه ، أو في جزئه فقط .

أما إذا دل الدليل على أن النهي لمعنى في وصف فلا ضرورة في الخروج على الأصل ، ولا في أن لا يجري النهي على أصله ، وهو الصحة ؛ لأن صحة الأجزاء والشروط فيه كافية لصحة الشيء ، وترجيح الصحة بصحة الأجزاء ، أولى من ترجيح البطلان بالوصف الخارجي ، وإذا لم تكن الضرورة قائمة يجري النهي على أصله ، وهو أن يكون المنهي عنه موجودا شرعا أي صحيحا[1] .

---

(١) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ، ١ : ٢١٨ .

ويلاحظ مما تقدم أن الجمهور لم يفرقوا بين الفساد والبطلان .

أما الحنفية فقد فرقوا بينهما في المعاملات فقط ، أما الصحة فلم يثر خلاف بشأنها .

فالعبادات تنقسم عند الجميع ، إلى صحيحة وغير صحيحة ، ولا فرق في غير الصحيح بين الفاسد والباطل باتفاق الفقهاء .

كما اتفق العلماء جميعا ، على أن العقد إذا استوفى أركانه وشروطه كان صحيحا معتبرا عند الشارع ، منتجا آثاره التي قصدها منه ؛ ثم اختلفوا فيه إذا فقد شرطا من هذه الشروط .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه متى فقد أي شرط منها فقد أصبح غير معتبر شرعا ، وصار لغوا لا ينتج أي أثر من آثاره التي رتبها عليه الشارع في حال صحته ، ويسمى حينئذ فاسدا أو باطلا ، وكلا هذين اللفظين في المعنى سواء .

وذهب فقهاء الحنفية كما رأينا أن الشروط الضرورية متفاوتة المراتب في نفسها ، فمنها ما يؤدي فقده إلى خلل في ركن العقد أو محله .

وينحصر ذلك في شروط الصيغة ، وتمييز العاقد ، وكون المعقود عليه مالا شرعيا موجودا ، وتلك هي المرتبة الأولى .

ومنها ما يؤدي فقده إلى خلل في وصف العقد فقط ، وذلك هو بقية الشروط الضرورية ، كالعلم بالمعقود عليه ، والقدرة على تسليمه ، وعدم النهي عنه للربا فيه ، أو بيعه قبل قبضه ، وتلك هي المرتبة الثانية .

فالمرتبة الأولى من الشروط : يتوقف على وجودها انعقاد البيع ، ووجود حقيقته الشرعية ، فتترتب عليه آثاره ، ويسمى حينئذ منعقدا ؛ وبفقد شرط منها ، ينعدم البيع ، ولا يكون له أثر ، ويسمى حينئذ باطلا .

والمرتبة الثانية من الشروط يتوقف على وجودها صحة البيع ، وجواز الاستمرار عليه شرعا ، وحل العمل بآثاره ويسمى في هذه الحالة صحيحا .

وبفقد شرط منها : يكون العقد محرما ومعصية من المعاصي ، ويسمى حينئذ فاسدا ، وهو وأن يكون منتجا آثاره فيفيد الملك في البدلين إذا قبضا نظرا إلى استيفائه شروط المرتبة الأولى ، إلا أنه يحرم الاستمرار فيه ، ويجب فسخه أو إزالة سبب فساده .

ومن هذا الخلاف يتبين أن جمهور العلماء يجعلون الشروط الضرورية في درجة واحدة ، ويقفون من العقد موقفا واحدا في كل حالة .

فالعقد عندهم : إما منعقد صحيح تترتب عليه آثاره ، إذا استوفى جميع ما أوجبه الشارع فيه من أركان ، وشروط ضرورية ، وإما غير منعقد ولا صحيح فلا يترتب عليه أي أثر .

وحينئذ فقد توحدت عندهم مراتب العقد الممنوع أيضا ، وهو ما يسمى باطلا أو فاسدا .

بينما يرى فقهاء الحنفية له مرتبتين متباينتين[1] يقفون من كل منهما موقفا يخالف الآخر ، فيحكمون بأنه في إحداهما يصير كالعدم ، لأنه قد اختل ركنه ، أو محله فلا يكون لوجوده اعتبار .

ويحكمون أنه في الحالة الثانية ينتج آثاره ، فيترتب عليه نقل الملك في البدلين إذا قبضا غير أنه يكون ملكا خبيثا ، لا يجوز إقراره ، حتى يزال سبب الفساد كما عرفت .

وسبب موقفهم هذا : مبني على اختلاف نظرتهم ، فيما إذا توجه نهي الشارع

---

(١) أصول البيوع الممنوعة للشيخ الدكتور عبد السميع الإمام ص : ١٤٤ .

إلى وصف من أوصاف العمل اللازمة له ، فوقع العمل موصوفا بذلك الوصف المنهي عنه ، كما لو نهى أن يكون المعقود عليه في البيع مجهولا ، أو مشتملا على الربا ، أو غير مقدور التسليم ، فهل تكون مخالفة النهي عن هذا الوصف ، بمثابة المخالفة فيما لو توجه النهي إلى ما يخل بذات العمل وحقيقته حتى يكون العمل الموصوف بوصف منهي عنه غير معتبر عند الشارع ، كالعمل المنهي عن ذاته وحقيقته ؟

أم أن أثر النهي عن الوصف ، يختلف عن أثره إذا توجه إلى ذات العمل ؟

بالأول قال الجمهور ومنهم الشافعية .

وبالثاني قال فقهاء الحنفية .

فإذا توجه النهي إلى ما يؤثر في وجود البيع وحقيقته ، كما لو نهى الشارع عن بيع النتاج ، أو الزرع المعين قبل وجوده أو نهى عن بيع الأجنة في بطون أمهاتها ، أو ماء الفحول في أصلابها ، أو نحو هذا .

فإن العلماء هنا متفقون على أن النهي هنا يقتضي بطلان المنهي عنه ، فيكون بيع شيء من ذلك بمنزلة العدم ، فلا ينتج أي أثر ، لأن محله لم يوجد ، ولا يقوم العقد إلا بالمحل .

أما إذا توجه النهي إلى وصف لازم من أوصاف العمل فيذهب جمهور العلماء إلى أنه يقتضي بطلان العمل ، وعدم اعتباره ، فلا يترتب عليه أي أثر كذلك .

ويذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لا يقتضي إلا حرمة العمل وفساده ، وذلك لا ينافي أن ينتج الأثر المقصود منه .

لأن الشارع قد وضع أسباب الأحكام ليرتب عليها أثرها كلما وجدت ، دون

التفات إلى حرمتها ، او ما يقترن بها من أوصاف منهية ، إذ لا تنافي بين حرمة الشيء وترتب أثره عليه .

فإذا وجدت حقيقة البيع بوجود الأركان والمحل ، وجب أن يترتب عليها أثرها من الملك ، ولو كانت متصفة بوصف منهي عنه ، متى لم يكن مخلا بركنها ، أو محلها .

فقد نهى أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، ثم اعتبر الطلاق معتدا به إذا أوقعه في حالة الحيض .

فالنهي إذا توجه إلى وصف الشيء ، كان مقتضيا بطلان هذا الوصف فقط ، فإذا لم يكن وجود هذا الوصف مخلا بحقيقة الشيء ، بقيت حقيقته موجودة ، وحينئذ وجب أن يثبت لكل منهما مقتضاه .

فيثبت الملك بالبيع نظرا لوجود حقيقته ، ثم يجب فسخه ، نظرا لوجود الوصف المنهي عنه .

وبذلك أمكن مراعاة الجانبين ، وإعطاء كل منهما حكمه اللائق به .



الفصل التاسع

الصحة ، والفساد ، والبطلان

بعد هذا كله يحسن تحديد المراد بهذه المصطلحات الثلاث عند الفقهاء :

١ ـ **الصحة** : تطلق في العبادة ويراد بها عند الفقهاء كون الفعل مسقطاً للقضاء : أي الإتيان بالفعل على شكل يقضي بعدم المطالبة به مرة ثانية .

ويراد بها عند المتكلمين : موافقة أمر الشرع سواء وجب القضاء أم لم يجب ؛ فصلاة من ظن أنه متطهر ، ثم تبين له بعد الفراغ من الصلاة : أنه لم يكن متطهراً ؛ فالموافقة لأمر الشرع حاصلة في ظنه ، لا في نفس الأمر .

فالمتكلمون قالوا : إنها صحيحة ، وإن كان مطالباً باعادتها ، لأنه تبين خطؤه .

وعامة الفقهاء . أنها باطلة ، لاختلال شرط الصحة ، وهو الطهارة .

فالعبادات : إن جاءت مستوفية لأركانها وشرائطها أجزأت وبرئت الذمة بأدائها ، وإن جاءت ناقصة بعض الشروط أو الأركان لم تجزىء ، ولم تبرأ الذمة بأدائها على هذا الوجه الناقص ، لا فرق بين أن يكون النقص في الركن ، أو يكون في الشرط .

وتطلق الصحة في عقود المعاملات ، ويراد بها : كون العقد سبباً لترتيب ثمراته المطلوبة منه شرعاً ، كالبيع بالنسبة إلى الملك . فمعنى الصحة في الأعمال

وقوعها عن المطلوب وبراءة الذمة منها ، ومعنى الصحة في الشروط صلاحيتها لأن يبنى عليها ما شرطت له ، ومعنى الصحة في الأسباب ترتب آثارها عليها .

٢ ـ **وأما البطلان فهو في اللغة :** سقوط الشيء لفساده ، يقال : بطل دم القتيل إذا ذهب هدراً ؛ والباطل : ما لاثبات له عند الفحص ؛ وإبطال الشيء : إفساده ، وإزالته ، حقاً كان الشيء في ذاته ، أو باطلاً[١].

ثم لما تكونت لغة الفقه الإسلامي واصطلاحاته أخذ البطلان في عرف الفقهاء معنى علمياً تشريعياً :

فمعناه في العبادات : عدم سقوط القضاء بالفعل ، فلا تبرأ ذمة المكلف عن الواجب بل يبقى مكلفاً بإعادته .

فمثال الباطل في العبادات : الصلاة بغير طهارة ، فإن هذه الصلاة باطلة .

ومعنى البطلان في عقود المعاملات : تخلف الأحكام عنها ، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام[٢].

فلا تترتب على العقد الباطل آثاره المقررة له شرعاً بين الناس من امتلاك ، وانتفاع ، وسائر الحقوق ، والثمرات ، والمصالح التي جعل ذلك التصرف سبباً لها[٣].

وهكذا يمكن تعريف البطلان بصورة عامة في الاصطلاح الفقهي بأنه : (تجرد التصرف الشرعي عن اعتباره وآثاره في نظر الشارع[٤]) .

---

(١) انظر : المصباح ، ومفردات القرآن للراغب الأصفهاني .

(٢) راجع هذه المصطلحات كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح الأصول للبزدوي ، ١ : ٢٥٨ .

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ، ١ : ٢٩٢ ـ ٢٩٦ .

(٤) انظر المدخل الفقهي للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا ، الطبعة الثالثة ، ص : ٤٢٦ .

وهذا هو البطلان نفسه بالمعنى القانوني ، وفي الاصطلاح الحقوقي الأجنبي[1] .

وسبب البطلان هو مخالفة التصرف لنظامه الشرعي في ناحية جوهرية ، ومن ثم عرف الفقهاء الأحناف العقد الباطل (هو العقد الذي ليس مشروعاً بأصله)[2] .

وهم يريدون من عدم مشروعية العقد بأصله : أنه قد أجري مخالفاً لناحية جوهرية من النظام الشرعي فيه .

والمراد بالناحية الجوهرية : الأركان ، والشروط التي لا بد من تحققها حتى يتكون قوام العقد بمقوماته الصحيحة .

فمثال الباطل في المعاملات : بيع الملاقيح ، فإن هذا البيع غير مشروع باعتبار أصله ، لفقدان ركن من أركانه ، وهو المعقود عليه ؛ ولكونه غير مقدور على تسليم المبيع فيه .

والفرق بين البطلان والانفساخ : أن الانفساخ إنما يكون بعد تمام الانعقاد الصحيح ، لسبب طارئ ، يمتنع معه بقاء العقد بعد وجوده ؛ كهلاك المبيع عند البائع ، بعد العقد ، قبل التسليم ؛ فالعقد هنا لا مخالفة فيه ؛ وهلاك المبيع بعد ذلك ، ليس مخالفة لنظام العقد ؛ ولكنه حادث يتعذر معه تنفيذ العقد فينفسخ .

وأيضاً : إن البطلان يكون العقد معه معدوماً من أصله أبداً فقد يرفع العقد من أصله ، فيكون الانفساخ مستنداً بأثر رجعي ، كما في هلاك المبيع قبل التسليم ؛ وقد يزول الارتباط التعاقدي من وقت الانفساخ ؛ أما ما مضى فيبقى

---

(١) انظر الموجز في الالتزامات للسنهوري ، (ف : ١٦٤) .

(٢) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٦ : ٤٢ .

على حكم التعاقد ، كما في انفساخ الإجارة ، والشركة ، ونحوهما من العقود المستمرة .

ونتيجة البطلان الأساسية : (أنه لا يترتب عليه حكم أصلاً[1]) وقد شذ عن هذه النتيجة للبطلان حالات ثلاث هي :

آ ـ **النكاح الباطل :** لا تثبت أحكامه من حل الاستمتاع ، والنفقة والتوارث بحال من الأحوال ، ولكن إذا أعقبه دخول تستحق به المرأة مهراً ، ويثبت به نسب الولد ، وتجب على المرأة عدة من تاريخ المفارقة ؛ لأن الشرع يحتاط في إثبات الأنساب ، وإيجاب العدة ، بمجرد الشبهة ؛ ويستلزم ذلك لزوم المهر ؛ لأن اتصال الرجل بالمرأة في شريعة الإسلام ، لا يخلو عن إحدى نتيجتين : إما عقوبة الحد إذا كان زنى محضاً ؛ وإما المهر إذا كان بنكاح صحيح ، أو بشبهة .

والعقد وإن كان صحيحاً ، يورث شبهة تثبت بها هذه الأحكام الاحتياطية[2].

وهذا الاستثناء : لم يترتب إلا على فعل الدخول ، لا على مجرد العقد .

ب ـ ضمان المبيع المقبوض في البيع الباطل :

البيع الباطل إذا قبض المشتري فيه المبيع اختلف الفقهاء ، في حكمه : فمنهم : من يرى أنه أمانة في يد المشتري ، كالوديعة غير مضمون إذا هلك بغير تعد منه أو تقصير في حفظه ؛ لأن العقد لما كان باطلاً ، لم يبق إلا مجرد القبض بإذن البائع ، وهو لا يوجب الضمان إلا بالتعدي أو التقصير .

---

(١) انظر البدائع ، علاء الدين الكاساني ، ٥ : ٣٠٥ ، الطبعة الأولى .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ، باب المهر ، ٢ : ٣٥٠ ـ ٣٥١ ؛ وفي حد الزنى ، ٣ : ١٥٣ ـ ١٥٤ .

ومن الفقهاء : من يرى أن المبيع يكون مضموناً في يد المشتري بمثله إن كان مثلياً ، وبقيمته إن كان قيمياً ، بحجة أنه مقبوض على سبيل المعاوضة المقصودة بالعقد ، والبطلان إنما يمنع انتقال الملكية به ، ولكنه لا يلغي فكرة المعاوضة الثابتة فيه ، والتي لم يسلم البائع المبيع إلا على أساسها .

ومن المقرر : أن القبض على سبيل البدلية يوجب الضمان ، كما أنه من المقرر : أن المقبوض على سوم الشراء بلا عقد ، مضمون على قابضه بالمثل ، أو القيمة إذا بين له ثمن عند المساومة لدلالة ذلك على أن صاحبه لم يسلمه إلا على أساس المعاوضة ، أو الضمان ، فالمبيع القبوض في البيع الباطل ليس بأدنى حالاً منه .

وهذا الرأي هو المرجح عند الأئمة الأربعة[1] .

جـ ـ في انقلاب العقد : مثاله أن الفقهاء حكموا ببطلان البيع والإجارة إذا صرح في عقدهما بنفي الثمن ، والأجرة صراحة . بأن قال العاقد : بعتك هذا الشيء بلا ثمن ، أو قال آجرتك بلا أجرة ؛ لأنه إذا نفى الثمن صراحة انتفت حقيقة العقد .

ثم اختلفوا بعد تقرير بطلان البيع والإجارة : هل ينقلب العقد صحيحاً ، فينعقد البيع هبة ، والإجارة إعارة ؟

ذهب فريق من الفقهاء : إلى هذا الانقلاب تنزيلاً على القاعدة القائلة : (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني) .

وذهب آخرون : إلى عدم هذا الانقلاب ؛ بحجة أن العقد الأصلي هنا باطل ، فهو معدوم ؛ والانقلاب لا يكون في معدوم .

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ، ٤ : ١٠٥ .

وهذا هو الرأي الراجح في الاجتهاد الحنفي[1].

ولعل الرأي الأول هو الأرجح لأن إعمال الكلام أولى من إهماله ما أمكن .

ومن صور إعماله حمله على المجاز إذا تعذرت الحقيقة ، فيعتبر التعبير بالبيع ، والإجارة مجازاً عن الهبة ، والإعارة ، والمجاز في العقود معهود .

ومن أهم النتائج المتفرعة عن النتيجة الأساسية للبطلان :

آ ـ أن بطلان الشيء يستلزم بطلان ما في ضمنه ، وبطلان ما بني عليه .

ب ـ وأيضاً العقد الباطل لا يقبل الإجازة ، ولا يحتاج إلى فسخ ، ولا يحتج به أمام القضاء .

جـ ـ وكذلك لا يسري على البطلان حكم التقادم .

٣ ـ **وأما الفساد** في اللغة : فهو ضد الصلاح ، وتغير الشيء عن الحالة السليمة يقال فسد الطعام : إذا أصبح غير صالح .

والفساد في اصطلاح الفقهاء : هو البطلان عند الشافعية ، والجمهور ؛ وكلاهما بمعنى واحد ، فهما مترادفان .

وعند الحنفية : هو قسم ثالث ، مغاير للصحيح والباطل ، وهو ما كان مشروعاً بأصله ، غير مشروع بوصفه . فالمشروع . إما أن يكون مشروعاً أصلاً ووصفاً وهو الصحيح ، أو أصلاً لا وصفاً وهو الفاسد .

فاستعملوا الفساد للدلالة على حالة يعتبرون فيها العقد مختلاً ببعض نواحيه الفرعية ، اختلالاً يجعله في مرتبة بين الصحة والبطلان ، لأن مخالفته لنظامه الشرعي ليست في ناحية جوهرية ؛ بخلاف الباطل ، فهو ما كان غير مشروع بأصله ولا بوصفه ، كما مر .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين (ج : ٤) و (ج : ٥) ، أول كتابي : الإجارة ، والعارية .

وهذه التفرقة بين الفاسد والباطل عند الحنفية محلها عقود المعاملات .

أما العبادات : فإنهم لا يفرقون فيها بين الفاسد والباطل في المشهور من أقوالهم .

لأن المقصود في العبادات هو الطاعة والامتثال ، وهذا لا يتحقق إلا بأدائها على الوجه الذي رسمه الشارع ، والمنهي عنه غير مرسوم شرعاً ، فالذمة لا تبرأ بصلاة فاسدة ، كما لا تبرأ بصلاة باطلة . فلا وجه للتفرقة بين الفاسد والباطل في العبادة ، ما دامت الذمة لا تبرأ بصلاة فاسدة كما لا تبرأ بصلاة باطلة .

أما المعاملات : فإن المقصود منها مصلحة العباد ، والمنهي عنه لذاته لا مصلحة فيه للعباد مطلقاً ؛ لفوات ركنه ، أو شرطه ، أو انعدام محليته ، فاستحق اسم البطلان .

أما المنهي عنه لوصف ملازم : فلا شك في تحقق مصلحة ما للعباد فيه ؛ لتوفر ركنه ، وشروطه ، ووقوعه في محله ؛ فتثبت عليه آثاره .

غير أنه لما وقع فيه عيب ، أنقص من قيمته ، فاستحق اسم الفساد دون البطلان ، لأن البطلان عدم ، والفساد نقص وخلل .

ومصالح العباد الدنيوية لا نقول بإلغائها إلغاء تاماً ؛ إلا إذا وصل الخلل إلى أركانها ، لانتفاء حقيقتها الشرعية حينئذ .

والباطل من العقود : هو العقد الذي لم يستوف أركانه ، أو شروطه المكملة للأركان .

أما الفاسد : فهو ما اعترى الخلل وصفه أي نقص منه بعض الشروط المكملة لحكمه ، أو المرتبة لآثاره .

وبهذا قسم الجمهور العقود إلى قسمين : صحيح ، وباطل ، بينما قسمت الحنفية إلى ثلاثة أقسام : عقد صحيح ، وعقد باطل ، وعقد فاسد .

فالباطل : كما عرفنا لا وجود له ، ولا يرتب عليه الشارع أي حكم من الأحكام .

أما العقد الفاسد : فله وجود ، ولكن لا يرتب الشارع على ذلك العقد شيئاً بل يوجب فسخه .

فإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد مثلاً ، فإنه يملكه بهذا القبض ، وتجب عليه قيمة المبيع لا ثمنه ؛ ولكن تكون الملكية غير لازمة ؛ بل يجب الفسخ ، وإذا فسخ لا يجب شيء ، وتستمر الملكية غير لازمة إلى أن يستهلك المبيع ؛ أو يتصرف فيه المشتري ، تصرفاً يجعل للغير حقاً متعلقاً به..

وبهذا المثل يتقرر : أن الحنفية وإن قرروا أن البيع الفاسد له وجود ؛ ولكنه وجود ناقص ، لا يرتب أحكاماً ، إلا حال القبض .

والعصيان ، والإثم ، ثابتان في كل الصور .

فإن بيع درهم بدرهمين : مشروع باعتبار ذاته ، لكنه غير مشروع باعتبار ما اشتمل عليه من الوصف ؛ وهو زيادة أحد العوضين من جنس واحد على الآخر ، بلا مقابل ؛ لذا قالوا أن هذا البيع يفيد الملك مع الإثم ؛ فإذا ألغيت الزيادة ، فلا إثم .

والفساد لا يجري : إلا في العقود المالية التي تنشىء التزامات متقابلة ، أو تنقل الملكية .

فيدخل في ذلك : عقود البيع ، والإجارة ، والقرض ، والرهن ، والحوالة ، والصلح عن المال ، والقسمة ، والشركة ، والمزارعة ، وأمثالها .

لأنها تنشيء التزامات متقابلة ، ويدخل أيضاً : عقد الهبة ؛ لأنه ينقل الملكية ؛ فكل ذلك مما يتميز فاسده عن باطله عند الحنفية ، ويخرج عن هذا الضابط جميع التصرفات الأخرى :

١ ـ العبادات .

٢ ـ التصرفات القولية التي ليست من قبيل العقود ، بل من تصرف الإرادة المنفردة : كالطلاق ، والإعتاق ، والوقف ، والإبراء ، والكفالة ، والإقرار .

٣ ـ العقود غير المالية : كالنكاح ، والوكالة ، والوصاية ، والتحكيم .

٤ ـ العقود المالية التي لا تنشيء التزامات متقابلة : كالإيداع ، والإعارة ، فكل هذه الأنواع من التصرفات التي تخرج عن ذلك الضابط ، لا يعتبر لها إلا مرتبتان وجود وعدم ؛ أو بتعبير آخر : صحة وبطلان ، وليس بينهما مرتبة فساد ثالثة ، بل إن فسادها ، وبطلانها بمعنى واحد[1] .

التعريف الاصطلاحي للفساد : ذكرت أن فقهاء الحنفية الذين أسسوا الفساد إلى جانب البطلان ، عرفوا العقد الفاسد : هو العقد المشروع بأصله لا بوصفه .

وهذا التعريف كما يتضح : لا يعطي صورة واضحة عن حقيقة معنى الفساد ، وإنما يكشف عن سببه فقط كما أن فيه غموضاً يورث كثيراً من الاشتباه .

وبناء على ما ذكر سابقاً نستطيع أن نعرف الفساد بما يلي :

هو اختلال في العقد ، المخالف لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة ، يجعله مستحقاً للفسخ .

---

(١) الدر المختار لعلاء الدين الحسكفي باب المهر في النكاح (٢ : ٣٥٢ ـ ٣٥٤) .

أسباب الفساد : أسباب الفساد نوعان : عام ، وخاص :

أما الأسباب الخاصة فترجع في معرفتها إلى شرائط الصحة في كل عقد على حدة في كتب الفقه ، ولا مجال لعرضها الآن .

وأما الأسباب العامة للفساد لا تعدو ثلاثة : الجهالة الفاحشة ، والغرر ، والإكراه على رأي من يرى أن الإكراه موجب لفساد العقد لا لتوقفه .



الفصل العاشر

نتائج الفساد عند الحنفية

١ ـ : ترتب الحكم على العقد الفاسد إلا أنه لا يثبت بمجرد العقد ، بل يتأخر حتى تنفيذ العقد الفاسد .

فإذا كان بيعاً فاسداً مثلاً : لا يملك المشتري المبيع بتمام الإيجاب والقبول ، بل متى استلمه ؛ فعندئذ يملكه ، وينفذ تصرفه فيه .

وفي الإجارة الفاسدة : يثبت حكمها ، وتلزم الأجرة باستيفاء المنفعة فعلاً .

٢ ـ : استحقاق الفسخ بمقتضى الفساد ضمن الشرطين التاليين :

أ ـ بقاء المعقود عليه على حاله بعد تنفيذ العقد ، فإذا هلك المبيع بيعاً فاسداً عند المشتري ، أو استهلكه ، أو غير شكله تغييراً يتبدل به اسمه ، ففي هذه الأحوال ، وأمثالها ، يمتنع الفسخ ، وتستقر الملكية .

ب ـ أن يؤدي فسخ العقد إلى إبطال حقوق ، قد اكتسبها غير المتعاقدين في المعقود عليه .

وعلى هذا : لو استلم المشتري المبيع في بيع فاسد ، حتى اعتبر مالكاً بهذا الاستلام ، ثم باعه ، أو وهبه ، أو رهنه بعقد صحيح ، أو وقفه ؛ امتنع فسخ البيع[1] .

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين (٤ : ١٢٥ ـ ١٢٧) ، وانظر البدائع للكاساني (٥ : ٣٠٠ ـ ٣٠٢) .

٣ ـ : الفساد لا يرتفع بالإجازة :

فساد العقد كبطلانه ، لا يرتفع بإجازة أحد المتعاقدين أو كليهما ، لأنه ناشيء عن مخالفة نظام التعاقد ، وليس لأحد أن يقر هذه المخالفة ، بل يبقى العقد الفاسد مستحقاً للفسخ ، ولو أجازه المتعاقدان .

ولكن الفساد يمكن أن يزول بإزالة سببه ، كجهالة نسبة الأرباح في الشركة مثلاً ، فعيَّن الطرفان الربح المجهول ، فعندئذ يزول الفساد ، وينقلب العقد صحيحاً .



الفصل الحادي عشر

تطبيقات فقهية على الخلاف الأصولي بين الحنفية والجمهور في أثر النهي في المنهي عنه

ابتنى على الخلاف الأصولي المتقدم فروع فقهية كثيرة : بعضها يتصل بالعبادات ، وبعضها يتصل بالمعاملات :

أ ـ ومن أهم الفروع في العبادات .

١ ـ الصوم في الأيام المنهي عنها وهي : أيام العيدين ، وأيام التشريق فقد قطع الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ببطلانه ، وكذلك زفر من أصحاب أبي حنيفة ، وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة حيث قالوا : ان الصوم غير مشروع :

لأن النهي عندهم متعلق بذات الصوم ، ولم يظهر لهم انصراف النهي عن الذات لوصف خارج ، أو لازم ، ولم يرتضوا أنه نهي عنه لما فيه من ترك إجابة الدعوة بالأكل ، فان الأكل ضد الصوم ، فكيف يقال كل ، ولاتأكل ؟

ولأن الصوم لم يبق بعد النهي مشروعا ، حتى لايصح التزامه بالنذر ؛ لأن الصوم المشروع عبادة ، والعبادة اسم لما يكون المرء بمباشرته مطيعا لربه ، فما يكون بمباشرته عاصيا مرتكبا للحرام ، لايكون صوما مشروعا .

أما الحنفية فرأوا أنه فاسد ، وليس بباطل ، وأنه صحيح مشروع بأصله دون وصفه[1]؛

(١) انظر المستصفى ، ١ : ٨ .

لأن الصوم نفسه مشروع لما فيه من قهر النفس ، ومغالبة الهوى ، والنهي عن الصوم في هذه الأيام في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (نهى النبي ﷺ عن صوم : يوم الفطر ، والنحر[1]) .

قالوا : ليس ذلك نهيا عنه لأنه صوم ، بل لأنه في يوم العيد ؛ لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى ، لأن الناس أضياف الله تعالى . فيفسد لوصفه ، وهو كونه يوم عيد ، والعيدية ليوم العيد صفة لازمة غير منفكة عنه ، فهو طاعة بأصله باعتباره عبادة ، معصية بوصفه ، وهو الإعراض عن الضيافة .

وهذا وصف لازم للصوم ، خارج عنه غير داخل في مفهومه ، فالصوم من حيث الامساك عن المفطرات طاعة مستحقة ، ومن حيث الإعراض عن ضيافة الله تعالى معصية منهي عنها .

والأول بمنزلة الأصل ، والثاني بمنزلة التابع ، فالنهي متعلق بوصف الوقت ، فكان مشروعا بأصله ، غير مشروع بوصفه فاستحق الفساد ، لا البطلان[2]. ألا ترى أن الصوم يقوم بالوقت أي يقدر به طولا وقصرا ، ولا خلل في الوقت من حيث انه يوم فيكون مشروعا أصلا ؛ والنهي متعلق بوصف اليوم وهو العيدية ، فيكون غير مشروع وصفا .

٢ ـ ولكون الصوم بأصله طاعة صح النذر به عند الحنفية ، لأنه النذر ذكر ، وهو خال عن المعصية .

والمعصية بالفعل ، وهو التلبس بالإعراض عن الضيافة دون النذر ، ولهذا يؤمر بفطره ، وقضائه ، ليتخلص عن المعصية ، ويفي بالنذر ، ولو صامه خرج

---

(١) (انظر فتح الباري لابن حجر ، ط : السلفية ، ٤ : ٢٣٩ ، كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر .

(٢) التلويح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ١ : ٢١٩ .

عن عهدة صومه ، ولا يطالب بصوم يوم آخر ، واذا أفسده بعد الشروع لايلزمه القضاء ، ولايلزم هذا النوع من الصوم بالشروع ؛ لأن الفعل معصية . وهذا بخلاف مالو قال لله علي صوم يوم النحر ، فانه لايصح نذره في رواية الحسن ، كقولها : لله علي : صوم أيام حيضي بخلاف قوله غدا وكان يوم النحر .

وقال الجمهور : ومنهم الشافعية وزفر أيضا أنه لاينعقد نذره ، لأنه نذر بالمعصية لورود النهي ، ولأن ورود النهي عن العبادة الموصوفة يدل على أنها عرية عن المصلحة التي في العبادة ، والأوامر تتبع المصالح ، فاذا ذهبت المصلحة ذهب الطلب ، واذا ذهب الطلب : لاينعقد الصوم قربة وطاعة .

بخلاف مالو نذر أن يصلي في الأرض المغصوبة ؛ لأن الصلاة لم ينه عنها أصلا ، انما ورد النهي عن الصفة خاصة ، وهي الغصب ، فبقيت الصلاة على حالها ؛ مشتملة على مصلحة الأمر ، فكان الأمر ثابتا ، فكانت قربة .

وبهذا يتبين : أن صوم يوم النحر ، والفطر ، ليس بقربة عند الجمهور ، والسادة الشافعية ، بخلاف الصلاة في الأرض المغصوبة فهي قربة .

ويجاب عن قول الجمهور بأنه نذر بالمعصية : بأنه لايسلم ذلك ؛ بل نذر بالقربة الخالصة لله تعالى ، وانما العصيان من ضرورات المباشرة ، لا من ضرورات ايجاب المباشرة ؛ لكن على أي حال : يفطر ذلك اليوم ويقضيه ؛ لأنه لاينفك عن الوقوع في المعصية .

٣ ـ ومن أهم الفروع كذلك في العبادات ؛ صلاة النافلة في الأوقات المكروهة الثلاثة ، التي ثبت النهي عن الصلاة فيها بحديث عقبة بن عامر الجهني قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة

حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[1]) .

فذهب مالك وكثيرون : الى أن التنفل في الأوقات المذكورة باطل ولا تنعقد صلاته ، لأن النهي هنا لوصف لازم للصلاة ، وهو الوقت المكروه ، الذي لا يتصور وجود الصلاة في جزء منه بدونه .

بينما ذهب الحنفية : الى انعقاد النافلة في هذه الأوقات ؛ لأن النهي ليس بوصف لازم للصلاة ، وانما هو لأمر خارج عنها مجاور لها ، وهو معنى متصل بالوقت ، وهو التشبه بعبدة الشمس ، فلهذا كرهت الصلاة مع انعقادها صحيحة ، لعدم القبح في الأركان والشروط .

ولو شرع فيها فالأفضل قطعها ، وقضاؤها واجب للزومها بالشروع .

فهذه الأوقات صحيحة في نفسها ، لأنها أوقات كسائر الأوقات ، لأنه من حيث انها أوقات لاقبح فيها ، وفاسدة بأوصافها ، وهي كونها منسوبة الى الشيطان ، وهي (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، وقال : « انها تطلع بين قرني شيطان[2] ») .

فكانت مثل يوم النحر في حق الصوم ؛ الا أن الفرق أن الوقت سبب للصوم ، ومعيار له ، وهو سبب وظرف للصلاة لامعيار لها . فلم تكن فاسدة ، وانما نقصت لنقصان في الوقت وهو السبب ، لأن ثبوت المسبب بحسب ثبوت السبب ، كالبيع سبب للملك اذا صح وقع الملك .

---

(١) رواه الجماعة الا البخاري : انظر نصب الراية للزيلعي ، ١ : ٢٥٠ .
وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ط : المطبعة المصرية ، ٦ : ١١٤ .

(٢) انظر نصب الراية ، ١ : ٢٥٠ .
وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ط : المطبعة المصرية ، ٦ : ١١٢ ؛ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .
وقد ذكر الامام النووي رضي الله عنه : (أن المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه ، وقيل قوته وغلبته ، وانتشار فساده) .

ولما كان اتصال الوقت بالصوم أشد كان تأثيره أشد ، فازداد أثر القبح ، فقلنا الصوم فاسد ، ولم يضمن بالشروع حتى لو أفسده بعد الشروع لايجب القضاء في ظاهر الرواية .

والصلاة تلزم بالشروع كما تلزم بالنذر ، لأن الصلاة عبادة معلومة بأركانها ، والوقت ظرف لها لا معيار .

والفرق عند الحنفية بين الصوم في الأيام المنهية ، والصلاة في الأوقات المنهية ، حيث قالوا ـ كما ترى ـ بفساد الصوم دون الصلاة ، وباللزوم بالشروع في الصلاة دون الصوم ، لأن الوقت للصوم من قبيل الوصف اللازم ، لكونه معيارا له يقوم الصوم به ، وللصلاة من قبيل المجاور لكونه ظرفا لها[1]. فصارت ناقصة لا فاسدة ، فتضمن بالشروع . وذلك بخلاف الصلاة في الأرض المغصوبة حيث تكون مكروهة لا فاسدة ولا ناقصة ، لأن اتصال الصلاة بالمكان ، دون اتصالها بالزمان[2].

ب ـ ومن أهم الفروع في عقود المعاملات :

البيع بشرط ، والبيع المشتمل على الربا ، والبيع بالخمر أي بجعلها ثمنا في عقد

---

(١) انظر التوضيح لصدر الشريعة ، ١ : ٢١٩ .

وانظر فيه وجه المضي في الصلاة دون الصوم فانه وجيه لطيف .

(٢) لأن الصلاة فعل ، والزمن داخل في ماهية الفعل ، دون المكان ؛ فعلى حسب تفاوت الاتصال ، ثبت الحكم ؛ لأن اتصال الصلاة بالوقت ، دون اتصال الصوم به ، وفوق اتصالها بالمكان ، فصارت الصلاة في الوقت المكروه ناقصة مضمونة بالشروع ، وغير صالحة لاسقاط مافي الذمة من القضاء والنذر المطلق ، وصار الصوم غير مضمون بالشروع . وغير صالح لاسقاط مافي الذمة من القضاء ، والنذر المطلق والكفارة ، وصارت الصلاة في المغصوبة مكروهة لازمة بالشروع صالحة لاسقاط مافي الذمة . اذ ليس المكان سببا ولا وصفا ، فلا يورث فسادا ولانقصانا ، وانما يورث كراهة لتعلق نهيه بالشغل المجاور . والشروع في الصوم مقارن للمعصية ، فأمر بالقطع احتراما لحق الشرع ، بخلاف الشروع بالصلاة ، فانه غير مقارن ، فانه لايطلق اسم الصلاة مالم يقيد بالسجدة ، ولهذا لو حلف لا يصلي لايحنث بالشروع ، بخلاف الصوم . وقد يفرق : بأن جزء الصوم ككله اسما فلا ينعقد بشروعه ، للنهي ، بخلاف الصلاة ، اذ أولها ليست صلاة الى السجدة .

البيع . والبيع بأجل مجهول ، وأمثاله : فالمعروف أن النصوص : في الكتاب ، والسنة ناطقة بتحريم هذه البيوع .

وقد أطلق الجمهور القول ببطلان هذه البيوع ؛ لأن النهى لوصف ملازم لها ، وهو الشرطية ، والربوية ، وثمنية الخمر ، فلا يترتب عليها أي أثر لها ، وحكمها حكم مانهي عنه لمعنى في ذاته . فلا يكون البيع في هذه الصور وأمثالها موجبا للملك بحال ؛ لأن الملك نعمة وكرامة .

١ ـ أما الحنفية فقالوا في البيع بالشرط : إن النهي راجع للشرط ، فيبقى أصل العقد صحيحا ، مفيدا للملك لكن بصفة الفساد ، والحرمة ، فالشرط أمر زائد على البيع لازم له ، لكونه مشروطا في نفس العقد ، وهو المراد بالوصف في هذا المقام . ومثاله بأن باع سيارة مثلا على أن يستخدمها البائع اسبوعا أو شهرا ، أو دارا على أن يسكنها ، وإنما يكون في معنى الربا ، لأن الشرط إنما يكون مفسدا ، إذا كان فيه نفع للعاقد ، أو للمعقود عليه ؛ وهو فضل خال عن العوض ، فيكون في معنى الربا .

٢ ـ وفي البيع المشتمل على الربا قالوا : إن ركن البيع وهو المبادلة المالية من أهلها في محلها موجود ، لكن لم توجد المبادلة التامة ، فأصل المبادلة : حاصل ؛ لأن المشروع إيجاب وقبول من أهله في محله . لاوصفها ، وهو كونها تامة[1] .

فالنهي للفضل ، وهو الزيادة في العوض وهو وصف ، ولا اختلال في أصله وهو الإيجاب والقبول . ولهذا يقال بيع رابح أو خاسر .

وهذا السبب مشروع مع الحرمة ، ألا ترى أن العصير إذا تخمر ، يبقى مملوكا له مع الحرمة ؛ فلهذا أثبتنا بالبيع الفاسد ملكا حراما ، مستحق الدفع لفساد

---

(١) انظر مرآة الأصول لمنلا خسرو ، ١ : ٣٣٠ ، وانظر التوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازاني ، ١ : ٢٢٠ .

السبب ، ولم ينعدم به أصل مشروع ، بخلاف النكاح الفاسد ، فإنه ليس في النكاح إلا الملك الضروري الذي يثبت به حل الاستمتاع .

ولهذا يجب في البيع المشتمل على الربا إما الفسخ ، أو رد الزيادة إن كان بالمجلس ، ويعود صحيحا ؛ لأن فساد الوصف يؤثر في دفع وصف الأصل وهو أنه حلال جائز . فصار حراما فاسدا .

والملك يحتمله ، كملك صيد الحرم ، والخمر ، وجلد الميتة مع حرمة الانتفاع بها ، واشترطت التقوية بالقبض كما عرفنا .

٣ ـ وفي البيع بالخمر : منهي بوصفه وهو الثمن ، لأن الخمر مال غير متقوم فصلح ثمنا من وجه دون وجه ، فصار فاسدا لا باطلا ؛ لأن الثمن وصف لا أصل ، ولذا : لا يشترط وجوده ، فضلا عن تعينه ؛ وجاز استبداله .

ولا خلل في ركن العقد ، ولا في محله ؛ فصار قبيحا بوصفه مشروعا بأصله ؛ بخلاف بيع الخمر بالدراهم : لتعينه مبيعا .

وبخلاف الميتة : لأنها ليست بمال ، ولا بمتقومة فوقع البيع بلا ثمن ، وهو غير مشروع[1] .

بل وجد في الحنفية من نص على أن الثمن غير مقصود بل تابع ، ووسيلة ، فيجري مجرى الأوصاف التابعة[2] .

وعلى هذا : إذا اشترى شيئا متقوما كالثوب مثلا بالخمر ، فهذا مشروع بأصله ، وهو وجود ركنه بإيجاب وقبول من المتبايعين ، بأن يقول بعت ، واشتريت ، في محله أي في محل البيع ، وهو المال المتقوم .

(١) أصول البزودي ، ١ : ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

(٢) مرآة الأصول ، ١ : ٣٣١ .

وغير مشروع بوصفه ، وهو الثمن .

بيانه : أن الثمن تبع في البيع فشابه الوصف من هذا الوجه ، وإنما قلت : إن الثمن تبع لأن المقصود في البيع هو المبيع ، حتى يشترط وجوده ، ويؤثر هلاكه قبل القبض ، في انفساخ البيع ، ولا يشترط وجود الثمن ، ولا يؤثر هلاكه ، حتى إذا اشترى المفلس ، أشياء نفيسة يجوز له .

وكذا : هلاك المبيع يمنع الإقالة ، وهلاك الثمن لا يمنع ، وبيان أن الخمر مال غير متقوم هو أن حد المال صادق عليها ، فمن حيث أنها مال تصلح ثمنا ، لأن المال ما يميل إليه الطبع ، ويجري فيه البذل ، والمنع ؛ والتمول صيانة الشيء وإدخاره لوقت الحاجة ، وصيانة الخمر إلى أن يتخلل ليس بحرام إجماعا . فتكون مالا ، ولكن من حيث أنه غير متقوم لا تصلح ثمنا فصار فاسدا .

بخلاف بيع الخمر بالدراهم فإنه باطل : لأنه حينئذ يلزم إعزازها بجعلها أصلا مقصودا ، والشرع أمر بالإهانة .

وضابط هذه الفروع وأمثالها ، هو أن أركان العقد أربعة : عوضان ، وعاقدان ، فمتى وجدت الأربعة من حيث الجملة ، سالمة عن النهي ، فقد وجدت الماهية المعتبرة شرعا سالمة عن النهي ، والنهي حينئذ متعلق بأمر خارج عنها ؛ ومتى انخرم واحد من الأربعة ، فقد عدمت الماهية : لأن الماهية المركبة كما تعدم لعدم كل أجزائها ، تعدم لعدم بعض أجزائها .

فإذا باع سفيه من سفيه ، ميتة بخنزير ؛ فجمع الأركان معدومة ، فالماهية بالتالي معدومة ؛ والنهي والبطلان في نفس الماهية .

وإذا باع رشيد من رشيد ، ثوبا بخنزير ، فقد فقد ركن من الأربعة ؛ فتكون الماهية معدومة شرعا .

ولا فرق في ذلك : بين واحد ، أو اثنين ، أو أكثر .

وإذا باع رشيد من رشيد ، فضة بفضة ، فالأركان الأربعة موجودة ، سالمة عن النهي الشرعي[1] .

وإذا كانت إحدى الفضتين أكثر ، فالكثرة وصف حصل لأحد العوضين ، فالوصف متعلق النهي دون الماهية .

فهذا تحرير كون النهي في الماهية أو في أمر خارج عنها .

ويُخرَّج على ذلك جميع العقود وأنواع التعامل .

والحكم حينئذ كما سبق أن النهي يقتضي البطلان باتفاق إذا انصب على الماهية ، أو جزء من أجزائها .

والبطلان أيضا عند الجمهور ، ومنهم الشافعية ، إذا انصب على وصف ملازم .

وذلك خلافا للحنفية : حيث قالوا بالفساد ، أي بالمشروعية في الأصل ، دون الوصف .

وعلى هذا الأصل : تقاس جميع الأحكام المنهى عنها .

٤ ـ ومن الفروع : البيع بأجل مجهول ، والبيوع الفاسدة عامة : لا تنعقد عند الجمهور ، ومنهم الشافعية ، ولا تفيد الملك أصلا ، وعند الحنفية تنعقد وتفيد الملك ، إذا اتصل بها القبض ، وصورها : ما إذا باع درهما بدرهمين ، أو شرط أجلا مجهولا ، فإن كل ذلك فاسد ، وليس بباطل عند الحنفية ، حتى يترتب الملك عليه عند القبض . ومبنى الخلاف ما تقدم .

---

(١) انظر الفروق للقرافي ، ٢ : ٨٣ .

٥ ـ ومن الفروع : اختلاف الفقهاء في نكاح الشغار :

فالشافعية ، والمالكية : يحكمون بفسخه ، والحنفية لا يحكمون بفسخه ؛ وفي الحديث : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[1] » .

٦ ـ ومن الفروع أيضا أن الإجارة الفاسدة : لا تفيد ملك المنافع عند الشافعية والجمهور .

وعند الأحناف : تنعقد ، وتملك المنافع بحكم العقد .

٧ ـ ومنها : قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾[2] . إن هذا النهي عند الحنفية لا يعدم أصل الشهادة للقاذف حتى ينعقد النكاح بشهادته ، لكن يفسد أداؤه حتى يخرج من أن يكون أهلا للّعان . لكن لا يبطل حتى ينعقد النكاح بها ، كشهادة الأعمى إذ لا يتوقف على الأداء .

وقال الجمهور : النهي يعدم أصل الشهادة ، فلا ينعقد النكاح بشهادة القاذف أصلا .

٨ ـ ومنها : أن بيع المكره وإجارته لا ينعقد عند الجمهور والشافعية ، وعندهم ينعقد ، ويتوقف نفوذه على الرضى[3] .

٩ ـ ومنها : أن العاصي بسفر ، كقاطع الطريق ، لا يترخص ترخص المسافرين عند الجمهور ، والشافعية ؛ لأن سيره معصية ، فلا يكون سببا لما هو نعمة ، لكون السفر ممنوعا عنه .

---

(١) النهي عن نكاح الشغار ، رواه ابن عمر ، وأخرجه الستة ، والشغار بكسر الشين وتشديدها : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ط : المصرية ، ٩ : ١٢٠ . وانظر فتح الباري ، ط : السلفية ، ٩ : ١٦٢ ـ كتاب النكاح ، باب الشغار .

(٢) من سورة النور : ٢٤ ، آية : ٤ .

(٣) انظر : تخريج الفروع للزنجاني ، ص : ٧٨ . وشرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة : ٢ : ١٩٨ .

وعند الحنفية : يترخص ؛ لأن الممنوع وصفه دون أصله . لأن السفر غير منهي عنه لمعنى في عينه ، بل لمعنى في غيره مجاور له ، ولا يوجب ذلك صيرورته معصية لذاته ؛ لأن السفر إنما صار سببا للرخصة . لكونه قطع مسافة مديدة ، وهو من حيث أنه سفر مديد مباح ، وإنما المعصية لمعنى جاوره وهو قصد قطع الطريق ، فلا ينفي المشروعية ، كالبيع وقت النداء ، فالقبح لمعنى جاوره وهو قصده إلى قطع الطريق .

١٠ ـ ومنها : أن الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة عند الجمهور لأن الزنى قبيح غير مشروع أصلا ، ولا يصلح سببا للكرامة ، حتى تكون أمهاتها وبناتها في حقه كأمهاته وبناته في المحرمية ؛ فمثل هذا يستوجب سببا مشروعا . خلافا للحنفية حيث قالوا : إن الزنى لا يثبت الحرمة من حيث ذاته بل من حيث أنه سبب للماء ، والماء سبب للولد الذي هو مستحق للكرامات ، والحرمات ، كما قلنا في الوطء الحلال .

١١ ـ ومنها : أن الغصب لا يكون موجبا للملك أصلا . وعند الحنفية يوجبه ؛ لأن الملك ثبت ضمنا لا قصدا لأن الضمان حكم مشروع ثابت بالغصب إجماعا ، وهذا الحكم لا يثبت إلا بثبوت الملك للغاصب ، وذلك لأن هذا الضمان شرع جبرا ، فما لم يفت عن ملكه ، لا يجب الضمان ، كيلا يجتمع البدلان في ملك رجل واحد ، فثبوت ملك الغاصب شرط لثبوت الضمان ، والضمان حسن لأنه حكم شرعي ، وشرط الحكم تابع له ، فثبوت الملك للغاصب حسن لحسن مشروطه .

١٢ ـ ومنها : أن استيلاء الكفار على مال المسلم لا يكون موجبا للملك ، لأن ذلك عدوان محض . فلا يكون ذلك مشروعا في نفسه ، ولا يصلح سببا لحكم مشروع ، مرغوب فيه خلافاً للحنفية لأنه منهى عنه بواسطة العصمة في المحل .

١٣ ـ ومنها : بيع الدهن النجس لا يكون مشروعا ، مفيدا لحكمه ؛ عند الجمهور والشافعية ، لأن النجاسة لما اتصلت بالدهن وصفا فصارت بحيث لا تفارقه ، خرج الدهن من أن يكون محلا للبيع المشروع ، والتحق بودك الميتة .

وعند الحنفية : يجوز بيعه للاستصباح أو لطلي سفينة ، لأن النهي لعروض وصف النجاسة .



الفصل الثاني عشر

فروع فقهية خالف فيها الجمهور قاعدتهم

البطلان ، والفساد ، مترادفان ، كما عرفنا عند الجمهور ، ومنهم : السادة الشافعية ـ رضي الله عنهم ـ .

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ كما قدمت : أنهما متباينان .

فالباطل عنده : ما لم يشرع بالكلية ، كبيع المضامين والملاقيح ؛ والفاسد : ما شرع بأصله ، ولكن امتنع ، لاشتماله على وصف محرم ، كالربا .

ورغم ذلك الأصل العام : فهنالك فروع فقهية كثيرة ، خالف فيها الجمهور أصلهم ؛ وقالوا فيها كما قال الحنفية بالفساد ، دون البطلان أذكر منها :

١ ـ الطلاق في النكاح الفاسد يقع في قول الجمهور ، وكان الأصل أن لا يقع .

٢ ـ من نكاحها فاسد لا يصح تزويجها قبل طلاق الزوج ، فإن امتنع فسخه الحاكم . وكان الأصل صحة التزويج .

٣ ـ ومنها : عدة الوفاة تجب في النكاح الفاسد .

٤ ـ ومنها : الخلوة في النكاح الفاسد توجب الصداق كالنكاح الصحيح .

٥ ـ ومنها : أن مخالفة الوكيل توجب فساد الوكالة لا بطلانها ، فيفسد عقد الوكالة ، ويصير الوكيل متصرفا بمجرد الإذن .

٦ ـ ومنها : لو جامع قبل التحلل الأول فسد حجه ، ويجب المضي فيه ، والأصل أن حكم الباطل لا يجب المضي فيه .

وقد ذكر النووي في تصنيفه المسمى بالدقائق كما نقل صاحب التمهيد[١] : أن الشافعية قد خالفوا أصلهم في عدم التفريق بين البطلان والفساد في أربعة مواضع :

هي : الكتابة ، والخلع ، والحج ، والعارية .

أما صورة الكتابة ، والخلع : فإن الباطل منهما ما كان على عوض غير متقوم كالدم ، أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغير والسفيه ، وحكمه حينئذ : أنه لا يترتب عليه مال ، أما الفاسد فيترتب عليه العتق والطلاق ، ويرجع الزوج والسيد بالقيمة .

وأما الحج : فيبطل بالردة ، ويفسد بالجماع ، وحكم الباطل أنه لا يجب المضي فيه ، بخلاف الحج الفاسد فيجب المضي فيه .

وأما العارية : فقد صورها الإمام الغزالي في الوسيط في باب العارية : فإنه حكى الخلاف في صحة إعارة الدراهم ، والدنانير ، ثم قال بعد ذلك ما نصه :

(فإن أبطلناها ففي طريقة العراق : إنها مضمونة ؛ لأنها إعارة فاسدة . وفي طريقة المراوزة : إنها غير مضمونة ؛ لأنها غير قابلة للإعارة ، فهي باطلة .

والحقيقة هنالك أيضا صور أخرى غير هذه الأربعة فرق السادة الشافعية فيها بين الباطل والفاسد ، وقالوا فيها بالفساد كما قال الحنفية .

منها : أن الإجارة والهبة ، لو صدرت من سفيه ، أو صبي ، وتلفت العين في يد المستأجر ، والمتهب وجب الضمان ؛ ولو كان باطلاً ، لم يجب ضمانها .

---

(١) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للعلامة الأسنوي ، ص : ٨ .

الفصل الثالث عشر

خلاصة تتضمن آراء الأصوليين في كون النهي يفيد الفساد ، أو لا يفيده ، وإذا كان يفيده فهل ذلك من جهة اللغة أو من جهة الشرع على أقوال يمكن تلخيصها بما يلي :

١ ـ النهي يدل على الفساد لغة مطلقا ، في العبادات ، والمعاملات ووجهة هذا القول : أن أهل اللغة يفهمون من مجرد اللفظ ذلك ، وأن العلماء لم يزالوا يستدلون على فساد المنهي عنه في العبادات ، والمعاملات ، بمجرد صيغة النهي ، من غير أن يستندوا في ذلك إلى الشرع ؛ وهذا مشعر بأن صيغة النهي لغة : موضوعة للفساد .

ورد هذا القول بأن الفساد : عبارة عن سلب الأحكام المترتبة على الفعل المنهي عنه ، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه ؛ إنما الذي يدل عليه : هو الشرع فتكون الصيغة دالة على الفساد : شرعا ، لا لغة ؛ ويبطل هذا القول .

٢ ـ النهي يدل على الفساد شرعا في العبادات والمعاملات .

أما العبادات : فلأنه أتى بالمنهي عنه غير المأمور به ، ومن لم يأت بالمأمور به يبقى في عهدة التكليف .

وأما في المعاملات فلأن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة ، أو الراجحة ، والمفسدة لا ينبغي أن تقرر ؛ وإلا لما ورد النهي عنها ، والمقدر : ورود النهي عنها ، وقياسا على العبادات .

وأيضا : العلماء في جميع الأعصار لم يزالوا يستدلون بـه على الفسـاد في أبواب الأنكحة ، والبيوع وغيرهما .

وأيضا : المنهي عنه قبيح ، ومعصية ، فكيف يكون مشروعا ؟

وبذلك ثبت أن النهي يدل على الفساد شرعا .

نوقش هذا بأن ذلك مسلم في العبـادات . وفي بعض المعـاملات ، ولا يسلم في البعض الآخر ، كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة لما سيأتي أنه لا يقتضي الفساد .

٣ ـ النهي لا يدل على الفسـاد مطلقـا لا لغـة ، ولا شرعـا ، كما لا يـدل على الصحة .

وقد استدل أصحاب هذا القول : بـأنـه لا معنى لكون التصرف فـاسـدا سوى انتفاء أحكامـه ، وثمراتـه المقصودة منـه ، وخروجـه عن كونـه سببـا مفيـدا لهـا ؛ والنهي طلب ترك الفعل ولا إشعار له : بسلب أحكامه ، وثمراته ، وإخراجـه عن كونه سببا مفيدا لها .

ولأنه : لو دل على الفساد لغة ، أو شرعا ، لناقض التصريح بالصحة لغة ، أو شرعا ، واللازم باطل . أما الملازمة فظاهرة ، وأمـا بطلان اللازم : فلأن الشـارع لو قال نهيتك عن الربا ، ولو فعلت المنهي عنـه لكان موجبـا للملـك ، ونهيت عن ذبح شاة بسكين الغير من غير إذن ، لكن إن فعلت حلت الذبيحـة ، لصح ذلـك كله من غير تناقض .

فإن من قال لا تفعل هذا ، وإن فعلته ترتبت عليه آثاره ، لا تناقض فيـه ، لا من جهة الشرع ، ولا من جهة اللغة . بل هو كلام مقبول .

نوقش هذا : بأن النهي ظاهر في الفساد ، وليس نصا فيه ، ومتى كان النهي ظاهرا في الفساد كان محتملا للصحة ، والتصريح بما يحتمله اللفظ : لا يكون موجبا للتناقض ،

وبذلك : انتفى التناقض عند التصريح بالصحة ، لاحتمال النهي لها .

٤ ـ النهي لا يدل على الفساد ، ولكن يدل على الصحة ، أما أنه لا يدل على الفساد فلأنه لو دل عليه لدل بلفظه أو بمعناه ، لأن الدلالة لا تخرج عن هذين الأمرين ، لكن اللفظ لا يدل عليه بواحد منها ، لأنه لا إشعار للّفظ بسلب الأحكام عن الفعل عند المخالفة ، فكان النهي غير دال على الفساد .

وأما أنه يدل على الصحة ، فلأن النهي عن الشيء يستدعي تصوره ضرورة أن النفس لا تتوجه إلى المجهول .

وتصور المنهي عنه : يقتضي إمكانه ، وحصوله خارجا ، ومتى حصل الشيء في الخارج : ترتبت عليه آثاره ، ولا معنى للصحة إلا هذا فكان النهي مقتضيا للصحة .

نوقش هذا الدليل : بأن النهي لا إشعار له بالفساد من جهة اللغة ، لما تقدم من أنه إنما وضع للترك مع المنع من الفعل ، وذلك لا يشعر بعدم ترتب الآثار على الفعل عند المخالفة ، ولكن النهي يشعر بالفساد من جهة الشرع ، وإلا لضاعت الفائدة من النهي عن الفعل ، فبطل قولكم : إن النهي لا إشعار له بالفساد .

وأما قولكم : إن النهي عن الشيء يستدعي تصوره فمسلم ، ولكن يكفي في ذلك التصور الذهني ، وأما تصوره واقعا فهذه دعوى ينقصها الدليل ، ولا سبيل إليه .

٥ ـ النهي يدل على الفساد في العبادات ، ولا يدل عليه في المعاملات مطلقا ، رجع النهي إلى نفس العقد ، أو إلى ركن فيه ، أو رجع إلى أمر خارج لازم ، أو غير لازم .

أما أن النهي يدل على الفساد في العبادات ، فلأن العبادة إنما شرعت لمصلحة أخروية هي الثواب ، ولذلك كان الأمر بها مقتضيا حصول الثواب عليها ، متى فعلت على الوجه المطلوب .

أما النهي عنها : فإنه يقتضي حصول الإثم عند الفعل ، واجتماع الثواب ، والعقاب ، على شيء واحد ، من جهة واحدة ، باطل ؛ لما فيه من التناقض ؛ لذلك كان النهي عن العبادة مقتضيا لفسادها ، وعدم حصول المقصود منها .

وأما أن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات : فلأن المعاملات إنما شرعت لمصالح دنيوية ، ولا تنافي بين أن يكون الشيء منهيا عنه ، يعني لا ثواب عليه في الآخرة ، وبين أن تترتب عليه مقاصده الدنيوية ، فلو دل النهي على الفساد في المعاملات لدل عليه من جهة اللفظ ، أو من جهة الشرع ، ولكن اللفظ لا يدل على سلب الأحكام المترتبة على الفعل . وكذلك لا يدل عليه من جهة الشرع ؛ لأنه لو دل عليه لناقض التصريح بالصحة . فكان النهي غير دال على الفساد في المعاملات .

نوقش هذا : بأن ما قلتموه في العبادة مسلم . وأما ماقلتموه في المعاملات : فغير مسلم ؛ لأن النهي في المعاملات يشعر بسلب أحكامها عنها من جهة الشرع . وإلا لضاعت ثمرة النهي عن الفعل كما قدمنا .

٦ ـ النهي يدل على الفساد شرعا : في العبادات مطلقا ، وفي المعاملات إذا لم يرجع إلى أمر خارج غير لازم : بأن رجع إلى نفس العقد ، كبيع الحصاة مثلا ؛ أو إلى ركن فيه ، كبيع الملاقيح ، وهو بيع الأجنة في بطون أمهاتها ، لأن المعقود عليه ركن في البيع ، وهو غير موجود .

أو رجع إلى أمر خارج لازم : كالنهي عن الربا ، فإن النهي راجع إلى الزيادة . والفساد هنا بمعنى البطلان .

أمـا إن رجع لأمر خـارج غير لازم : فـالنهي غير دال على الفسـاد ، كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة .

أمـا أن النهي يـدل شرعـا على الفسـاد في العبـادة فلأن العبـادة إنما شرعت للطـاعـة ، والثـواب ، والنهي عنهـا يقتضي الإثم ، والعقـاب ، ولا يجتمع ثـواب وعقاب في شيء واحد ، من جهة واحدة ، لما فيه من التناقض ، كما قدمت .

فكان النهي عن العبادة : مقتضيا لفسادها .

وأما النهي عن المعاملات يقتضي فسـادهـا فيما قلنـاه : فلأن الصحـابـة ومن بعدهم كانوا يستدلون على فساد الربا بقوله تعـالى : ﴿ لا تـأكلوا الربـا ﴾[1] ، من غير أن ينكر عليهم أحد الاستـدلال ، فكان ذلـك إجمـاعـا : على أن صيغـة النهي تقتضي الفساد .

وإذا ثبت أن النهي عن الربا يقتضي فسـاده ، مع أن النهي فيـه راجع لأمر خارج عن العقد ، وهو الزيادة ثبت أن النهي : إذا كان راجعا إلى نفس العقـد ، أو إلى ركن فيه ، يدل على الفساد من باب أولى .

وأما أن النهي عن المعاملات ، لا يدل على الفساد إذا كان النهي راجعا لأمر خارج غير لازم : فلأننا رأينـا : أن النهي عن البيع وقت نـداء الجمعـة ، لم يقتض فساده ، بل البيع صحيح ، وتترتب عليـه آثـاره ، ومـا ذلـك إلا لأن النهي راجع لأمر خارج عن العقد غير لازم ، وذلك الأمر هو تفويت السعي إلى الصلاة .

ولا يلزم من البيع وقت النـداء : عـدم حصول السعي ، فقـد يبيـع ويسعى فلم يكن البيع بخصوصه مانعا عن السعي ، فكان غير لازم .

فعلمنا من ذلك أن النهي متى كان راجعا إلى أمر خـارج عن العقـد غير لازم

---

(١) من سورة آل عمران : ٣ ، اية : ١٣٠ .

لا يقتضي فساد المنهى عنه ، وبقي ما عداه على الفساد للدليل المتقدم .

٧ ـ النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى ، فإنه يفسد المنهي عنه ، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه ، ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن التصرية فقال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر[١] » ، فلم يحكم ﷺ بفسخ البيع ، ولو كان مفسوخا لم يجعل للمشتري خيارا في الإمساك ، فلما جعل له خيارا في الإمساك ، دل على أنه لم يفسخ ، وذلك لأن الحق فيه للعبد ، لا لله تعالى .

وإن كان النهي فيه لحق الله تعالى فإن المنهي عنه فاسد ، ولذلك فإن البيع وقت النداء للجمعة يفسخ ، لأنه منهي عنه لحق الله تعالى ؛ وهذا التوجيه ينسب إلى المالكية[٢] .

ونوقش هذا القول : بأن هذا التقسيم لا يصح في جميع الأحوال فإن النهي عن الربا يقتضي الفساد مع أنه يتعلق بحق من حقوق العبد .

٨ ـ وقال بعضهم : إن كان في فعل المنهي عنه إخلال بشرط في صحته إن كان عبادة ، أو إخلال في البلوغ إلى المقصود منه إن كان عقداً ، وجب القضاء بفساده ، فالفساد يعلم من خارج ، كفوات شرط أو ركن في العبادة أو العقد ، ويعرف فوات الشرط ، والركن ، إما بالإجماع : كالطهارة في الصلاة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ؛ وإما بنص ؛ وإما بالقياس .

---

(١) أخرجه الستة عن أبي هريرة واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ط : المطبعة المصرية ، ١٠ : ١٦٠ ، وانظر فتح الباري ، ٤ : ٢٩٤ ، ط : المطبعة البهية المصرية .

(٢) انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة / ٧٧١ / هـ ، ص : ٤٠ .

ونوقش هـذا القول أيضـا : بـأن معيـار الإخلال في البلـوغ إلى المقصـود غير منضبط ، فما يراه واحد أنه مخل بالمقصود ، يراه آخر : غير مخل .

٩ ـ النهي يدل على الفساد شرعـا في العبـادات وفي المعـاملات إذا رجع لعين المنهي عنـه ، أو رجـع لأمر خـارج لازم ، والفسـاد بمعنى البطـلان في العبـادات والمعاملات ، أما إن رجع لأمر خارج غير لازم فلا يفيد الفساد في العبادات ، ولا في المعاملات ؛ وهذا هو رأي الجمهور والشافعية ، وقد بينا أدلته فيما مضى .

١٠ ـ النهي يدل على الفساد شرعا في العبادات وفي المعـاملات إذا رجع لعين المنهي عنـه ، والفسـاد بمعنى البطلان في هـذا الـوجـه ؛ أمـا إذا رجـع النهي لأمر خارج لازم فإنه يـدل على الفسـاد ـ الـذي هو بمعنى البطلان ـ في العبـادات دون المعـاملات . حيث أن مفهوم الفسـاد في المعـاملات يختلف عن مفهوم البطـلان ؛ لأن الفاسد من المعاملات : ما كان مشروعا بأصله دون وصفه ، والبـاطل : مـا لم يكن مشروعا بأصله ، ولا وصفه .

وأما إذا رجع النهي لأمر خارج غير لازم فلا يفيد الفساد في العبادات ، ولا في المعـاملات . وهـذا هو قول الحنفيـة ، وقـد بينـا أدلتـه بتفصيل فيما مضى . مع ترجيحنا لهذا الرأي ، والله تعالى أعلم .



الباب الثالث

التعريف بكتاب « تحقيق المراد »

أ ـ وصف عام للنسخة

ب ـ مضمون الكتاب وأهميته

ج ـ منهج التحقيق

د ـ الكتاب المحقق

أ ـ وصف عام للنسخة

الكتاب الذي أحقِّقه :

كنت قد عثرت عليه مخطوطاً حينما كنت أبحث في المخطوطات في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة ، لما كنت معاراً للتدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف ، إذ وجدته برقم تسع وخمسين ومئة ، وقد ورد في فهرس المخطوطات بالمكتبة المذكورة في صحيفة إحدى وعشرين ومئة . والمخطوط المذكور جيد مقروء ، وعباراته واضحة ، وعدد صفحاته ست ومئة من القطع الوسط ، وعدد الأسطر في كل صحيفة تسعة عشر ، ونوع الخط الذي كتب فيه هو النسخ . ولم يختلف الخط من أول المقدمة إلى آخر الكتاب .

وقد كتب في أول الكتاب : (كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد تصنيف الإمام العلامة شيخ الإسلام بقية المجتهدين : صلاح الدين خليل بن كيكلدي ، العلائي الشافعي ، تغمده الله برحمته ، ورضوانه) .

كما كتب في آخر الكتاب : (قال مؤلفه شيخ الإسلام مفتي مصر ، والشام ، بقية المجتهدين صلاح الدين خليل العلائي الشافعي تغمده الله برحمته : فرغت منه كتابة وتصنيفاً في أوائل شهر شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ببيت المقدس حماه الله تعالى ، ولله الحمد ، والمنة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وافق الفراغ من تعليقه ببيت المقدس حماه الله تعالى في منتصف شهر رجب الفرد من شهور سنة سبع وثمانمائة على يد أضعف عباد الله ، وأحوجهم إلى رحمة مولاه ، ورضوانه ، محمد بن محمد بن الواسطي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين) .

ومن أبرز الملاحظات التي نجدها في المخطوط المذكور التساهل في بعض النقط ، بالإضافة إلى بعض الأخطاء النادرة ، أشرت إليها حيثما وردت .

كما نلاحظ أيضاً بشكل دائم تسهيل الهمز .

ب ـ مضمون الكتاب وأهميته

الكتاب المذكور يتضمن ستة فصول :

أما الفصل الأول : فيبحث في مقدمات وتقسيمات يترتب الكلام عليها ، وفيها مباحث ثلاثة :

البحث الأول في دلالة صيغة لا تفعل .

البحث الثاني : في مدلول النهي عن الشيء ، وأنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ ما يرجع إلى ذات المنهي عنه :

ب ـ ما يرجع إلى غيره .

ج ـ ما يرجع إلى وصفه .

البحث الثالث : في المعنِيّ بالفساد أي تفسير الفساد عند من قال به ، وذلك في طرفين :

الطرف الأول : في العبادات .

والطرف الثاني : في المعاملات .

وأما الفصل الثاني : فخصَّصه لذكر المذاهب في هذه المسألة ، وقسَّم كلامه إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : من أطلق الخلاف في المسألة ولم يفصِّل .

القسم الثاني : من قيّد الخلاف في المسألة ببعض الصور .

القسم الثالث : من قيّد الخلاف في المسألة حسب المنهي عنه : إلى ما نهي عنه لعينه ، وإلى ما نهي عنه لوصفه .

وأخيراً يلخص مذاهب العلماء في المسألة ، ويعددها ، ويردها إلى اثني عشر قولاً ، ثم يعقب بذكر تنبيهات تتضمن أبحاثاً ثمانية ، ومناقشة للأقوال .

وأما الفصل الثالث : فيذكر فيه الأدلة على الرأي المختار ، وما اعترض به على الأدلة المذكورة ، وما استدل به المانع ، مع الجواب عنه ، وجعل كلامه في ثلاثة أطراف :

الطرف الأول : في الأدلة على أن النهي عن الشيء لعينه يدل على فساده من جهة الشرع ، وذلك من النص ، والإجماع ، والمعقول ؛ ثم يعدد ، ويبين هذه الأدلة .

الطرف الثاني : في أن دلالة النهي على الفساد حيث حكمنا به ، هل هو من دلالة اللفظ ؟ أو هو متلقّى من الشرع ؟ .

الطرف الثالث : في أدلة القائلين بأن النهي لا يقتضي الفساد .

وأما الفصل الرابع : فيتحدث فيه عن الفرق بين المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه ، وبين المنهي عنه لغيره ؛ ويقرر أن القسم الأخير لا يدل على الفساد .

وأما الفصل الخامس : فناقش فيه قول الحنفية في دلالة النهي على الصحة وذكر أبحاثاً ثلاثة :

البحث الأول : أن النهي لا يدل على الصحة أصلاً .

البحث الثاني : في المنهي عنه لوصفه .

البحث الثالث : في بيان الفروع التي تنشأ عن هذه القاعدة على أصولهم ، وأصول المخالفين لهم .

وأما الفصل السادس : فيذكر فيه لواحق وتتات يذيّل بها ما تقدم ، ويعرض تنبيهات خمسة .

التنبيه الأول : أن هذه المسألة وإن كانت جزئية فهي من القواعد الكبار التي ينبني عليها من الفروع الفقهية مالا يحصى .

التنبيه الثاني : نقل عن القرافي في مسألة التفريق بين الصلاة في الدار المغصوبة وصوم يوم النحر ، والتعقيب بأنه لو نذر الصلاة في البقعة المغصوبة .

التنبيه الثالث : ناقش فيه الغزالي فيما اختاره في المستصفى من أن النهي عن العقود لا يدل على فسادها ، وأن ذلك خلاف ما اختاره في كتبه الفقهية .

التنبيه الرابع : في بيان أن تفريق العلماء بين كون النهي يختص بالمنهي عنه كالصلاة في البقعة النجسة ، وبين مالا يختص به كالصلاة في الدار المغصوبة ، وتفريقهم أيضاً فيما إذا رجع النهي إلى عين المنهي عنه ، أو إلى وصفه اللازم ؛ هل أن هذه العبارات ترجع إلى معنى واحد ؟ أو هي متباينة ؟ .

التنبيه الخامس : نقل عن أبي الحسن اللّخمي قولاً جديداً ذكر أنه لم يظفر به حتى وصل إلى نهاية كتابه ؛ وهو مباين لما تقدم من المذاهب .

وهذا القول : أن ما كان المنهي عنه لحقِّ الخلق فإنه لا يدل على الفساد ، وبيّن أدلة ذلك القول وناقشه .

وهكذا نجد أن الكتاب الذي بين أيدينا يجد به روّاد الفقه الإسلامي ، وأصوله ـ خصوصاً أولئك الذين يرون في هذا الفقه ، والحق ما يرون نظاماً كاملاً لشؤون الحياة متجدداً ومستمراً ـ قاعدة كبيرة ينبني عليها كثير من الأحكام ، وهي ، مسألة النهي هل يقتضي الفساد ؟ وإن اختلاف العلماء حول هذه المسألة في جملته لم يكن من الاختلاف المحرّم ، لأنه لم ينشأ عن عبث أو هوى ، أو اعتداد برأي . بل كان هدفه الوصول إلى الحق ، (إلى حكم الله ورسوله) .

وسنلاحظ أن المؤلف وهو شافعي المذهب لم يقتصر على مذهب السادة الشافعية الذي ينتسب إليه ؛ وإنما كان يتعرّض لآراء وأدلة الأئمة الآخرين ، وهو حينما يعرض ذلك يحاول أن يعطي كل ذي حق حقه ؛ ودفاعه عن وجهة النظر في المذهب كان منصفاً ، وهذا يدل على أنه على جانب يذكر من فقه النفس ، وفهم مقاصد الشريعة ، والإدراك لمرامي الأئمة في اجتهادهم .

هذا بيان موجز لمحتويات الكتاب ، يعطي الباحث معرفة أولية به ، وفكرة كلية عنه .

ج ـ منهج التحقيق

أوجز القول في ذلك ، إذ هو بين يدي القارئ : بعد اطلاعي على الكتاب المخطوط ، وقراءتي له ، وعزمي على تحقيقه ، قمت بتصويره ، ثم نسخته ، ولقد فتشت كثيراً في مظان وجود المخطوطات سواء في البلاد العربية أو في غيرها لعلي أجد له نسخاً أخرى ؛ بحثت في مكتبات حلب : الأوقاف ، والأحمدية ،

والخسروية ، والمولوية ، وغيرها ؛ ودمشق : المكتبة الظاهرية ، والقاهرة : مكتبة الأزهر ، ودار الكتب المصرية ؛ ومكتبة مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، وتابعت البحث في مكتبات استنبول ، وبغداد ، وكربلاء ، والنجف ؛ وكتبت إلى من أثق به ، وممن له خبرة من طلابي الذين يدرسون في برلين ، كما كتبت لصديق لي يعمل ملحقاً ثقافياً في اليمن ، فبحث لي في مكتباتها ؛ كما بحثت في كتاب المستشرق بروكلمن ، فلم أظفر بعد البحث الطويل على نسخة أخرى ؛ ثم جددت المحاولة ، فظفرت أخيراً بصورة لنسخة مخطوطة محفوظة في المكتبة الخالدية في القدس برقم (٣٨ / ٣ / أصول الفقه) برواية أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الخليلي سماعاً على المؤلف ، ورواية أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مشافهة منه ، وتاريخ النسخ سنة ٧٤٣ هـ ، ونوع الخط خط نسخ جميل ، وصفحة العنوان بخط المؤلف ، وعلى النسخة خط ابن حجر .

ولقد عنيت بتحرير النص قبل كل شيء ، لأقدم كلام المؤلف بأمانة تامة ، ومع وقوع التصحيف في بعض الكلمات ، فقد كانت العودة إلى المصادر التي نقل عنها ، أو عزا إليها ، تحل الإشكال ، وتوضح المراد ، ولو بعد لأي وكثير من البحث . كما أنني أشرت في الهامش إلى التباين بين مخطوط مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة الذي اعتبرته أصلاً ، وبين مخطوط المكتبة الخالدية بالقدس كلما وقع ذلك .

ولقد راعيت في خدمتي لهذا الكتاب الجانب العلمي ، كما راعيت جانب القرّاء المثقّفين الذين يبتغون المعرفة المستنيرة بالفهم الواضح لكل ما يقرأون ؛ فلقد قمت بضبط الآيات القرآنية التي استشهد بها ، وأشرت إلى مواضعها في السور ، وذلك بترقيم السور والآيات الكريمة ، كما رجعت إلى كتب التفسير ، وخصوصاً القرطبي والرازي والطبري وآيات الأحكام .

كما خرَّجت الأحاديث النبوية الواردة لمعرفة صحتها أو ضعفها ؛ وعزوتها إلى رواتها ومخرجيها ، وحرصت على الرجوع إلى مظان علوم الحديث لأثبت ما قاله الأئمة في قيمة هذه الأحاديث وتخريجها . وكنت أذكر الروايات المتعددة على وجوهها إذا وجدت حاجة لذلك .

وحققت النصوص التي استشهد بها ، وتأكدت من صحتها ، وأشرت قدر الإمكان إلى المصادر التي اقتبس منها .

كما شرحت معاني المفردات ، والجمل الغامضة ، والمصطلحات الخاصة فيه ؛ وترجمت لكل علم من الأعلام نسب إليه قول من الأقوال ، وقد ذكرت في الحاشية عند تحرير المسائل ما يجب ذكره ، وإيضاح الرأي فيه ، معزوًّا إلى مراجعه ، وما لم أر ضرورة لذكره أشرت إلى مواطن بحثه من المراجع في الصفحة والكتاب .

وبما أنه ليس لدينا أصل مخطوط ، أو مطبوع خال من الأخطاء ، فقد اعتمدت في المقابلة على الكتب التي أشار المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه نقل منها ، أو اعتمد عليها ، كما أشرت في الهامش إلى عبارة الأصل قبل تصحيحها ، حفظاً للأمانة والدقة في التحقيق والنشر .

وتسهيلاً على الباحث ، وتوخياً لحسن الاستفادة من هذا الكتاب على الوجه الأكمل فقد وضعت له عدة فهارس عامة :

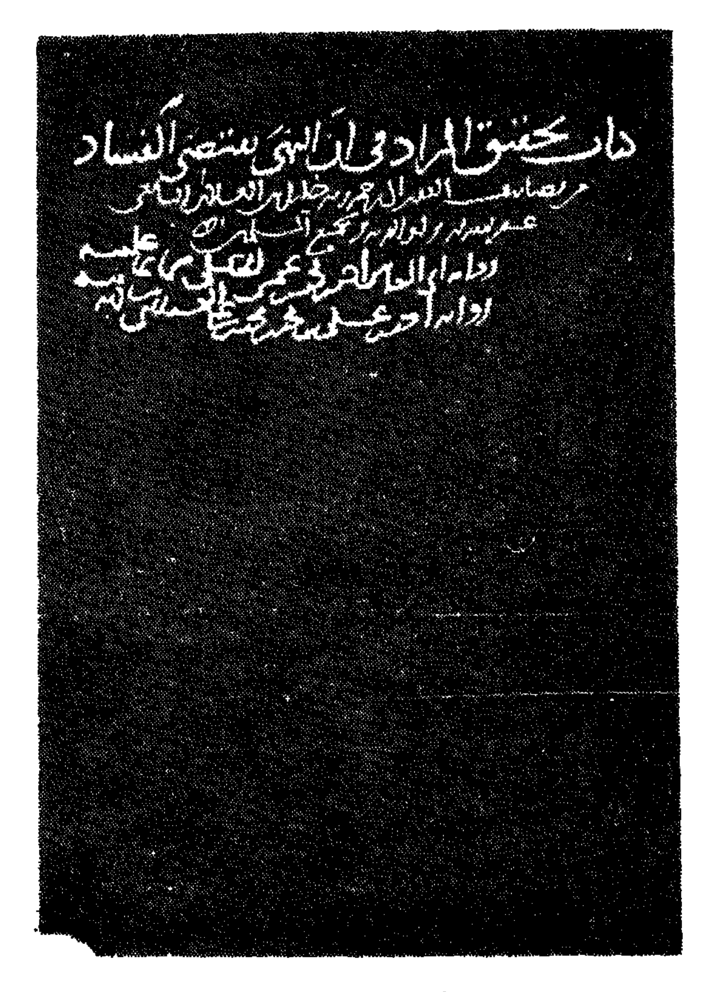
للآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية ، والأعلام ، والمراجع ، والأبحاث ، تمكن من الرجوع إليه ، والأخذ منه بأيسر نظرة ؛ كما ترجمت للمؤلف ترجمة تعرِّف بجوانب حاله ، كما رأينا .

ذلك لأن تحقيق المخطوط ليس شرحاً للكتاب ، فالشرح له أسلوب آخر . كما

أن التحقيق في نظري لا يمكن أن تكـون لـه قـواعـد ثـابتـة ، بـل يختلف من علم لآخر ، ومن كتاب لآخر أيضاً .

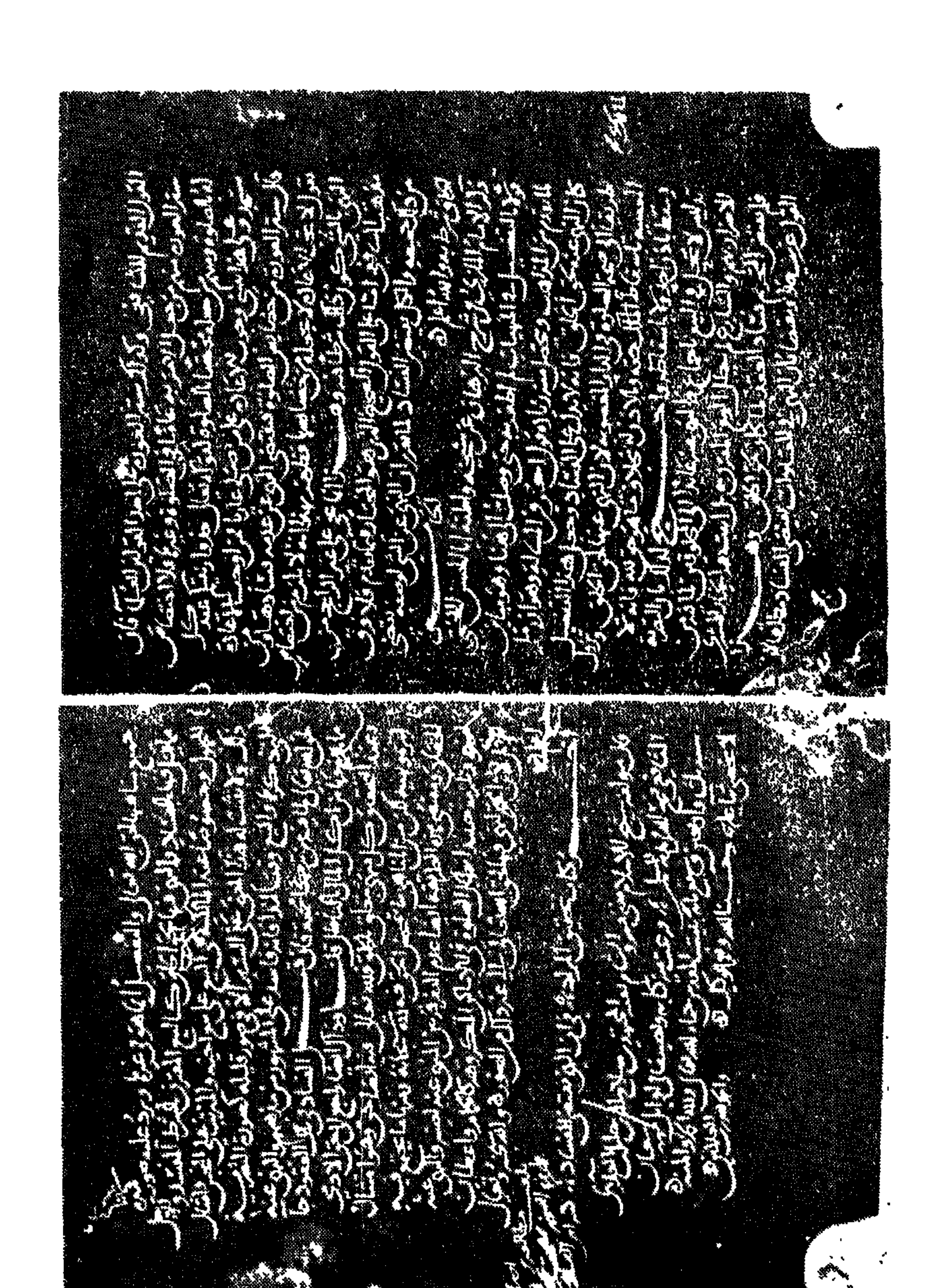
ولقـد أوليت اهتمامي بتحقيـق المخطـوط لكي أسهم مـع العـاملين في متـابعـة طريق خدمة هذه الشريعة التي ما تزال مناهل أحكامها الخالدة على الزمن مخبوءة عن الباحثين ، الذين يريدون لهذه الأمة أن تحقّق عزتها ، فتحتكم إلى مالديها من تشريع واف بكل متطلبات الحيـاة ، محقِّق لأرقى مـدنيـة يتطلع إليهـا الإنسـان ، وأعظم حضارة يهدفهـا ، وذلـك لمـا فيـه من المرونـة ، والشمول ، والتجـدد ؛ غير غافلة عن الإفادة من ثمرات التطور العلمي عند الآخرين ، وأن تعود من جـديـد لتمدَّ العالم كما أمدّته من قبل بأعظم ثروة فقهية عرفها الإنسان .




كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد

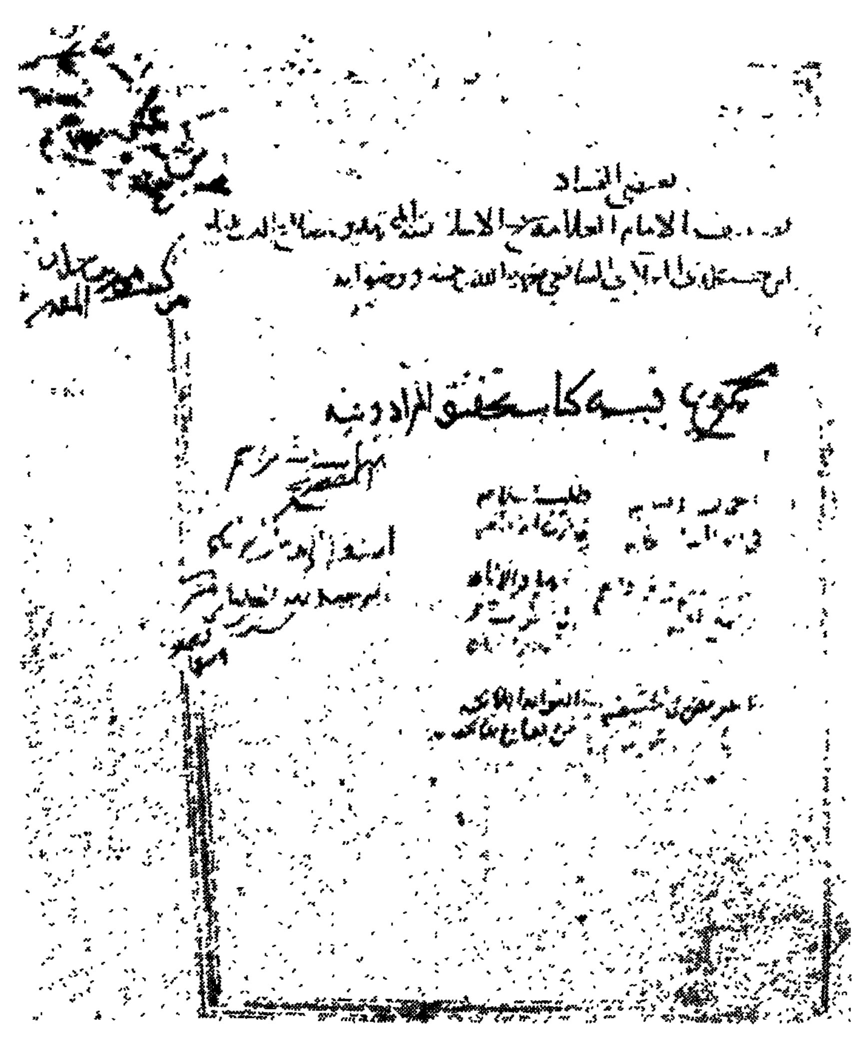
شكل (١)

صورة ما على الورقة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة
بالمكتبة الخالدية بالقدس



شكل (٢)

صورة اللوحة الأخيرة من مخطوط القدس



شكل (٣)

صورة ما على الورقة الأولى من النسخة الخطية
المحفوظة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة

شكل (٤)

صورة اللوحة الأولى من مخطوط المدينة المنورة

شكل (٥)

صورة اللوحة / ٥٢ / من مخطوط المدينة المنورة

شكل (٦)

صورة اللوحة الأخيرة من مخطوط المدينة المنورة

د ـ الكتاب المُحَقَّق

كتاب
تحقيق المراد
في أن النهي يقتضي الفساد

تصنيف

الإمام العلامة شيخ الإسلام بقية المجتهدين
صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
تغمده الله برحمته ورضوانه

« ٦٩٤ ـ ٧٦١ هـ »

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله .

أما بعد حمد الله العزيز بباهر كماله ، القدير بقاهر جلاله ، الجواد بجزيل نواله ، الحكيم بجميل فعاله .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وآله ؛ صلاة تبلغ قائلها[1] نهاية آماله .

فإن مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد[2] ، وأمهات القواعد ، لرجوع كثير من المسائل[3] الفرعية إليها ، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها ، فعلقتها في هذه الأوراق مبسوطة ، وذكرت من المباحث ما هي به منوطة ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والكلام[4] عليها يترتب في فصول :



(١) وردت في الأصل قايلها .

(٢) وردت في الأصل الفوايد .

(٣) وردت في الأصل المسايل ، وهكذا وردت في الأصل كل كلمة مهموزة مسهلة .

(٤) وردت في الأصل بسقوط الميم وهو سهو من الناسخ .

الفصل الأول

في مقدمات ، وتقسيمات ، يترتب الكلام عليها : وفيها مباحث :

البحث الأول : أن صيغة لا تفعل حصر استعمالها جماعة من الأئمة في عدة وجوه :

أحدها : التحريم ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزِّنى ﴾[1] وأمثاله .

وثانيها : الكراهة ؛ كقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء[2] » الحديث .

وثالثها : التحقير ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولا تمدنَّ عينيك ﴾[3] الآية .

---

(١) آية : ٣٢ سورة الإسراء . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ : ٢٥٣ . ط دار الكتب .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ، قبل أن يدخلها وضوءه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) . انظر فتح الباري ١ : ٢٧٣ . ورواه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ :

(إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) . انظر : صحيح مسلم ١ : ١٦٠ ؛ وقال الزيلعي : أخرجه أصحاب الكتب الستة . ومثله في إفادة الكراهة : قوله ﷺ : « لا تصلّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » . رواه أبو داود من حديث البراء في كتاب الصلاة ١ : ١١٥ . ورواه أحمد في مسنده .

(٣) من سورة الحجر آية : ٨٨ ، والمعنى لا تمدن عينيك فهو حقير ، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ : ٥٦

ورابعها :[1] الإرشاد ، كقوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾[2] .

وخامسها : التحذير ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولا تموتُنَّ إلاّ وأنتم مسلمون ﴾[3]

وسادسها : بيان العاقبة ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبنّ الله غافلاً عمّا يعمل الظالمون ﴾[4] .

وسابعها : اليأس ؛ كقوله تعالى : ﴿ لا تعتذروا اليوم ﴾[5] الآية .

وثامنها : الدعاء ، كقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا ﴾[6] ونحوه .

---

(١) وردت العبارة في الأصل بسقوط فقرة ورابعها الإرشاد بتمامها ، حيث جاء (خامسها) بعد (ثالثها) ، وقد استدركتها بالرجوع إلى مراجع متعددة أذكر منها :

ا ـ إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٩ .

ب ـ حاشية العطار على جمع الجوامع ١ : ٤٩٧ . ط : مصطفى البابي .

ج ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ : ٢٧٥ . ط : مطبعة المعارف .

كما استدركتها من نسخة القدس حيث ذكرت صريحة ، والفرق بين الإرشاد والكراهة : أن المفسدة المطلوب درؤها في الإرشاد دنيوية ، وفي الكراهة دينية . (انظر : حاشية العطار ، في الصحيفة المذكورة) .

(٢) من سورة المائدة آية : ١٠١ ؛ انظر : جامع البيان عن أحكام القرآن للطبري ١١ : ٩٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ : ٣٣٠

(٣) من سورة آل عمران آية : ١٠٢ ، ومعنى : لا تموتن إلا وأنتم مسلمون : أي اعملوا بالإسلام حال الحياة حتى تموتوا عليه . (انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٨ : ١٧١ ، وجامع البيان للطبري ٧ : ٦٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ : ١٥٧ .

(٤) من سورة إبراهيم آية : ٤٢ ؛ انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩ : ٣٧٦

(٥) من سورة التحريم آية : ٧ ؛ انظر : جامع البيان للطبري ٢٨ : ١٦٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٨ : ١٩٧ . والمعنى أن عذركم لا ينفع ، وهذا النهي لتحقيق اليأس .

(٦) من سورة البقرة آية : ٢٨٦ ؛ انظر : التفسير الكبير للرازي ٧ : ١٤٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ : ٤٢٤ ، وجامع البيان للطبري ٦ : ١٣٢ ؛ ومثله في إفادة الدعاء : « ربنا لا تزغ قلوبنا » من سورة آل عمران آية ٨ ؛ انظر : التفسير الكبير للرازي ٧ : ١٩٢ ، وجامع البيان للطبري ٦ : ٢١١ ، والجامع لأحكام القرآن ٤ : ١٩ .

وتاسعها : التسوية ؛ كقوله تعالى : ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾[1] .

وعاشرها : التهديد ؛ كقول السيد لعبده : لا تمتثل أمري[2] .

يهدده بذلك ؛ وزاد بعض الحنفية وجهاً آخر وهو الشفقة ، كما في قوله ﷺ : « لا تتخذوا الدواب كراسي »[3] . ويمكن رده إلى وجه الكراهة ، وكذلك التحقير ، وبيان العاقبة ، بخلاف بقية الوجوه .

ثم الخلاف بين الأئمة مشهور في التحريم والكراهة ، هل اللفظ حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر ؟ أو هو مشترك لفظي[4] ؟ أو للقدر[5] المشترك ؟ أو يقال بالوقف[6] ؟ على ما هو معروف في موضعه .

والمختار : أنه حقيقة في التحريم ، مجاز فيما عداه .

والكلام في أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا ؟ إنما هو مفرع على أنه للتحريم .

وأما نهي الكراهة فالذي يشعر به كلام الأكثرين وصرح به جماعة أنه لا

---

(١) من سورة الطور آية : ١٦ ؛ انظر : جامع البيان للطبري ٢٧ : ٢٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ : ٦٤

(٢) وزاد بعضهم وجهاً آخر : وهو الالتماس مثل قولك لمن يساويك لا تفعل .

(٣) عن معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ « أنه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ، ورواحل ؛ فقال لهم : اركبوها سالمة ، ودعوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق ، والأسواق ؛ فرب مركوبة خير من راكبها ، وأكثر ذكراً لله تبارك وتعالى منه » .

رواه أحمد والطبراني ، وأحد أسانيد أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس وثقه ابن حبان ، وفيه ضعف ، انظر مجمع الزوائد ٨ : ١٠٧

(٤) أي موضوع لكل منهما بوضع مستقل .

(٥) أي مشترك معنوي ، فهو موضوع لطلب الترك الذي هو مشترك بين التحريم والكراهة .

(٦) ما لم يدل دليل أو قرينة ، فيصرف حينئذ إلى ما دلت عليه القرينة .

خلاف[1] فيه ، وذلك ظاهر ؛ إذ لا مانع من الاعتداد بالشيء مع كونه مكروها ؛ ولذلك قال أصحابنا وغيرهم : بصحة الصلاة في الحمام ، وأعطان الإبل[2] ، ونحوهما ، مع القول بكراهتها ؛ وقد وقع في كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح[3] ـ رحمه الله تعالى ـ ما ينافي هذا ، فإن أصحابنا اختلفوا في النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة[4] هل هو للتحريم ؟ أو للتنزيه ؟

والأصح عند الجمهور أنه للتحريم ، ثم ذكروا وجهين في أنها[5] إذا أحرم[6] بها في هذه الأوقات هل تنعقد أم لا ؟ والأصح أنها لا تنعقد . كالصوم في يوم العيد ، فالذي يظهر أن هذين الوجهين مفرّعان على أن النهي للتحريم أو للتنزيه ، ولذلك اتفق التصحيح على أنه للتحريم ، وأنها لا تنعقد .

وقال ابن الصلاح : مأخذ الوجهين : أن النهي هل يعود إلى نفس الصلاة ؟ أم إلى خارج عنها ؟ قال : ولا يتخرَّج هذا على أن النهي للتحريم أو للتنزيه ؛

---

(١) فلا يدل على الفساد حينئذ .

(٢) الأعطان ، والمعاطن : مبارك الإبل عند الماء . واحدها : عطن ، ومعطن . اهـ مختار الصحاح .

(٣) أبو عمرو بن الصلاح (٥٧٧ ـ ٦٤٣ هـ) (١١٨١ ـ ١٢٤٥ م) عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن موسى الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وأسماء الرجال : ولد في شرخان قرب شهرزور ، وانتقل إلى الموصل ، ثم إلى خراسان ، فبيت المقدس ، حيث ولي التدريس في الصلاحية ؛ وانتقل إلى دمشق ، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث ، وتوفي فيها ، وله كتب كثيرة . (انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١ : ٣١٢) ، (وتذكرة الحفاظ ص : ١٤٣٠) ، (وتراجم القرنين السادس والسابع لأبي شامة المقدسي ١٧٥ و ١٧٦) ، (وطبقات الشافعية للسبكي ٥ : ١٣٧) (وشذرات الذهب ٥ : ٢٢١) ، (وكشف الظنون ١ : ٣١٧) .

(٤) عند طلوع الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها ، وبعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ؛ أخذاً مما ورد عنه ﷺ أنه : « ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب) وهو حديث صحيح . وأيضاً : (نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) وهو حديث حسن . (انظر : فيض القدير للمناوي ٦ : ٣١٨ و ٣١٩) .

(٥) أي أن الصلاة .

(٦) وردت في الأصل : تحرم بها .

لأن نهي التنزيه أيضاً يضادّ الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة ؛ لأنها لو صحَّت لكانت عبادة مأموراً بها ، والأمر والنهي الراجعان إلى نفس الشيء متناقضان . انتهى كلامه .

وهذا مأخوذ من كلام الإمام الغزالي[1] في المستصفى فإنه قال : كما يتضادّ الحرام والواجب ، فيتضادّ المكروه والواجب ، فلا يدخل مكروه تحت الأمر ، حتى يكون شيء واحد مأموراً به مكروهاً .

إلا أن تنصرف الكراهة عن ذات المأمور إلى غيره ، ككراهة الصلاة في الحمام ، وأعطان الإبل ، وذكر بقية كلام[2] .

فتحصَّلنا على قولين : في أن نهي التنزيه إذا كان لعين الشيء هل يقتضي الفساد أم لا ؟ وفي نهي التنزيه نظر ؛ لأن التناقض إنما يجيء إذا كان النهي للتحريم . وعلى تقدير اعتبار ما ذكره الغزالي ، وابن الصلاح ، فذلك التضادّ إنما يجيء فيما هو واجب خاصة ، لما بين الوجوب والكراهة من التباين .

فأما الصحة مع الإباحة ، كما في العقود المنهي عنها تنزيهاً ، فلا تضادّ حينئذ ؛ والفساد مختص بما كان النهي فيه للتحريم ، والله أعلم .

البحث الثاني : النهي عن الشيء ينقسم ظاهراً إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يرجع إلى ذات المنهي عنه ، كالكذب والظلم ونحوهما .

---

(١) الإمام الغزالي : (٤٥٠ ـ ٥٠٥) هـ ، (١٠٥٨ ـ ١١١١ م) . محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف ، له نحو مئتي مصنف ، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان) ، رحل إلى نيسابور ، ثم إلى بغداد ، فالحجاز ، فبلاد الشام ، فمصر ، وعاد إلى بلدته : نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الزاي ، أو إلى غزالة من قرى طوس عند من يقول بتخفيفها . (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٤٦٣ ، وطبقات الشافعية ٤ : ١٠١ ، وشذرات الذهب ٤ : ١٠ ، ومفتاح السعادة ٢ : ١٩١ ـ ٢١٠)

(٢) المستصفي ١ : ٥١ حيث أضاف (وبطن الوادي وأمثاله : فإن المكروه في بطن الوادي المعرض لخطر السيل ، وفي الحمام التعرض للرشاش . . . الخ)

وثانيها : ما يرجع إلى غيره ، كالنهي عن البيع وقت[1] النداء ، وعن النجش[2] ، وما أشبههما .

وثالثها : ما يرجع إلى وصف المنهي عنه ، كصوم يوم النحر ، وبيع الربويات على الوجه المنهي[3] عنه ، والوطء في حالة الحيض ، والطلاق فيه أيضاً .

فالصوم ـ من حيث أنه صوم ـ مشروع ، لكن ـ من حيث إيقاعه في يوم العيد ـ منهي عنه ؛ والبيع مشروع من حيث الجملة ، لكن ـ من حيث إيقاعه إنه وقع مقروناً بشرط فاسد ، أو بزيادة في المال الربوي ـ ممنوع ؛ وكذلك الوطء ، والطلاق في حالة الحيض ؛ وفيهما نظر ، يأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى .

والعلماء مختلفون في الحكم بالفساد ، وعدمه ، في هذه الأقسام ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وينقسم أيضاً من وجه آخر ، إلى ما يتعلق بالعبادات ، وما يتعلق بالمعاملات ، وكل منهما ينقسم إلى الأقسام الثلاثة[4] الأولى[5] .

وعبّر الحنفية عن الأقسام الثلاثة التي ذكرناها بعبارة أخرى ؛ فقالوا : النهي عن الشيء إمّا لعينه ، أو لغيره .

---

(١) لأن النهي رجع لأمر خارج عن العقد ، وهو تفويت السعي إلى الصلاة ، ولا يلزم من البيع وقت النداء تفويت السعي ؛ لأنه قد يبيع ويسعى ، فهو غير لازم ، ومثله النجش .

(٢) والنجش : أن تزيد في السلعة ليقع غيرك ، وليس من حاجتك : وفي الحديث (لا تناجشوا) . ا هـ مختار الصحاح . والحديث المذكور أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، (فتح الباري ٥ : ٢٥٧) ، (وأخرجه مسلم ٥ : ٤).

(٣) وهو ربا النسيئة ، أو ربا الفضل ، لحديث (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل . .) والحديث المذكور جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب البيوع ٥ : ٤٤ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه النسائي ٧ : ٢٧٣ .

(٤) أي ما يرجع إلى ذات المنهي عنه ، أو غيره ، أو وصفه .

(٥) ورد في الأصل : الأوله ، بدلا من الأولى .

فالأول ينقسم إلى وضعي[1] : كالعبث[2] ، والسفه[3] ؛ وشرعي : كبيع الحرِّ ، والمضامين ، والملاقيح ، والصلاة بغير طهارة ، لارتفاع أهلية الأداء شرعاً .

والثاني : ينقسم إلى مجاور ، ووصف لازم .

فالمجاور : كالوطء في الحيض ، والبيع وقت النداء ، وكصوم يوم النحر ، والصلاة في الدار المغصوبة .

والوصف اللازم : كبيع الربوي متفاضلاً أو بنسيئة ، وسائر العقود الفاسدة ، وعدّ بعضهم صوم يوم النحر من هذا القسم .

وسيأتي ما يترتب على هذا التقسيم وما يرد عليه إن شاء الله تعالى .

البحث الثالث :

المعنيُّ بالفساد الآتي ذكره عند كل من قال به : هو ما ذهب إليه في تفسير الفساد ؛ ولهم في ذلك اختلاف ، والكلام في طرفين :

الأول : ما يتعلق بالعبادات ، وتفسير لفظ الفساد مترتب على ما يقابله ، وهو الصحة .

والذي ذهب إليه المتكلمون : أن المعنيَّ بالصحة في العبادة كونها موافقة لأمر الشارع ، في ظن الفاعل ، لا في نفس الأمر .

وعند الفقهاء : المراد بالصحة فيها إسقاط القضاء ، والفساد مقابل للصحة على التفسرين .

---

(١) وضعي : أي في مقابل الشرعي ؛ أي : إن النهي سابق للشرع .

(٢) العبث : هو اللهو واللعب بغير ما هو مشروع .

(٣) السفه : فعل أفعال السفهاء .

فعلى هذا يتخرَّج : صلاة من ظنَّ أنه متطهر ثم تبين أنه ليس كذلك ، فعند المتكلمين هي صحيحة ؛ لأنها وقعت موافقة لأمر الشارع في ظنه .

وعند الفقهاء : هي باطلة ؛ لأنها لم تسقط القضاء . وعكسها صلاة من صلّى خلف الخنثى المشكل ، ثم تبين أنه رجل ، إذا فرّع على أحد القولين للشافعي[1] ، في أنه لا يجب القضاء ، لكن الراجح خلافه ؛ فإنها على اصطلاح الفقهاء صحيحة على هذا القول ، لإسقاطها القضاء . وعند المتكلمين باطلة ؛ لأنها ليست موافقة لأمر الشرع .

وذكر القرافي[2] : أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو في التسمية ، وأما الأحكام فمتفق عليها عند الفريقين ؛ لأنهم اتفقوا على أنه موافق لأمر الله تعالى ، وأنه مثاب عليها ، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطّلع على الحدث ، وأنه يجب القضاء إذا تبيّنه .

قال : وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة ، هل يضعونه لما وافق الأمر ؟ سواء وجب القضاء أو لم يجب ، أو لما لا يمكن أن يتعقّبه قضاء ؛ وهذا فيه نظر ، من جهة مسألة الصلاة خلف الخنثى المشكل التي أشرنا إليها . ولا يلزم من اتفاقهم على ما ذكر من الأحكام أن يكون الخلاف في التسمية ؛ لأنه ثَمَّ أحكام أخر غير هذه .

---

(١) الإمام الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤) هـ ، (٧٦٧ ـ ٨٢٠) م ؛ هو محمد بن إدريس ، بن العباس ، بن عثمان بن شافع ، الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين . (انظر : تذكرة الحفاظ ١ : ٣٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٩ : ٢٥ ، والوفيات ١ : ٤٤٧ ، وتاريخ بغداد ٢ : ٥٦ ـ ٧٣) ، والبداية والنهاية ١٠: ٢٥١ .

(٢) القرافي وفاته سنة ٦٨٤ هـ ، و ١٢٨٥ م . هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية ، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب ، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة ، وهو مصري المولد ، والمنشأ ، والوفاة ، له مصنفات جليلة في الفقه ، والأصول . (انظر : الفهرس التمهيدي : ٢٢٦) .

وقد ذكر الأصفهاني[1] شارح المحصول[2] فيه : أن مما يتخرَّج على هـذا الخلاف صلاة من لم يجد ماء ولا تراباً ، إذا صلى على حسب حـالـه . وقلنـا بـالراجح من المذهب : أنـه يجب عليـه الإعـادة ، قـال : فتلـك الصلاة صحيحـة على اصطلاح المتكلمين ، فاسـدة على اصطلاح الفقهـاء . قلت : وفي ذلـك وجهـان لأصحـابنـا حكاهمـا إمـام الحرمين[3] ، والمتـولي[4] ، وبنى عليهما : لـو حلف لا يصلي ، فصلّى كذلـك ؛ ولكن هـذا القول يؤدي إلى أن نقول : كل صلاة فعلت لحرمـة الوقت ، ولم يسقط بذلك فرضها بل كان قضاؤها واجباً ، تكون فاسدة عنـد الفقهـاء ، ولا يكون الفسـاد في العبـادة دائراً مع ارتكاب المنهي عنـه وجوداً وعـدمـاً ، بـل قـد يكـون لاختـلال شرط أو ركن ، مـع كـونـه مـأمـوراً بفعـل العبـادة في الـوقت لحرمته ، لكن يشكل على هـذا أن يقـال : كيف يؤمر بعبـادة هي فـاسـدة ، ولا يسمحون بإطلاق الفاسد في مثل هذا ؛ بل قد صرحوا فيه بالصحـة ، وللنظر هنـا مجال ؛ وسيأتي مزيد بحث في ذلك إن شاء الله تعالى .

---

(١) الأصفهاني : (٦١٦ ـ ٦٨٨) هـ ، (١٢١٩ ـ ١٢٨٩) م . هو محمد بن محمود بن محمد بن عيـاد السلمـاني ، أبو عبـد الله شمس الدين الأصفهاني ، قاض من فقهاء الشافعية بأصبهان ، ولد وتعلم بها ، وكان والـده نـائب السلطنـة ، ولما استولى العدو على أصبهان رحل إلى بغداد ، ثم إلى الروم ، ثم دخل الشام بعد سنة ٦٥٠ هـ ، فولي قضاء منبج ، ثم توجـه إلى مصر ، ولي قضاء قوص ، فقضاء الكرخ ، واستقر آخر أمره بالقاهرة مدرساً وتوفي فيهـا ، لـه كتب كثيرة منهـا : شرح المحصول في أصول الفقه . (انظر : فوات الوفيات ٢ : ٢٦٥ ، والبداية والنهاية ١٣ : ٣١٥ ، وبغية الوعاة : ١٠٣ ، وطبقات الشـافعيـة ٥ : ٤١)

(٢) ورد في نسخة المدينة المنورة (المختصر) وفي نسخـة القـدس (المحصول) بـدلاً من المختصر ، وهو الصواب ، والله أعلم .

(٣) إمـام الحرمين (٤١٩ ـ ٤٧٨) هـ ، (١٠٢٨ ـ ١٠٨٥) م ، هو عبـد الملـك بن عبـد الله ، بن يـوسف ، بن محمـد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الـدين ، الملقب بـإمـام الحرمين ، أعلم المتـأخرين من أصحـاب الشـافعي ، ولـد في جوين من نواحي نيسابور ، ورحل إلى بغداد ، فمكـة ، حيث جـاور أربع سنين ؛ وذهب إلى المـدينـة ، فـأفتى ، ودرّس ، ثم عـاد إلى نيسابور ، فبنى له الوزير نظام الملك المـدرسـة النظـاميـة فيهـا ؛ وكان يحضر دروسـه أكابر العلمـاء ، ولـه مصنفـات كثيرة (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٢٨٧ ، والفهرس التمهيدي ٢٠٩ و ٥٥١ ، والسبكي ٣ : ٢٤٩ ، ومفتاح السعادة ١ : ٤٤٠) .

(٤) المتولي : (٤٢٦ ـ ٤٧٨) هـ ، (١٠٣٥ ـ ١٠٨٦) م ، عبـد الرحمن بن مـأمون النيسـابوري ، أبو سـعـد المعروف بالمتولي ، فقيه مناظر ، عالم بالأصول ، ولد في نيسابور ، وتعلم بمرو ، وتولي التدريس بالمدرسة النظـاميـة ببغـداد ، وتوفي فيها (وفيات الأعيان : ١ : ٢٧٧) .

الطرف الثاني : فيما يتعلق بالمعاملات ، والذي ذكره جمهور أئمة الأصول : أن الصحة فيها عبارة عن ترتب ثمرة ذلك العقد المطلوبة منه ؛ والمراد بالفساد : أن لا يترتب عليه ذلك ؛ والمراد بالثمرة : أثر كل عقد بحسبه ؛ فأثر البيع : التمكن من الأكل ، والوطء ، والهبة ، والوقف ، ونحو ذلك ؛ وثمرة الإجارة : التمكن من المنافع ؛ وفي القراض[1] : عدم الضمان ، واستحقاق الربح ؛ وفي النكاح : التمكن من الوطء ، والطلاق ؛ إلى غير ذلك من أنواع العقود .

واعترض بعضهم على ذلك بأن المراد من ثمرات العقود إما الكل ، أو البعض ، والأول باطل ؛ لأن المبيع في زمن الخيار ، والمبيع قبل قبضه لا يترتب عليه ثمراته[2] ؛ مع أن العقد صحيح . وكذلك إذا باع الدار المأجورة ، والعبد الجاني ، وقلنا بصحة البيع فيهما .

وإن كان المراد بالثمرات بعضها ، فذلك البعض : إما معّين ، أو أي بعض كان .

والأول باطل اتفاقا ، وأيضا ليس في اللفظ ما يشعر به .

والثاني يرد عليه ترتب بعض آثار العقد الفاسد ، كالقراض والوكالة الفاسدين ؛ فان التصرّف فيهما يصح ، وهو بعض ثمرات العقد ، فيكون الحد غير مانع .

ويمكن الجواب عنه : بأن المراد به جميع ثمرات العقد ، وليس المعنيّ به : الترتيب بالفعل ، بل بالقوة . وتخلّفُ ذلك عن المبيع قبل القبض ، أو في زمن الخيار لا يرد ، لأن العقد وإن كان صحيحاً ، لكنه لم يتم حتى يتمكن المشتري من جميع التصرفات ؛ فتخلّف ذلك لمانع عارضه ، لا لفساد العقد .

وأيضاً : فجواز تصرف العامل والوكيل في القراض والوكالة الفاسدين ،

---

(١) القراض : المضاربة في لغة أهل الحجاز ، يقال قارضه يقارضه قراضا (انظر : نهاية ابن الأثير ٣ : ٢٤٢) .

(٢) في نسخة القدس (لا يترتب عليه كل ثمراته) وذلك بإضافة كل .

ليس من ثمرات العقد ، بل من ثمرات الاذن الذي اشتمل عليه العقد ، ولهذا يسقط المسمى ، ويرجع فيه إلى أجرة المثل . وكذلك القول : في الخلع والكتابة الفاسدين ، ليس النفوذ فيهما من ثمرات العقد ، بل من التعليق الذي اشتمل العقد عليه ، فلم يترتب في هذا على العقد الفاسد شيء .

ولهذه العقود عدل بعضهم عن العبارة المتقدمة فقال : المراد من كون العقد صحيحاً أن يكون مستجمعاً لجميع أركانه وشرائطه ، ومن كونه فاسداً أن لا يكون كذلك ، ليشمل الحد جميع ما أشرنا اليه . ورَّجح هذه العبارة قائلُها بمناسبتها للمعنى اللغوي ؛ فان الصحة في اللغة ضد السقم ؛ فالصحيح من الحيوان : ما هو على الحالة الطبيعية التي هي أكمل أحواله ، والفساد : هو الخروج عن ذلك . فالعقد المستجمع لأركانه وشرائطه صحيح لأنه على أكمل أحواله ، وما نقص فيه شيء من ذلك كان فاسداً ، لخروجه عن ذلك . ويمكن أن تجعل هذه العبارة شاملة للعبادات والمعاملات جميعاً ، فيقال : كون كل منهما صحيحاً : هو ما استجمع جميع أركانه وشرائطه ، لكنه يحتاج إلى أن يزاد في العبادة : مع القدرة عليها ؛ حتى لا ترد صلاة المريض قاعداً عند مشقة القيام وأمثاله ؛ وكذلك من صلّى إلى غير جهة القبلة بالاجتهاد ، ثم تبين الخطأ ، إذا قلنا : بأنه لا يلزمه الاعادة .

وهاتان العبارتان : إنما هي على قاعدة أصحابنا .

والجمهور في عدم التفرقة بين الباطل والفاسد ، وأنهما مترادفان يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح .

وأما الحنفية فإنهم فرقوا بينهما ، وخصصوا اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله ، كبيع الخمر ، والحر ؛ والفاسد بما ينعقد عندهم بأصله دون وصفه ، كعقد الربا ، فانه مشروع من حيث إنه بيع ، وممنوع من حيث إنه عقد ربا ، فالبيع

الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك ، إذا اتصل بالقبض .

وحاصل هذا : أن قاعدتهم أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعاً بوصفه ، أن يكون ممنوعا بأصله ؛ فجعلوا ذلك منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل ؛ وقالوا : الصحيح هو المشروع بأصله ووصفه ، وهو العقد المستجمع لكل شرائطه . والباطل : هو الممنوع بهما جميعاً . والفاسد : المشروع بأصله الممنوع بوصفه .

ومذهب الشافعي وأحمد وأصحابهما : أن كل ممنوع بوصفه فانه ممنوع بأصله وستأتي المسألة مبسوطة إن شاء الله تعالى ، غير أن الذي يخص هذا الموضع : بيان فساد هذا الاصطلاح ، وذلك من جهة النقل ، فإن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد : هو الموجود على نوع من الخلل . والباطل : هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه . وقد قال الله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا[1] » فسمى السموات والأرض فاسدة ، عند تقدير الشريك ووجوده . ودليل التمانع يقتضي : أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده ، لحصول التمانع لا أنه يكون موجوداًعلى نوع من الخلل : فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه : فاسداً ؛ وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد ؛ وإن مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح فهم مطالبون[2] بمستند شرعي ، يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما .

فعلم بهذا أن مراد الجمهور بقولهم : النهي يقتضي الفساد ، هو البطلان . وأما الفساد على اصطلاح الحنفية فلا ؛ وان مراد الحنفية في أن بعض أنواع النهي يقتضي الفساد ، ليس هو البطلان ، كما سيأتي بيانه .

---

(١) من سورة الانبياء آية : ٢٢ (انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١ : ٢٨٧)

(٢) في نسخة القدس (فهم مطالبون) ، وفي نسخة المدينة المنورة بحذف (فهم) .

وأما المـالكيـة : فتوسطوا بين القولين ، ولم يفرقوا بين البـاطل والفـاسـد في التسمية ؛ ولكنهم قالوا : البيع الفاسـد يفيـد شبهـة الملـك فيما يقبل الملـك ، فـاذا لحقه أحـد أربعـة أشيـاء ، تقرَّر الملـك بـالقيمـة ؛ وهي : حوالـة الأسواق ، وتلف العين ، ونقصانها ، وتعلق حق الغير بها ؛ على تفصيل لهم ، وفروع هي مبسوطـة في كتبهم ، والله أعلم .



الفصل الثاني

في نقل المذاهب في هذه المسألة : وللعلماء في ذلك اختلاف كثير ؛ والذي وقعت عليه من كلام المصنفين في هذه المسألة على أقسام :

أحدها : قول من أطلق الخلاف في المسألة ، ولم يفصِّل ، فقال الاستاذ أبو بكر بن فورك[1] الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي[2] ، وأبي حنيفة[3] : أن النهي يقتضي الفساد ، وقال إمام الحرمين[4] في البرهان : ذهب المحقِّقون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه .

وخالف في ذلك كثير من المعتزلة ، وبعض أصحاب أبي حنيفة .

---

(١) أبو بكر بن فورك : محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ، واعظ عالم بالأصول والكلام ، من فقهاء الشافعية ، سمع بالبصرة ، وبغداد ؛ وحدّث بنيسابور ، وبنى فيها مدرسة ، وتوفي على مقربة منها سنة ٤٠٦ هـ ـ ١٠١٥ م فنقل إليها .

وفي النجوم الزاهرة : قتله محمود بن سبكتكين بالسم ، لقوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً في حياته فقط ، وأن روحه قد بطلت وتلاشت ؛ له كتب كثيرة ؛ قال ا بن عساكر : بلغت تصانيفه في أصول الدين ، وأصول الفقه ، ومعاني القرآن قريباً من مئة (انظر : الطبقات الكبرى للسبكي ٣ : ٥٢ ـ ٥٦ ، والنجوم الزاهرة ٤ : ٢٤٠ ، ووفيات الأعيان ١ : ٤٨٢)

(٢) الإمام الشافعي : تقدمت ترجمته .

(٣) الإمام أبو حنيفة (٨٠ ـ ١٥٠) هـ ، (٦٩٩ ـ ٧٦٧) م . النعمان بن ثابت التيمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة إمام الحنفية ؛ الفقيه المجتهد المحقّق ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ؛ كان قوي الحجة . قال الإمام مالك يصفه : لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته ؛ وعن الإمام الشافعي أنه قال : (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) . (انظر : تاريخ بغداد ١٣ : ٣٢٣ ـ ٤٢٣ ، وابن خلكان ٢ : ١٦٣ ، والنجوم الزاهرة ٢ : ١٢ ، والبداية والنهاية ١٠ : ١٠٧) .

(٤) أمام الحرمين : تقدمت ترجمته .

وقال القاضي الماوردي[1] في كتابه الحاوي : والنهي إن تجرد عن قرينة كان محمولاً عند الشافعي على التحريم ، وفساد المنهي عنه ، إلا أن يصرفه دليل إلى غيره[2] .

وقال الإمام أبو نصر بن الصبّاغ[3] في كتابه العدة : النهي يدل على[4] فساد المنهي عنه بظاهره ، وعلى التحريم ، ويجوز أن يصرف عن ظاهره بدليل .

وقال قوم من أصحابنا : لا يدل على فساد المنهي عنه ، وهو مذهب أكثر المتكلمين .

وذهب متأخروهم : إلى أنه يدل على فساد المنهي عنه في العبادات ، دون العقود والايقاعات .

وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي[5] في شرح اللمع : النهي يقتضي فساد المنهي

---

(١) القاضي الماوردي : (٣٦٤ ـ ٤٥٠) هـ ، (٩٧٤ ـ ١٠٥٨) م . علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، أقضى قضاة عصره . من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ؛ ولد في البصرة ، وانتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة ؛ ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ووفاته ببغداد ، وله مصنفات كثيرة منها : الحاوي الكبير في الفروع (١٠) مجلدات ، ويقال ثلاثين . (انظر كشف الظنون ١ : ٦٢٨ ، وطبقات السبكي٣ : ٣٠٣ ، والوفيات ١ : ٣٢٦ ، والشذرات ٣ : ٢٨٥ ، ومفتاح السعادة ٢ : ١٩٠ ، والفهرس التمهيدي ١٩٥) .

(٢) ورد في نسخة القدس إلا أن يصرفه دليل إلى غيره ، ولعله هو الصواب ، وفي نسخة المدينة المنورة بحذف إلى .

(٣) الإمام أبو نصر بن الصباغ (٤٠٠ ـ ٤٧٧) هـ ، (١٠١٠ ـ ١٠٨٤) م . عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة ؛ كانت الرحلة إليه في عصره ، وتولى التدريس في المدرسة النظامية أول ما فتحت ، وعمي في آخر عمره (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٣٠٣ ، وطبقات الشافعية ٣ : ٢٣٠ ، وكشف الظنون ٢ : ١١٢٩ ، ومفتاح السعادة ٢ : ١٨٥)

(٤) ورد في الأصل بسقوط (على) وهو سهو من الناسخ .

(٥) أبو إسحق الشيرازي : (٣٩٣ ـ ٤٧٦) هـ ، (١٠٠٣ ـ ١٠٨٣) م . ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزا بادي الشيرازي ، العلامة المناظر ، ولد في فيروزا باد (بفارس) وانتقل إلى شيراز ، فقرأ على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ، ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ ، واشتهر بقوة الحجة ، في الجدل والمناظرة ، وله تصانيف كثيرة . (انظر : كشف الظنون ٢ : ١٥٦٢ ، وطبقات السبكي ٣ : ٨٨ ، ووفيات الأعيان ١ : ٤)

عنه على قول أكثر أصحابنا[1] .

وقال أبو بكر القفَّال[2] : لا يدل عليه . وللشافعي[3] رحمه الله كلام يدل عليه ، وهو قول أبي الحسن الكرخي[4] من الحنيفة ، وأكثر المتكلمين من الأشاعرة .

وقال بعض أصحابنا : إن كان النهي يختص بالمنهي عنه ، كالصلاة في السترة النجسة ، دل على فساده ، وإن كان لا يختص بالمنهي عنه ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، والثوب الحرير ، والبيع وقت النداء ، لا يدل على فساده . انتهى .

وقال القاضي عبد الجبّار[5] من المعتزلة في ملخصه : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه . وذهب أهل الأصول إلى أنه لا يدل على ذلك ، ومن ذهب إلى المذهب الأول اختلفوا ، فمنهم من قال : لا يدل باللغة ، ولكن بدليل شرعي ؛ ومنهم من قال : يدل على الفساد بموضوعه في اللغة .

---

(١) انظر : نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي اسحق الشيرازي ، تأليف محمد يحيى بن الشيخ أمان ، ص : ١٢٢ .

(٢) أبو بكر ، القفّال : (٢٩١ ـ ٣٦٥) هـ ، (٩٠٤ ـ ٩٧٦) م . محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث ، واللغة والأدب ، من أهل ما وراء النهر ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء : وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده : مولده ، ووفاته : في الشاش (وراء نهر سيحون) ، رحل إلى خراسان ، والعراق ، والحجاز ، والشام . (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٤٥٨ ، وطبقات السبكي ٢ : ١٧٦ ، ومفتاح السعادة ١ : ٢٥٢)

(٣) الإمام الشافعي : تقدمت ترجمته .

(٤) أبو الحسن الكرخي : (٢٦٠ ـ ٣٤٠) هـ ، (٨٧٤ ـ ٩٥٢) م . عبيد الله بن الحسين الكرخي ، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق . مولده : في الكرخ ، ووفاته : ببغداد ، له مصنفات كثيرة منها : رسالة في الأصول عليها مدار فروع الحنفية ، وشرح الجامع الصغير ، والجامع الكبير . (انظر : الأعلام ٤ : ٣٤٧ ، والفوائد البهية ١٠٧)

(٥) القاضي عبد الجبّار بن أحمد بن عبد الجبّار الهمذاني الأسد ابادي ، أبو الحسين قاض أصولي . كان شيخ المعتزلة في عصره . وهم يلقبونه : قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . ولي القضاء بالري ، ومات فيها سنة ٤١٥ هـ ، و١٠٢٥ م (انظر : الرسالة المستطرفة : ١٢٠ ، وطبقات السبكي ٣ : ٢١٩ ، ولسان الميزان ٣ : ٣٨٦ ، وتاريخ بغداد ١١ : ١١٣) .

وقال ابن برهان[1] : النهي يقتضي فساد المنهي عنه ؛ فنقل عن بعض أصحابنا ـ وهو ظاهر كلام الشافعي ـ أنه يقتضي فساد المنهي عنه .

ونقل عن القفّال الشاشي[2] من أصحابنا ، وأبي الحسن[3] الكرخي : أنه لا يقتضيه .

وعن أبي الحسين البصري[4] : أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها ؛ وأما عن العقود الشرعية فلا .

ونقل عن طائفة من المتكلمين : أن النهي إن كان لمعنى يخص المنهي عنه : كالصلاة في البقعة النجسة فإنه يقتضي فساد المنهي عنه ، فإن النهي إنما كان لمعنى يختص بالصلاة ، وهي النجاسة ؛ ألا ترى أنه في غير الصلاة ، لا يمنع من الجلوس في البقعة النجسة . وإن كان لمعنى لا يخص المنهي عنه ، فلا يقتضي فساده ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، لأنه نهي عن الغصب ، وذلك لا يخص الصلاة .

ونقل عن بعض العلماء : أنه إن كان النهي عن فعل ، فإذا[5] فعل المنهي عنه أخل بشرط من شرائطه ، أو ركن من أركانه ، كالنهي عن الصلاة من غير طهارة ، دل على فساده ، وإلا فلا ، كالنهي عن البيع وقت النداء ؛ انتهى .

---

(١) ا بن برهان : (٤٧٩ ـ ٥١٨) هـ ، (١٠٨٧ ـ ١١٢٤) م أحمد بن علي بن برهان ، أبو الفتح ، فقيه بغدادي ، غلب عليه علم الأصول ، كان يضرب به المثل في حل الاشكال . من تصانيفه : البسيط والوسيط ، والوجيز في الفقه والأصول ، وكان يقول : إن العامي لا يلزمه التقيد بمذهب معين ، ودرّس بالنظامية شهراً واحداً ، وعزل ، ثم تولاها ثانياً يوماً واحداً ، وعزل أيضاً ؛ مولده ووفاته ببغداد . (انظر : ابن خلكان ١ : ٢٩ ، وشذرات الذهب ٤ : ٦١)

(٢) القفال الشاشي : تقدمت ترجمته .

(٣) أبو الحسن الكرخي : تقدمت ترجمته .

(٤) أبو الحسين البصري : محمد بن علي الطيب ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة ، وسكن في بغداد ، وتوفي فيها سنة ٤٣٦ هـ ، و ١٠٤٤ م ؛ قال الخطيب البغدادي : له تصانيف كثيرة ، وله شهرة بالذكاء والديانة على بدعته ؛ ومن كتبه : المعتمد في أصول الفقه . (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٤٨٢ ، وتاريخ بغداد ٣ : ١٠٠ ، ولسان الميزان ٥ : ٢٩٨ ، وكشف الظنون ١٢٠٠ ـ ١٧٣٢)

(٥) ورد في نسخة القدس (إذا) بدون الفاء .

وقال القاضي أبو الوليد الباجي[1] من المالكية : النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه ، وبهذا قال القاضي أبو محمد ـ يعني عبد الوهاب[2] ـ وجمهور أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة[3] ، والشافعي[4] ، وبه قال الشيخ أبو بكر[5] بن فورك .

وقال القاضي أبو بكر[6] ، والقاضي أبو جعفر السمناني[7] ، وأبو عبد الله الأزدي[8] ، وأبو بكر القفّال[9] من الشافعية : لا يقتضي فساد المنهي عنه .

وقال الامام المازري[10] في شرح البرهان : الأكثر من الفقهاء في هذه المسألة

---

(١) أبو الوليد الباجي : (٤٠٣ ـ ٤٧٤)هـ ، (١٠١٢ ـ ١٠٨١) م . سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث ، أصله من (بطليوس) ، ومولده : في باجة بالأندلس ؛ رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ ، فمكث ثلاثة أعوام ؛ وأقام في بغداد ثلاثة أعوام ، وبالموصل عاماً ، وفي دمشق وحلب مدة ، وعاد إلى الأندلس ، فولي القضاء في بعض أنحائها ، وتوفي بالمرية (انظر الوفيات ١ : ٢١٥ ، والفهرس التمهيدي : ١٦٠ ، والفوات ١ : ١٧٥ ، ونفح الطيب ١ : ٣٦١)

(٢) القاضي عبد الوهاب بن حلبة البغدادي ، قاض من فقهاء الحنابلة ، له كتب كثيرة في أصول الفقه ، وأصول الدين ، توفي سنة ٤٧٦ هـ ، ١٠٨٣ م . (انظر : الأعلام ٤ : ٣٣٠)

(٣) الإمام أبو حنيفة : تقدمت ترجمته .

(٤) الإمام الشافعي : تقدمت ترجمته .

(٥) إبو بكر بن فورك : تقدمت ترجمته .

(٦) القاضي أبو بكر الباقلاني (٣٣٨ ـ ٤٠٣) هـ ، (٩٥٠ ـ ١٠١٣) م . محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، وتوفي فيها ؛ كان جيد الاستنباط ، سريع الجواب ، له مصنفات كثيرة . (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٤٨١ ، وتاريخ بغداد ٥ : ٣٧٩ ، والوافي بالوفيات ٣ : ١٧٧)

(٧) أبو جعفر السمناني (٣٦١ ـ ٤٤٤) هـ ، (٩٧٢ ـ ١٠٥٢) م . محمد بن أحمد بن محمد السمناني ، قاض حنفي ، أصله من سمنان العراق ، نشأ ببغداد ، وولي القضاء بالموصل ، إلى أن توفي بها ، وكان مقدم الأشعرية في وقته ، وشنّع عليه ا بن حزم ، وله تصانيف كثيرة . (الأعلام ٦ : ٢٠٦ ، والجواهر المضية ٢ : ٢١)

(٨) أبوعبد الله الأزدي : الحسين بن محمد بن الحسين بن علي بن يعقوب المروزي الأزدي الزاغوني ، محدث ، حافظ ، عارف باللغة ؛ ولد سنة ٤٧٠ هـ ، وجمع وكتب ، وصنّف الكثير ، وتفقه على الوليد أبي بكر السمعاني ، والموفق بن عبد الكريم الهروي ، وسمع من أبي الفتح نصر بن إبراهيم الحنفي ، ومحي السنة البغوي ، وعيسى بن سعيد السجزي ؛ وتوفي في ١٢ جمادى الآخرة سنة ٥٥٩ هـ ، ١١٦٤ م . (تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ : ١٢٧ ـ ١٢٨)

(٩) أبو بكر القفال : تقدمت ترجمته .

(١٠) الإمام المازري : (٤٥٣ ـ ٥٣٦) هـ ، (١٠٦١ ـ ١١٤١) م . محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبد =

على دلالة النهي على الفساد ، والأكثر من المتكلمين على أنه لا يدل على الفساد ، وأصحاب الشافعي يحكون عنه القولين ؛ فمنهم من نقل عنه ذهابه إلى أن النهي يدل على الفساد ، ومنهم من استلوح من كلام وقع له مصيره إلى أنه لا يدل على الفساد .

والجمهور من مذاهب المالكية : كونه دالاً على الفساد ، والذاهبون إلى دلالته على الفساد مختلفون ؛ هل ذلك مأخوذ من اللغة ؟ أو عن الشرع .

وقال الامام أبو نصر القشيري[١] في كتابه : قال أصحاب الشافعي ، ومالك[٢] ، وأبي حنيفة ، وأهل الظاهر ، وطوائف من المتكلمين : النهي عن الشيء يدل على فساده ، ثم نقل عنهم الخلاف : في أن ذلك من جهة اللغة ، أو الشرع .

ثم قال : وقال معظم المتكلمين فيما حكاه القاضي[٣] : أن النهي لا يدل على الفساد ، ثم أجمعوا : على أنه كما لا يدل على الفساد ، لا يدل على صحته ، وإجزائه ؛ كذا قال . وفي نقل هذا الإجماع نظر ، لما سيأتي من مذهب الحنفية ، وتبعهم على هذه العبارة في الإطلاق الإمام فخر الدين الرازي[٤] ، وسائر أتباعه ،

= الله ، محدث من فقهاء المالكية ، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية ، ووفاته بالمهدية ، له إيضاح المحصول في الأصول ، وغيره من الكتب ، (انظر وفيات الأعيان ١ : ٤٨٦ ، والأعلام ٧ : ١٦٤)

(١) أبو نصر القشيري : عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ، واعظ من علماء نيسابور ، من بني قشير ؛ علت له شهرة كأبيه ، وقد لازم الوعظ والتدريس بنيسابور إلى أن فلج ، وتوفي بها سنة ٥١٤ هـ ، ١١٢٠ م . كان ذكياً حاضر الخاطر ، فصيحاً ، جريئاً . (انظر : البداية والنهاية ١٢ :١٨٧ ، والفهرس التمهيدي ١٤٦)

(٢) الإمام مالك : (٩٣ ـ ١٧٩)هـ (٧١٢ ـ ٧٩٥)م ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين ، مولده ووفاته في المدينة المنورة ، كان صلباً في دينه ، سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس فوضع الموطأ . (انظر : الوفيات ١ : ٤٣٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠ : ٥ ، وصفة الصفوة ٢ : ٩٩)

(٣) القاضي : لعل المراد به أبو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته

(٤) فخر الدين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦) هـ ، (١١٥٠ ـ ١٢١٠) م . محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي =

واختاروا جميعاً : أنه يقتضي الفساد في العبادات ، دون المعاملات ؛ كما هو اختيار الغزالي[1] ، وأبي الحسين البصري[2] .

وقال الإمام أبو العباس القرطبي[3] في كتابه الوصول : قال قوم : النهي يدل على الفساد ؛ وهو مذهب مالك[4] ، على ماحكاه القاضي عبد الوهاب[5] ؛ وقال آخرون : لا يدل عليه ؛ وفرق آخرون :

فمنهم من قال : يدل عليه في العبادات ، دون المعاملات ، ومنهم من قال : إن كان النهي راجعاً لعين المنهي عنه دل ، وإلا فلا .

وقال القرافي[6] في شرح التنقيح : في هذه المسألة أربعة مذاهب : يقتضي الفساد ، لا يقتضيه ، الفرق بين العبادات والمعاملات ، تفيد الفساد على وجه تثبت معه شبهة الملك ، وهو مذهب مالك .

وزاد في شرح المحصول على هذه الأربعة قولاً خامساً : وهو مذهب أبي حنيفة : أنه يدل على الصحة ، وقال في مذهب مالك : إن البيع الفاسد عندهم المنهي عنه يفيد شبهة الملك ، فإذا اتصل به البيع ، أو غيره على ما قرروه ثبت

= البكري ، أبو عبد الله ، الامام ، المفسر ، أوحد زمانه في المعقول ، والمنقول ، وعلوم الأوائل ، قرشي النسب ، أصله من طبرستان ، ومولده في الري ، وإليها نسبته ؛ ويقال له : ابن خطيب الري ، وتوفي في هراة ؛ (انظر : مفتاح السعادة ١ : ٤٤٥ ـ ٤٥١ ، ولسان الميزان ٤ : ٤٢٦ ، ومعجم المؤلفين ١١ : ٧٩) .

(١) الإمام الغزالي : تقدمت ترجمته (انظر : المستصفى للغزالي ٢ : ٩)

(٢) أبو الحسين البصري : تقدمت ترجمته .

(٣) أبو العباس القرطبي : (٥٧٨ ـ ٦٥٦) هـ ، (١١٨٢ ـ ١٢٥٨) م ، أحمد بن عمر بن إبرهيم ، أبو العباس الأنصاري ، القرطبي ، فقيه مالكي ، من رجال الحديث ، كان مدرساً بالاسكندرية ، وتوفي فيها ، ومولده بقرطبه ، من كتبه : المفهم في شرح صحيح مسلم في الحديث ، ومختصر الصحيحين (انظر : البداية والنهاية ١٢ : ٢١٢ ، ونفح الطيب ٢ : ٦٤٣ ، والنجوم الزاهرة ٧ : ٣٧١)

(٤) الإمام مالك : تقدمت ترجمته .

(٥) القاضي عبد الوهاب : تقدمت ترجمته .

(٦) القرافي : تقدمت ترجمته .

الملك فيه بالقيمة ؛ وإن كانت قاعدتهم أن النهي يدل على الفساد في الأصول ، غير أنهم راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع ، فقالوا : شبهة الملك ، ولم يخصّوا الفساد ، ولا الصحة جمعاً بين المذاهب .

قلت : وهذا يقتضي اختصاص هذا القول بالعقود دون العبادات ؛ لكن سيأتي من تفريعاتهم في العبادات ، ما يؤخذ منه نظير ذلك ، حيث يقولون : بوجوب الإعادة في الوقت خاصة ، ولا يعيد بعده ،

وقال الشيخ موفق الدين[1] في الروضة[2] : النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها ، ثم نقل بعد ذلك ثلاثة أقوال أخر وهي :

انه لا يقتضي فساداً ولا صحة .

وانه يقتضي الصحة ، كا قاله أبو حنيفة ، وانه يقتضي الفساد في العبادات ، دون المعاملات ؛ وكذلك قال أبو الخطاب الحنبلي[3] في كتابه الهداية : النهي يدل

---

(١) موفق الدين (٥٤١ ـ ٦٢٠) هـ ، (١١٤٦ ـ ١٢٢٣) م ؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الجماعيلي ، المقدسي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، أبو محمد ، فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف كثيرة ، منها المغني في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، والمقنع ، وغيره من الكتب الكثيرة (انظر : البداية والنهاية ١٣ : ٩٩ ، وشذرات الذهب ٥ : ٨٨ ، وفوات الوفيات ١ : ٢٠٣ ، والفهرس التمهيدي : ١٢٧ و ٣٦٠) .

(٢) انظر روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي ، ص : ١١٣ ، حيث ذكر مانصه : (النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها ، وقال قوم النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد ، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه ، لأن الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من احداهما ، مكروه من الأخرى ، على ما مضى ، وقال آخرون : النهي عن العبادات يقتضي فسادها وفي المعاملات لا يقتضيه ، لأن العبادة طاعة ، والطاعة موافقة الأمر ، والنهي ؛ والأمر والنهي يتضادّان ؛ فلا يكون النهي مأموراً ، فلا يكون طاعة ، ولا عبادة ، ولأن النهي يقتضي التحريم ، وكون الشيء قربة محرماً محال .

وحكي عن طائفة منهم أبو حنيفة : أن النهي يقتضي الصحة ؛ لأن النهي يدل على التصور ، لكونه يراد للامتناع ، والممتنع في نفسه ، المستحيل في ذاته ، لا يمكن الامتناع منه ، فلا يتوجه إليه النهي ؛ كنهي الزمن عن القيام ، وا لأعمى عن النظر .. الخ .

(٣) أبو الخطاب الحنبلي : محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، ووفاته في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة . (انظر : طبقات الحنابلة ٢ : ٢٥٨) .

على فساد المنهي في رواية جماعة يعني عن الإمام أحمد[1] رحمه الله . فهذا كلام من وقفت عليه من المصنِّفين ، في إطلاق الخلاف أولاً في المسألة من غير تقييد .

والقسم الثاني : من قيّد محلّ الخلاف في كلامه ببعض الصور ؛ فقال الإمام الغزالي في المستصفى[2] : اختلفوا في أن النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام ، هل يقتضي فسادها ؟

فذهب الجماهير : إلى أنه يقتضي فسادها ؛ وذهب قوم إلى أنه إن كان نهياً عنه لعينه دل على الفساد ، وإن كان لغيره فلا .

والمختار : أنه لا يقتضي الفساد . ثم اختار بعد ذلك في مسألة أخرى أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها ، ولم ينقل فيه خلافاً .

وكذلك قال الآمدي[3] في الإحكام[4] : اختلفوا في النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها ؛ كالبيع ، والنكاح ، ونحوهما ؛ هل يقتضي فسادها أم لا ؟

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١) هـ ، (٧٨٠ ـ ٨٥٥) م . أبو عبد الله الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين ؛ أصله من مرو ، وولد ببغداد ، وكان أبوه والي سرخس ، نشأ منكباً على طلب العلم ، لما تولى المعتصم سجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لأنه لم يقل بخلق القرآن ، وله مصنفات كثيرة منها : المسند (انظر : صفة الصفوة ٢ : ١٩٠ ، وابن خلكان ١ : ١٧ ، وتاريخ بغداد ٤ : ٤١٢ ، والبداية والنهاية ١٠ : ٣٢٥) .

(٢) انظر المستصفى ٢ : ٩ . ط مصطفى محمد .

(٣) سيف الدين الآمدي (٥٥١ ـ ٦٣١) هـ ، (١١٥٦ ـ ١٢٣٣) م . علي بن محمد بن سالم ، التغلبي ، أبو الحسن ، أصولي باحث . أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها ، وتعلم ببغداد ، والشام ، وانتقل إلى القاهرة فدرّس فيها ، واشتهر ؛ وحسده بعض الفقهاء ، فتعصبوا عليه ، ونسبوه إلى فساد العقيدة ، والتعطيل ، ومذهب الفلاسفة ، فخرج مستخفياً إلى حماه ، ومنها إلى دمشق ، فتوفي فيها ، له نحو عشرين مصنفاً . منها : الإحكام في أصول الأحكام ، أربعة أجزاء ، وغيره (انظر : ابن خلكان ١ : ٣٢٩ ، والسبكي ٥ : ١٢٩ ، وميزان الاعتدال ١ : ٤٣٩ ، ولسان الميزان ٣ : ١٣٤ ، ومفتاح السعادة ٢ : ٤٩)

(٤) انظر : ٢ : ٢٧٥

فذهب جماعة الفقهاء من أصحاب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة[1] ، والحنابلة ، وجميع أهل الظاهر ، وجماعة من المتكلمين : إلى فسادها ، لكن اختلفوا في جهة الفساد ؛ فمنهم من قال : إن ذلك من جهة اللغة ، ومنهم من قال : إنه من جهة الشرع ، دون اللغة ، ومنهم من لم يقل بالفساد ، وهو اختيار المحققين من أصحابنا : كالقفّال ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وكثير من الحنفية ؛ وبه قال جماعة من المعتزلة ، كأبي عبد الله البصري[2] ، والكرخي والقاضي عبد الجبّار[3] ، وأبي الحسين البصري[4] ، وكثير من مشايخهم . ولا يعرف خلافاً في أن مانهي عنه لغيره أنه لا يفسد ، كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة ، إلا مانقل عن مالك ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه .

والمختار : أن مانهي عنه لعينه ، فالنهي لا يدل على فساده من جهة اللغة ، بل من جهة المعنى . ثم قال بعد ذلك في مسألة بعدها : إتفق أصحابنا على أن النهي عن الفعل لايدل على صحته .

ونقل أبو زيد[5] عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[6] أنهما قالا : يدل على

---

(١) تقدمت ترجمة الأئمة : الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد .

(٢) أبو عبد الله البصري ، الحسن بن علي . أخذ العلم عن أبي علي بن خلاد أولاً ، ثم أخذ عن أبي هاشم ، لكنه بلغ بجدّه واجتهاده مالم يبلغه غيره ، من أصحاب أبي هاشم . وكما صبر على ذلك في علم الكلام ، صبر على مثله في الفقه ، فإنه لازم مجلس أبي الحسن الكرخي الزمان الطويل حالاً بعد حال ، وكان من تلاميذه من أهل البيت أبو عبد الله الداعي ، وكان يميل إلى علي رضي الله عنه ميلاً عظيماً ، وصنف كتاب التفصيل ، وتوفي سنة سبع وستين وثلاثمائة (انظر : طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى ص : ١٠٥ اصدار جمعية المستشرقين الألمانية جزء ٢١) .

(٣) الكرخي ، والقاضي عبد الجبّار ، تقدمت ترجمتها .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) لعله أبو زيد الدّبوسي (انظر : الآمدي ٢ : ٢٨٢)

(٦) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣١ ـ ١٨٩) هـ ، (٧٤٨ ـ ٨٠٤) م . أبو عبد الله ، إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرسته ، في غوطة دمشق ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبه ، وعرف به ، وانتقل إلى بغداد ، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ، ثم عزله ، ومات بالري . قال الشافعي : لو =

صحته ، فظاهر كلام الغزالي[1] والآمدي[2] ـ رحمها الله ـ تخصيص الخلاف بالعقود المنهي عنها[3] ؛ لكن الغزالي صرح بعد ذلك كما تقدم : بأن النهي عن العبادة يقتضي الفساد . وفي أثناء كلام الآمدي أيضاً التصريح بأن النهي عن العبادة لعينها يقتضي الفساد .

وهذا هو مراد الغزالي ؛ لأنه صرح القول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة عند الكلام فيها .

والقسم الثالث : من قيّد الخلاف في المسألة على وجه آخر ، وهو الشيخ أبو عمرو بن الحاجب[4] رحمه الله : فقسم المنهي عنه إلى ما نهي عنه لعينه ، وإلى ما نهي عنه لوصفه[5] ، وحكى في المنهي عنه لعينه خمسة مذاهب :

أحدها : أنه يقتضي الفساد من جهة الشرع ، لا من مقتضى اللغة ، وهو القول الذي اختاره ، وهو الراجح دليلاً ، كما سيأتي بيانه ، إن شاء الله تعالى .

= أشاء أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول (انظر : الفهرست لابن النديم ١ : ٢٠٣ ، والوفيات ١ : ٤٥٣ ، والبداية والنهاية ١٠ : ٢٠٢ ، والجواهر المضية ٢ : ٤٢)

(١) الغزالي : تقدمت ترجمته .

(٢) الآمدي : تقدمت ترجمته .

(٣) حيث ذكر الآمدي في كتابه الإحكام ٢ : ٢٧٥ مانصه : المسألة الأولى : اختلفوا في أن النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها كالبيع والنكاح ، هل يقتضي فسادها أو لا ؟ فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي .. الخ ، ثم ذكر ص : ٢٧٦ : ولا نعلم خلافاً في أن ما نهي عنه لغيره لا يفسد كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة إلا ما نقل عن مذهب مالك ، وأحمد بن حنبل ، في إحدى الروايتين عنه .

(٤) ابن الحاجب : (٥٧٠ ـ ٦٤٦هـ) ، (١١٧٤ ـ ١٢٤٩م) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو ، جمال الدين ، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية ، كردي الأصل ، ولد في أسنا من صعيد مصر ، ونشأ في القاهرة ، وسكن دمشق ، ومات بالاسكندرية وكان أبوه حاجباً فعرف به ، وله تصانيف كثيرة . (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٣١٤ ، ومفتاح السعادة ١ : ١١٧ ، والفهرس التمهيدي ٢٢٥) .

(٥) انظر : شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى تأليف الإمام ا بن الحاجب، وبهامشه حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ٢ : ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ .

وثانيها : أنه يقتضيه من حيث اللغة ، وجوهر اللفظ .

والثالث : لا يقتضي فساداً ، ولا صحة ،

والرابع : أنه يقتضي الصحة ، ولم ينقله أولاً ، بل ذكر أدلة القائلين به في أثناء المسألة ، على عادته في الاختصار .

وخامسها : الفرق بين العبادات ، والعقود ، كما تقدم .

ثم حكى في المنهي عنه لوصفه ثلاثة مذاهب[1] :

أحدها : أنه يفيد الفساد شرعاً ، كالمنهي عنه لعينه .

وثانيها : أنه لا يفيده ، وعزاه إلى الأكثر .

وثالثها : قول الحنفية . أنه يدل على فساد ذلك الوصف لافساد المنهي عنه ، وذكر أن الشافعي رضي الله عنه قال : إن النهي عن الشيء لوصفه يضادّ وجوب أصله .

قال ابن الحاجب[2] : وأراد أنه يضادّه ظاهراً لا قطعاً[3] ، إذ لو كان قطعاً لورد عليه نهي الكراهة ، كالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل[4] ، والأماكن المكروهة فإنه يلزم حينئذ إذا كان مضاداً لوجوب الأصل أن لا تصحّ الصلاة ، وليس كذلك . فإذا قيل إنه يضادّه ظاهراً ، يكون قد ترك في هذه المواضع الظاهر ، لدليل راجح ، وفي كلام ا بن الحاجب ما يقتضي اختياره لهذا القول . أي : إنه يدل على الفساد ظاهراً لا قطعاً . ومقتضى ذلك أن يكون عنده دلالة النهي عن الشيء لعينه على الفساد قطعاً ، لا من حيث الظاهر . وتبعه على هذه

---

(١) انظر نفس المصدر السابق ٢ : ١٩٨ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) انظر المصدر السابق ٢ : ٩٨

(٤) تقدم معنى أعطان الإبل .

التفرقة شراح كتابه ، لكن زاد البيضاوي[1] في كتابه المرصاد الذي أوضح فيه مختصر ابن الحاجب في المسألة الأولى فقال :

النهي عن الشيء لعينه وللازمه يقتضي الفساد شرعاً ؛ وذكر بقية المذهب ؛ وأراد بذلك نحو النهي عن الزنا ، فإنه لدفع محذور اختلاط الأنساب ، وهو لازم له غالباً . أو لدفع ما يترتب عليه من الأنفة ، والحميّة التي توجبها الغيرة ، وهو لازم له أيضاً .

وقال في المسألة الثانية : النهي عن الشيء لوصفه اللازم كصوم يوم العيد ، والربا ، كالنهي لعينه ، فإن مستلزم الحرام حرام .

ولذلك قال الشافعي رحمة الله عليه : حرمة الشيء لوصفه ، تضادّ وجوب أصله ، وهذا تقييد حسن ، ولا يحتاج بذلك أن يقول ظاهراً ، إذا جعل ذلك مختصّاً بالنهي الذي هو للتحريم كما نصّ عليه الشافعي ؛ فلا يرد نهي الكراهة ، وهذا التفصيل الذي سلكه البيضاوي ، هو الراجح المختار ، في هذه المسألة ، كما سيأتي تقريره ، إن شاء الله تعالى .

ولم يتعرض ابن الحاجب ومن تبعه ، للنهي عن الشيء لغيره ، كالبيع وقت النداء ، مع أن فيه الخلاف المتقدم عن الحنابلة وغيرهم .

فهذه الطرق الثلاث : هي الموجودة في كتب أصحابنا في نقل هذه المسألة ، وما فيها من الخلاف .

---

(١) البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، أبو سعيد ، أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي ، قاض ، مفسر ، علامة ، ولد في المدينة البيضاء بفارس ، قرب شيراز ، وولي قضاء شيراز مدة ، وصرف عن القضاء ، ورحل إلى تبريز ، وتوفي فيها . له تصانيف في التفسير ، والأصول ، وغيرهما ، من كتبه منهاج الوصول إلى علم الأصول . توفي سنة ٦٨٥ هـ ، ١٢٨٦ م . (انظر : البداية والنهاية ١٣ : ٣٠٩ ، والفهرس التمهيدي ٢٠٥ و ٥٦١ ، وبغية الوعاة : ٢٨٦ ، ومفتاح السعادة ١ : ٤٣٦ ، وطبقات السبكي ٥ : ٥٩) .

وأما الحنفية : فلهم في ذلك عبارة أخرى : وهي في الحقيقة راجعة إلى ما تقدم من النقل عنهم ، ولكن أذكرها لما فيها من الفائدة ، ولبيان تناقضها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قالوا : مقتضى[1] النهي شرعاً قبح المنهي عنه ؛ كما أن مقتضى الأمر بشيء تحسينه[2] قال تعالى : ﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر[3] ﴾ فكان القبح من مقتضياته شرعاً ، لا لغة .

ثم قسموا المنهي عنه في صفة القبح إلى أربعة أقسام :

أحدها : ما قبح لعينه وضعاً ؛ كالعبث ، والسفه ، والكذب ، والظلم .

وثانيها : ما التحق به شرعاً ، كبيع الحرّ ، والمضامين ، والملاقيح .

وثالثها : ما قبح لغيره وصفاً ، كالبيع الفاسد .

---

(١) انظر : كشف الأسرار على شرح المنار للعلامة النسفي ، ١ : ٩٧ ، ثم انظر : ص ٩٩ فما بعدها ، حيث ذكر : انقسم المنهي عنه إلى ما قبح لعينه وضعاً ، كالكفر ، والكذب ، والعبث ، لأن واضع اللغة وضع هذه الأسماء لأفعال عرفت قبيحة لذاتها عقلاً . وإلى ما قبح لعينه شرعاً ، كبيع الحر ، والملاقيح والمضامين ، لأن البيع مبادلة مال بمال شرعاً ، والحر ليس بمال ، والماء في الرحم والصلب ، ليس بمال ، فصار هذا البيع عبثاً لحلوله في غير محله ، فالتحق بالقبيح وضعاً ، وإلى ما قبح لمعنى في غيره وصفاً ، كصوم يوم النحر ؛ فالنهي ورد لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء ، وصفاً ، وهو أنه يوم عيد ، وضيافة ، وكالبيع الفاسد ، فالنهي ورد فيه لمعنى اتصل بالبيع وصفاً ، وهو فوت المساواة التي هي شرط جواز البيع ، والمساواة شرط زائد على البيع فتمامه بوجود ركنه من أهله في محله . وإلى ما قبح لمعنى في غيره مجاوراً ، كالبيع وقت النداء ، فالنهي ورد لمعنى الاشتغال بالبيع عن السعي إلى الصلاة ، وذلك يجاور البيع ، ولا يتصل به وصفاً . والصلاة في الأرض المغصوبة ، فالنهي لمعنى الغصب وهو يجاور الصلاة ، ولا يتصل بها وصفاً . والنهي عن الأفعال الحسية (وهي التي تتحقق حسّاً ، ولا يتوقف وجودها على الشرع كالزنى ، والقتل ، وشرب الخمر) يقع على القسم الأول ؛ وعن الأمور الشرعية على الذي اتصل به وصفاً ؛ لأن القبح يثبت اقتضاء ... إلخ .

(٢) ورد في الأصل : إلا تحسنه ؛ والصواب والله أعلم كما هو مذكور ؛ وقد وردت العبارة في نسخة القدس (حسن المأمور به) بدلاً من (بشيء تحسينه) مع زيادة وهي : (لأن الحكيم لا ينهى عن فعل إلا لقبحه ، كما أنه لا يأمر بشيء إلا لحسنه) .

(٣) من سورة النحل آية :: ٩٠ . (انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ : ١٦٥) .

[ورابعها : ما قبح لغيره لمجاورته إياه كالبيع وقت النداء ؛ فالقسمان الأولان اقتضى النهي فيهما الفساد][1] .

والرابع : لم يقتضه[2] ، والثالث : يدل على فساد الوصف ، دون المنهي عنه ، بل يدل على صحته .

واستثنوا من هذا القسم الثالث : النهي عن الأفعال التي تدرك حسّاً ، كالقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ؛ فإنها وإن كان النهي عنها لوصفها اللازم لها ، فهي ملحقة بالمنهي عنه لعينه ، في اقتضاء الفساد ؛ ثم أوردوا على أنفسهم البيع الفاسد ، والإجارة الفاسدة ، ونحوهما ، فإنها يدركان بالحسِّ أيضاً ؛ كالزنى ، والقتل . وأجابوا عن ذلك : بالفرق بين ذلك ، من جهة أن القتل والغصب وأمثال ذلك ، كان معروفاً عند أهل الملل كلها ، يتعاطونه من غير شرع ، ويعلمون قبحه ؛ بخلاف البيع ، والإجارة ؛ فإنهم وإن كانوا يتعاطون ذلك قبل الشرع ، فإنما كانوا يتعاطون مبادلة المال بالمال ، أو المنفعة ؛ فأما أن يكون : بعت أو اشتريت عقداً عندهم تترتب عليه أحكام شرعية فلا ؛ بل إنما عرفت تلك الأحكام بالشرع . هذا ملخص قولهم ، ولا يخفى بطلان هذا الفرق ، وسيأتي بسط القول في ذلك إن شاء الله تعالى .

فينحصل من مجموع ما تقدم في هذه المسألة : عدة مذاهب لا تخفى من كلامهم ، لكني أشير إليها ملّخصة لما في ذلك من الفائدة .

الأول : أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً ، سواء كان عن الشيء لعينه ، أو لوصفه ، أو لغيره ؛ وسواء كان في العبادات ، أو المعاملات ، وهذا مأخوذ من إطلاق من أطلق الكلام أولاً في نقل المذاهب ، ثم فصَّل بعد ذلك في نقل نعتها .

---

(١) ما بين القوسين الكبيرين لم يذكر في نسخة المدينة المنورة ، وإنما ورد في نسخة القدس وهو ضروري لا بد منه .

(٢) الضمير في (يقتضه) يرجع إلى الفساد .

والحق : أن هذا مذهب للإمام أحمد بن حنبل[1]، وكثير من أصحابه ، وسائر الظاهرية .

والثاني : أنه لا يقتضي الفساد مطلقاً أيضاً سواء كان لعينه ، أو لوصفه ، أو لغيره ، أو لاختلال ركن من أركانه ، أو شرط من شرائطه ، وسواء كان عبادة أو عقداً ؛ وهذا مأخوذ من إطلاق من أطلق ، ثم فصّل القول عن بعضهم بالفرق بين هذه الأمور ، كما صرّح به ابن برهان[2]، وغيره ممن تقدم . وهو مشكل جداً ؛ لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالث : أنه يقتضي شبهة الفساد ؛ كما حكاه القرافي[3] عن المالكية ؛ وظاهر كلامه : اختصاص ذلك بالعقود إذا كان النهي عنها لعينها .

الرابع : أنه يقتضي الصحة ، إذا كان النهي عنه لوصفه ، ولم يكن من الأفعال الحسية ، وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وجمهور أصحابها .

الخامس : أنه يقتضي الفساد في العبادات ، دون العقود ؛ وهو اختيار الإمام الغزالي ، والآمدي ، وغيرهما ، كما تقدم .

السادس : أن النهي عن الشيء إن كان لعينه ، أو لوصفه اللازم له ، فهو مقتض للفساد ، بخلاف ما إذا كان لغيره ؛ وسواء في ذلك العبادات ، أو العقود . وهذا أرجح المذاهب وأصحها دليلاً ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وهو الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي ، وجمهور أصحابه ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

---

(١) الإمام ابن حنبل : تقدمت ترجمته .

(٢) ابن برهان : تقدمت ترجمته .

(٣) القرافي : تقدمت ترجمته .

السابع : الفرق بين ما إذا كان النهي يختص بالمنهي عنه كالصلاة في البقعة النجسة فيقتضي الفساد ؛ دون ما لا يختص به كالصلاة في الدار المغصوبة ، حكاه الشيخ أبو إسحق[1] ، وغيره .

الثامن : الفرق بين ما يخلّ بركن ، أو شرط ؛ فإنه يقتضي الفساد ، دون ما لا يخلّ بواحد منهما ، حكاه ابن برهان .

ثم القائلون باقتضاء النهي الفساد في الأقوال الخمسة المتقدمة ، اختلفوا هل ذلك من جهة اللغة ، وموضوع اللفظ ؟ أو هو مستفاد من الشرع ؟ على قولين لهم تقدما ؛ والراجح : أن ذلك من جهة الشرع ، لا من حيث اللغة ، كما سيأتي تقريره ، إن شاء الله تعالى .

فيتحصل بهذا الاختلاف زيادة خمسة أقوال أخر .

ومن وجه آخر : هل يقتضي الفساد قطعاً ، أم ظاهراً ، فيه مذهبان كما أشعر به كلام ابن الحاجب[2] في المنهي عنه لوصفه . ومقتضى هذا أنه لا فرق بين نهي التحريم ، ونهي التنزيه ، لكن الصحة جاءت في نهي الكراهة من دليل خارجي ، وقد صرَّح بذلك الغزالي[3] ، وابن الصلاح[4] فيما تقدم أولاً ، ومقتضى كلام غيرهما ؛ بل صرَّح به جماعة ، كما نقله الشيخ صفي الدين الهندي[5] في نهاية

---

(١) أبو إسحق الأسفراييني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، عالم بالفقه ، والأصول ، كان يلقب بركن الدين . نشأ في أسفرايين بين نيسابور ، وجرجان ، ثم خرج إلى نيسابور ، وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرّس فيها . ثم رحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق فاشتهر ، له كتاب الجامع في أصول الدين خمسة مجلدات ، ورسالة في أصول الفقه . توفي سنة ٤١٨ هـ ، و ١٠٢٧ م . (انظر : شذرات الذهب ٣ : ٢٠٩ ، وطبقات السبكي ٣ : ١١١ ، ووفيات الأعيان ١ : ٤ .

(٢) ابن الحاجب : تقدمت ترجمته .

(٣) الغزالي : تقدمت ترجمته .

(٤) ابن الصلاح : تقدمت ترجمته .

(٥) صفي الدين الهندي : (٦٦٤ ـ ٧١٥ هـ) ، و (١٢٤٦ ـ ١٣١٥ م) . محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، أبو عبد الله ، فقيه أصولي ، ولد بالهند ، وحرج من دلهي فزار اليمن ، وحجَّ ، ودخل مصر والروم ، واستوطن دمشق =

الوصول : أن ذلك مختص بالنهي الذي هو للتحريم . فيؤخذ من هذا : زيادة قولين آخرين ، من جهة الفرق بين دلالته قطعاً ، أو ظنّاً ، ومن جهة الفرق بين نهي التحريم ، ونهي الكراهة .

ويعترض هنا تفصيل آخر في تفسير لفظ الفساد كما تقدَّم ، وهل هو في العبادات ما وجب قضاؤه ؟ أو ما كان على مخالفة أمر الشرع ؟ وهل هو في العقود بمعنى البطلان ، أم لا ؟ فيجيء من هذا أقوال أخر غير ما تقدم ، ولا يخفى وجه ذلك ، ولا إلى ما ينتهي عدد المذاهب .

وهنا قول آخر أيضاً : مناف لكل ما تقدم ، وهو أن من قال من الحنابلة بأن النهي عن الشيء لغيره المجاور له يقتضي الفساد ، لم يقل بذلك إلا في العبادات والعقود ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، والبيع على بيع أخيه ، ولم يطردوا ذلك في الإيقاعات ، كالطلاق في حالة الحيض ، وخالف بعض الظاهرية الجمهور أو الإجماع في ذلك ، فقالوا : بأن الطلاق في حالة الحيض لا يقع ، وكذلك في طهر جامعها فيه ، فهذا قول آخر ، وينتهي مجموع المذاهب إلى أكثر من ستة عشر قولاً .

والراجح المختار منها كلها القول السادس ، كما تقدم .

وفي المسألة أيضاً قول آخر لم يتقدم ، وهو التفرقة بين ما كان النهي عنه لحق الله تعالى ، فيقتضي الفساد ؛ وما كان لحق العباد فلا يقتضي الفساد ، حكاه المازري[1] عن شيخه ، ولم أظفر به إلا متأخراً ، وقد ذكرته آخر الكتاب مع الكلام عليه .

= سنة ٦٨٥ هـ ، وتوفي فيها ، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية ، له مصنفات كثيرة ، منها : نهاية الوصول إلى علم الأصول في ثلاثة مجلدات ، وغيره . (انظر : مفتاح السعادة ٢ : ٢١٨ ، والبداية والنهاية ١٤ : ٧٤ ، والفهرس التمهيدي : ١٦٧ ، وطبقات الشافعية ٥ : ٢٤٠ ، والدرر الكامنة ٤ : ١٤ ، والوافي بالوفيات ٣ : ٢٣٩) .

(١) المازري : تقدمت ترجمته .

ثم هنا تنبيهات تتضمنها أبحاث :

الأول : أن أصحاب الطريقة الأولى على كثرتهم وتحققهم بالإمامة ، يشكل قولهم أول الكلام : أن النهي يقتضي الفساد ، ولم يفرقوا بين ما كان النهي لعين الشيء ، أو لغيره ، وعزوهم ذلك إلى مذهب الشافعي ، كما تقدم في كلام جماعة منهم ، واختيار آخرين ، مع أن المنهي عنه لغيره ، لا يقتضي ذلك النهي فساده عند الشافعي ، وجمهور العلماء ، سواء كان في العبادات ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، (والثوب الحرير ، أو في العقود)[١] ، كالنهي عن البيع على بيع أخيه ، والخطبة على خطبته ، وبيع الحاضر للبادي ، ونحو ذلك .

فإن قيل : مرادهم بذلك ما إذا كان النهي عن الشيء لعينه ، لأنهم صرّحوا في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة بصحتها ، وذكروا الخلاف عن أحمد .

قلت : هو وارد عليهم ، من جهة إطلاق القول في موضع التفصيل ، وخصوصاً من نقل بعد ذلك القول بالتفصيل بين ما كان عن الشيء لعينه ، أو لغيره ، كالشيخ أبي إسحق ، وابن برهان ، والقرطبي[٢] . فإن مقتضى هذا التفصيل : أن يكون القول الأول لا فرق فيه بين المنهي عنه لعينه ، أو لغيره ، نعم لا يرد على مثل الآمدي الذي صرح بذلك بعد إطلاقه أولاً ، ولا على إمام الحرمين ، وأبي نصر بن القشيري[٣] ، لأنهما ذكرا في صدر المسألة الكلام في الصلاة بالدار[٤] المغصوبة ، وبعد تقريرها عادا إلى مسألة اقتضاء النهي الفساد ، فكان ذلك مشعراً بالتفرقة بين الأمرين ؛ والحق : أن إطلاق القول بذلك من غير تفصيل ، إنما هو مذهب الحنابلة ، والظاهرية ، كما تقدم .

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة القدس .

(٢) القرطبي ، وأبو إسحق ، وابن برهان تقدمت ترجمتهم .

(٣) أبو نصر القشيري ، وإمام الحرمين ، والآمدي ، تقدمت ترجمتهم أيضاً .

(٤) ورد في الأصل بسقوط الباء سهواً من الناسخ .

الثاني : أن إطلاق القول بأنه لا يقتضي الفساد عمن قال بذلك من غير فرق بين أن يكون المنع من الشيء لاختلال ركن من أركانه ، أو شرط من شرائطه مشكل أيضاً ، وخصوصاً ابن برهان[1] الذي نقل بعد اطلاقه قولاً ذهب إليه بعضهم : بالتفرقة بين ما يقتضي اختلال ركن أو شرط دون ما لا يخلّ بها ، فإن مقتضى هذا أن القائلين بالقول المتقدم ، لم يفرقوا بين ما يدل على اختلال الركن أو الشرط ، وبين غيره ، وهذا بعيد جداً ، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف ، وإن كان خلاف فهو غير معتد به ، إذ يمتنع أن لا يكون له دلالة على الفساد مع دلالته على اختلال ركن من أركانه ، أو شرط من شرائطه ، والفساد حينئذ لازم من لوازمه ، وإلا لزم من ذلك وجود الكل بدون الجزء ، ووجود المشروط بدون الشرط ، وهو ممتنع . نعم من يقول بالصحة في بعض الصور ، فإنما ذلك مبني على أن ذلك المختل بسبب النهي ليس بشرط عنده كقراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية ، والطهارة في الطواف على رأيهم ، لا أن ذلك ركن أو شرط ، ثم لا يكون النهي الدال على اختلاله دالاًّ على الفساد .

الثالث : إن القائلين بأن النهي عن العقود لا يدل على فسادها من غير تفرقة بين النهي عن الشيء لعينه أو لغيره ، قولهم مشكل جداً ، ولا سيا من صور أصل المسألة بالعقود ، وذكر[2] قول من فرّق بين المنهي عنه لعينه ، أو لغيره ، ثم اختار : أنه لا يدل على الفساد مطلقاً ، كالإمام الغزالي ، فإنه تناقض كلامه في كتبه الأصوليّة ، وكتبه الفقهيّة ، فاختار في المستصفى[3]: ما ذكرناه آنفاً ، وقد تقدم نقل كلامه .

وقال في كتابه الوسيط : عندنا أن مطلق النهي عن العقد ، يدل على

---

(١) ابن برهان : تقدمت ترجمته .

(٢) ورد في نسخة القدس (ثم ذكر) بدلاً من (وذكر) ولعله أوضح .

(٣) انظر المستصفى ، ٢ : ٩ .

فساده ، فإن العقد الصحيح هو المشروع ، والمنهي عنه في عينه غير مشروع ، فلم يكن صحيحاً ، إلا إذا ظهر تعلق النهي بأمر غير العقد ، اتفق مجاورته للعقد ، كقوله[1] تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا[2] البيع ﴾ .

وقسم المناهي على قسمين : الأول : ما لم يدل على الفساد ، كالنهي عن النجش[3]، والبيع على بيع أخيه ، وبيع الحاضر للبادي ونحوها .

ثم قال : القسم الثاني من المناهي ما دلّ على الفساد ؛ إما لتطرّق خلل إلى الأركان والشرائط التي سبقت ، أو لأنه لم يبق للنهي تعلق سوى العقد ، فحمل على الفساد ، وذكر في هذا القسم النهي عن بيع حبل الحبلة ، وبيع الحصاة ، وبيوع الغرر ، وأشباهها .

وكذلك قال في كتابه البسط ، والوجيز : وهذا التقسيم متفق عليه بين جمهور الأصحاب ؛ فلا يستقيم من شافعي إطلاق القول : بأن النهي في العقود لا يقتضي الفساد ، من غير تفصيل .

الرابع : تقدم أن جمهور المالكية على القول : بأن النهي يدل على الفساد كما

---

(١) ورد في الأصل لقوله ولعل الصواب كقوله .

(٢) من سورة الجمعة ، آية : ٩ . وذروا البيع : ودعوا البيع والشراء إذا نودي للصلاة عند الخطبة ، وكان الضحاك يقول في ذلك : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جويبر عن الضحاك قال : إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء (انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢٨ : ٩٩) . ويقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير ٣٠ : ٧ وذروا البيع ، قال الحسن : إذا أذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل البيع والشراء ، وقال عطاء : إذا زالت الشمس ، حرم البيع والشراء .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ١٨ : ١٠٧ : منع الله عز وجل من البيع عند صلاة الجمعة ، وحرمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها ، والبيع لا يخلو عن شراء ، فاكتفى بذكر أحدهما ، وخص البيع : لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق .

(٣) النجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها ، ولا يريد شراءها ليقع غيره فيها (النهاية لابن الأثير ٤ : ١٢٨) .

نقله الباجي ، والمازري ، وأنه مذهب مالـك كما قـالـه القـاضي عبـد الوهـاب فيما حكاه عنه القرطبي[1] .

وقد حكى ابن شاس[2] في كتابه الجواهر الثمينة عن القاضي عبـد الوهـاب غير ذلك ، فقال في الكتاب المذكور : وعندنا أن مطلق النهي عن العقد لا يـدل على فسـاده إلا أن يقـوم دليـل ، هكـذا حكى القـاضي أبـو محمـد عن أهـل المـذهب ؛ واصطلاحه في هذا الكتاب إذا قال القاضي أبو محمد يريد به عبد الوهاب .

ولعـل طريـق الجمع بين النقلين : أن يكـون مرادهم بـالأول[3]: العبـادات وبالمنع[4]: العقود ، كما قيد ابن شاس به كلامه ؛ فيكون هذا موافقاً لما ذهب إليـه الغزالي وغيره من التفرقة بين البابين .

وقد تقدم أن القرافي[5] ذكر في كتبه : أن مذهب المالكيـة أنـه يفيـد الفسـاد على وجه تثبت معه شبهة الملـك ، وجعل هـذا قولاً في المسـألـة على الإطلاق ، ثم ذكر في أثناء كلامه ما يقتضي اختصاص ذلك بالبيوع الفـاسـدة خـاصـة ، فـإنهم قالوا إن الملـك لا ينتقل لمجرد العقـد الفـاسـد ، ولا بـاتصـال القبض بـه ، إلا أن يتعقبه الفوات ، فينتقل حينئـذ الملـك إلى المشتري الـذي فـات في يـده ، ويجب عليه ضمانه ، إما بالمثل ، إن كان مثلياً ، أو بالقيمة .

وأسباب الفوات عندهم أربعـة : تغير الـذات[6]، وتغير الملـك[7]، والخروج عن

---

(١) القرطبي ، والقاضي عبد الوهاب ، ومالك ، والمازري ، والباجي ، تقدمت ترجمتهم .

(٢) ابن شاس : عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجرزامي السعدي المصري جلال الدين ، أبو محمد ، شيخ المالكية في عصره بمصر ، من أهل دمياط ، مات فيها مجاهداً سنة ٦١٦ هـ ، و ١٢١٩ م ، والإفرنج محاصرون لها ، من كتبـه الجواهر الثمينة في فقه المالكية ، (انظر : شذرات الذهب ٥ : ٦٩ ، وكشف الظنون ٦١٣ ، ولسان الميزان ٢ : ٣٤٣) .

(٣) وهو قوله بأن النهي يدل على الفساد ... إلخ .

(٤) بالمنع : أي منع الفساد وهو ما حكاه عن ابن شاس .

(٥) القرافي ، والغزالي ، تقدمت ترجمتها .

(٦) تغير الذات : كزيادة متصلة غير متولدة : كصباغة ، وخياطة .

(٧) تغير الملك : كالوقف ، والعتاق ، والموت ، والهبة ، والصدقة .

اليد بالبيع ، وتعلق حق الغير به[1] ، فهذه الأسباب إنما تجيء في المبيعات خاصة

ثم إنه لا ينبغي أن يعدّ هذا منهم ، خلافاً في أن النهي يدل على الفساد ؛ لأنهم صرحوا : بأنه عقد فاسد ، وإنما حقيقة هذا الاختلاف راجعة إلى تفسير الفساد ماذا ؟ كما جاء في مذهب أبي حنيفة ؛ ولهذا أوجبوا ردَّ العين إذا كانت غير تالفة ، وعند التلف لم يقرروا الثمن الذي ورد العقد عليه ، بل أوجبوا المثل أو القيمة ، كضمان الغصوب[2] ونحوها ، فلم ينشأ ذلك إلا من شبهة العقد ، وإذن البائع للمشتري في قبض المبيع ، والتصرف فيه .

ثم إنهم لم يفرقوا في هذا الحكم بين النهي عن الشيء لعينه أو لغيره ، بل طردوا ذلك في بيع الملاقيح ، والمضامين ، إذا اتصل بالقبض ، وفاتت في يد المشتري .

وكذلك قالوا أيضاً في البيع على بيع أخيه ، والنجش[3] ، واختلفوا في البيع وقت النداء ، والمشهور عندهم : أنه يفسخ ما لم يفت .

وقالوا : فيمن خطب على خطبة أخيه ـ بعدما ما ركن إليه ـ فزوج ، ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يفسخ بكل حال . قال القاضي عبد الوهاب هو الظاهر من المذهب .

الثاني : لا يفسخ قاله ابن القاسم[4] ،

(١) تعلق حق الغير : بأن كان مديناً فحجز بالدين .

(٢) الغصوب : جمع غصب .

(٣) النجش : تقدم معناه .

(٤) (١٣٢ ـ ١٩١ هـ) ، (٧٥٠ ـ ٨٠٦) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم ، فقيه جمع بين الزهد والعلم ، تفقه بالإمام مالك ونظرائه ، مولده ووفاته بمصر ، له المدوّنة ستة عشر جزءاً ، وهي من أجلّ كتب المالكية رواها عن الإمام مالك . (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٢٧٦ ، وحسن المحاضرة ١ : ١٢١) .

وصححه ابن العربي[1] .

والثالث : الفرق بين ما قبل الدخول وبعده ، فيفسخ إذا لم يدخل بها .

ومقتضى هذا : أن النهي لا يدل على الفساد ؛ إذ لو كان كذلك لما احتاج العقد إلى فسخ . لكن هذا إنما يجيء فيما يكون قابلاً للعقد عليه ، فأما ما لا يقبل العقد بحال : كنكاح الخامسة ، والمعتدة ، فإنه باطل اتفاقاً ؛ وكذلك عندهم نكاح الشغار ، إذا جعل بضع كل واحدة صداقاً للأخرى . فأما إذا سمّيا فيه صداقاً لكل منهما ، فيفسخ[2] قبل الدخول عندهم ، وكذلك بعده على المشهور .

وأما في العبادات : فالواجبات عندهم فيها : منقسمة إلى ما هي شرط ، وما ليس بشرط : كالتنزه عن النجاسة ؛ فما كان ليس بشرط لا يقتضي فساداً ، وإن كان فيه ارتكاب نهي ، ولهذا اختلفوا فيمن صلى عارياً في الخلوة ، هل يعيد مطلقاً ؟ أو في وقت ، خاصة إذا أدركه ، على الخلاف : في أن الستر هل هو من شروط صحة الصلاة أم لا ؟

فقد تبين أن حقيقة مذهب مالك وأصحابه راجعة إلى قولين : في أن النهي هل يقتضي الفساد ؟ وعلى ما ذكر القرافي يجيء أيضاً في البيوع قول ثالث : أنه يقتضي شبهة الفساد ، والله أعلم .

---

(1) ابن العربي : (٤٦٨ ـ ٥٤٣ هـ) ، (١٠٧٦ ـ ١١٤٨ م) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر بن العربي ، قاض من حفّاظ الحديث ، ولد في إشبيلية ، ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وصنف كتباً في الحديث ، والفقه ، والأصول ، والتفسير ، والأدب ، والتاريخ ، وولي قضاء إشبيلية ، ومات بقرب فاس ، ودفن بها . من كتبه : المحصول في أصول الفقه ، والعواصم من القواصم ، وأحكام القرآن ، والقبس في شرح الموطأ ، وغيره من الكتب ، (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٤٨٩ ، ونفح الطيب ١ : ٣٤٠ ، والوافي بالوفيات ٣ : ٣٣٠) .

(2) ورد في نسخة القدس (أما إذا سميًا فيه صداقاً لكل منهما فسخ) .

الخامس : أطلق جماعة من المصنِّفين[1] أن النهي عن الشيء يدل على صحته ، كما تقدم في كلام الآمدي ، والشيخ موفق الدين ، والقرافي[2]؛ وليس مذهبهم ذلك في كل منهي عنه على الإطلاق ؛ بل في بعض أقسامه كما تقدم من كلامهم ؛ وقاعدتهم في ذلك مضطربة جداً ، فإنهم قالوا في النهي عن صوم يوم العيد : أنه يدل على صحته : لأن النهي عنه لوصفه لا لعينه ، فإذا نذره انعقد نذره ؛ فإن صام فيه صحَّ ، وإن كان محرَّماً ، واتفقوا على أن صلاة الحائض باطلة ، مع أن النهي عنها أيضاً لوصفها ، بل قالوا بذلك أيضاً في مخالفة الأوامر ، بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه ؛ فأبطلوا صلاة من يحاذي المرأة في ائتمامها جميعاً بإمام واحد لما ذكروا ، من الحديث عنه ﷺ : « أخروهنَّ من حيث أخرهنَّ الله[3]» . وكذلك أبطلوا صلاة من عليه أربع صلوات فوائت ، إذا لم يقدمها على الحاضرة بناء على قوله ﷺ : « فليصلِّها[4] إذا ذكرها » ، ولا ريب في أنه إذا قيل : بأن الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه ، أن هذا نهي عنه لوصفه لا لعينه .

واتفقوا : على بطلان نكاح المتعة ، وصحة نكاح الشغار ، وإن جعلا بضع كل واحدة منهما ، صداقاً للأخرى ، مع أن النهي عن كل منهما لوصفهما ، وقالوا إذا فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول ، فلا مهر لها عليه ، ولم يعطوه حكم الصحيح من كل وجه ؛ وقالوا : إن بيع أم الولد ، والمكاتب ، والمدبَّر باطل ، لأن التمليك لا يتصور فيه ؛ وكذلك إذا جعل واحداً منها عوضاً في

---

(١) ورد في نسخة القدس (من المصنفين النقل عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن النهي ... إلخ) .

(٢) مالك ، والقرافي ، والآمدي ، وموفق الدين ، تقدمت ترجمتهم .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وهو موقوف على ابن مسعود ، وغريب مرفوعاً (انظر : نصب الراية للزيلعي ، ٢ : ٣٦) .

(٤) أخرجه البخاري (انظر : الفتح ، كتاب المواقيت ٢ : ٢١١ ، ومسلم ، ٢ : ١٤٢) ، وأخرجه أيضاً : أصحاب السنن الأربعة كلهم من حديث أنس بلفظ من نسي صلاة .. إلخ ، وفي آخره لا كفارة لها إلا ذلك .

العقد ؛ والبيع بالخمر والخنزير فاسد ؛ وبيع السمك في الماء باطل ؛ وكذلك ضربة الغائص[1] ونحوه ، وبيع الملامسة ، والحصاة أيضاً ، والبيع الذي اقترن به شرط ينافي مقتضاه فاسد ، مع ورود النهي في كل هذه الصور ؛ إلى غير ذلك من الصور التي يأتي ذكرها فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

والمقصود هنا : أنهم لم يقولوا بالصحة في كل الصور المنهي عنها ؛ بل إذا كان النهي عنه لوصفه اللازم أو لأمر خارجي عنه ، ولم يطردوا ذلك في كل منهي عنه لوصفه .

السادس : أطلق جماعة ممن تقدم القول بأن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون العقود ، ولم يتعرَّض أحد منهم لغير العقود إلا القليل ، كأبي نصر بن الصبَّاغ[2] ، فإنه قال دون العقود والإيقاعات ، وقصد بالإيقاعات الطلاق[3] المحرَّم كطلاق الحائض ، وكإرسال الثلاث جميعاً ، على قاعدة الحنفية[4] ، وكذلك الوطء المحرم : كالوطء في الحيض ، فإنه يحصل به الدخول ، ويكمل به المهر ، وكذلك وطء المحرم زوجته ، ووطء الصائم في نهار رمضان ، ولهذا كله عبَّر ابن الحاجب[5] في المختصر عن القول بالتفصيل بأنه يعني النهي يقتضي الفساد في الأجزاء دون السببية ، وأتى بالسببية ليشمل العقود ، والإيقاعات ، والوطء ، وأشباه ذلك ، وهي زيادة حسنة لكن ورد عليه بسببها شيء آخر ، وهو أنه اختار في المسألة أولاً : أن النهي عن الشيء لعينه يدل على فساده مطلقاً ، ثم

---

(١) الغائص : صيّاد البحر ، والقانص : صياد البر .

(٢) أبو نصر بن الصباغ . تقدمت ترجمته .

(٣) ورد في الأصل إطلاق .

(٤) ورد في نسخة القدس (على قاعدة الحنفية في قولهم أن ذلك محرم ، وكذلك العتق المنهي عنه كعتق المرهون إذا قيل بنفوذه ، وكذلك الوطء ... إلخ .) ولعل هذه الزيادة ضرورية والله تعالى أعلم .

(٥) ابن الحاجب : تقدمت ترجمته . (انظر : المنتهى لابن الحاجب ، ص : ٧٣) .

أشار إلى قول ثان بالمنع مطلقاً ، ثم ذكر القول الثالث بالتفصيل المشار إليه ؛ ومقتضى هذا : أن يكون القول الأول يشمل هذه الصور التي ذكرناها في الطلاق ، والعتق ، والوطء ، ويكون النهي عنها يدل على فسادها ، وأنه اختياره ، وليس كذلك قطعاً ، فقد تقدم أنَّ الإجماع منعقد على وقوع الطلاق في الحيض ، وفي طهر جامعها فيه ، وكذلك إرسال الثلاث ، ومن خالف في ذلك أو بعضه كالظاهرية ، والشيعة ؛ فخلافهم غير معتد به ؛ ولا عبرة بما ذهب إليه بعض المتأخرين في ذلك لانعقاد الإجماع على خلافه قبله .

ولا يقال : هذه الصور كلها ، النهي عنها لغيرها ، فلا يرد على إطلاق ابن الحاجب ، لأنه صدَّر المسألة بالنهي عن الشيء لعينه ، لأنا نقول هذا صحيح في وطء الحائض ، والطلاق في حالة الحيض ، وفي طهر جامعها فيه ، وعتق المرهون ووطئه ، لأن المنع فيها كلها لأمر خارجي ، ولا يتم ذلك في إرسال الطلاق الثلاث ، ووطء الصائم ، والمحرم ، فإنه ممنوع منه لوصفه اللازم ، لا لأمر خارجي ؛ وابن الحاجب ـ رحمه الله ـ اختار في المسألة الثانية : أن النهي عن الشيء لوصفه كالنهي عنه لعينه في اقتضاء الفساد ، ولا يقول بالفساد في هذه الصور ، فترد على إطلاقه ، بل نقول أيضاً : أنه قد تقدم أن مذهب أحمد بن حنبل[1]، وكثير من أصحابه أن النهي عن الشيء لغيره يقتضي الفساد ، كالنهي عنه لعينه ، ولم يقولوا بذلك إلا في العبادات والعقود خاصة ، كبيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان ، والصلاة في الدار المغصوبة ، ونحو ذلك .

فأما هذه الصور المتقدمة فلم يقولوا به فيها ، بل الكل متفقون على نفوذها على الوجه المتقدم ، وإن كانت منهياً عنها .

---

(١) تقدمت ترجمته .

السابع : أطلق جمهور المصنِّفين ، تصوير المسألة كما تقدم النقل عنهم من غير تقييد ، والحق أن محلَّ الخلاف إنما هو في مطلق النهي ، كما قيد به كلامه بعض المتأخرين من أهل التحقيق .

فأما النهي الذي اقترن بقرينة تدل على بطلانه ، أو بقرينة تدل على صحته ، فلا ينبغي أن يكون فيها خلاف ، وإن كانوا قد أطلقوا ذلك ، لكن مرادهم ما قلناه .

فمثال الأول : قوله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تنكح نفسها » رواه ابن ماجة[1] ، والدارقطني[2] ، من عدة طرق ، فقوله ﷺ : « فإن الزانية هي التي تنكح نفسها » قرينة في أن النهي مقتض للفساد .

ومثله أيضاً : نهيه ﷺ عن ثمن الكلب ، ثم قال بعده : « فإن جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً » رواه أبو داود بإسناد صحيح[3] ، فإن هذا أيضاً قرينة في أن النهي يدل على فساد البيع ، وأنه لا يستحق فيه ثمناً ، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بروث ، أو عظم ، وقال : إنها لا يطهران » رواه الدارقطني[4] وصحَّح إسناده ، فلا يمكن أن يكون في شيء من هذا خلاف أنه لا يقتضي الفساد ، وعدَّ بعض المتأخرين من هذا

---

(١) ابن ماجة ١ : ٢٩٧ ، قال السندي في الحاشية وفي الزوائد : في إسناده جميل بن الحسن العتكي ، قال فيه عبدان : إنه فاسق يكذب ، يعني في كلامه ، وقال ابن عدي : لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ، وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم ، وقال مسلمة الأندلسي : ثقة وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٢) رواه الدارقطني ٣ : ٢٢٨ عن أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع ٢ : ٢٥٠ عن ابن عباس ، وقال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح ٥ : ٣٣١ .

(٤) رواه الدارقطني ١ : ٥٦ .

النوع ما يكون النهي متضمناً لخلل في أركان المنهي عنه أو في شرائطـه كما تقـدم ، ومثال الثاني : حديث المغيرة بن شعبة[1] رضي الله عنه أنه أكل ثوماً ثم أتى المسجـد فصلى مع النبي ﷺ فـوجـد منـه ريـح الثـوم فقـال : « من أكل من هـذه البقلـة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها » فأخذ المغيرة بيد النبي ﷺ فـأدخلهـا في صدره فوجده معصوباً من الجوع . فقال ﷺ : « إن لك عذراً » رواه ابن حبَّـان في صحيحـه[2]؛ فهـذه القرينـة : وهي عـدم أمره ﷺ المغيرة بـإعـادة الصـلاة ، ولبسطه عذره ، دلت في الحديث على أن هذا النهي غير مقتض للفساد .

ومثله أيضاً : قوله ﷺ : « إذا كان يوم صوم أحـدكم فلا يرفث ، ولا يجهل فإن سبّه أحـد فليقل إنّي صـائم[3]» وفي بعض طرقـه : « لا تسـابَّ وأنت صـائم ، وإن سابّك أحد فقل إني صائم » مع أنه ﷺ لم يفصل بين أن يكون السابّ صائمـاً أو لا يكون صائماً ، فإنه قرينة تدل على أن السبَّ : لا يقتضي فساد الصوم .

---

(١) (٢٠ ق هـ ـ ٥٠ هـ) (٦٠٣ ـ ٦٧٠) م المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبـد الله ، أحـد دهـاة العرب ، وقـادتهم وولاتهم ، صحـابي يقـال لـه مغيرة الرأي ، ولـد بـالطـائف ، أسلم سنـة خمس قبـل الهجرة وشهـد الحديبية ، واليمامة ، وفتوح الشام ، وذهبت عينه باليرموك ، وشهد القادسية ونهاوند ، وهمـدان ، وغيرهـا ، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة ، ففتح عدة بلاد ، وعزله ثم ولاه على الكوفة ، وأقره عثمان على الكوفة ثم عزلـه ، ولمـا حـدثت الفتنـة بين علي ومعاوية اعتزلها وحضر مع الحكمين ، ثم ولاه معاوية الكوفة فلم يزل فيها إلى أن مـات ، وللمغيرة : ١٣٦ : حـديثـاً (انظر : الإصابة ت : ٨١٨١ ، وأسد الغابة ٤ : ٤٠٦ ، والطبري ٦ : ١٣١) .

(٢) زوائد ابن حبان ، ص : ١٠١ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : (الصيام جنة ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتلـه ، أو شاتمه ، فليقل إني صائم مرتين) ، كتاب الصوم ، فتح الباري ٥ : ٥ ، وأخرجه مسلم بنحو لفظـه بكتـاب الصوم ٣ : ١٥٧ ، وأبو داود في كتاب الصوم ١ : ٥٥٢ ، وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ (الصيـام جنـة فـإذا كان أحـدكم صـائمـاً فلا يرفث) ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ : (إذا كان يوم صوم أحـدكم فلا يرفث ولا يجهل ، وإن جهل عليـه أحـد فليقل إني امرؤ صـائم) ١ : ٢٦٦ من كتاب الصوم ، من حديث أبي هريرة ؛ وأخرجه الإمـام أحمـد في مسنـده ١٥ : ٢٠٠ بلفـظ (قـال ﷺ الصوم جنة ، فإذا كان أحدكم يومـاً صـائمـاً ، فلا يرفث ولا يجهل ، فـإن امرؤ شتمـه ، أو قـاتلـه ، فليقل إني صـائم) ، وأخرج في مسنده أيضاً ١٤ : ١١١ بلفظ (وإذا كان بوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ، ولا يصخب ، فإن شـاتمـه أحـد ، أو قـاتلـه ، فليقل إني امرؤ صائم ، مرتين) .

ومنـه أيضـاً : النهي عن الشيء لغيره المجاور لـه ، عنـد من يقـول بـأنـه لا يقتضي الفساد فإنه عنده قرينة في ذلك ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى .

الثامن : تقدم أن الظاهر من مذهب الشافعي : أن النهي يدل على الفساد سواء كان[1] لعينـه ، أو لوصفـه الـلازم ؛ وإن من الأصحـاب من حكى عنـه قـولاً بخلاف ذلك ، وبعضهم جعل ذلك مستنبطاً من أثناء كلام له ، استلوح منـه أنـه لا يدل على الفساد .

والذي وجدت في مواضع عديدة : نص الشافعي على أنه يـدل على الفسـاد ، من ذلـك قـولـه تعـالى : ﴿ لا تقربـوا الصـلاة وأنتم سكارى حتى تعلمـوا ما تقولون[2] ﴾ قال الشافعي ـ رحمه الله ـ فمن صلى سكراناً لم تجزه[3] صلاته لنهي الله عزَّ وجلَّ إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول ، فإن معقولاً أن الصلاة : قول ، وعمل وإمساك ، في مواضع مختلفة ، ولا يؤدي هذا كما أمر به إلا من عقله ، هـذا لفظه فيما نقله البيهقي عنه في أحكام القرآن[4] .

وقـال الإمـام الشـافعي رحمـه الله في كتـاب الرسـالـة : روايتنـا من طريق الربيع بن سليمان[5] عنه ، وقد ذكر أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسـة فـاحتمـل النهي من رسـول الله ﷺ في تلـك السـاعـات عن الصـلاة معنيين : أحدهمـا : ـ وهو أعمها ـ أن تكون الصلوات كلهـا واجبهـا الـذي نسي ونيم عنـه ، وما لزم[6] بوجه من الوجوه منها : محرماً في هذه الساعـات ؛ لا يكون لأحـد أن

---

(١) ورد في الأصل (كانت) سهواً من الناسخ .

(٢) من سورة النساء آية : ٤٣ ، انظر جامع البيان للطبري ٨ : ٣٧٥ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن ٥ : ١٩٩ .

(٣) ورد في الأصل (تجزيه) وقد وردت في أحكام القرآن للشافعي (لم تجزه) .

(٤) أحكام القرآن للشافعي ١ : ٥٨ ، كذلك ورد مثل هذا في الرسالة ص : ١٢٠ ـ ١٢١ .

(٥) (١٧٤ ـ ٢٧٠ هـ) ، (٧٩٠ ـ ٨٨٤ م) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل ، أبو محمد ، صاحب الإمام الشافعي ، وراوي كتبه ، مولده ووفاته في مصر . (انظر : تهذيب التهذيب ٣ : ٢٤٥ ، ووفيات الأعيان ١ : ١٨٣) .

(٦) وما لزم : وردت الكلمة في الأصل بسقوط الواو سهواً من الناسخ ، وهي مثبتة في المصدر الذي نقلت عنـه وهو =

يصلي (فيها ، ولو صلى لم يؤد ذلك عنـه مـا لزمـه من الصلاة كما يكون من قـدم صلاة[1]) ، قبل دخول وقتها لم تجز[2] عنه .

واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض ، ثم ذكر بقيـة الكلام ، ورجح أن المراد به كل صلاة لا سبب لها[3].

وقال بعد ذلك في موضع آخر منها[4] أيضـاً ، كل النسـاء محرمـات[5] الفروج إلا بواحد من المعنيين : النكاح ، وملك اليمين اللـذين أذن الله تعـالى فيهما ، وسن رسول الله ﷺ كيفية النكاح الذي تحل به الفروج المحرمة قبله ، فسن فيه : وليـاً وشهوداً ، ورضـا من المنكوحـة الثيب ، وذلـك دليل على أن يكـون أيضـاً برضـا المتزوج ، فإذا نقّص واحـداً من هـذا كان فـاسـداً ؛ لأنـه لم يؤت بـه كما سن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر إذا نقص شيء من ذلك وقال : فـإذا عقـد كـذلـك كان النكاح مفسوخاً[6]، ونهى الله تعالى في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ ، عن النكاح بحالات فذكر بعض مـا في القرآن من ذلـك ، و (نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها[7]) ثم قال : فكل نكاح كان من هذا لم يصح ، وذلك أنـه قـد نهي

= الرسالة للإمام الشافعي (انظر : الرسالة ص : ٣٢٠ ، فقرة ٨٧٦) .

(١) وردت العبـارة في الأصل : بسقوط مـا بين الهلالين ، سهواً من النـاسـخ ، ولا تـستقيم العبـارة بـدونهـا ، وهي مثبتة في الأصل الذي نقلت عنه ، وهو الرسالة للإمام الشافعي في نفس الصحيفة ، والفقرة المشار إليها .

(٢) وردت العبارة في الأصل (لم يجزى عنه) بينما وردت في الرسالة : (لم تجز عنه) .

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ص : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٤) الرسالة ص : ٣٤٤ ، فقرة ٩٣١ .

(٥) وردت الكلمة في الأصل محرومات وهو سهو من الناسخ .

(٦) ورد في الأصل منسوخاً وهو سهو من الناسخ ، والصواب مفسوخاً كما في الرسالة للإمـام الشـافعي وهي المصـدر الذي نقلت عنه (انظر : الرسالة ص : ٣٤٦) .

(٧) أخرجـه البخـاري من حـديث أبي هريرة (انظر : فتح البـاري ١١ : ٦٤) ، وأخرجـه مسلم في كتـاب النكاح ٤ : ٣٥ .

عن عقــده ، ومثلــه[1]: أن النبي ﷺ (نهى عن الشغــار[2]) و[3] (عن نكاح المتعة)[4] و (نهى المحرم أن ينكح أو ينكح)[5] فنحن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهي عنها بمثل ما فسخنا به ما نهي عنه مما ذكرنا قبله ، وقد يخالفنا في هذا غيرنا ؛ ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير إذنها ، فتجيز بعد ، فلا يجوز ؛ لأن العقد وقع منهيّاً عنه .

ومثل هذا أيضاً : ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيوع الغرر ، وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا[6]، وغير ذلك مما نهى عنه ، وذلك أن الأصل مال كل امرىء محرَّم على غيره ، إلا بما أحل له ، وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله ﷺ ، فلا يكون ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البيوع محللاً ما كان أصله محرَّماً من مال الرجل لأخيه ، ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تحل"[7] محرّماً ، ولا تحلّ إلا بما لا يكون معصية . هذا كله لفظ الإمام الشافعي رضي الله عنه .

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ـ ص : ٣٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (انظر : فتح الباري ١٢ : ٦٦) ، وأخرجه مسلم ٤ : ١٣٩ ، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن ، وأحمد .

(٣) وردت : (وعن) في الأصل بسقوط الواو سهواً من الناسخ .

(٤) أخرجه البحاري من حديث علي بلفظ : (نهى عن المتعة) (انظر فتح الباري ١١ : ٧٠) . وأخرجه أحمد في المسند عن سفيان شيخ شيخ البخاري بسند البخاري بلفظ : (نهى عن نكاح المتعة) ٥٩٢ ، وقال أحمد شاكر إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن سميان في كتاب النكاح ٤ : ١٣٤ بلفظ : (نهى عن نكاح المتعة) .

(٥) أخرجه مسلم مں حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : (لا ينكح المحرم ، ولا ينكح) في كتاب النكاح ٤ : ١٣٧ ؛ وقال الزيلعي : أخرجه الجماعة إلا البخاري (انظر : نصب الراية للزيلعي ٣ : ١٧٠) .

(٦) لما نهى عن المزابنة : وهي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر رخّص في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له بعي ثمر نخلة ، أو نخلتين بخرصها من التمر ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق (انظر : النهاية لابن الأثير ٣ : ٨٩) .

(٧) الضمير راجع إلى أموال الغير المحرمة ؛ (انظر : الرسالة ص : ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

ثم ذكر بعد ذلك النهي عن شيء في أمر مباح ؛ كالنهي عن اشتمال الصماء[1]، وعن القران بين التمرتين[2]، وأشباه ذلك مما يختص النهي بمورده ، ولا يتعدى إلى تحريم الأكل[3] رأساً ، ولا تحريم لبس الثوب على غير هذا الوجه المنهي عنه ؛ لأن الأصل في ذلك الإباحة ، وإنما يعصي في هذا النوع ، بفعل ما نهي عنه فقط ، كما أن وطء الزوجة ، أو الجارية في حالة الحيض ، أو الصيام ، لا يحرم عليه أصل الوطء ، في غير صورة النهي ، بخلاف النوع الأول ؛ لأن أصل مال الرجل محرَّم على غيره ، إلا ما أبيح له ، ولذلك فروج النساء محرمات ، إلا ما أبيحت به من النكاح ، أو الملك على الوجه المشروع ؛ فإذا لم يوجد ذلك بقي التحريم على أصله .

هذا معنى كلامه ، وكل هذا صريح في أن النهي عن الشيء لعينه ، أو لوصفه اللازم يدل على فساده ؛ ويمكن أن يؤخذ من استناده في المنع إلى أصل التحريم في الأموال ، والفروج ، أن الفساد لم يأت من مطلق النهي بمجرده ، بل من الأصل المشار إليه ، فيكون هذا هو الموضع الذي أخذ منه القول بذلك ، ولكنه ليس ظاهر الكلام ؛ بل الظاهر من تصرفات الشافعي ، وجمهور أصحابه ، ـ رحمة الله عليهم ـ أن النهي على الوجه المشار إليه ، يدل على الفساد ؛ وأن دلالته على ذلك من جهة الشرع ، لا من جهة اللغة ، وأن ما نهي عنه لغيره المجاور له لا يقتضي النهي فساده ؛ وهذا هو المختار ، وبالله التوفيق .

---

(١) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ، ص : ٣٤٩ حيث ذكر الأستاذ أحمد محمد شاكر في الهامش قال أبو عبيد : اشتمال الصماء هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ، وهو التلفع . قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء ، فإنهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ، ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبه ، فتبدو منه فرجه ؛ قال : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب ، وذلك أصح في الكلام ، فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف ، وإبداء العورة ؛ ومن فسره تفسير أهل اللغة كره أن يتزمل به شاملاً جسده ، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك .

(٢) حديث النهي عن القران بين التمرتين حديث صحيح ثابت ، رواه أصحاب الكتب الستة (انظر : عون المعبود ٣ : ٤٢٦ ، ٤٢٧) .

(٣) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ، ص : (٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤) .

الفصل الثالث

في الأدلة على هذا المختار ، وما اعترض به عليها ، وما استدل به المانع لذلك ، مع الجواب عنه .

والكلام في أطراف :

الطرف الأول : في الأدلة على أن النهي عن الشيء لعينه يدل على فساده من جهة الشرع ؛ وذلك من النص ، والإجماع ، والمعقول .

أما النص : فعلى وجهين ، أحدهما ما يشمل المنهيات عنها كلها بعمومه ، وذلك في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو ردّ[1] » اتفقا عليه في الصحيحين . وعند مسلم أيضاً في رواية أخرى : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ[2] » وهذه الرواية أخص بالمطلوب من الرواية الأولى ، والردّ هنا باتفاق أئمة اللغة والحديث : بمعنى المردود ، كالخلق : بمعنى المخلوق .

وكذلك أيضاً : جاء في حديث العسيف قوله ﷺ : « المائة شاة ، والخادم ردّ عليك[3] » أي مردود عليك ، والردّ صرف الشيء ، ورجعه إما بذاته ، أو بحالة

---

(١) (انظر : فتح الباري في كتاب الصلح ٦ : ٢٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ٥ : ١٣٢ .

(٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني (انظر : فتح الباري ٦ : ٢٥٢) ، (وانظر : صحيح مسلم ٥ : ١٢١ في كتاب الحدود) .

من حالاتـه ، ويقـال للمرأة المطلقـة مردودة ، ورديـد الـدراهم : مـا زيّف منهـا وردّ .

والمراد بالأمر هنا : شرعه ﷺ وطريقه بدليل الرواية الأولى المتفق عليهـا ، ولا شك في أن المنهي عنـه ليس من الـدين ، فكان مردوداً ، والمردود هو المفسوخ الـذي لا يعمل بـه ، ولا يلتفت إليـه ، وهو نقيض المقبول والصحيح . يقـال رد عبارته إذا لم يقبلها ، وكـذلـك رد دعـاه ، ورد كلام الخصم ، إذا أبطلـه ، ولهـذا يقـال للكتب المصنفـة في إبطـال كلام أهـل البـدع : كتب الرد عليهم ؛ فيكـون اللفظ حقيقة في القدر المشترك ، دفعا للاشتراك ، والمجاز ، اللذين همـا على خلاف الأصـل ، فـإذا ورد مجرداً عن القرينـة ، وجب حملـه على كـلا المعنيين ، إذ لـو لم يكن ، لكان إما أن لا يحمل على واحد منهما ، أو على أحدهمـا معينـاً ، أو مخيراً ؛ والأول باطل بالإتفاق ، ولأنه يؤدي إلى تعطيل اللفـظ ، والثـاني أيضـاً بـاطل ، لأن الحمل على أحد مدلولي اللفظ المتسـاويين لعينـه ، من غير دليل ، ترجيح من غير مرجِّـح ؛ وكـذلـك الثـالث أيضـاً ؛ لأن الحمـل على التخيير ، إنمـا يجري فيا يتساوى فيه المعنيان ، وهنا ليسا متساويين ، لما سنبينه إن شاء الله تعالى .

واعترض على هذا الدليل بوجوه :

أحدها : أنه من أخبـار الآحـاد ، فلا يفيـد إلا الظنّ ، وهـذه المسـألـة من أمهات مسائل أصول الفقه ، فلا يحتجّ فيها إلا بالقاطع ، وهـذا الاعتراض قـديم ، أورده القاضي أبو بكر[1] على هذا الحديث هنا .

وثانيها : أن الضمير عائـد إلى الفـاعل ، ومعنى الكلام : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فالفاعل رد أي مردود ، ومعنى كونه مردوداً أنه غير مثاب .

---

(١) القاضي أبو بكر الباقلاني : تقدمت ترجمته .

وثالثها : أنه وإن عاد إلى المفعول ، لكنه محمول على ما لا يكون مقبولاً ، أي لا يترتب عليه ثواب ، ولا يلزم من نفي القبول ، نفي الصحة ؛ ويترجح الحمل على هذا المعنى ، لما فيه من التعميم ، لشمول جميع الصور المنهي عنها ، بخلاف ما إذا حمل على نفي الصحة ، فإنه يخرج عنه كل فعل منهي عنه حكم بصحته : كالطلاق في الحيض ، والذبح بسكين مغصوب ، والبيع وقت النداء ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، والأماكن المكروهة ، إلى ما لا ينعدُّ كثرة ، فكان الحمل على نفي القبول أرجح ، وهذان الاعتراضان ذكرهما الآمدي بأخصر من هذا التقرير .

ورابعها : قاله الإمام فخر الدين[١] في المحصول : إن الطلاق في زمن الحيض يوصف بأمرين[٢]: أحدهما أنه غير[٣] مطابق لأمر الله تعالى ؛ والثاني أنه سبب للبينونة .

أما الأول : فالقول به إدخال في الدين ما ليس منه ، فلا جرم كان ردّاً ، وأما الثاني : فلم قلت إنه ليس من الدين حتى يلزم منه أن يكون ردّاً ؛ فإن[٤] هذا عين المتنازع فيه . وأشار إليه الآمدي أيضاً بعبارة مختصرة ، وأصل هذا الاعتراض للإمام الغزالي في المستصفى .

والجواب عن الأول : نمنع أن هذا الحديث لا يفيد إلا الظن بل أحاديث الصحيحين ـ لإجماع الأمة على صحتها ، وتلقيهم إياها بالقبول ـ تفيد العلم النظري ، كما يفيده الخبر المحتف بالقرائن ؛ وهذا هو اختيار الأستاذ أبي إسحق

---

(١) فخر الدين : أي الرازي ، تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : المحصول للرازي ، مخطوط في المكتبة الأحمدية ، المنقولة لمكتبة الأوقاف بحلب ، و : ١١٣ .

(٣) ورد في الأصل بإسقاط كلمة : (غير) وهي موجودة في الأصل المنقولة عنه ، وهو المحصول ، و : ١١٣ .

(٤) ورد في الأصل بإسقاط (فإن) وهي مثبتة في المحصول المنقولة عنه فأثبتها هنا لفائدتها (انظر : المحصول للرازي مخطوط ، و : ١١٣) .

الأسفراييني ، وإمام الحرمين ، وقرره أبو عمرو بن الصلاح[1]، وقد ذكرته بدلائله في مقدمة نهاية الأحكام .

سلمنا أنه لا يفيد إلا الظن ، لكن لا نسلم أن هذه المسألة مما يطلب فيها العلم ؛ بل هي ظنية ، ويكتفى فيها بالظن الراجح .

سلمنا أنها علمية ، لكن إذا انضم هذا الحديث إلى ما يأتي بعده ، أفاد مجموع ذلك : العلم إن شاء الله تعالى .

وعن الثاني : أن عود الضمير إلى الفعل أولى ؛ لوجهين أحدهما : أنه أقرب مذكور ، والثاني : أن عوده إلى الفاعل يستلزم[2] أن يكون المردود هنا أريد به المجاز ؛ لأن حمله على الفاعل بمعنى أنه غير مثاب يكون مجازاً ؛ بخلاف ما إذا حمل على نفس الفعل ؛ لأن رده يكون حقيقة ، وخصوصاً إذا حمل على نفي الصحة ، والاعتداد به ، وعدم ترتب أثره عليه .

وعن الثالث : أن نفي القبول يلزم منه نفي الصحة لأن القبول ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء ، يقال : قبل فلان عذر فلان إذا ترتب على عذره الغرض المطلوب من محو جنايته ، ولهذا أتى النبي ﷺ بنفي القبول حيث المراد نفي الصحة ، مثل : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول)[3] ، وقوله : (لا يقبل صلاة حائض[4]

---

(١) أبو عمرو بن الصلاح ، وإمام الحرمين ، وأبو إسحق الأسفراييني ، تقدمت ترجمتهم .

(٢) ورد في الأصل يلزم .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : من حديث ابن عمر ١ : ١٤٠ ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً رقم ١ ط : مطبعة الأندلس بحمص ، وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب .

وأخرجه أبو داود من حديث أبي المليح ١ : ١٤ ، والنسائي ١ : ٨٧ ، والسيوطي ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً : من حديث أبي بكرة وأنس ، ولكن إسنادهما ضعيف كما في الزوائد ١ : ٦٠ . وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ، (انظر : الزوائد ١ : ٦٥) .

(٤) حائض : أي أهل للحيض بمعنى بالغة .

إلا بخمار[1]) أي من بلغت سن المحيض ، وأمثاله .

لا يقال : فقد وردت أحاديث نفي القبول وهي صحيحة :

كـ (العبد إذا أبق لم تقبل له صلاة[2]) ، و (من أتى عرّافاً وشارب الخمر[3] ..) وغيره ، لأنا نقول[4] : قام هنا دليل من خارج على الصحة ، ففسرنا القبول فيها بلازمه وهو ترتب الثواب ، ولا يلزم من ذلك أن يفسر بلازمه في كل الصور ، إذا لم يقم دليل من خارج على صحة ما حكم برده أو نفي عنه القبول .

سلمنا أن نفي القبول لا يلزم منه نفي الصحة ، لكن لا نسلم تعين الحمل عليه في قوله فهو ردّ ، بل حمله على نفي الصحة أولى لوجهين :

أحدهما : أنه هو حقيقة اللفظ ، أو هو أقرب إلى الحقيقة ، كما بينا من قبل .

وثانيهما : أنه أكثر فائدة ، لأن الحمل على نفي[5] الصحة يلزم منه نفي القبول دون العكس ، والحمل على الأكثر فائدة أولى ، أو هو المتعين .

وأما الذبح بالسكين المغصوب ، وطلاق الحائض ، وما ذكر معها ، فهو غير

---

(1) أخرجه الترمذي من حديث عائشة رقم ٣٧٧ ، وقال الترمذي حديث حسن . وأخرجه أبو داود : ١ : ١٤٩ . ورواه ابن ماجة ١ : ١١٦ وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ١ : ٢٥١ ، وقال الزيلعي : وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحها (انظر : نصب الراية ١ : ٢٩٥) .

(2) رواه مسلم في كتاب الإيمان ١ : ٥٩ عن جرير بن عبد الله .

(3) أخرجه مسلم ٧ : ٣٧ ، دون ذكر الخمر ، وتتمته : (فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) . وأخرجه أحمد بلفظ : (فقد كفر بما أنزل على محمد) . (انظر : فيض القدير للمناوي ٦ : ٢٣) .

(4) ورد في نسخة المدينة المنورة (لأنا لا نقول) والصواب كما جاء في نسخة القدس بحذف لا .

(5) ورد في الأصل ، وفي نسخة القدس أيضاً حذف كلمة (نفي) ، وهي ضرورية هنا ، لكي يستقيم الكلام .

معتبر ، ولا نقض بها علينا ، لأن النهي فيها كلها لأمر خارجي ، لا لعينها ، فالآتي بذلك الفعل المقترن بهذا الخارجي ، لم يأت به مرتكباً[1] لمنهي بالنسبة إليه ، بل بالنسبة إلى غيره .

وعن الرابع : أن الطلاق في الحيض غير واردْ ، لما أشرنا إليه آنفاً ، ولا يرده الإمام فخر الدين بعينه ، لكنه جاء به على وجه المثال ، ومراده التعميم في كل الصور ؛ بأن يقال مثلاً : بيع الربوي متفاضلاً من هذه الحيثية غير مطابق لأمر الله ، وأما ترتب أثره عليه فذاك أمر آخر ، وهو محل النزاع .

فيقال في جوابه : الحديث مصدَّر بلفظ : (من) التي هي من صيغ العموم ، فيعم ذلك كل عمل ليس على طريق الشرع ؛ بالحكم عليه أنه مردود . وردّ الواقع متعذر ، فيتعيَّن صرفه إلى آثاره ، ويعم جميع الآثار المترتبة عليه ، والنقض بالمنهي عنه لغيره وارد ؛ لما بيناه والله أعلم .

الوجه الثاني : من الأحاديث ما جاءت مختصَّة ببعض الصور المنهي عنها ، فمنها حكمه ﷺ على المسيء صلاته بالعدم ، في قوله : « ارجع فصل فإنك لم تصل[2] » ولا معنى للعدم إلا البطلان ، وعدم الاعتداد بها ، ولا يقال : لو كانت باطلة ، لم يقره عليها النبي ﷺ حتى أكملها غير مرة ، لأنا نقول : كان النبي ﷺ يظن به تحسن[3] صلاته لمجرد الإنكار عليه ، وتربص به حتى يفرغ ، لمصلحة التعليم .

وروى أبو داود في سننه في قصَّة المواقع أهله في نهار رمضان : أن النبي ﷺ

(١) ورد في الأصل مركباً ، وهو سهو من الناسخ ، والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (انظر : فتح الباري ٢ : ٤٢٠ ، وأخرجه مسلم ٢ : ١١) .

(٣) ورد في نسخة القدس (أنه يحس صلاته) بدلاً من (تحسن صلاته) .

قال له : « وصم يوماً مكانه[1] » وذلك دليل على فساد الصوم ، بارتكاب المنهي عنه .

ومنها : حكمه ﷺ على البيوع المنهي عنها بالرد ، والإبطال ؛ كما في حديث فضالة[2] رضي الله عنه أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال النبي ﷺ : « لا حتى تميز بينهما ، فردَّه حتى ميَّز بينهما » رواه مسلم[3] ، وفي سنن أبي داود[4] عن علي رضي الله عنه أنه فرَّق بين والدة وولدها ، (فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، وردَّ البيع[5]) .

وفي المستدرك للحاكم عن أبي سعيد : (أن أم سلمة[6] رضي الله عنها بعثت بصاعين من تمر عتيق ، واشترت بها صاع عجوة فقدَّمته إلى النبي ﷺ ، فتناول

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (انظر : فتح الباري ٥ : ٦٥ ، وكذلك أخرجه مسلم ٣ : ١٣٨) .

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ أبو محمد ، أسلم قديماً ، وشهد أحداً فما بعدها ، وشهد فتح مصر والشام قبلها ، ثم سكن الشام ، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء ، وقال ابن حبان مات في خلافة معاوية . وكان معاوية ممن حمل سريره سنة ثلاث وخمسين ، وقيل مات في دمشق (انظر : الإصابة لابن حجر ٣ : ٢٠١) .

(٣) صحيح مسلم ٥ : ٤٦ ؛ ورواه أبو داود ٢ : ٢٢٣ في كتاب البيوع ، مع اختلاف بسيط ، حيث ذكر أن المشتري هو فضالة ، والقيمة اثنا عشر ديناراً ؛ وأخرجه الترمذي : رقم ١٢٥٥ وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي ٧ : ٢٧٩ ، ومسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ) ، (٨٢٠ ـ ٨٧٥ م) أبو الحسين حافظ من أئمة المحدثين ، (انظر : تذكرة الحفاظ ٢ : ١٥ ؛ وابن خلكان ٢ : ٩١ ، وتاريخ بغداد ١٣ : ١٠٠ ، والبداية والنهاية ١١ : ٣٣) .

(٤) سنن أبي داود ٢ : ٥٨ ، من طريق ميمون بن أبي شبيب عن علي ، وقال : وميمون لم يدرك علياً ، قتل سنة ثلاث وثمانين .

(٥) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ : ٥٥ ، وقال : إسناده صحيح ، وأقره الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص بعد أن ذكر كلام الحاكم : ورجحه البيهقي لشواهده ؛ انظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٣ : ١٦ ، علماً بأن رواية الحاكم لم تذكر أن رسول الله ﷺ ردَّ البيع .

(٦) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، اسمها هند ، وقيل إنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة ، روت عن النبي ﷺ وأبي سلمة وفاطمة الزهراء . ماتت في شوال سنة تسع وخمسين للهجرة ، وقال ابن حبان ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين بن علي رضي الله عنه (انظر : الإصابة ٤ : ٤٣٩) .

منه تمرة ، ثم سأل عنه فأخبرته بما صنعت ، فألقى التمرة ، وقال : ردّوه ردّوه التمر بالتمر مثلاً بمثل ... الحديث[1]) ؛ وفي صحيح البخاري[2] عن أبي المنهال[3] اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ، ونسيئة ، فجاء البراء بن[4] عازب فسألناه ، فقال : فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم[5]، قال : فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال : « أمّا ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه[6] » .

وفي الموطأ مرسلاً[7]: (أن النبي ﷺ أمر السعدين[8] أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضّة ، فباعا كلّ ثلاثة بأربعة عيناً ، فقال لهما : أربيتما فردّا) .

---

(١) وأخرجه النسائي ٧ : ٢٧١ ، حيث ذكر القصة دون ذكر أم سلمة ؛ (انظر : مجمع الزوائد ٤ : ١١٢) .

(٢) البخاري : (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) (٨١٠ ـ ٨٧٠ م) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله ، حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، وله كتب أخرى كثيرة ، (انظر : تذكرة الحفاظ ٢ : ١٢٢ ؛ وتهذيب التهذيب ٩ : ٤٧ ؛ والوفيات ١ : ٤٥٥ ، وتاريخ بغداد ٢ : ٤ ـ ٣٦) .

(٣) أبو المنهال : غير منسوب ، ذكره أبو بشر الدولابي في الصحابة ، ولم يخرج له شيئاً (انظر . الإصابة ٤ : ١٨٧) .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، الأنصاري ، الأوسي ، يكنى أبا عمارة ، له ولأبيه صحبة ؛ وروي عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة ، وفي رواية خمس عشرة غزوة إسناده صحيح ، وعنه قال : سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، وقد روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث ، وعن أبيه ، وأبي بكر ، وعمر ، وغيرهما ، مات في إمارة مصعب بن الزبير ، وأرخه ابن حيان سنة اثنتين وسبعين (انظر : الإصابة ١ : ١٤٦) .

(٥) زيد بن أرقم ، بن زيد ، بن قيس ، بن النعمان ، بن مالك ، بن الأغر ، بن ثعلبة ، بن كعب ، بن الخزرج ، واستصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وقيل المريسيع ، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه ، ومات بالكوفة سنة ست وستين ، وقيل سنة ثمان وستين (انظر : الإصابة ١ : ٥٤٢) .

(٦) أخرجه البخاري : في كتاب الشركة ، والفضائل ، (انظر : فتح الباري ٦ : ٥٩ و ٨ : ٢٧٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ٥ : ٤٥ ، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع ٧ : ٢٨٠ .

(٧) انظر : الموطأ للإمام مالك كتاب البيوع ص : ٦٣٢ ، وفيه زيادة بعد قوله عيناً : أو كل أربعة بثلاثة عيناً ، ونقل السيوطي في حاشية الموطأ عن ابن عبد البر ذكر من وصله عن فضالة قال : كنا يوم خيبر فجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سعد بن أبي وقاص ، وسعد بن عبادة ، فذكره، وقال : وهذا إسناد صحيح متصل حسن ٢ : ٥٨ .

(٨) المراد بالسعدين كما مر في الرواية السابقة سعد بن أبي وقاص ، وسعد بن عبادة : أما سعد بن أبي وقاص : فهو سعد بن مالك بن أهيب ، الزهري ، أبو إسحق بن أبي وقاص ، أحد العشرة ، وآخرهم موتاً ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وهو أحد الستة أهل الشورى ، وكان رأس من فتح العراق ، وولي الكوفة لعمر ، مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل ست ، =

ولا يقال لو كان النهي يقتضي الفساد لم يتعاط الصحابة رضي الله عنهم هذه العقود ؛ لأنا نقول : يحتمل أن يكون من فعلها منهم ، لم يبلغه النهي ، وهذا هو الظاهر ، أو المتعين .

لأنه لا يظنّ بهم الإقدام على المنهي عنه ، وموضع الدلالة من هذه الأحاديث : إبطال النبي ﷺ تلك البيوع ؛ والظاهر أن ذلك لارتكاب المنهي عنه فيها .

ومنها قوله ﷺ : « إن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء ، حرَّم عليهم ثمنه » رواه أبو داود[1] .

وهذا يتضمن الدليل على أن البيع الفاسد لا يتقرر أصلاً بوجه ما ، إذ لو كان كذلك لما حرم التصرف في الثمن مطلقاً ؛ فهذا يختص بالرد على من يقول : إن العقد الفاسد يقرّ في بعض الصور ، أو أن النهي يقتضي الصحة ، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

وأما الإجماع : فقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوه عديدة الاستدلال بالنهي عن الفساد ، والحكم على المنهي عنه بفساده في وقائع كثيرة ، يقتضي مجموعها القطع بذلك ؛ لاشتمالها على المعنى الكلي المشار إليه ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ، ولا ذهاب إلى صحة فعل منهي عنه أصلاً ، فكان في ذلك إجماع منهم على أن النهي للفساد .

= وقيل سبع ، وقيل ثمان.، والثاني أشهر (انظر : الإصابة ٢ : ٣٠) ؛ وأما سعد بن عبادة : فهو سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري ، سيد الخزرج يكنى بأبي ثابت ، خرج إلى الشام ، ومات بحوران سنة خمس عشرة ، وقيل ست عشرة ، وقيل إن قبره بالمليحة ، قرية بدمشق بالغوطة ، وعن سعيد بن عبد العزيز أنه مات ببصرى وهي أول مدينة فتحت من الشام (انظر : الإصابة لابن حجر ٢ : ٢٧) .

(١) من حديث ابن عباس ، وأوله : لعن الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم.. إلخ . انظر : سنن أبي داود ٢ : ٢٥١ ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢٢١) و (٢٦٧٨) ، وقال إسناده صحيح .

فمن الأول إنكار علي[1] رضي الله عنــه على ابن[2] عبـــاس رضي الله عنهما في نكاح المتعة ، واستدلاله على بطلانه بنهي النبي ﷺ[3].

وقال ابن[4] عمر رضي الله عنهما : « كنّا نخابر ، ولا نرى بذلك بـأسـاً ، حتى زعم رافع ابن خديج[5] أن النبي ﷺ نهى عنها ، فتركناها[6] » .

---

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن ، أول النـاس إسلامـاً في قول كثير من أهل العلم ، ولـد قبل البعثـة بعشر سنين على الصحيح ، فربي في حجر النبي ﷺ ، ولم يفـارقـه ، وكان قتلـه واستشهاده في ليلة السابع عشر من رمضان سنة أربعين من الهجرة ، ومدة خلافتـه خمس سنين إلا ثلاثـة أشهر ونصف شهر (انظر : الإصابة لابن حجر ٢ : ٥٠١) .

(٢) عبـد الله بن العبـاس بن عبـد المطلب بن هـاشم بن عبـد منـاف القرشي ، الهـاشمي أبو العبـاس ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وفي الصحيح أن النبي ﷺ ضمه إليه وقال : اللهم علمه الحكمة ، وكان يقـال لـه حبر العرب ، توفي سنة خمس وستين ، وقيل سبع ، وقيل ثمان ، وهو الصحيح ، واتفقوا على أنه مات بـالطـائف ، واختلفوا في سنه فقيل ابن إحدى وسبعين ، وقيل ابن اثنتين ، وقيل ابن أربع ، والأول هو الأقوى . (انظر : الإصابة ٢ : ٣٢٢) .

(٣) أخرج الترمذي عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقـدم البلـدة ، ليس لـه بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متـاعـه ، وتصلح لـه شيـأه ، حتى إذا نزلت : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين حرام . انتهى رقم ١١٢٢ من سنن الترمذي .

وقال ابن حجر في الفتح بعد أن ذكر حـديث ابن عبـاس إسنـاده ضعيف ، وهو شـاذ ، مخـالف لما تقـدم من علة إباحتها . وقـال ابن حجر أيضـاً : وذكر البيهقي عن ابن عبـاس أن المتعـة رخصـة في أول الإسـلام ، لمن اضطر إليهـا ، كالميتة ، والـدم ، ولحم الخنزير ، ويؤيـده مـا أخرجـه الخطـابي ، والفـاكهي من طريق سعيـد بن جبير قـال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبـان ، وقـال فيهـا الشعراء ، يعني في المتعـة ، فقـال : والله مـا بهـذا أفتيت ، ومـا هي إلا كالميتة ، لا تحل إلا للمضطر ، وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الأخبار ، بإسنـاد أحسن منـه عن سعيد بن جبير ، فهذه أخبار يقوى بعضها بعضاً . (انظر : فتح الباري ١١ : ٧٥) .

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ولد سنـة ثلاث من المبعث النبوي ، وهـاجر وهو ابن عشر سنين ، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ ، وروى أيضـاً عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبي ذر ، ومعـاذ ، وعـائشـة ، وغيرهم ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ، وزاد بعضهم في ذي الحجة (انظر : الإصابة ٢ : ٣٣٨) .

(٥) رافـع بن خـديـج (١٢ ق هـ ـ ٧٤ هـ) ، (٦١١ ـ ٦٩٣ م) رافـع بن خـديـج بن رافـع الأنصـاري الأوسي الحارثي ، صحابي ، كان عريف قومه بالمدينة ، وشهـد أحـداً والخنـدق ، وتوفي بـالمـدينـة متـأثراً من جراحـه ، لـه : ٧٨ حديثاً ، (انظر : الإصابة ٢ : ١٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٣ : ٢٢٩) .

(٦) أخرجه مسلم : في كتاب البيوع ، ٥ : ٢١ .

واستدل على بطلان نكاح الكتابية : بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ[1] ﴾ .

وأنكر عبادة بن الصامت[2] على معاوية[3] رضي الله عنهما بيع الذهب بالفضة نسيئة[4]؛ واستدل: (بنهي النبي ﷺ عن ذلك) ، فرد الناس تلك البيوع التي تبايعوها يومئذ على الوجه المنهي عنه ؛ والقصة في صحيح[5] مسلم ، وكذلك أيضاً فعل أبو الدرداء[6] مع معاوية رضي الله عنهما ، رواه النسائي[7] .

وأنكر معمر[8] بن عبد الله رضي الله عنه على غلامه بيع الحنطة

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢١ . (انظر : جامع البيان للطبري ٤ : ٣٦٢ ، وانظر التفسير الكبير ٦ : ٥٧ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ : ٦٦) .

(٢) عبادة بن الصامت ، بن قيس ، بن أصرم ، بن فهر ، شهد بدراً ، وقال ابن سعد كان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، وروى عن النبي ﷺ كثيراً ، ولعبادة قصص متعددة مع معاوية ، وإنكاره عليه أشياء ، وفي بعضها رجوع معاوية له ، وفي بعضها شكواه إلى عثمان منه ، تدل على قوته في دين الله ، وقيامه في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين (انظر : الإصابة ٢ : ٢٦٠) .

(٣) معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب ، بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف ، القرشي الأموي أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، قال أبو نعيم : كان من الكتبة الحسبة الفصحاء ، حليماً وقوراً ، وصحب النبي ﷺ ، وكتب له ، وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان ، وأقره عثمان ، ثم استمر فلم يبايع علياً ، ثم حاربه ، واستقلّ بالشام ، ثم أضاف إليها مصر ، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ، ثم استقل لما صالح الحسن ، واجتمع عليه الناس وسمي ذلك العام عام الجماعة ، مات في رجب ، سنة ستين على الصحيح . (انظر : الإصابة ٢ : ٤١٣) .

(٤) لأن فيها شبهة الربا لأنه جمعها القدر .

(٥) (انظر : صحيح مسلم كتاب البيوع ٥ : ٤٣ ، والنسائي ٧ : ٢٧٥) .

(٦) أبو الدرداء : اختلف في اسمه فقيل هو عامر ، وعويمر الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً ، وأبلى فيها ، وقال ابن حبان : ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، روى عن النبي ﷺ ، وعن زيد بن ثابت ، وعائشة وأبي أمامة ، وفضالة بن عبيد ، ومات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وقال الواقدي وجماعة : مات سنة اثنتين وثلاثين (انظر : الإصابة ٣ : ٤٦) .

(٧) (انظر : سنن النسائي ٧ : ٢٧٩) .

(٨) معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف ، بن عبيد ، بن عويج ، بن عدي ، القرشي العدوي ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وروى عن النبي ﷺ ، وعن عمر . قال ابن سعد : كان قديم الإسلام ، ولكنه هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة ، وأقام بها ، ثم قدم إلى المدينة بعد ذلك ، (انظر : الإصابة ٣ : ٤٢٨) .

بالشعير[1] ، وأمره برده ، واستدل : (بنهي النبي ﷺ : عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل) رواه مسلم[2] .

وفي مصنف ابن[3] أبي شيبة :

عن حبيب[4] بن أبي ثابت قال : كنت جالساً مع ابن عباس[5] رضي الله عنهما في المسجد الحرام فأتاه رجل فقال : إنا نأخذ الأرض من الدهاقين[6] ، فاعتملها بيدي ، وبقري ، فآخذ حقي ، وأعطيه حقه . فقال له خذ رأس مالك ولا تردّ[7] عليه شيئاً ، واستدل : (بنهي النبي ﷺ عن المخابرة) .

وعن اسماعيل[8] الشيباني قال : (بعت ما في رؤوس النخل ، إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال : نهى رسول الله ﷺ عن ذلك)[9] .

---

(١) أي نسيئة أيضاً لشبهة الربا .

(٢) صحيح مسلم ٥ : ٤٧ .

(٣) ابن أبي شيبة (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ) ، (٧٧٦ ـ ٨٤٩ م) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي أبو بكر ، حافظ الحديث ، له فيه كتب ، منها : المسند ، والمصنف في الحديث كبير (تذكرة الحفاظ ٢ : ١٨ ، وتهذيب التهذيب ٦ : ٢ ، وتاريخ بغداد ١٠ : ٦٦) .

(٤) حبيب بن أبي ثابت الأسدي مولى لبني كاهل ، ويكنى أبا يحيى ، واسم أبي ثابت قيس بن دينار ، وقال أبو بكر بن عياش : كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع ، حبيب بن أبي ثابت ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وكان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفتيا ، وهم المشهورون . مات حبيب بن أبي ثابت سنة تسع عشرة ومائة . (انظر : الطبقات لابن سعد ٦ : ٢٢٣) .

(٥) عبد الله بن عباس تقدمت ترجمته .

(٦) الدهاقين جمع دهقان ، والدهقان : بكسر الدال وضمها رئيس القرية ، وأصحاب المزرعة . (انظر : النهاية لابن الأثير ٢ : ٣٨)

(٧) ورد في نسخة القدس تردد بدلاً من (ترد) .

(٨) إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ، حجازي ، روى عن ابن عمر وابن عباس ، وغيرهما وروى عنه عمرو بن دينار ، ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، قال أبو زرعة : ثقة يعد في المكيين ، وذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص : ٢٧) .

(٩) (انظر : المحلي لابن حزم ٨ : ٤٥٩ ؛ حيث ذكر قوله ﷺ : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل من ثمر بتمر مسمى لكل ، إن زاد فلي وإن نقص فعلي) .

وأما حكمهم بفساد العبادة أو العقد عند ارتكاب المنهي عنه فيها : فما لا يحصى كثرة . كقول حذيفة[1] رضي الله عنه للذي رآه يصلي ولا يحسن الركوع والسجود : (ما صليت منذ أربعين سنة ؛ ولو متَّ وهذه صلاتك لمتَّ على غير الفطرة)[2] ، (وقال بلال[3] رضي الله عنه لآخر مثل ذلك)[4] .

وأمر المسور[5] بن مخرمة رجلاً لم يتمّ ركوعه وسجوده[6] بإعادة الصلاة .

وصلى عمر[7] رضي الله عنه المغرب ، فلم يقرأ فيها ، فأعاد

(١) حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة ، ولد بالمدينة ، وأسلم هو وأبوه ، واستشهد أبوه في أحد ، وروى عن النبي ﷺ الكثير ، قال العجلي : استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد مقتل عثمان ، وبعد بيعة علي بأربعين يوماً ، وذلك في سنة ست وثلاثين (انظر : الإصابة ١ : ٣١٦) .

(٢) أخرجه البخاري عن زيد بن وهب عن حذيفة بلفظ : « رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود . . . الخ » دون قوله منذ أربعين (انظر : فتح الباري ٢ : ٤١٨) ، وقال الحافظ بن حجر : زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة بسند البخاري فقال : (منذ كم صليت ؟ فقال : منذ أربعين سنة) ومثله في رواية الثوري ؛ وللنسائي من طريق طلحة بن مطرف ، عن زيد بن وهب مثله ، وقصة حذيفة أخرجها البخاري أيضاً في مكان آخر (انظر : فتح الباري ٢ : ٤٣٨) .

(٣) بلال بن رباح ، الحبشي المؤذن ، اشتراه الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد ، فأعتقه ، فلزم النبي ﷺ ، وأذن له وشهد معه جميع المشاهد ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ؛ ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن عمر في طاعون عمواس سنة عشرين . وفي المعرفة لابن مندة أنه دفن بحلب (انظر : الإصابه ١ : ١٦٩) .

(٤) انظر مجمع الزوايد للهيثمي ٢ : ١٢١ حيث ذكر : عن بلال أنه أبصر رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال : لو مات هذا لمات على غير ملة محمد ﷺ . رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، ورجاله ثقات .

(٥) مسور بن مخرمة (٢ - ٦٤ هـ) ، (٦٢٤ - ٦٨٣ م) ، القرشي الزهري ، أبو عبد الرحمن من فضلاء الصحابة وفقهائهم . أدرك النبي ﷺ وهو صغير ، وسمع منه ، وروى عن الخلفاء الأربعة ، وغيرهم من أكابر الصحابة ، وشهد فتح إفريقيا مع عبد الله بن سعد ، وهو الذي حرَّض عثمان على غزوها ، ثم كان مع ابن الزبير ، فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل . (انظر : الإصابة ف : ٧٩٨٧) .

(٦) انظر : المحلى لابن حزم ٣ : ٢٦٧ ؛ حيث ذكره بدون إسناد ، وبالنص التالي : رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : يا سارق أعد الصلاة والله لتعيدن ، فلم يزل حتى أعادها .

(٧) عمر بن الخطاب ، بن نفيل ولد قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة ، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين ، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين ، وفرجاً لهم من الضيق ، قال عبد الله بن مسعود : ما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر ، وروي عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام ، أو بعمر بن الخطاب ، فأصبح عمر ، فغدا على رسول الله ﷺ . . . الخ » (انظر : الإصابة ٢ : ٥١١) .

الصلاة[1] ، وصلى أيضاً وهو جنب ساهياً فأعاد[2] ، وكـذلـك قـال علي وابن عمر[3] رضي الله عنهما ، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص[4] : (ما أبالي كانا مصرورين في ناحية ثوبي ، أو نازعاني في صلاتي)[5] - يعني الغائط والبول -

وقال عبد الرحمن[6] بن عوف رضي الله عنـه : (الصـائم في السفر كالمفطر في الحضر)[7] .

وقـال ابن عبـاس[8] رضي الله عنهما : (إذا جـامع المعتكف بطـل اعتكافـه ، واستأنف)[9] .

---

(١) روي عن عمر بن الخطاب انه صلى بهم المغرب فلما سلّم قال : أسمعتموني قرأت ؟ قـالوا لا ، قـال : فـما قرأت في نفسي ، فأعاد بهم الصلاة (انظر : المغني ٢ : ١٩٧) .

(٢) في الموطأ : ٧٩ ، أن عمر صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف ، فوجد في ثوبه احتلاماً فقال : إنـا لمـا أصبنا الودك لانت العروق ، فاغتسل ، وغسل الاحتلام من ثوبـه ، وأعـاد لصلاتـه . (انظر : الموطـأ ، والمغني ١ : ٢٠٢ ، والمحلى ٤ : ٢١٦) .

(٣) علي بن أبي طالب ، وابن عمر تقدمت ترجمتها .

(٤) عبـد الله بن عمرو بن العـاص ، القرشي السهمي ، كنيتـه : أبـو محـمـد ، قـال ابن سعـد : أسلم قبـل أبيـه ، وفي البخاري والبغوي من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة قال : ما أجد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثـاً مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب قال الواقدي : مـات بـالشـام ، سنـة خمس وستين ، وهو يومئـذ ابن اثنتين وسبعين ، وذيل مات بمكة ، وقيل بالطائف ، وقيل بمصر (انظر : الإصابة ٢ : ٣٤٣) .

(٥) وورد ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عبـاس : (لا تـدافعوا الأخبثين في الصلاة ؛ فـإنـه سواء عليـه يصلي به من شكى ، أو كان في طرف ثوبه) (انظر : المحلى لابن حزم ٤ : ٤٧ ، حيث ذكره بدون إسناد) .

(٦) عبد الرحمن بن عوف ، بن عبد عوف ، أحـد العشرة المشهود لهم بـالجنـة ، وأحـد الستـة ، أصحـاب الشورى ، الـذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنـه توفي وهو عنهم راض ، ولـد بعـد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قـديماً قبل دخـول دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً ، وسائر المشاهد ، وعـاش اثنتين وسبعين سنـة ، ودفن بـالبقيع ، وصلى عليـه عثمان ، مات سنة إحدى وثلاثين (انظر : الإصابة ٢ : ٤٠٨) .

(٧) أخرجه النسائي في الصوم ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً في الصوم (انظر : ذخائر المواريث للنابلسي ٢ : ٢٢٦) .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) ذكر السيوطي في الدر المنثور ١ : ٢٠١ : وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبـد بن حميـد ، وابن المنـذر عن ابن عبـاس قال . . . ويستأنف .

وقضى عمر ، وعلي ، وابن عبـــــاس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، رضي الله عنهم[1] : بفساد حج من جامع وهو محرم . وثبتَ عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فلا رفث[2] ﴾ قال هو الجماع[3] .

وقال : ابن أبي جبلة[4] : (كانوا يفرقون بين السبايا ، فيجيء أبو أيوب[5] رضي الله عنه فيجمع بينهم) ـ يعني بين الوالدة وولدها في القسمة ـ وأبو أيوب هو الراوي عن النبي ﷺ قوله : « من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه الترمذي[6] .

وردَّ عمر[7] رضي الله عنه : نكاح من تزوَّج بغير ولي ، وفرق بينهما ، في غير

---

(١) تقدمت ترجمتهم فيما سبق .

(٢) من سورة البقرة آية ١٩٧ (انظر : جامع البيان للطبري ٤ : ١٢٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٤٠٧ ، والتفسير الكبير للرازي ٥ : ١٧٥) .

(٣) رواه أبو يعلى ، وفيه خصيف وثّقه العجيلي وابن معين ، وضعّفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح (انظر : مجمع الزوائد ٦ : ٢١٨) .

(٤) ابن أبي جبلة : وردت في الأصل ابن أبي حبلة ، وقد بحثت في كتب التراجم فلم أقف له على ترجمة ، ولعله ـ والله أعلم ـ (حبان بن أبي جبلة) أدرك الصدر الأول عمر بن الخطاب فمن بعده ، له ذكر في تفسير الطبري عند قوله تعالى : ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ (انظر : تفسير الطبري ١٠ : ٩٩) ، وله ترجمة في تهذيب التهذيب ٢ : ١٧١ حيث قال : روي عن عمرو بن العاص والعبادلة إلا ابن الزبير ، قال ابن يونس بعثه عمر مع جماعة من أهل مصر ليفقهوا أهلها ، يقال توفي بإفريقيا سنة ١٢٢ ، وثقه أبو العرب الصقلي ، . .

(٥) أبو أيوب : هو خالد بن زيد ، الأنصاري ، النجاري ، معروف باسمه وكنيته ، شهد العقبة وبدراً ، وما بعدها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة ، وأقام عنده ، حتى بنى بيوته ، ومسجده . وآخى بينه وبين مصعب بن عمير وشهد الفتوح ، ولزم الجهاد بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين رحمه الله تعالى (انظر : الإصابة ١ : ٤٠٤) .

(٦) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن غريب (انظر : سنن الترمذي رقم ١٢٨٣ و ١٥٦٦) وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢ : ٥٥ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، وأخرجه أحمد في المسند أيضاً . (انظر : نصب الراية ٤ : ٣ ، ففيه كلام على تصحيحه) .

(٧) تقدمت ترجمته .

ماقصة ؛ وعزّر في بعضها الزوج[1] ، وتزوَّج رجل امرأة على خالتهـا ، فضربـه عمر رضي الله عنه ، وفرَّق بينهما . وقال ابن عمر : نكاح العبد بغير إذن سيده[2] زنـا ، وكان يضرب الحدَّ فيه . وسئل عن المتعة فقال : لا نعلمها إلا السفاح[3] ، وكذلـك قال ابن الزبير[4] رضي الله عنهما : هي الزنا[5] .

وقـال عمر رضي الله عنـه : لا أوتى برجل تمتَّع إلا رجمتـه[6] ، وقضى هو وعلي رضي الله عنهما في امرأة تـزوجت[7] في عـدتهـا أن يفرَّق بينهما ، وقـال علي وابن

---

(١) عن عبد الرحمن بن معبد : أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها ، وعن عكرمة ابن خالـد أن الطريق جمع ركباً ، فجعلت امرأة تيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي ، فأنكحهـا رجلاً ، فبلغ ذلـك عمر بن الخطـاب ، فجلـد الناكح والمنكح ، وردَّ نكاحها (انظر : المحلى لابن حزم ٩ : ٤٥٤) ، (وانظر : المغني ٦ : ٤٥٥) .

(٢) ذخائر المواريث للنابلسي ٢ : ١٢٤ ، فقد أورده بلفظ : (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحـه بـاطل ، وفي لفظ فهو زان) . ورواه أبو داود في سننه : في كتاب النكاح عن عقبـة بن مكرم بلفـظ : (إذا نكح العبـد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل) ؛ وقـال أبو داود : هـذا الحـديث ضعيف وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنها (انظر : سنن أبي داود ١ : ٤٨٠) .

(٣) بعد أن قيل له إن ابن عباس يأمر بالمتعة قال : (نهانا عنها رسول ﷺ ، وما كنا مسـافحين) ؛ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة (انظر : مجمع الزوائد ٤ : ٢٦٥) .

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد ، بن أسد بن عبـد العزى ، القرشي الأسـدي ، أمـه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ولد عام الهجرة ، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير ، وحدَّث عنه بجملة من الحديث ، وهو أحد العبادلة ، وأحد الشجعان من الصحابة ، وأحد من ولي الخلافة ، وهو أول مولود ولـد للمهاجرين بعـد الهجرة ، وحنَّكـه النبي ﷺ ، وقتل ابن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة (الإصابة ٢ : ٣٠١) .

(٥) في صحيح مسلم أن عبـد الله بن الـزبير قـام بمكـة فقـال : إن نـاسـاً أعمى الله قلـوبهم كما أعمى أبصـارهم يمتـون بالمتعة . . . الحديث (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٨٨) .

(٦) ولما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : (إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثـاً ثم حرمهـا . والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلّها بعد إذ حرّمها ؛ قال في الزوائد : في إسناد أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الابـائي ، ذكره ابن حبـان في الثقـات ، قـال ابن أبي حـاتم : وثّقـه أحمد ، وابن معين وغيرهم ؛ وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، (انظر : سنن ابن ماجه ١ : ٦٣١) .

(٧) المحلى لابن حزم ، ٩ : ٤٨٠ حيث روى ما نصه : (عن مسروق أن امرأة نكحت في عدتهـا ، ففرق بينهما عمر ، وجعل مهرها في بيت المال ، وقال : نكاحها حرام ، ومهرها حرام)

(وعن مسروق أيضـاً قـال : رفع إلى عمر امرأة نكحت في عـدّتهـا . فقـال : لو علمتكـا لرجمتكـا . فضربها أسواطـاً ، وفرّق بينهما ، وجعل المهر في سبيل الله) ، (انظر : الموطأ ، ص ٥٣٦) .

عباس رضي الله عنها : ببطلان بيع الولاء[1] ، وهبته ؛ إلى غير ذلك مما يطول تعداده . ولا يقال : إن ذلك كان منهم دلالة خاصة دلت على الفساد في هذه الصور الخاصة بأعيانها ؛ لأنا نقول : الأصل عدم تلك الأدلة ؛ كيف ؟ وإن شيئاً منها لم يوجد ، وليس إلا المناهي الواردة منها في الكتاب والسنة ، فالظاهر أن مستند الصحابة رضي الله عنهم في فساد هذه القضايا كلها : هو النهي الوارد فيها ، كما في الصور المتقدمة أولا .

وبالجملة : كما يعلم إجماعهم على أن الأمر المطلق للوجوب باستقراء استدلالهم في بعض المواضع به ، ومسارعتهم إلى الامتثال ، واعتقاد الوجوب في سائرها ، كذا يعلم إجماعهم على أن النهي يقتضي الفساد باستقراء أحوالهم .

فمن عوّل على هذه الطريقة : في أن الأمر للوجوب يلزمه ذلك هنا ، إذ لا فرق بين الموضعين . ومن لم يعول على ذلك فيهما يحتج عليه : بأن ذلك إجماع منهم ؛ لأن هذه القضايا شاعت بينهم ، وذاعت من غير نكير ، مع ما علم من عادتهم ، وأنهم لا يقرون على باطل .

وبهذا : يخرج الجواب عما قاله الغزالي وغيره ، أن هذا حكم من بعض الصحابة فلا يصح إسناده إلى جميعهم ، لأنّا إنما أسندناه إلى الكل بطريق الفعل من بعض ، والرضا والإقرار من الباقين . كما استدل بمثل ذلك في إثبات القياس ، والتعبد بخبر الواحد ، وأمثالها .

---

(١) أخرج البزار ، والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : أن الولاء ليس بمتنقل ، ولا متمول ، قال الهيثمي : فيه المغيرة بن حميل ، وهو ضعيف (انظر : مجمع الزوائد ٤ : ٢٣١)

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكره في الفتح : فيه المغيرة بن جميل وهو مجهول .

وروي عن ابن عباس قوله : (الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ، ولا هبته) ، (انظر : فتح الباري ١٥: ٤٦) ، وقد أخرج البخاري عن ابن عمر : (نهى النبي ﷺ : عن بيع الولاء ، وعن هبته) (انظر : فتح الباري في الجزء والصحيفة المذكورة آنفاً) .

واعترض فخر الدين في المحصول ، وأتباعه بعده على هذا : بأنه لا نسلم أن الصحابة رجعوا في فساد شيء من المنهيات[1] إلى مجرد النهي .

وسند المنع : أنهم حكموا في كثير من المنهيات بالصحة[2] ؛ فلو قيل : بأن تمسكهم في فساد تلك الصور لمجرد النهي ، لزم أن يكون تخلف الحكم عن هذه الصور التي قيل فيها بالصحة لمانع على خلاف الظاهر ، والأصل عدمه ، بخلاف ما إذا قلنا بأن النهي لمجرده لا يقتضي الفساد ، فإن حكمهم بالفساد في تلك الصور يكون لدليل منفصل ؛ وليس فيه ترك للظاهر فكان هذا أولى[3] .

والجواب عن ذلك : أن الصور التي حكموا فيها بالصحة مع ورود النهي ، ليس النهي عن شيء منها لعينه ، ولا لوصفه اللازم ، فلا يتوجّه بها نقض ، بل جميع تلك الصور التي فيها ، لأمر خارجي مجاور ، والمدَّعى : أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا بالفساد في كل منهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم ؛ وهذا غير منتقض بصورة من الصور حكم فيها بالصحة ؛ بل نقول إن من المنهي عنه لغيره ما أفتى فيه بعضهم بالفساد أيضاً ، لكنه لم يتفق عليه ، بل خولف فيه . أما صورة من الصور المحتج لها ، حكم فيها صحابي بالصحة فذلك لا يوجد ، ومن ادعاه فعليه البيان .

قولهم : إن الحكم بالفساد يكون لدليل منفصل : قلنا : نقطع بأن حكمهم به لمجرد النهي ؛ كما جاء مصرَّحاً به في الصور المتقدمة وغيرها .

قولهم : إنها أخبار آحاد ، قلنا : هي متواترة في المعنى ، كشجاعة علي ، وجود حاتم ، وأمثالها ؛ كما أشرنا إليه فيما تقدم . وكل هذه الصور التي ذكرناها

---

(١) كالربا ، والمتعة . (انظر المحصول للرازي : مخطوط في المكتبة الأحمدية بحلب و : ١١٣) .

(٢) أي لا بد عند ذلك أن يكون أحد الحكمين لأجل القرينة ، وعليكم الترجيح .

(٣) انظر : المحصول في الورقة المشار إليها .

مروية الأسانيد في كتب الأئمة ، فهذا الوجه وحده كاف بالمطلوب ، مستقل بإثباته ، وبالله التوفيق .

وأما المعقول فمن وجوه :

الأول : أن النهي اقتضاء كف عن فعل ، ولا يخلو : إما أن يكون لمقصود دعا الشارع إلى طلب ذلك الكف ، أولا لمقصود .

لا جائز أن يقال : إنه لا لمقصود ؛

أما على أصول المعتزلة : فلأنه عبث ، والعبث قبيح ، ولا يصدر من الشارع .

وأما على أصول أهل السنة : فإنا وإن جوَّزنا خلوَّ أفعال الله تعالى عن الحكم والمقاصد ، غير أنا نعتقد أن الأحكام المشروعة لا تخلو عن حكمة ومقصود راجع إلى العبد ، لكن لا بطريق الوجوب بل بحكم الوقوع تفضلاً ، فالاتفاق واقع على أن الأحكام الشرعية لا تخلو عن الحكمة ، وسواء ظهرت لنا أو لم تظهر ، وبتقدير تسليم خلو بعض الأحكام عن الحكمة ، فلا شك أنه نادر ، والغالب عدم خلوها عن الحكمة [وإدراج ما وقع فيه النزاع تحت الغالب هو الأولى ، فإذا بطل أن يكون ذلك لا][1] لمقصود ، تعين أن يكون لمقصود من الحكمة معتبر .

فالأمر : يعتمد المصلحة الخالصة أو الراجحة ، والنهي : يعتبر الكف عن المفسدة الخالصة أو الراجحة ، فلو قيل بصحة المنهي عنه لكان سبباً للحكمة المطلوبة منه ؛ فإما أن يكون مقصود النهي راجحاً على مقصود الصحة ، أو مساوياً ، أو مرجوحاً ، لا جائز أن يكون مرجوحاً ، إذ المرجوح لا يكون

---

(١) ما بين القوسين الكبيرين سقط من نسخة المدينة المنورة ، بينما أثبت في نسخة القدس ، وهو ضروري ليستقيم الكلام .

مطلوباً مقصوداً في نظر العقلاء ، والغالب من الشارع إنما هو التقرير ، لا التغيير ، وما لا يكون مقصوداً فلا يرد طلب الكف لأجله ، وإلا كان الطلب خلياً عن الحكمة ، وهو ممتنع كما سبق .

وبمثل ذلك يمتنع أن يكون مساوياً ، ولما فيه أيضاً من الترجيح بغير مرجح ، فلم يبق إلا أن يكون راجحاً على مقصود الصحة ، ويلزم من ذلك امتناع الصحة وعدم ترتب آثاره ، وإلا كان الحكم بالصحة خلياً عن حكمة ومقصود ، ضرورة كون مقصودها مرجوحاً ، وذلك ممتنع كما سبق وهو المطلوب .

هذه طريقة الإمام سيف الدين[1] الآمدي في تقرير هذا الدليل ، وغالبه عين كلامه[2] .

وقرره الإمام فخر الدين الرازي بطريقة أخرى[3] : وهي أن المنهي عنه لا يجوز أن يكون منشئاً للمصلحة الخالصة أو الراجحة ، وإلا لكان النهي منعاً من تلك المصلحة وأنه لا يجوز ، يعني على الوجه المتقدم من قول أهل السنة أن أحكام الشرع كلها أو غالبها معللة بالمصالح والحكم .

ولهذا كانت المناسبة علة في القياس ، ولكن ذلك ليس على وجه الوجوب ، بل على وجه التفضل والإحسان ، فلزم أن يكون المنهي عنه أحد أمور ثلاثة : وهو أن يكون منشأ المفسدة الخالصة أو الراجحة ، أو المساوية .

وعلى التقديرين الأولين : يجب الحكم بالفساد ، لأنه إذا لم يفسد الحكم أصلاً كان عبثاً ، والعاقل لا يرغب في العبث ظاهراً ، فلا يقدم عليه ، فكان القول بالفساد ، سعياً في إعدام تلك المفسدة .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ٢٧٧ .

(٣) (انظر : المحصول للرازي ، مخطوط بالمكتبة الأحمدية المنقولة لمكتبة الأوقاف بحلب و ١١٢) .

وعلى التقدير الثالث : ـ وهو التساوي ـ يكون الفعل أيضاً عبثاً ، وهو محذور عند العقلاء ، فالقول بالفساد يفضي إلى دفع المحذور ، فوجب القول به .

هذا ما قرره ابن الخطيب[1] ، وذكره على وجه المعارضة[2] من جانب الخصم القائل : بأن النهي يقتضي الفساد في العقود أيضاً . وفخر الدين لا يقول بذلك إلا في العبادات ، فأورد هذا الدليل مع غيره على وجه المعارضة ؛ ولم يعترض عليه ، مع أنه اعترض على غيره من أدلة المعارض .

واستدل غيره لبطلان التساوي المفضي إلى العبث : بأنه إذا تساوت المصلحة والمفسدة لا تبقى فائدة مطلوبة في إيجاب فعله ؛ كما لا فائدة في إيجاب تركه ؛ لأن الأوامر كلها مشتملة على المصالح . إما الخالصة كالإيمان ونحوه ، أو الراجحة كالجهاد ؛ فإنه وإن تضمن إتعاب النفوس وإذهابها غالباً ، وإتلاف الأموال ، فالمصلحة المقصودة به ـ من إعلاء كلمة الإيمان ، ومحو الكفر ، وتأمين المسلمين في ديارهم وغير ذلك ـ راجحة على تلك المفاسد . وكذلك النواهي جميعاً متضمنة لدرء المفاسد ، إما الخالصة كالكفر والظلم وأشباههما ؛ أو الرجحة كشرب الخمر ، فإنه وإن تضمن منافع ، فالمفسدة الخالصة[3] منه راجحة على تلك المنافع ، كما قال تعالى : ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾[4] فإيجاب أحد المتساويين ، أو تحريمه من غير [مرجح يكون عبثاً في نظر العقلاء كما في إبدال درهم بدرهم مثله من غير] مقصود معتبر ، والتجارة المتساوية ربحاً وخسارة ، وأمثالهما ، عبث[5] ؛ والعبث

---

(١) المراد بابن الخطيب : الإمام فخر الدين الرازي حيث يقال له ابن الخطيب ، وتقدمت ترجمته .

(٢) انظر : المحصول للرازي ، المصدر السابق ، و : ١١٢

(٣) ورد في نسخة القدس الحاصلة ولعله أصوب .

(٤) من سورة البقرة آية ٢١٩ ، (انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣ : ٥١ ، وجامع البيان للطبري ٤ : ٣٢٠ ، والتفسير الكبير للرازي ٦ : ٤٢)

(٥) ورد الكلام في نسخة المدينة المنورة بسقوط كلمة : (عبث) بينما وردت في نسخة القدس ، وهي ضرورية هنا ليستقيم الكلام والله أعلم ، كما أن ما بين القوسين الكبيرين لم يرد في نسخة المدينة ، وورد في نسخة القدس ، وهو ضروري .

على الله تعالى محال . أما على أصول المعتزلة فظاهر ، وأما على أصلنا ؛ فبالنظر إلى ما[1] أجرى الله عادته به من رعاية المصالح في الأحكام الشرعية .

وقرر بعض الأئمة المتأخرين هذا الدليل على وجه آخر بعد ذكر تلك المقدمات وهو أنه إذا ثبت أن المنهي عنه مشتمل على المفسدة الخالصة ، أو الراجحة ، يجب أن لا يكون صحيحاً لوجهين :

أحدهما : أن القول بالصحة يفضي إلى حصول تلك المفسدة والقول بالفساد يفضي إلى لا حصولها ، واحتمال حصول تلك المفسدة مرجوح بالنسبة [إلى احتمال لا حصولها][2] في نظر الشرع لما سبق ، والمفضي إلى المرجوح مرجوح ، والمفضي إلى الراجح راجح ؛ فالقول بالصحة مرجوح بالنسبة إلى القول بالفساد ، ولا يعني بكون النهي للفساد سوى هذا .

وثانيهما : القياس على جميع المناهي الفاسدة ، والجامع : أن القول بالفساد سعي في إعدام تلك المفسدة الخالصة ، أو الراجحة بالكلية .

وهذه الطريقة الأخيرة ذكرها القرافي على وجه آخر وهو :

الوجه الثاني من وجوه الأدلة العقلية : وهو أن المنهي عنه في العبادات غير المأمور به ، فإذا أتى بالمنهي عنه لم يأت بالمأمور به ، ومن لم يأت بالمأمور به بقي في عهدة التكليف .

وهذا هو المعني بقولنا : أن النهي يقتضي الفساد في العبادات ، وأما في المعاملات : فلأن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة ، أو الراجحة في المنهي عنه . فلو ثبت الملك ، والإذن في التصرف لكان ذلك تقريراً لتلك المفسدة ؛

---

(١) ورد في الأصل بسقوط (ما) وهي ضرورية أيضاً .

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة القدس .

والمفسدة لا ينبغي أن تقرر ؛ وإلا لما ورد النهي عنها ، والمقدَّر : ورود النهي عنها ؛ هذا خلف ، وقياساً على العبادات .

وهذا وإن كان قريباً من الوجه الأول لكنه مغاير له في الحقيقة .

وقد اعترض على الوجه الأول ؛ بأن غايته : أن النهي يناسب نفي الصحة ، إلا أنه لا يلزم من ذلك نفي الصحة ، إلا أن يتبين له شاهد بالاعتبار ؛ وإذا تبين له شاهد بالاعتبار ، يكون الفساد لازماً من جهة القياس ، لا من لفظ النهي ، ولا من معناه .

وهذا السؤال وارد على أصحاب الطريقة الأولى .

وأما من اعتمد في ذلك القياس على العبادات ، أو على المناهي التي قيل بفسادها فعليهم اعتراضان آخران أيضاً :

أحدهما : أن القياس على المناهي التي حكم فيها بالفساد ، إنما يتم إذا كان قائل ذلك لم يعتمد في القول بالفساد إلا مجرد النهي . فأما إذا كان ذلك لدليل خارجي من نص[1] أو إجماع فلا يرد عليه شيء من ذلك ، لأنه لم يحكم بالفساد لمجرد النهي .

وثانيهما : إبداء الفارق بين المقيس والمقيس عليه .

قال ابن الخطيب في المحصول[2] : المراد من الفساد في العبادات أنها غير مجزئة . والمراد به في باب المعاملات : أنه لا يفيد سائر الأحكام ؛ وإذا اختلف المعنى لم يتوجه أحدهما نقضاً على الآخر .

---

(١) ورد في الأصل بعض بدلاً من نص ، وهو سهو من الناسخ .

(٢) انظر المحصول للرازي و : ١١٣ .

وقرَّر بعض أتباعه هذا الكلام أبسط من هذا فقال : ما ذكرنا من الدليل الدَّال على فساد العبادة المنهي عنها ، لم يوجد بتمامه في المعاملات ، فلا يرد نقضاً ، ولا يصح قياس العقود على العبادات ؛ ووجه الفرق : أنا عنينا بفساد العبادة المنهي عنها عدم إجزائها عن المأمور به ، ودللنا على ذلك بأن قلنا : الآتي بالعبادة المأمور بها تارك للمأمور به ، فوجب أن يبقى في عهدة الواجب ، وهذا الدليل غير موجود في المعاملات ، ضرورة أنه لم يؤمر بالبيع على وجه مخصوص ، حتى أن من أتى بالبيع على خلاف ذلك الوجه ، كان تاركاً للمأمور به ، لأن تعلق الأمر ، والنهي ، بعين واحدة محال .

ومن المعلوم : أن هذا الدليل لم يوجد في المعاملات ، ومع ظهور هذا الفرق لا يصح قياسها على العبادات .

واعترض آخرون : بالنقض بالصور التي نهي عنها ، وحكم فيها بالصحة : كبيع الحاضر للبادي ، ونحوه .

وأجاب الآمدي عن الاعتراض الأول : بأنا لم نقض بالفساد[1] لوجود ما يناسب الفساد حتى يفتقر إلى شاهد بالاعتبار ، وإنما قضينا بالفساد : لعدم المناسب المعتبر بما بيناه : من استلزام النهي لذلك ؛ ولا يخفى أن هذا الجواب غير متين .

والحق : أن مجرد النهي إذا كان على ظاهره للتحريم مناسب للفساد ؛ لما يشتمل المنهي عنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ؛ وشاهد ذلك بالاعتبار : المواضع المنهي عنها التي اتفق على القول بالبطلان فيها : كبيع الملاقيح ، والمضامين ، ونكاح ذوات المحارم ، وما لا يحصى كثرة .

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ٢٨٢ .

وقولهم : إن الفساد لازم من القياس لا من معنى النهي . جوابه : أن القياس المناسب إنما اعتمد في كون النهي عن الشيء لعينه يدل على فساد المنهي عنه ، لا إن نفس المناسب هو المقتضي للفساد .

والفرق بين المقامين واضح . وهذا السؤال بعينه أورده بعضهم على الاحتجاج لاقتضاء النهي الفساد ، بالحديث المتقدم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » ؛ فقال : المقتضي للفساد هو هذا الحديث نفسه ، لا مجرد النهي . وجوابه : ما ذكرناه آنفاً .

وقولهم : إن الحكم بالفساد لدليل خارجي ، تقدم الجواب عنه .

وأما الفرق بين الصور المتفق على القول بفسادها من المنهيات وبين بقية الصور ، فيقال في الجواب عنها : إن الفارقين طائفتان :

إحداهما : الحنفية الذين فرقوا بين المنهي عنه لعينه ، والمنهي عنه لوصفه ، وسيأتي الكلام معهم إن شاء الله تعالى ، وبيان تناقضهم ، وأنه لا فرق بين القسمين .

والفريق الثاني : كالغزالي ، والإمام فخر الدين ، وأبي الحسين البصري الذين فرقوا بين العبادات والعقود ، واعتمدوا الفرق الذي تقدم ذكره عنهم .

فجوابه أن الفساد في الجميع : هو عدم ترتب الآثار على المنهي عنه . فأثر النهي في العبادات : عدم براءة الذمة ، وأثره في المعاملات : عدم إفادة الملك ؛ وتنوع الأثر لا يقتضي اختلاف الجنس . فإن النهي عن المعاملات عندهم على حد واحد ، وآثاره مختلفة فيها ؛ كما أن آثار صحتها مختلفة أيضاً ؛ فأثر البيع الصحيح الملك في العين ، وفي الإجارة الملك في المنفعة ، وفي النكاح التمكن من الوطء ، وفي القراض الأمانة على المال ، واستحقاق النصيب ؛ ففي كل موطن أثر يخالف

الآخر . ولم يمنعهم ذلك الاختلاف من جعل الجميع شيئاً واحداً ؛ فكذلك العبادات مع العقود .

وتفسير الفساد في الجميع بعدم ترتب آثارها عليها ، وإن كانت الآثار مختلفة فيجمعها : مسمى الأثر ، كما يجمع الحيوانات كلها مسمى الحيوانية ، وهي مختلفة في نفسها .

وهذا ذكره صاحب تنقيح المحصول[1] ، وتبعه عليه القرافي ، وزيَّفَه الأصفهاني[2] في شرح المحصول ، وقال إنه ضعيف جداً .

وليس كما ذكر ؛ لأنه إذا أمكن تفسير لفظ الفساد بما يشمل جميع الصور وينتظمها بمعنى كلي يشترك الكل فيه ، كان أولى من تفسيره لمعنيين مختلفين ؛ لأنه يكون حينئذ مشتركاً[3] لفظياً ، والتواطؤ[4] خير منه .

وأما النقض بالصور التي حكم فيها بالصحة مع ورود النهي ، فقد تقدم أن تلك جميعها من المنهي عنه لغيره المجاور له . كالصلاة في الدار المغصوبة ، والبيع على بيع الغير ؛ والمدعى والمستدل له : غير هذا القسم ، فلا يتوجه النقض به .

ولو سلم على وجه التنزل ، أن الصحة وجدت في منهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم ؛ فغايته : أن الفساد تخلف لدليل منفصل ؛ ولا يلزم من تخلف

---

(١) هو أمين الدين مظفر بن محمد التبريزي المتوفي سنة ٦٢١ هـ ، فقيه شافعي تعلم ببغداد ، وأفتى ، وناظر ، وقدم مصر ، وسافر إلى شيراز ، فمات بها ؛ له كتب كثيرة منها : سمط الفرائد في الفقه ، والمختصر في الفروع ، والتنقيح اختصر به المحصول في أصول الفقه . (انظر : كشف الظنون ٢ : ١٦١٦ ، طبقات الشافعية ٥ : ١٥٦)

(٢) القرافي ، والأصفهاني تقدمت ترجمتها .

(٣) المشترك اللفظي : هو ما تعدد معناه ، ووضع لكل واحد من المعاني الكثيرة على حدة ، كعين : للباصرة ، والذهب ، وعين الماء ، وقرء : للطهر ، والحيض .

(٤) التواطىء : هو ما اتحد معناه بدون تشخصه ، وتساوت أفراده في ذلك المعنى مثل : إنسان ، وفرس وزرافة ، وسمي بذلك لتواطؤ أفراده في معناه (أي تساويها) .

الحكم عن المدلول عند قيام مانع ، تخلفه في جميع الصور ؛ وهذا ظاهر لا ريب فيه .

تنبيه : ذكر الأرموي[1] في الحاصل على هذا الدليل العقلي المتقدم سؤالاً ضعيفاً إلى الغاية ، رام به إبطاله : حيث لم يعترض عليه ابن الخطيب[2] ، فقال : اشتمال الفعل على المفسدة لا يمنع كونه مفيداً للحكم ؛ وقرَّره القرافي : بأن السبب الشرعي ليس من شرطه أن يكون مشروعاً مأذوناً في مباشرته ؛ فإن الزنا سبب للرجم ، والسرقة سبب للقطع ، والحرابة سبب للقتل ، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة ، والمعني بعدم الفساد : هو ترتب الأحكام على المنهي عنه ، والأسباب قد تكون كذلك كما في النظائر المذكورة .

وجواب هذا : أن الحكم المترتب على الفعل المحرم قد يكون حكماً رتب في أصل الشرع على التحريم ، كالقطع في السرقة ، وأمثاله ؛ ولا نزاع في هذا أصلاً حتى ينقض به . إنما النزاع في الحكم المترتب على الفعل المأذون فيه شرعاً إذا وقع ذلك الفعل على وجه محرَّم ؛ كالبيع الفاسد ، والنكاح الفاسد وأشباههما . هل يترتب عليه ما كان يترتب عليه حالة وقوعه على الوجه المأذون فيه شرعاً أم لا ؟ وإنما يرد النقض بشيء من هذا القسم ، وقد بينا أنه لا يوجد ذلك مجمعاً عليه في المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم حالة القدرة على الاحتراز عن المنهي عنه ؛ وأن النقض بصحة المنهي عنه لغيره لا يرد .

واحترزنا بحالة القدرة : عن الصلاة بغير ماء ، ولا تراب على قول من لا يوجب إعادتها : كمالك[3] ، والمزني[4] ، وأشباه ذلك . فهذا الجواب على ما فهمه

---

(١) الأرموي : هو تاج الدين محمد بن حسين الأرموي ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، وقد اختصر المحصول لفخر الدين الرازي ؛ (كشف الظنون ٢ : ١٦١٥) .

(٢) ابن الخطيب : هو الإمام فخر الدين الرازي ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) الإمام مالك بن أنس : تقدمت ترجمته .

(٤) المزني : (١٧٥ ـ ٢٦٤ هـ) ، (٧٩١ ـ ٨٧٨ م) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني ، صاحب =

القرافي[1] من كلام صاحب الحاصل[2] ، وقرره به ؛ ويحتمل أن لا يكون ذلك مراده ؛ بل يعني به : أنه لا يشترط في الفعل المأذون فيه تعريه من المفسدة من كل وجه ، وأن يكون مصلحة خالصة ، بل قد يشتمل على مفسدة ما ؛ ويترتب عليه : إفادة الحكم . كغالب التكاليف المشتملة على إتعاب البدن ، وإنفاق المال ، ونحو ذلك .

وجواب هذا : أن هذه المفاسد منغمرة في جنب المصالح الحاصلة من تلك الأفعال الراجحة على تلك المفاسد ، ونحن لم نشترط في الفعل خلوه عن المفسدة من كل وجه ؛ بل عن المفسدة الخالصة أو الراجحة ؛ فأما المرجوحة فلا اعتبار بها ، ولا نقض حينئذ . وإن صاحب الحاصل بكلامه المتقدم النقض بالمنهي عنه لغيره كالصلاة في الدار المغصوبة ، فقد تقدم الجواب عنه ، وأنه غير محل النزاع ؛ وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله تعالى ، وبيان الفرق بينه ، وبين ما نحن فيه .

الوجه الثالث من الأدلة العقلية : أن فعل المنهي عنه معصية ؛ إذ الكلام في النهي الذي للتحريم ، وحصول الثواب على العبادة والاعتداد بها : مقربة إلى الله تعالى . وحصول الملك في العقود ، وصحة التصرف كلها نعم . والمعصية تناسب المنع من النعمة ؛ وقد اقترن الحكم بالفساد بصور كثيرة جداً من المناهي ، والمناسبة مع الاقتران : دليل باتفاق القائسين ؛ ففي تعميم القول بأن النهي للفساد في كل منهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم إعمال للأدلة المناسبة ، مع الاقتران . وفي ترك القول بذلك : إبطال لها ؛ فكان القول بذلك واجباً .

الرابع : أن المنهي عنه قبيح ومحرم ، إذ الكلام فيه ، والمحرم لا يكون

= الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، كان زاهداً ، عالماً مجتهداً ، قوي الحجة نسبته إلى مزينة من مصر . قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه ، (وفيات الأعيان ١ : ٧١ ، الأعلام للزركلي ١ : ٣٢٧) .

(١) القرافي : تقدمت ترجمته .

(٢) وهو الأرموي : تقدمت ترجمته :

مشروعاً ، وما لا يكون مشروعاً : لا يكون صحيحاً ؛ لأن كل صحيح مشروع ؛ فالمنهي عنه لا يكون صحيحاً ؛ فإذاً النهي يقتضي الفساد .

واعترض الإمام الغزالي على هذا الوجه : بأنه إن عنيتم بالمشروع كَوْنه مأموراً أو مندوباً أو مباحاً فذلك محال ؛ ولسنا نقول به . وإن عنيتم كونه علامة للملك أو الحل ، أو حكم من الأحكام : ففيه وقع النزاع ، فلم ادعيتم[1] استحالته ؟ فجاز أن يكون غير مشروع ؛ وإذا وقع تترتب عليه الأحكام ، كما تترتب على الصحيح ؛ كما فعل في الصلاة في الدار المغصوبة ، ونحوها .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن المراد بالمشروع الأعم من ذلك : وهو كل ما رتب الشارع عليه آثاره ؛ لأن الصحة والفساد من تصرفات الشارع ، وكذلك ترتيب الآثار على الفعل ؛ والمنهي عنه ليس بمشروع فلا يترتب عليه أثره .

والنقض بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة : تقدم الجواب عنه ، وأنه غير وارد

الخامس : لو لم يكن النهي للفساد لكان كل موضع منهي عنه قيل بفساده : كبيع الحر ، ونكاح ذوات المحارم ، والصلاة مع ملابسة النجاسة التي لا يعفى عنها ، وأشباه ذلك يجب أن يكون لقرينة منفصلة دلت على ذلك الفساد ، لكن الأصل عدمها ، والظاهر : أن الفساد مستند إلى مجرد النهي ؛ وإلا كانت القرينة تذكر ولو في بعض الصور ، فوجب أن يكون النهي يقتضي الفساد لذلك .

السادس : وهو خاص بالعبادات : أن العبادة إنما تكون صحيحة إذا كانت

---

(١) هذا القول مع ما سبقه منقول من المستصفى ، ثم ذكر فقال : ولم يستحل : أن يحرم الاستيلاء ، وينصب سبباً للملك الجارية ، ويحرم الطلاق ، وينصب سبباً للفراق ، بل لا يستحيل أن ينهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، وتنصب سبباً لبراءة الذمة ، وسقوط الفرض . . (انظر المستصفى ٢ : ١٠) .

موافقة للأمر ، أو مسقطة للقضاء ، على ما سبق من الاختلاف ، وكل منهما إنما يكون بامتثال الأمر المستدعي لاستحقاق الثواب ؛ وفعل المنهي عنه معصية ، فلا يكون سبباً لاستحقاق الثواب ؛ بل العذاب مترتب عليه . فلو كان فعل المنهي عنه سبباً لسقوط التعبد ، أو القضاء ؛ لزم أن يكون الفعل الواحد طاعة ومعصية معاً ، وهو محال .

السابع : ذكره التبريزي[1] في التنقيح وهو خاص في الحقيقة بالعقود : أن النهي لا بد له من فائدة ، وليست إلا الفساد ؛ لأن طلب الكف إما لمفسدة في الفعل او لعدم فائدة فيه ، أو لفائدة في الامتناع . ودليل الحصر : أنا لو فرضنا انتفاء هذه الأقسام كلها : للزم أن يكون الفعل مشتملاً على المصلحة ، خالياً من المفسدة ، فيكون مطلوباً ؛ لا منهياً عنه ؛ وليس الأمر كذلك ، فثبت الحصر .

وحينئذ نقول : لا يجوز أن يكون لعدم الفائدة ؛ فإنا فرضناه مفيداً لأحكامه ؛ ولا للمفسدة ؛ لأنها كانت تنشأ إما من نفس العقد ، أو بواسطة ترتب الأحكام عليه . والأول : باطل ؛ لأن صيغ المعاملات لا مفسدة فيها ؛ ولهذا لا يأثم بها في معظم البياعات . والثاني : باطل ؛ لأن المفسدة لو نشأت من الحكم لما ثبت الحكم ؛ ولأن الحكم وضع شرعي ، والشارع لا يضع المفاسد ، ولا يجوز حمله على فائدة في الامتناع ، فإن الامتناع عما فيه فائدة : وهي ترتب الحكم على رأي الخصم لا فائدة فيه .

فإن قيل : فائدته الابتلاء والامتحان ؛ قلنا : ذلك فائدة الامتناع لأصل النهي ، ونحن نطلب فائدة في الامتناع عن الفعل ، ليكون النهي عنه معقولاً ؛ ولأن النهي ظاهر في التحريم ، والاعتبار ينافي التحريم ، لأنه تمكين المكلف من تحصيل حكمه بدليل : جميع الأحكام المجمع على اعتبارها ، هذا خلاصة ما قاله التبريزي .

---

(١) تقدمت ترجمته .

والمنع متوجه عليه في قوله : إن صيغ المعاملات المنهي عنها لا مفسدة فيها ، وقوله إنه لا يأثم بها في معظم البياعات على ما لا يخفى .

الثامن : وهو أيضاً يختص بالعقود : أن النهي عنها مع ربط الحكم بها ، وترتيب آثارها عليها : يفضي إلى التناقض ، وذلك من وجهين .

أحدهما : أن النهي عنها لم يرد إلا لما اشتملت عليه من المفسدة الخالصة ، أو الراجحة ، على ما تقدم ، فلو أفادت المقصود عند الإقدام عليها لكان ذلك باعثاً للنفوس على تعاطيها ؛ والنهي عنها : لما فيها من المفسدة الخالصة ، أو الراجحة ، يمنع من الإقدام عليها . فيتناقض من قبل الشرع : الباعث ، والصارف ، وذلك محال ؛ وما أدى إلى المحال محال ، فيجب القول بالفساد نفياً لذلك المحال .

وثانيهما : أن نصبها[1] سبباً لترتب آثارها عليها تمكين من التوسل بها ، والنهي عنها منع من ذلك التوسل ، فيؤدي أيضاً إلى التناقض ، وفيه ما ذكرناه . وهذا الوجه أمتن من السابع المتقدم قبله ، ذكره الشيخ موفق[2] الدين في الروضة[3] والأنباري[4] في شرح البرهان .

التاسع : أن النهي عن الشيء : يدل على تعلق المفسدة به كما تقدم غير مرة ، وفي القضاء بالإفساد للمنهي عنه ، وعدم ترتيب آثاره عليه : إعدام لتلك

---

(١) ورد في الأصل نصبها ، وهو سهو من الناسخ ، والصواب نصبها ، كما في المصدر الذي نقلت عنه ، وهو روضة الناظر ، ص : ١١٤ ، والضمير في (نصبها) يرجع إلى العقود .

(٢) هو ابن قدامة المقدسي ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) حيث ذكر في ص : ١١٤ : (أن النهي عنها ـ أي عن الأسباب ـ مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكمة ، لأن نصبها سبباً تمكين من التوسل ، ونهي من التوسل ؛ ولأن حكمها مقصود الآدمي ، ومتعلق غرضه ، فتمكينه منه حث على تعاطيه ، والنهي منع من التعاطي ، ولا يليق بحكمة الشرع . . الخ) .

(٤) الأنباري : عبد الله بن أحمد ، بن أبي زيد الأنباري ، أبو طالب باحث إمامي أصله من الأنبار ، أقام وتوفي بواسط سنة : ٣٥٦ هـ ، ٩٦٧ م (انظر : فهرست الطوسي : ١٠٢ ، والأعلام للزركلي ٤ : ١٩٠) . وقد ورد في نسخة القدس الأبياري .

المفسدة بالكلية بأبلغ الطرق ، بخلاف ما إذا قيل بالصحة ، أو بترتب أثره عليه ، فإن في ذلك تبقية لآثار المفسدة ، فكان الأول أولى ، أو هو المتعين[1] .

العاشر : ماأشار إليه الإمام الشافعي في كلامه المتقدم ، وذكره أصرح من ذلك في موضع آخر : وهو[2] أن العقود إنما تفيد إذا جرت على وفق الشرع ، لما تمهد فيها من الشروط ، وقيدت به من القيود ؛ ومنع الخلق من كثير مما كانوا يتعاطونه فيها ، ويرضون به ، قبل الشرع ؛ فأشبهت العبادات حينئذ .

وتوقف الحكم بترتب آثارها عليها : حتى ترد على وفق المشروع ، وإذا لم يكن كذلك : بقيت الأموال والأبضاع على أصلها من التحريم ؛ ولاتنتقل إلا إذا وقعت على الوجه المشروع . فما لم تكن كذلك : يحكم بفسادهما[3]؛ استناداً إلى أصل التحريم ، وهذا حسن بالغ ؛ وبالله التوفيق .

الطرف الثاني : في أن دلالة النهي على الفساد حيث حكمنا به : ليس ذلك من جوهر اللفظ ، وموضوع اللغة ، بل متلقى من الشرع .

وجميع الأدلة التي قدمناها إنما تقتضي كون ذلك مأخوذاً من جهة الشرع ؛ وقد تقدم أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن ذلك مستفاد من موضوع النهي اللغوي .

والدليل على بطلان قولهم : ان فساد المنهي عنه ، سواء كان عبادة ، أو معاملة : لامعنى له سوى سلب أحكامه عنه ، وانتقاء ثمراته المقصودة عنه ،

---

(١) وعبارة ابن قدامة في روضة الناظر ص : ١١٤ أوضح وأصرح ، وهي مايلي . (ان النهي عن الشيء : يدل على تعلق المفسدة به ، أو بما يلازمه ، لأن الشارع حكيم لاينهى عن المصالح ، إنما ينهى عن المفاسد ؛ وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق ...) .

(٢) ورد في الأصل (وهي) وهو سهو من الناسخ .

(٣) ورد في نسخة القدس بفسادها .

وخروجه عن كونه سبباً مفيداً لها ، فلو دل النهي عن الشيء على فساده من حيث اللغة ، لكان في اللفظ مايدل لغة على انتقاء ثمراته عنه . واللازم : باطل ، فالملزوم : كذلك .

أما الملازمة : فظاهرة ، وأما انتفاء اللازم ، فلأن معنى النهي في اللغة : اقتضاء الكف عن الفعل ؛ وليس انتفاء الأحكام عنه عين ذلك ، ولا جزؤه ، ولا لازماً له من حيث اللغة ؛ لأنه لو قال واحد : لاتبع غلامك ، فإنك إن بعته ثبت حكم البيع ، وانتقل الملك فيه إلى المشتري ، لم يكن ذلك متناقضاً من حيث اللغة . ولو كان النهي عن الشيء لعينه مقتضياً لفساده من موضوع اللغة : لكان ذلك متناقضاً .

وأيضاً : فإن الصحة عبارة عن ترتب الأحكام الشرعية على الفعل المأذون فيه ؛ والفساد معناه : عدم ترتبها ؛ والأحكام إنما هي متلقاة من الشرع ؛ فقبل الشرع لايكون النهي دالاً على فساد ولا صحة . والموضوعات اللغوية متلقاة عن العرب قبل الشرع ، فليس الفساد مستفاداً من موضوع النهي لغة .

واحتج القائل بذلك بوجهين :

أحدهما : استدلال الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء على الفساد في المنهيات : بالنهي عنها ؛ فدل على فهمهم ذلك له من حيث اللغة .

وأجاب ابن الحاجب وغيره عن ذلك : بمنع أنهم فهموا ذلك من موضوع اللغة ، بل إنما فهموا الفساد من جهة[1] الشرع كما تقدم .

---

(١) انظر : شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى ، تأليف الإمام ابن الحاجب ، وبهامشه حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ، ٢ : ٩٥ و ٩٦ .

وفي هذا الجواب نظر ؛ إذ يقال عليه : فيلزم أن يكون الشارع نقل النهي عن موضوعه في اللغة ؛ والأصل عدم النقل .

ويمكن أن يقرر الجواب على وجه آخر : وهو أنه دار الأمر في استدلال الصحابة والعلماء بعدهم على الفساد بالنهي ، على الوجه المتقدم بين أن يكون فهموا ذلك من حيث اللغة ، أو من حيث الشرع ؛ والاحتمال (الثاني)[١] أولى للجمع بين ذلك ، وبين ماذكرناه من الدليل الدال على أن ذلك ليس من موضوع اللفظ .

وقولهم : انه يلزم منه النقل ، يجاب عنه : بأن ذلك إنما يلزم إذا كان الفساد مستفاداً من لفظ النهي بطريق[٢] المطابقة ؛ أما إذا كان بطريق التضمن[٣] ، أو الالتزام[٤] كما تقدم تقريره ، فلا يلزم النقل ؛ إذا لم يتغير موضوع اللفظ .

الوجه الثاني : أن الأمر يقتضي الصحة من حيث اللغة ؛ والنهي نقيض الأمر ؛ لأنه مشارك له في الطلب ، والاقتضاء ؛ ومخالف له في طلب الترك ، فلا بد وأن يقتضي نقيض الصحة : وهو الفساد ؛ ضرورة كون النهي مقابلاً للأمر ؛ وأنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلاً لحكم الآخر . وهذا الدليل استدل به جماعة من المتقدمين : على أن النهي يدل على الفساد مطلقاً ؛ وبعضهم جعله

---

(١) لم ترد كلمة الثاني في نسخة المدينة المنورة بينما وردت في نسخة القدس وهي ضرورية .

(٢) المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع اللفظ له : كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ؛ والأسد على الرجل الشجاع ؛ والنقطة على معناها ؛ والبيت على الأساس ، والجدران ، والحجرات ؛ سميت بذلك لتطابق اللفظ والمعنى أي تساويهما .

(٣) التضمن : هو دلالة اللفظ على جزء المعنى ؛ كدلالة الإنسان على الحيوان ، أو ناطق ؛ أو البيت على أحد أجزائه .

(٤) الالتزام : هو دلالة اللفظ على لازم المعنى : كالزوجية للأربعة ، واللزوم يكون عقلياً : كالزوجية للأربعة ، أو عرفياً : كلزوم النبت للمطر ، أو خارجياً : كالسواد للغراب .

دليلاً من جهة القائلين به لغة كابن الحاجب وأتباعه ؛ لأنه أخص بهذا المدعى من جهة الدلالة اللفظية . وزاد بعضهم في تقريره : أن العرب من شأنها أن تحمل الشيء على نقيضه ، كما تحمله على نظيره ؛ بدليل : إعمالهم لا التي هي لنفي الجنس : عمل ان المثبتة ، وهي نقيضها .

وأجيب عن ذلك بوجوه :

أحدها : منع أن الأمر يدل على الإجزاء الذي هو الصحة .

وثانيها : لو سلم أنه يدل عليه ، فلا نسلم أن يدل على الإجزاء من حيث اللغة ، بل من حيث الشرع ؛ كما قررناه في النهي .

وثالثها : أنه لايلزم من دلالة الأمر على الصحة ، دلالة النهي على الفساد ، إذ لا يلزم اشتراك المتقابلات في جميع اللوازم ؛ بل جاز أن يكونا ضدين ، ويشتركا في لازم واحد فقط . ولو لم يكن ذلك إلا في مجرد الضدية كان كافياً ؛ فإن السواد والبياض ضدان ، وهما مشتركان في الرؤية والحدوث ، وكونهما عرضاً ، وغير ذلك .

ورابعها : أنا وإن سلمنا انه يلزم من ذلك تقابل حكميهما ؛ فإنما يلزم منه : أن النهي لا يكون مقتضياً للصحة . لا أنه يقتضي الفساد ، لأن شأن النقيض : أن يثبت له نقيض حكم نقيضه ؛ كما أن الواجب يعاقب عليه ، فما ليس بواجب لا يعاقب عليه ، فيكون اللازم هنا : أن النهي لا يدل على الإجزاء ؛ لأنه نقيض مادل عليه الأمر ، أما دلالته على الفساد : فليس نقيض الإجزاء ، بل أمر آخر ، هكذا قرر الجواب صاحب المحصول[1] وغيره . وفيه نظر : لأن الأمر والنهي

---

(١) انظر : المحصول للرازي و : ١١٣ ، نفس المخطوط المشار إليه بالمكتبة الأحمدية في حلب حيث ذكر مانصه : (قوله الأمر دل على الإجزاء فوجب أن يدل النهي على الفساد ، قلنا هذا غير لازم لإمكان اشتراك المتضادات في بعض اللوازم ، ولو سلمناه لكان الأمر لما دل على الاجزاء ، وجب أن لا يدل النهي عليه ، لا أن يدل على الفساد . أ هـ المحصول) .

ضدان[1] ، وليسا نقيضين[2] ، لأنهما ثبوتيان ، وأحد النقيضين لابد وأن يكون عدمياً . وإذا كانا ضدين ، وسلِّم لزوم ضدٍّ الصحة ؛ فالمنوع الأولى[3] كافية في رد هذا الاستدلال ؛ وخصوصاً منع كون الأمر يقتضي الإجزاء لغة ، بل ذلك مستقى[4] من الشرع أيضاً ، والله أعلم .

الطرف الثالث : في أدلة القائلين بأن النهي لا[5] يقتضي الفساد ، وقد تنوعت عباراتهم في الاحتجاج لذلك ، وحاصلها يرجع إلى ثلاثة أوجه .

الوجه الأول : لو دل النهي على الفساد لكان ذلك لدليل يقتضيه ، والدليل إما عقلي ، أو نقلي . والنقلي : إما إجماع أو نص . والنص : إما متواتر ، أو آحاد ولم يثبت شيء من ذلك جميعه ؛ ولا دلالة له من جهة العقل أيضاً ؛ لما سيأتي ؛ فلم يكن النهي دالاً عليه .

الوجه الثاني : أن النهي إما أن يدل على الفساد دلالة لفظية ، أو معنوية ، وهما باطلتان ، فالقول بأنه يقتضي الفساد باطل . أما بطلان الدلالة اللفظية : فلأنها إما أن تكون بحسب اللغة ، أو مستفادة من جهة الشرع . والأول : باطل لما تقدم .

ولأن البدوي العارف[6] باللغة ، غير العارف بالأحكام الشرعية ، إذا سمع

---

(١) الضدان : هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ، لايجتمعان ، وقد يرتفعان ، كأسود ، وأبيض .

(٢) النقيضان : هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ، لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ، بل لابد من وجود أحدهما : كحركة وسكون .

(٣) وردت في الأصل (الأرله) والصواب الأولى . والله أعلم .

(٤) وردت في الأصل (مستقلا) والصواب والله أعلم مستقى كما يدل عليه السياق والسباق .

(٥) وردت في الأصل بسقوط لا سهواً من الناسخ ، وهي ضرورية ليستقيم المعنى .

(٦) وردت في الأصل (الغير عارف) بدلا من (غير العارف) وهو سهو من الناسخ أيضاً .

لفظ النهي : لم يفهم منه سوى المنع من الفعل ، ولا يخطر بباله الفساد قط ، ولو كان موضوعاً[1] له لغة لم يكن كذلك .

والثاني أيضاً باطل ؛ لما تقدم أن الأصل عدم النقل ، وأيضاً فلأنه لو كان موضوعاً للفساد من جهة الشرع : لزم ترك مقتضى اللفظ في الصور التي استعمله فيها ، ولم يترتب على ذلك النهي فساد كالصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بسكين مغصوبة ، ونحو ذلك . وهذا بخلاف ما إذا لم نقل بأنه يدل على الفساد ، فإنه في الصور التي قيل فيها بفساد المنهي عنه : يكون ذلك لأمر زائد على مادل عليه اللفظ ، ولم يتعرض له اللفظ بنفي ولا إثبات بـولاشك في أن هذا أولى .

وأيضاً لو كان موضوعاً للفساد لغة أو شرعاً : للزم من ذلك التناقض ، إذا صرح بالصحة مع صريح النهي ؛ كما إذا قال مثلا : لاتتوضأ بالماء المغصوب ، ولا تذبح بسكين مغصوب ؛ وإن فعلت ذلك صحت طهارتك ، وحلت الذبيحة ، ولا تطلّق حالة الحيض ، فإن فعلت نفذ طلاقك ، ولا تطأ جارية الابن ؛ فإن استولدتها دخلت في ملكك ، إلى غير ذلك من الصور التي لا استبعاد في صحتها ، والقول فيها بعدم التناقض . وذلك بخلاف ما إذا قال : حرّمت عليك الطلاق ، وأمرتك به أو أبحته لك ؛ وحرمت عليك استيلاد جارية الابن ، وأوجبته عليك ، فإن ذلك متناقض غير معقول .

وبهذا أيضاً تنتفي[2] الدلالة المعنوية ، لأن شرطها اللزوم ، ومفهوم الفساد غير لازم لمفهوم التحريم الذي هو مدلول اللفظ ؛ إذ لو كانت الدلالة الالتزامية موجودة ، لما صح اثباته مع نفيه ، لأن اثبات الملزوم مع التصريح بنفي اللازم غير صحيح .

---

(١) ورد في الأصل (موضعاً) بدل (موضوعاً) والصواب كما هو مذكور . والله أعلم .

(٢) تنتفي : وردت في الأصل بدون أي تنقيط ، وكذا كثير من الكلمات .

الوجه الثالث : لو دل النهي على الفساد ، لثبت الفساد حيثما وجد النهي ، عملاً بالدليل ، واللازم باطل ، بدليل صحة الصلاة في الثوب المغصوب ، والأماكن المكروهة ، وصحة البيع وقت النداء ، وأمثاله ، فلزم من ذلك أن النهي لا دلالة له لمجرده على الفساد .

والجواب عن الأول : أنا بيَّنا فيما تقدم دلالة النص ، والاجماع ، والعقل على أن النهي يقتضي الفساد ، وحصل بحمد الله تعالى الانفصال عن كل ماااعترض به علينا[1]، وهذا الوجه هو الذي عوَّل عليه الإمام الغزالي : في أن النهي لايقتضي الفساد في العقود[2]، ثم ذكر من أدلة القائلين بذلك بعض ماتقدم ، واعترض عليها بما ذكرناه هناك ، وقد أجبنا عنه .

وعن الثاني : أنا نسلم أنه لايدل النهي على الفساد بحسب وضع اللغة ؛ لكن ما المانع أن يدل عليه دلالة لفظية بحسب وضع الشرع .

قوله : يلزم منه النقل[3] والأصل خلافه . قلنا : تقدم أنه إنما يلزم النقل إذا كانت دلالته بحسب المطابقة . فأما بطريق التضمن أو الالتزام فلا ؛ ودلالة النهي على الفساد بحسب اللزوم . سلمنا أن ذلك بطريق المطابقة ؛ لكن قد يصار إلى النقل عند قيام الدليل على ذلك ، والأدلة المتقدمة قد تقررت على أنه للفساد ، فيجب المصير إلى القول بالنقل ؛ لئلا يلزم ترك الدليل ، الذي مخالفته أشد من مخالفة الأصل .

قولهم ثانياً : يستلزم جعله حقيقة في الفساد ، ترك مقتضى الدليل في الصور

---

(١) ورد في نسخة القدس عليها بدلاً من علينا .

(٢) (انظر المستصفى ٢ : ١٠) .

(٣) ورد في الأصل (الفعل) بدلاً من (النقل) ، والصواب والله أعلم كما يدل عليه سياق كلامه وسباقه هو (النقل) .

التي نهي عنها ، ولم يقل بفسادها ، وذلك محذور . قلنا : نعم لكنه يلتزم عند قيام[1] الدلالة عليه . وهذا كما قالوا : ان النهي حقيقة في التحريم ، وثبت استعماله في الكراهة في صور كثيرة عند قيام دليل على ذلك .

وأما قولهم ثالثاً : انه يلزم التناقض إذا صرح فيه بالصحة ، فعنه أجوبة :

أحدها : أن الملازمة على قسمين : ظنية ، وقطعية . فدلالة الالتزام : تنقسم كذلك إلى هذين القسمين ، ويكون دلالة النهي على الفساد ظنية ، كما نقول في المفهوم وغيره : انه دلالة الالتزام ، وهي دلالة ظنية ؛ لأن الملازمة ظنية ، وحينئذ فلا يناقضها .

قولهم : لا استبعاد في أن يقول الشارع : لاتبع الربوي متفاضلاً ، فإن فعلت ثبت الملك ؛ لأن هذا إشارة إلى الاحتمال ، ومن ادعى الظن فقد التزم الاحتمال ؛ لأن الدلالة الظنية لاتعرى عنه ، ولكنها تكون راجحة عليه ؛ فلا يعمل عمله ، كيف ؟ وهو هنا أضعف الاحتمالات ؛ لأنه مبني على مجرد عدم الاستبعاد ، ولا يخفى ضعفه .

وثانيها : انه لانسلم[2] أنه لايعد متناقضاً إذا قال : حرمت عليك الطلاق في الحيض لعينه ، ولكن إذا أوقعته نفذ بالنسبة إلى الوضع الشرعي . نعم لايعد متناقضاً إذا قال : حرمت عليك الطلاق حالة الحيض ، وإذا أوقعته نفذ ؛ لاحتمال أن يكون التحريم لأمر خارجي ، وهو تطويل العدة . وأما إذا قال : لعينه ، فلا نسلم عدم التناقض ؛ وكلامنا إنما هو في المنهي عنه لعينه .

وثالثها : أنا لو سلمنا ذلك ، وأنه لايعد متناقضاً ، وإن كان النهي عنه

---

(١) ورد في الأصل (عند قيام إلا لدلالة) وهو سهو من الناسخ .

(٢) ورد في نسخة القدس (انه نسلم) أي بسقوط لا ، وهو سهو ، والصواب ماجاء في نسخة المدينة المنورة (أنه لا نسلم) والله أعلم .

لعينه ، لكن لانسلم أن ترك مقتضى اللفظ الظاهر الدلالة لقرينة ، أو صراحة من المتكلم : يكون مناقضاً لكلامه ، كما أن اللافظ باللفظ العام ، وبأسماء العدد مع التخصيص لها ، والاستثناء منها ، لا يعد متناقضاً ومتهافتاً في كلامه ، فكذلك هنا .

قولهم إثبات الملزوم مع التصريح بنفي اللازم غير صحيح . قلنا لانسلم ذلك ؛ لما تقدم أنها دلالة ظنية ، فتقدم عليها الدلالة الصريحة إذا كانت معارضة لها .

والجواب عن الثالث : أن القائلين بتعميم الفساد في جميع صور النهي سواء كان لعينه ، أو لغيره ، كأحمد بن حنبل ، والظاهرية ، لا يرد عليهم نقض شيء مما ذكروه ؛ لأنهم طردوا قولهم في ذلك كله . وقد التزم هذه الطريق بعض الأصوليين في تصانيفه ، وذكر أنه الجواب الصحيح ، وليس كذلك .

وأجاب آخرون عن ذلك : بأن القول بالصحة في هذه الصور إنما كان لدليل خارجي قام بها ، فلا يلزم من ذلك نقض ، كما في تخصيص العام ، والخروج عن حقيقة الأمر من الوجوب إلى الندب ، وحقيقة النهي من التحريم إلى الكراهة ، لأدلة دلت على ذلك في تلك المواضع الخاصة ، ولم يلزم بذلك نقض الأصل ، ولا إبطال دلالته من أصلها .

ثم أشار بعضهم إلى تلك الأدلة في كثير من الصور : كقوله ﷺ : « لا تلقّوا الجلب ، فمن تلقّى شيئاً من ذلك فاشتراه فصاحبه إذا أتى السوق بالخيار[1] »

---

(١) النهي عن تلقي الجلب أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ٥ : ٥ ، وأخرجه الترمذي رقم (١٢٢١) بلفظ نهى عنه ... الخ وقال حسن غريب ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ مسلم ٢ : ٨ ، وأخرجه النسائي ٧ : ٢٥٧ ، وأخرجه أبو داود ٢ : ٢٤١ ، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ : (نهى النبي ﷺ عن التلقي ، وأن يبيع حاضر لباد) ، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن عمر بلفظ : (أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقّوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق ») (انظر : عمدة القاريء للعيني ١١ : ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦) .

فإثبات الخيار فيه للبائع دليل على أن البيع صحيح ؛ ولاشك أن المواضع التي قيل فيها بالصحة مع وجود النهي كثيرة جداً في العبادات ، والعقود ، والإيقاعات وغيرها ، كما تقدم ذكر كثير منها ، وسيأتي ، ويحتاج سالك هذه الطريق إلى دليل يخص كل واحد منها ، وهو متعذر قطعاً .

فالجواب الصحيح عن ذلك كله ماسبقت الإشارة إليه غير مرة : وهو[1] أن النهي في هذه جميعها ليس لعين المنهي عنه ، ولا لوصفه اللازم ، بل لغيره المجاور له ، ولا يقتضي النهي في هذا القسم الفساد ، كما سيأتي تحقيق ذلك ، وبيان الفرق بين المقامين ، إن شاء الله تعالى .

والمدعى الذي استدللنا عليه إنما هو القسمان الأولان[2]، فلا يرد النقض بغيرهما .

فإن قيل : لافرق . قلنا : سنبين ذلك إن شاء الله تعالى .

وأما من فرّق بين العبادات ، والمعاملات ، فقد احتج الإمام الغزالي بما تقدم[3]: أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة ، والأمر والنهي يتضادان ؛ فلا يكون المنهي عنه قربة ، ولا امتثالاً ، فيدل النهي في العبادات على الفساد .

بخلاف العقود ؛ إذ لا تضاد بين تحريم العقود ، وبين جعلها سبباً للملك والتصرف كما تقدم ، فلم يكن دالاً على الفساد .

وحاصل ذلك : أن النهي إنما يدل على الزجر فقط ، وذلك من خطاب التكليف ، وأما الصحة والفساد : فهما من خطاب الوضع ، ولا إشعار له بهما .

---

(١) ورد في الأصل (وهي) ، ولعل الصواب (وهو) ، والله أعلم .

(٢) الأولان أي المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم .

(٣) انظر المستصفى ٢ : ١١ .

وهذا الدليل هو عين المدّعى لأنا نقول : النهي دال على الزجر ، والفساد جميعاً ، وقد دللنا عليه بما تقدم ، وإن كانت دلالته على الفساد بطريق الاستلزام فذلك كاف في المطلوب .

ثم إن الذي احتج به الإمام فخر الدين على أنه لا يدل عليه في العقود[1]، يرد عليه في العبادات بأن يقال : لو دل النهي على عدم إجزائها ؛ فإما أن يدل عليه بلفظه ، أو بمعناه ؛ وكل منهما باطل . ولااستبعاد في أن يقول الشارع مثلاً : نهيتك عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، وإن فعلتها أجزأت عنك وصحت ، وعن الصوم يوم النحر ، وإن صمت فيه صح . وكذلك النقض أيضاً بالعقود المنهي عنها ، وهي صحيحة ؛ رد مثله في العبادات ، كالوضوء بالماء المغصوب ، والصلاة في الثوب الحرير ، وأمثالها ؛ فما يكون جواباً له عن ذلك يجاب به أيضاً في المعاملات .

ونحن قد طردنا القول في البابين فساداً وصحة ، وفرّقنا بين مايقتضي الفساد منها ، ومالا يقتضيه . فإن جنح إلى الفرق المتقدم بين الموضعين في تفسير الفساد : أعني بين العبادات والعقود ، أجيب : بما تقدم من تفسير الفساد بمعنى كلي يشملها .

وقولهم : إن النهي لاينافي إفادة الملك ، وصحة التصرف ، ممنوع بما تقدم من الأدلة الدالة على تنافيها ، وإن سلم أنه لاينافي ذلك قطعا فهو ينافيه ظاهراً ؛ وذلك كاف على ماتقدم غير مرة ، وبالله التوفيق .

---

(١) ارجع للمحصول و ١١٢ ، نفس المخطوط المشار اليه في المكتبة الأحمدية بحلب ، حيث قال : (وأما المعاملات : فالمراد بقولنا هذا البيع فاسد أنه لايفيد الملك ، فنقول : لو دل النهي على عدم الملك ، لدل عليه إما بلفظه ، أو بمعناه . ولايدل عليه بلفظه ، لأن لفظ النهي لايدل إلا على الزجر ؛ ولا يدل عليه بمعناه أيضاً ؛ لأنه لا استبعاد في أن يقول الشارع : نهيتك عن هذا البيع ، لكن إن أتيت به حصل الملك ، كالطلاق في زمن الحيض ، والبيع وقت النداء ، وإذا ثبت أن النهي لايدل على الفساد لا بلفظه ، ولابمعناه ، وجب أن لايدل عليه أصلاً) .

الفصل الرّابع

في الفرق بين المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم : وبين المنهي عنه لغيره ، وبيان أنه في هذا القسم الآخر لايدل على الفساد .

وأصل هذه القاعدة : أنه ورد في الكتاب والسنة مناه كثيرة : منها : ما اتفق العلماء على فساده عند ارتكاب المنهي عنه ، كنهي الحائض عن الصوم ، والصلاة ، والنهي عن بيع الملاقيح ، والمضامين وحبل الحبلة ، وعن نكاح زوجة الأب ، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، إلى غير ذلك من الصور الإجماعية .

ومنها : ما اختلفوا في ترتيب الفساد عليه ، كالبيع وقت صلاة الجمعة ، وعلى بيع أخيه ، وبيع الحاضر للبادي ، وأشباه ذلك . مع أن غالب القسم الأول لم يقترن به مايدل على الفساد سوى مجرد النهي . وكذلك الثاني ؛ لم يقترن به ما يقتضي الصحة . فنظر الامام الشافعي رضي الله عنه فوجد الفارق بين ذلك : أن النهي عن الشيء متى كان لعينه ، أو لوصفه اللازم ، فإنه يقتضي الفساد ، دون ماكان لغيره ، لما تقدم : أن الصحة تنافي المشروعية ، وأنه ما توجه النهي إلى ذاته ، أو وصفه اللازم[1] ليس مشروعاً ؛ والآتي به مرتكب المنهي عنه ، بالنسبة إلى ذلك الفعل . بخلاف ما إذا كان النهي لأمر خارجي مجاور له ، فإن الآتي بذلك الفعل ، لم يرتكب منهياً ، بالنسبة إلى ذاته ، بل في أمر خارج عنه .

وطرد الشافعي ـ رحمه الله ـ أصله في جميع صور المنهيات ، بحيث انه لم

---

(١) ورد في الأصل بعد كلمة اللازم زيادة كلمة (لزم) ، ولعلها غير ضرورية ووقعت سهواً من الناسخ .

ينتقض قوله في البابين بشيء ، بخلاف سائر الأئمة ممن عداه ؛ فإن أحداً منهم لم يطرد قوله لا[1] في الصحة ، ولا في الفساد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

تحقيق الفرق بين هذين المقامين يستدعي ذكر مسألة مقصودة : وهي الصلاة في الدار المغصوبة ، وبيان صحتها فيه ، بتحقق الفرق بين البابين ، ثم نتعطف على تفاصيل المناهي ، واختلاف العلماء في ذلك إن شاء الله تعالى :

فنقول أولاً : إن الواحد يطلق باعتبارات ، أحدها : الواحد بالجنس ، وهو الصادق على أنواع مختلفة ، كالحيوان ، والجسم النامي ، ونحو ذلك !

وثانيها : الواحد بالنوع ، وهو المقول لنوع واحد تحته أصناف ؛ كالإنسان ، والفرس ، ونحوهما .

وثالثها : الواحد بالصنف ، كالهندي ، والرومي .

ورابعها : الواحد بالشخص ، وهو المقول للجزئي المشخص ، كزيد وعمرو .

فأما الثلاثة الأول : فلا ريب في أنه يختلف حكمها بحسب اختلاف أنواعها ، وأصنافها ، وأشخاصها ، ويصدق على بعضها ما يكذب على البعض الآخر . فيصح في الواحد بالنوع مثلاً أن يكون بعض أصنافه مأموراً به ، وبعضها منهياً عنه ، ولامحذور في ذلك ، لأن محل الاثبات إذا كان مغايراً لمحل النفي ، إما بالنوع ، أو بالصنف ، أو بالشخص : لا يلزم منه اجتماع النفي والاثبات في محل واحد .

ونقل إمام الحرمين[2] وغيره عن طائفة من المعتزلة ، كأبي هاشم[3] وأتباعه

---

(١) ورد في نسخة المدينة بسقوط لا ، بينما ثبتت في نسخة القدس ، وهي ضرورية .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أبو هاشم المعتزلي (٢٤٧ ـ ٣٢١ هـ) (٨٦١ ـ ٩٣٣) . عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من أبناء أبان مولى عثمان . عالم بالكلام من كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها ، وتبعته فرقة سميت (البهشمية) ، نسبة إلى كنيته أبي =

أنهم أنكروا ذلك ، بناء على أن النوع الواحد لا تختلف صفته في الحسن والقبح ، فإذا كان بعض أفراده حسناً أو قبيحاً ، وجب أن يكون كله كذلك . فقالوا السجود لله تعالى ، لما كان حسناً واجباً ، استحال أن يكون السجود لغيره ، كالضم مثلاً محرماً ، من حيث انه سجود ، بل المحرم إنما هو قصد تعظيم الصنم .

وهذا ظاهر الضعف واه جداً لما بينا : أن عند الاختلاف ، إما بالنوع ، أو بالصنف ، إو بالشخص ، يصح تغاير الحكم بالنسبة إلى الأفراد ، ولا يتوارد النفي والاثبات على ذات واحدة من وجه واحد ، وقد قال الله تعالى « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذي خلقهن[1] » ، ولو كان ذلك مستحيلاً لما حسن هذا الأمر ، والنهي ، والمسألة واضحة جداً ، فلا فائدة في الإطالة بها .

وأما الواحد بالشخص ، فاتفقوا على أنه لا يكون باعتبار واحد حراماً ، وحلالاً ، وواجباً ، وطاعة ، ومعصية . لا ستحالة اجتماع النفي والاثبات في الشيء الواحد بالاعتبار الواحد ، إلا من جوز التكليف بالمحال لذاته .

واختلفوا في الواحد باعتبارين مختلفين ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، هل يجوز تعلق الأمر بها ، باعتبار كونها صلاة ، وتوجه النهي اليها باعتبار كونها غصباً ، فقال جمهور أصحابنا الأشعرية ، وأكثر الفقهاء كالشافعية ، والحنفية ، وجمهور المالكية : انه تصح الصلاة في الدار المغصوبة على معنى أن الآتي بها يكون آتياً بالمأمور به ، ويسقط عنه الطلب بفعلها ، وإن كان عاصياً من جهة لبثه في المغصوب .

= هاشم ، وله مصنفات في الاعتزال ، كما لأبيه من قبله ، مولده ووفاته ببغداد . (انظر : المقريزي ٢ : ٣٤٨ ، ووفيات الأعيان ١ : ٢٩٢ ، والبداية والنهاية ١١ : ١٧٦ ، وميزان الاعتدال ٢ : ١٣١ ، وتاريخ بغداد ١١ : ٥٥) .

(١) من سورة فصلت آية : ٣٧ . انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥ : ٣٦٣ ، والتفسير الكبير للرازي ٢٧ : ١٢٨ ، وجامع البيان للطبري ٢٤ : ١٢١ .

وذهب أحمد بن حنبل ، وأصحابه ، وأهل الظاهر بأسرهم : إلى أنها لا تصح وبه قال الجبائي[1] ، وابنه[2] من المعتزلة ، والزيدية[3] ، وآخرون ، وبعضهم نقله رواية عن مالك .

وقال المازري[4] : شذ بعض أصحاب مالك ـ وهو أصبغ[5] ـ فقال : لا تجزي ، ونقله القرافي[6] عن عبد الملك بن حبيب[7] منهم أيضاً .

وبهذا أيضاً قال القاضي أبو بكر الباقلاني[8] ، إلا أنه قال : الطلب يسقط عندها لا بها ، بخلاف من ذكر قبله فإنهم قالوا : لا يسقط الطلب بها ، ولا عندها ، واختار فخر الدين[9] الرازي قول القاضي أبي بكر[10] .

---

(١) الجبائي (٢٣٥ ـ ٣٠٣) هـ ، (٨٤٩ ـ ٩١٦) م محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، أبو علي من أئمة المعتزلة ، ورئيس علماء الكلام في عصره ، واليه نسبة الطائفة الجبائية ، نسبته إلى جبى من قرى البصرة ، ودفن بجبى (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٤٨٠ ، والبداية والنهاية ١١ : ١٢٥ ، ومفتاح السعادة ٢ : ٣٥ ، والمقريزي ٢ : ٣٤٨) .

(٢) ابنه : هو أبو هاشم تقدمت ترجمته . .

(٣) الزيدية : نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٧٩ ـ ١٢٢ هـ) (٦٩٨ ـ ٧٤٠ م) الإمام أبو الحسين ، العلوي ، الهاشمي ، القرشي ، ويقال له زيد الشهيد ، عده الجاحظ من خطباء بني هاشم ، وقال أبو حنيفة ما رأيت في زمانه أفقه منه ، ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً ، كانت اقامته في الكوفة ، وقرأ على واصل بن عطاء رأس المعتزلة ، واقتبس منه علم الاعتزال ، قتل في الكوفة بعد معارك نشبت بينه وبين الأمويين : وإليه نسبة الطوائف الزيدية (انظر : فوات الوفيات ١ : ١٦٤ ، والطبري ٨ : ٢٦٥ و٢٧١) .

(٤) المازري : تقدمت ترجمته .

(٥) أصبغ : بن الفرج بن سعيد بن نافع ، فقيه من كبار المالكية ، بمصر ، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، وله تصانيف كثيرة كانت وفاته سنة ٢٢٥ هـ ، ٨٤٠ م(انظر : وفيات الأعيان ١ : ٧٩) .

(٦) القرافي : تقدمت ترجمته .

(٧) (١٧٤ ـ ٢٣٨ هـ) ، (٧٩٠ ـ ٨٥٣ م) ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، بن هارون السلمي الالبيري ، القرطبي ، أبو مروان عالم الأندلس وفقيهها في عصره ، أصله من طليطلة من بني سليم ، أو من مواليهم ، ولد في البيرة ، وسكن قرطبة ، وزار مصر ، ثم عاد إلى الأندلس ، فتوفي في قرطبه ، كان رأساً في فقه المالكية ، عالماً بالتاريخ والأدب ، وله تصانيف كثيرة قيل تزيد على الألف ، كان ا بن لبابة يقول : عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس . (انظر : معجم البلدان ١ : ٣٢٣ ، وميزان الاعتدال ٢ : ١٤٨ ، ولسان الميزان ٤ : ٢٩) .

(٨) ابو بكر الباقلاني : تقدمت ترجمته .

(٩) فخر الدين الرازي : تقدمت ترجمته .

(١٠) القاضي أبو بكر : المراد به أبو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته

وحجة الجمهور وجوه :

أحدها : أن التغاير قد يقع مع اتحاد الموضوع المحكوم عليه شخصاً ، بسبب اختلاف صفاته ، بأن يكون المحكوم عليه بأحد الحكمين المتقابلين هو : الهيئة الاجتماعية ، من ذاته ، وإحدى صفتيه ، والمحكوم عليه بالحكم الآخر هو : الهيئة الاجتماعية من ذاته ، والصفة الأخرى ، كالحكم على زيد بكونه مذموماً لفسقه ، ومشكوراً لكرمه ، فعلم أن المجموع الحاصل من الذات ، والصفة مغاير لكل واحد منهما ، وإذا حصل التغاير في المحكوم عليه ، فلا استحالة في الحكم بالوجوب والحظر معاً ، بحسب اختلاف الجهتين .

وثانيها : أن السيد إذا قال لعبده : أوجبت عليك خياطة هذا الثوب ، وحرمت عليك الكون في هذه الدار ، فجمع العبد بين الفعلين ، فإنا نقطع بطاعة العبد ، وعصيانه جميعاً ، للجهتين . وانه يستحق الثواب على امتثاله ، والعقاب على عصيانه ، ولا نعدّ ذلك متناقضاً ، فكذلك ما نحن فيه حذو القذة بالقذة[1] .

ولا يقال : لا نسلم أن الطاعة والعصيان للجهتين ، لأن متعلق الأمر هو الخياطة ، ومتعلق النهي هو اللبث في الدار ، وهما فعلان متباينان ، لا جهتان في فعل واحد .

لأنا نقول : الخياطة تشتمل على حركة لا محالة ، فتلك الحركة واجبة : من حيث هي جزء الخياطة ، وحرام من حيث هي لبث في الدار .

وثالثها : هو الذي عوّل عليه إمام الحرمين : تحقيق الفرق بين المنهي عنه لعينه ، ولوصفه ، ولغيره .

فإذا كان النهي يختص بالفعل المأمور به ، ويرجع إلى عينه ، فلا يجامعه

---

(١) القذة : ريش السهم (القاموس المحيط للفيروزابادي ١ : ٣٥٧) .

الأمر به ، بل هما متناقضان ، نحو : صم ، لا تصم ؛ فهذا هو المنهي عنه لعينه .

وأما المنهي عنه لوصفه : فأن يفرض أمر مطلق يتبين به أن مراد الآمر تحصيله ، ثم يفرض نهي عن إيقاع ذلك المأمور السابق على وجه خاص ، مع التعرض في النهي للمأمور به . أو يفهم منه قصد تعليق النهي به ، كالأمر بالصوم مطلقاً ، والنهي عنه يوم العيد ، فإن هذا يقتضي عند الشافعي ، وجمهور العلماء : إلحاق شرط بالمأمور به حتى إذا فرض وقوعه على ما عمه[1] النهي يقال فيه إنه ليس امتثالاً . وفيه خلاف الحنفية ، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وأما القسم الثالث : فأن يجري الأمر مطلقاً ، ويتبين أن الغرض إيقاع المأمور به من غير تخصيص له بحال ، ومكان ، ثم يرد نهي مطلق عن كون في مكان ، من غير تخصيص له بموجب الأمر الأول ، فيقع النهي مسترسلاً ، ولا ارتباط لأحدهما بالآخر ؛ فإذا وقع الفعل على حسب الأمر ، مخالفاً للنهي ، قيل فيه : إنه وقع مقصوداً للأمر المطلق منفيا عنه بالنهي المطلق ، فلا يمتنع والحالة هذه اجتماع الحكمين . وينزل هذا منزلة تعداد الآمر والناهي ، فكذلك هنا ؛ لأنه لم يثبت النهي عن الكون في الدار المغصوبة ، في وضع الشرع متعلقاً بمقصود الصلاة ؛ فاسترسل النهي منقطعاً عن اعتراض الصلاة ، وبقيت الصلاة على حكمها . فلو صح النهي مقصوراً على الصلاة في الدار المغصوبة قلنا ببطلانها ، كما لا تصح صلاة المحدث ، لما تعلق النهي بعينها .

وزاد الامام المازري هذا وضوحاً ، بمثال ضربه : وهو أن السيد إذا كان بين يديه طعام ، وقد غصَّ بلقمة ، فقال لغلامه : أسرع إليَّ بكوز ماء حلو ، وارفق في إمساكه ، لئلا ينكسر . فجرى إليه ، ولم يرفق في إمساكه وسقاه ، فإنه لا يعدّ عاصياً له في مقصود أمره ، ولا يصير كمن فرّط في سيده حتى مات ، ولم يسقه

---

(١) ورد في نسخة القدس (أمر عمه) بدلاً من (ما عمه) .

ماء ؛ ولو أقبل إليه بالكوز وفيه ماء زعاق[1] لا يساغ ، أو أقبل به إليه فارغاً ، كان ذلك كالعدم ، وليم على هذا ، كما يلام إذ قعد ولم يأته به .

وهذا معلوم متعارف عند سائر العقلاء ، وبه يتضح الفرق بين ما هو مقصود بالنسبة إلى المنهي[2] عنه ، وبين ماليس بمقصود في ذاته ، بل ورد لأمر خارجي عنه ، وهو معلوم بالحس ، والمشاهدة ، وليس إلى إنكاره سبيل .

ورابعها : أنه لو لم يصح كون الصلاة في الدار المغصوبة مأموراً بها ، منهياً عنها ، لكان عدم الصحة[3] اتحاد متعلق الأمر ، ومتعلق النهي ، فإنه لا مانع عندهم من الصحة سوى الاتحاد . واللازم باطل ، لأن متعلق الوجوب هو الفعل [باعتبار كونه صلاة ، ومتعلق النهي هو الفعل][4] باعتبار كونه غصباً ، فالفعل بالاعتبار الأول : غير الفعل بالاعتبار الثاني ، واختيار المكلف جمعهما ، لا يخرجهما عن حقيقتهما ، كما إذا رمى سهماً واحداً إلى مسلم ، بحيث يمرق منه إلى كافر ، أو بالعكس ؛ وقصدهما جميعاً فإنه يثاب ويعاقب ، ويملك سلب الكافر ، ويقتل بالمسلم قصاصاً ؛ لتضمن فعله الواحد أمرين مختلفين ، يصح انفكاك أحدهما عن الآخر ، وإن كان هو قد جمعهما ، فإذن متعلق الأمر غير متعلق النهي .

واعترض على هذا بأدلة القائلين ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة ، وحاصلها ادعاء اتحاد المتعلقين ، وسيأتي ذكرها ، والجواب عنها ، إن شاء الله تعالى .

وخامسها : ما ذكره االقاضي أبو بكر ، وهو النقض بمن تعين عليه قضاء

---

(١) (الماء الزعاق : الماء الملح . ا هـ مختار الصحاح) .

(٢) ورد في نسخة القدس (إلى ذات المنهي عنه) بدلاً من (إلى المنهي عنه) .

(٣) وردت في الأصل (تحاد)

(٤) سقط ما بين القوسين من نسخة المدينة المنورة ، وهو ضروري .

دين ، وهو متمكن من أدائه والطلب به متوجه نحوه ، فيحرم بالصلاة ، فإنها تصح ، وإن كان مكثه في مكانه تركاً لواجب[1] عليه في جهة السعي لأداء الدين ؛ وكذلك في رد الوديعة ، وكذلك لو ضاق وقت الصلاة ، فاشتغل بإنشاء عقد بيع ، أو نكاح حتى خرج وقتها ، فإن العقد يصح ، وإن كان عاصياً به ، وتاركاً للصلاة المفروضة ، ولعقد التكبيرة المأمور بها .

قال إمام الحرمين ، وأبو هاشم : لانسلم ذلك ولا أمثاله ، وليس هو ممن تروعه التهاويل ، يعني فيلتزم البطلان في هذه الصور ونحوها .

واعترض غيره بأنه لم يعص هنا بترك الصلاة ، بل بترك قضاء الدين ، ورد الوديعة ، وكذلك لم يعص بعقد البيع ، بل بتأخير الصلاة عن وقتها .

وأجيب عن ذلك : بأن كونه في الصلاة ترك لاشتغاله بقضاء الدين ، كما أن كونه فيها لبث في الدار المغصوبة ، ولا فرق ، فالنقض لازم له بغير إشكال .

وأما ماذكره إمام الحرمين : فليس بشيء ، لأن هذه الصور كلها إجماعية قطعية ، لم يقل أحد ببطلان الصلاة فيها ، ولا يسع أبا هاشم ، ولاغيره ، التزام ذلك لأنه يؤدي إلى إبطال أكثر أعمال الخلق : من صلاة ، وصوم ، وحج ، وبيع ، وشراء ، واعتاق ، إلى غير ذلك من التصرفات ، التي هي من ضرورات الخلق ، وعلى الواحد منهم حقوق يجب عليه التنصل منها ، إما بالرد ، أو بالاستحلال فيكون اشتغاله عن ذلك بما ذكر قاطعاً عن الخروج من حق الغير ، وهذا معلوم بطلانه ، أعني القول بفساد هذه التصرفات ، في هذه الحالة .

واحتج القائلون بفساد الصلاة في الدار المغصوبة بأوجه :

أحدها : أن متعلق الأمر إما أن يكون عين متعلق النهي ، أو غيره ؛ فإن

---

(١) ورد في الأصل (الواجبة عليه) بدل (لواجب عليه) ، وهو سهو من الناسخ .

كان الأول كان الشيء الواحد مأموراً منهياً معاً ، وذلك عين تكليف ما لا يطاق .

وإن كان الثاني : فالوجهان إما أن يتلازما ، أو لا ، فإن لم يتلازما ، كان الأمر والنهي متعلقين بشيئين ، ولا نزاع في صحة ذلك ، لكنه ليس بصورة[1] المسألة لما سنبينه ؛ وإن تلازما كان كل واحد من ضرورات الآخر ، والأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته ، وإلا وقع التكليف بما لايطاق ، فإذا كان المنهي من ضرورات المأمور ، كان مأموراً ، فيعود الأمر إلى لزوم كون الشيء الواحد مأموراً منهياً ، وذلك محال ، وهذا صورة هذه المسألة ، لأن جهة الغصب على الاطلاق وإن كانت مغايرة لجهة الصلاة ، ومنفكة عن مطلق الصلاة ، لكنه يستحيل انفكاك هذه الصلاة ، عن جهة الغصب ، إذ الصلاة في الدار المغصوبة ، يستحيل أن تكون منفكة عن جهة الغصب .

وثانيها : أن الحركات ، والسكنات داخلة في مفهوم الصلاة في الدار المغصوبة ، وشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون ، إذ الحركة عبارة عن شغل الجوهر للحيز بعد أن كان في غيره ، والسكون عبارة عن شغل[2] الجوهر للحيز أكثر من زمان واحد ، فشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون ، الداخلين في مفهوم الصلاة ، فكان[3] داخلاً في مفهوم الصلاة ، لأن جزء الجزء جزء ، وشغل الحيز فيا نحن فيه حرام ، فالصلاة التي جزؤها حرام لا تكون واجبة ، لأن وجوبها : إما أن يستلزم إيجاب ما كان من أجزائها محرماً ، وهو تكليف بما لا يطاق .

---

(١) ورد في نسخة المدينة (صورة) بدلاً من (بصورة) .

(٢) ورد في الأصل بسقوط كلمة (شغل) . وهي ضرورية هنا حيث يدل عليها السياق ، والسباق .

(٣) أي كان شغل الحيز داخلا في مفهوم الصلاة ... الخ .

والثاني : يلزم منه أن يكون الواجب بعض أجزاء الصلاة لانفس الصلاة ؛ لأن مفهوم الجزء مغاير لمفهوم الكل ، وذلك محال ، ولأن النهي عن الجزء نهي عن الكل المجموع ، والمنهي عنه لايكون واجباً .

ولأن الأمر بالكل أمر بالجزء لتوقفه عليه ، ويلزمه[1] إيجاب ما كان من أجزائها محرماً ، وهو تكليف بالمحال .

وثالثها : أن المسلمين أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بنية التقرب إلى الله تعالى ، والتقرب إليه لايتصور بما هو معصية ، وقد حرمه الله سبحانه . وبعبارة أخرى : شرط صحة الصلاة نية الوجوب ، أو نية مايقوم مقام الوجوب ، فكيف يتحقق الوجوب فيما قد تحقق فيه الحظر ؟ لأن الكون في الدار المغصوبة محرم .

ورابعها : النقض ببطلان صوم يوم النحر بالنذر وغيره ، مع اختلاف الجهتين فيه ؛ لأن جهة كونه صوماً منذوراً مأمور به ، وجهة كونه واقعاً في يوم النحر : منهي عنه ، ومنهم من أورد ذلك على وجه الملازمة ، فقال : لو صحت الصلاة في الدار المغصوبة لصح الصوم يوم النحر ، والجامع اختلاف الجهتين كما سبق ، فلما لم يصح الصوم يوم النحر ، لم تصح الصلاة في الدار المغصوبة ، ولا يخفى أن هذا الوجه إنما هو لازم للمالكية ، والشافعية ، القائلين ببطلان صوم يوم العيد ، بخلاف الحنفية فإنهم يقولون بصحته ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأجيب عن الوجه الأول ، والثاني بأمور .

أحدها : النقض بما تقدم من المثال المضروب في أمر السيد عبده بالخياطة ، ونهيه عن دخول الدار .

---

(١) ورد في نسخة القدس (ويلزم منه) بدلاً من (ويلزمه) .

قال صاحب الإحكام[1]:

جميع ماذكروه في الوجه الأول ، والثاني بعينـه وارد على المثـال المضروب من غير فرق .

وأجـاب غيره : بمنع أن مـالا يتم الواجب إلا بـه ، وهو مقـدور للمكلف فهو واجب ؛ وبمنع أن الأمر بـالكل أمر بـالجزء ، وهـذا المنع إنمـا يتم ممن يمنـع ذلـك مطلقـاً ، أو ممن يقول إن مـالا يتم الـواجب إلا بـه لايكـون واجبـاً [إلا إذا كان شرطاً شرعياً كابن الحاجب ومن وافقه ، وكلا القولين ضعيفان][2]

والراجح : وجوب مـالا يتم الواجب إلا بـه ، وأن الأمر بـالكل أمر بـالجزء وأجاب صاحب التحصيل[3] عنهما بوجهين :

أحدهما أنه لانزاع في أن الفعل المعين [لايجوز أن يكون مأموراً بـه لعينـه ، ومنهيـاً عنـه لعينـه ، وإنمـا النزاع في أن الفعل][4] إذا كان فرداً من أفراد المـأمور به ، ولم يكن مأموراً به لعينه ، ولكن وجد المأمور به في ضمنـه هل النهي عنـه أم لا ؟

ومـاذكر من الـدليلين لايـدل على فسـاد هـذا ، بل على أن الصلاة في الـدار المغصوبة لايكون مأموراً بها لعينها ، ولانزاع في ذلك .

وجـواب المتنـازع فيـه بني على أصـل الامـام فخر الـدين الرازي : أن الأمر

---

(١) ١ / ١٦٧ .

(٢) مابين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة ، وهو ضروري ليستقيم الكلام .

(٣) صاحب التحصيل : هو محمود بن أبي بكر الأرموي : أبو الثناء ، سراج الدين ، عـالم بـالأصول ، والمنطق ، من الشـافعيـة ، أصلـه من أرميـة من بلاد أذربيجـان ، قرأ بـالموصل ، وسـكن دمشق ، وتوفي بمـدينـة قونيـة سنـة ٦٨٢ هـ ، لـه تصانيف كثيرة منهـا : التحصيل من المحصول ، وغيره من المصنفـات . (انظر : كشف الظنون ، المجلـد الثـاني ص ١٦١٥ و ١٧١٥ ، والطبقات للسبكي ٥ / ١٥٥) .

(٤) مابين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة ، وهو ضروري .

بالماهية الكليـة ، ليس أمراً بشيء من جزئيـاتهـا ، فـالأمر بصلاة الظهر مثلاً : لا يكون أمراً بهذه الصلاة الواقعة في الدار المغصوبة .

وبهذا خرج الجواب عن قولهم في الوجـه الأول : إن لم يتلازمـا فليست هـذه المسـألـة ، أي مسـألـة الصلاة في الـدار المغصوبـة ، فـإن الصلاة مع الغصب أمران متلازمـان هنـا كما تقـدم من كلامـه ، لأنـه تبين أن التلازم إنمـا يكـون : إذا كان المأمور به هنا هو عين الصلاة في الدار المغصوبة ، وليس الأمر كذلك ، بل المأمور به نفس الصلاة الواقعة في ضمن الصلاة في الدار المغصوبة ، فإن المأمور بـه إنمـا هو فرد من نوع لا بخصوص كونـه ذلـك الفرد ، بل بـوجـود النـوع الـواجب في ضمن ذلـك الفرد ، لأن كل فرد من أفراد[1] الـواجب ظهراً ـ الـواقعـة في نفس الظهر مثلاً ـ إنمـا يتشخص بعوارض مخصوصـة : كزمـان مخصوص ، ومكان مخصـوص ، وعلى قدر مخصوص ؛ ولاتوجد تلك العوارض المخصوصـة إلا في ضمن ذلـك الفرد ، مع اشتراك الجميع في كونها صلاة الظهر[2]، واقعة في الوقت .

ولا يقال : إذا لم تكن الصلاة في الدار المغصوبـة واجبـة ، فـالآتي بهـا لم يخرج عن العهدة ، لتركـه الواجب ، لأنـا نقول : المـدعى أن الواجب المطلق موجود في ضمن هـذا الفرد المتشخص بـالعـوارض المخصـوصـة ، فيخرج بـذلـك عن العهـدة ، ولا يلزم منه أن يكون هذا الفرد المعين لمشخصه بعوارضه الخاصة ، واجباً لعينه لمـا بيناه .

وهذا كله بناء على ماتقـدم : أن الأمر بـالمـاهيـة الكليـة ليس أمراً بشيء من جزئيـاتهـا ، وموضع تقريره غير هـذا المكان ، فتكون الصلاة في الـدار المغصـوبـة

---

(١) وقعت في الأصل بسقوط الألف الأولى .

(٢) في نسخة المدينة (صلاة ظهر) بدلاً من (صلاة الظهر) .

مأموراً بها باعتبار ماهيتها ، ومنهياً عنها باعتبار خصوصيتها .

الوجه الثاني : أنه إذا لم يقل بأن الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بشيء من جزئياتها ، بل هو أمر بها ، فيلزم على ذلك نقض عظيم ، وهو أنه يمتنع النهي عن فعل ما إذا قيل بأنه يمتنع النهي عن فرد من أفراد الكلي المأمور به ، وذلك باطل بالإجماع ، وبيان الملازمة أن نفس الفعل مأمور به ، ولأن الفعل الخاص مأمور به ، ونفس الفعل جزء من الفعل الخاص ، وجزء المأمور به مأمور به جزماً ، فلا ينهى عن فعل معين ، لأن كل فعل منهي عنه فهو فرد من أفراد نفس الفعل ، والتفريع على أنه لايكون الفعل المعين المنهي عنه ، فرداً من أفراد الكلي المأمور به . وهذا الفعل المعين المنهي عنه ، فرد من أفراد نفس الفعل المأمور به ، فلا يكون المعين منهياً عنه ، وإلا يلزم اجتماع الأمر ، والنهي في فعل واحد ، وذلك محال ، هذا معنى كلام صاحب التحصيل[1] مبسوطاً عما ذكره .

واعترض الشيرازي[2] ـ شارح المختصر ـ على هذا الوجه الثاني : بأن نفس هذا الفعل المعين ليس مأموراً به أصالة ، بل تبعاً لكونه جزء المأمور به ، ولايلزم من استحالة ماذكر في المأمور به أصالة أن يجيء ذلك في المأمور بعه تبعاً .

ثم قال : نعم لو قيل لو امتنع ذلك استحال النهي عن صلاة المحدث لكونها فرد من أفراد الصلاة المأمور بها ، مع أن النهي عنها واقع لهم[3]، وفي الاعتراض المذكور نظر من جهة أن الأصالة لا أثر لها فيا نحن فيه ، فإن الدليل المذكور قياسي في الحقيقة ، والجامع اجتماع الوجوب ، والحرمة ، في شيء واحد ، وهذا ممتنع ، سواء كان الوجوب بالأصالة ، أو التبعية .

---

(١) هو محمود بن أبي بكر الأرموي الذي تقدمت ترجمته .

(٢) الشيرازي : تقدمت ترجمته أيضاً .

(٣) واقع لهم : أي للمكلفين .

وأما قوله في صلاة المحدث : فضعيف أيضا ، لأن الصلاة المأمور بها : هي الصلاة المستجمعة لشروطها ، وصلاة المحدث مع القدرة على الطهارة ، ليست فردا من الأفراد المأمور بها ، فلم يجتمع الوجوب والتحريم معاً .

وأما الوجه الثالث : فالجواب عنه ظاهر ، لأن نية التقرب إلى الله تعالى إنما تتوجه إلى كونها صلاة ، لا إلى كونها غصبا ، ونحن قد بينا انفكاك أحد الأمرين عن الآخر ، وأنها ليسا متلازمين بل باعتبار الجهتين كما سبق ، فلا تناقض حينئذ ، وهذا الجواب هو المعتمد .

وقد أجاب القاضي أبو بكر بن الباقلاني عنه : بأن الصلاة تشتمل على جنسين : أقوال كالقراءة والأذكار ، وأفعال كالقيام والركوع والسجود ، والأقوال لا غصب فيها ، بخلاف الأفعال فتتوجه النية إلى ما لا غصب فيه ، وتكون الأفعال كالأجزاء التي تعزب النية فيها عن المصلي بعد ما نوى أولاً .

وفي هذا الجواب نظر ، والحق أن نية الصلاة تشمل كل ما يقع فيها ، ولا استحالة في الأفعال لما بينا من اعتبار الجنس .

والجواب عن الرابع : بالفرق بين المقامين فإن صوم يوم النحر غير منفك عن الصوم بوجه لأنه خاص ، والخاص لا ينفك عن العام ، فلا يتحقق فيه جهتان ، كما تحققنا في الصلاة في الأرض المغصوبة ، لأن الأمر لكونها صلاة ، والنهي لكونها غصبا .

ولا يقال : فالأمر بصوم يوم النحر لكونه صوماً مطلقاً ، والنهي لكونه يوم النحر ، لأنا نقول ، اليوم المتعلق بالصوم غير منهي عنه مفرداً ، والغصب المتعلق بالصلاة منهي عنه مجردا عنها ؛ ومن أورد ذلك الوجه على طريق الملازمة يجاب عنها بتخصيص المدعى ، بأن يقال : المدعى تجويز تعلق الأمر والنهي معا

بذي جهتين ، ينفك المنهي عنه عن المأمور به في الجملة ، أو كل واحدة منها عن الأخرى في الجملة ، وحينئذ لا يلزم ما ذكروه من فساد صوم يوم النحر ، لامتناع انفكاك صوم يوم النحر عن الصوم من حيث هو صوم ، لاستلزام الأخص الأعم ، وسيأتي تتمة الكلام على صوم يوم النحر ، وبيان بطلانه في الفصل الآتي بعد هذا ، إن شاء الله تعالى .

وأما القاضي أبو بكر بن[1] الطيب ، فإنه احتج لفساد الصلاة في الأرض المغصوبة بالوجوه المتقدمة ، وقد أجبنا عنها ، ثم رأى أن ذلك معارض بإجماع السلف على سقوط المطالبة بها ، فقال : الغرض يسقط عندها لا بها ، جمعاً بين الدليلين .

واختار هذه الطريقة ابن الخطيب في[2] المحصول ، قال : لأنا بينا بالدليل امتناع ورود الأمر بها ، والسلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة ، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا ما ذكرناه .

وقد اعترض المحققون على هذه الطريقة بعبارات مختلفة .

وقال إمام الحرمين : هذا عندي حائد عن التحصيل ، غير لائق لمنصب هذا الرجل الخطير ، يعني القاضي أبا بكر ، فإن الأعذار التي ينقطع بها الخطاب محصورة ، فالمصير إلى سقوط التكليف عن متمكن من الامتثال ابتداء ، ودواماً بسبب معصية لابسها ، لا أصل له في الشريعة .

والذي يتحصل من كلامهم في رد هذه الطريقة وجوه أرجحها :

---

(١) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته ، وهو المراد عند إطلاق (القاضي : أبو بكر) كما ذكر في المحصول صحيفة ١١١ حيث عبر عنه بالقاضي أبو بكر .

(٢) انظر المحصول و : ١١١ ، مخطوط في المكتبة الأحمدية المنقولة لمكتبة الأوقاف بحلب .

منع وجود الإجماع المذكور ، وإن كان قد احتج به جماعة من الأئمة كالغزالي ومن بعده ، حتى قال الغزالي[1] رحمه الله وغيره : أن من قال بأن الفرض لم يسقط بالصلاة في الدار المغصوبة لمحجوج بالإجماع ، وليس الأمر كما ذكر ، لأن الإجماع لم ينقل عن المتقدمين لفظاً عنهم ، بل غاية ما قال القاضي أبو بكر : لم يأمر أئمة السلف الظلمة ، بإعادة الصلوات التي أقاموها في الأرض المغصوبة .

وحاصل هذا : إثبات الإجماع بعدم النقل ، وقد علم أن عدم الوجدان لا يلزم منه عدم الوجود ، فلا يثبت إدعاء الإجماع ، حتى يثبت النقل بأن الظلمة غصبوا أراضي معينة غصبا محققا ، ثم كانوا يصلون فيها ، والعلماء من الصحابة المتأخرين ومن بعدهم من التابعين يشاهدونهم ، ولا يأمرونهم بالإعادة مع قدرتهم على الإنكار عليهم ، ثم شاع ذلك واستمر العمل به في الأمصار كلها ، حتى انعقد الإجماع عليه ، وكل هذه المقدمات لا يمكن ثبوت شيء منها ، بل الظاهر خلافها ، وإن ذلك لم يتفق في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، ولو اتفق من واحد من ولاة بني أمية ، لأمكن أن يخفى عليهم ، ولو قدر أنه لا يخفى عنهم ، لأمكن أن ينكروا ذلك ، ويخفى عنا ، لأن الظاهر من حالهم أنهم لا يقرون عن[2] المنكر ، وقد كانوا ينكرون أقل من هذا ، وكيف يدعى الإجماع في المسألة ؟ وفيها الخلاف ، من مثل الإمام أحمد بن حنبل ، وأصبغ بن الفرج ، وعبد الملك بن حبيب من المالكية .

وقد قال إمام الحرمين : عزي المنقول عن أحمد إلى طوائف من سلف الفقهاء ، وقيل هو رواية عن مالك . ولا ريب في أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من أعلم الفقهاء بالإجماع ، والاختلاف ، وأكثرهم اطلاعا على الآثار المنقولة عن السلف ، فكيف يخفى عليه مثل هذا ؟

---

(١) انظر : المستصفى ١ : ٤٩ .

(٢) ورد في نسخة القدس (على) بدلا من (عن) .

وقول فخر الدين المتقدم[1] : أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات فيه خلل ظاهر ، فإن الذي ادعاه من نقل الإجماع ، واستروح إليه ، إنما هو عدم أمر الأئمة من السلف للظلمة ، لا النقل عنهم كلهم أن الظلمة لا يؤمرون ، وفرق بين المقامين .

ثم إن الإجماع عند فخر الدين دليل ظني ، وما ذكره من الأدلة التي سبق ذكرها قطعية على زعمه ، فكيف يعارض الظني القطعي ! حتى يحتاج إلى الجمع بينهما .

وقولهم : إن الفرض يسقط عندها لا بها ، لا يخفى ضعفه ، وخصوصاً في مقابلة ما أدعوه من القاطع ، فإن سقوط الفرض المعين منحصر في أدائه على الوجه الذي أمر به ، أو تعذره من المكلف ، بخروجه عن أهليه التكليف ، ونحو ذلك ، أو بالنسخ عنه ، والأخيران منتفيان هنا ، فتعين أن يكون السقوط للمعنى الأول . وهذا القدر كاف في هذه المسألة ، وفيها مباحث طويلة ، وتشكيكات كثيرة على الأدلة من الطريقين لا فائدة في ذكرها لئلا يطول الكلام .

وقد ذكر الأصفهاني[2] شارح المحصول : مسألة ترد نقضاً على القائلين ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة ، وهي صوم يوم من شهر رمضان ، يخاف المكلف على نفسه الهلاك به لسبب الصوم ، فإن الصوم حرام عليه في ذلك النهار قطعاً ، مع أنه صحيح ، وذكر أنه لا جواب لهم عنه ، وهذا إنما يتم إذا كان الحنابلة ومن وافقهم يسلمون صحة صوم ذلك اليوم ، فإن كان كذلك فهو نقض قوي ، وبه يتبين أيضا اعتبار الجهتين .

---

(١) في المحصول ، و : ١١١ .

(٢) الأصفهاني : هو محمد بن محمود وقد تقدمت ترجمته .

لكن الظـاهريـة[1] يقولون ببطلان مثـل هـذا الصـوم ، وأنـه لا يـؤدى عن الفرض ، كما يقولون بمثله في صوم المسافر ، بل ها هنا أولى .

والذي اعتمد عليه الغزالي[2] في النقض عليهم : ما تقدمت الإشارة إليه ، وهو أن من في ذمته حق لغيره ، وهو قادر على رده إليه أو استحلاله منه ، ولم يفعل ، أنه لا يصح بيعه ، ولا صلاته ولا زكاتـه[3] ، وإذا تزوج المطلقـة ثلاثـا لا يحصل التحليـل بـوطئـه ، لأنـه عصى بترك رد المظلمـة[4] ، ولم يتركـه[5] إلا بتزويجـه ، وبيعه ، وصلاته ، قال فيؤدي هذا إلى تحريم أكثر النساء ، وفوات أكثر الأملاك ، وهو خرق للإجماع قطعاً ، وذلك لا سبيل إليه .

وذكر جماعة من المصنفين : أن الخلاف في الصلاة في الدار المغصوبة ، جار في الوضوء بالمـاء المغصوب من الإنـاء المغصوب ، والتيمم بتراب مغصوب ، والمسح على خف مغصـوب ، وكـذلـك الـزكاة إذا أخرجت بمكيـال مغصـوب ، أو ميزان مغصوب ، والحج على جمل مغصوب ، أو بنفقة حرام ، وكـذلـك الوضوء من إنـاء الذهب أو الفضة ، حكاه الشيخ محيي الـدين[6] ، والـذبح بسكين مغصوب ، فـإنـه لا تحل الذبيحة عندهم أيضاً ، وكذلـك إقـامـة الحـد بسوط مغصوب ، ومـا أشبـه ذلك .

---

(١) الظاهرية : نسبة لداود الظاهري الذي سيرد اسمه وترجمته .

(٢) انظر : المستصفى ١ : ٥١ .

(٣) ورد في نسخة القدس (نكاحه) بدلاً من (زكاته) .

(٤) وردت في الأصل الظالمة ، وهو سهو من الناسخ والصواب ، المظلمة ، كما هي عبارة الغزالي في المستصفى .

(٥) وردت عبارة الغزالي في المستصفى ١ : ٥١ : يتركها بـدلاً من يتركـه ، ولعل الأصح يتركـه ، لأن عود الضمير إلى الرد أولى في المعنى من عوده إلى المظلمة ، والله أعلم .

(٦) الشيخ محيي الدين : لعله النووي (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ) ، (١٢٣٣ ـ ١٢٧٧ م) ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا محيي الدين ، علامة بـالفقـه والحـديث ، مولـده ووفـاتـه في نوى ، من قرى حوران بسوريا ، وإليها نسبته ، تعلم بـدمشق لـه مصنفـات كثيرة . (انظر : طبقـات الشـافعيـة للسبكي ٥ : ١٦٥ ، والنجوم الزاهرة ٧ : ٢٨٧ ، ومفتاح السعادة ١ : ٣٩٨) .

وقال الشيخ صفي الدين الهندي[1] رحمه الله في نهاية الوصول بعده ذكره أكثر هذه المسائل : اختلف القائلون ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة سواء قالوا بوجوب القضاء ، أو بسقوط الطلب عندها لا بها ، فمنهم من عمم المنع في الكل ، ومنهم من خصص بما إذا كان المنهي عنه جزءاً أو لازماً للماهية دون غيره .

فأشار بالأول : إلى داود[2] وأتباعه ، وبالثاني : إلى الإمام أحمد بن حنبل ، فإن الروايات اختلفت عنه في آحاد هذه المسائل لكن جادة مذهبه أن كل منهي عنه غير صحيح ، وإن كان النهي لمعنى خارجي .

لكن اتفقت الروايات عنه : على أن الطلاق البدعي في الحيض ونحوه ينفذ ، وكذلك إرسال الثلاث جملة ، وإن كان منهياً عنه عنده ، واتفق على ذلك أصحابه كافة ، والنقض بهذه الصور وارد عليهم قطعاً ، فإن فرقوا بين المقامين بأن الإيقاعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في العبادات والعقود ، نقض ذلك عليهم بقولهم في الذبح بالسكين المغصوب أنه لا يحل الذبيحة .

وقد نقل ابن[3] برهان : الإجماع على صحة صلاة الجمعة في البقعة المغصوبة بعد ذكر الخلاف المتقدم في مطلق الصلاة في الدار المغصوبة .

ومما يشهد لصحة المنهي عنه إذا كان النهي لغيره ، إثباته ﷺ الخيار لمشتري المصرّاة[4] ، إذا تبيّن التصرية ، مع أن التصرية غش ، وتدليس منهي عنه قطعاً ؛

---

(١) الشيخ صفي الدين الهندي الأرموي أبو عبد الله ، تقدمت ترجمته .

(٢) داود الظاهري (٢٠١ ـ ٢٧٠ هـ) ، (٨١٦ ـ ٨٨٤ م) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه طائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل ، والرأي ، والقياس ، وهو أصبهاني الأصل من أهل قاشان بلدة قريبة من أصبهان ، مولده في الكوفة ، وسكن بغداد ، وانتهت إليه رياسة العلم فيها . (انظر : فهرست ابن النديم ١ : ٢١٦ ، ووفيات الأعيان ١ : ١٧٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ١٣٦ ، وميزان الاعتدال ١ : ٣٢١ ، ولسان الميزان ٢ : ٤٢٢) .

(٣) ابن برهان : تقدمت ترجمته .

(٤) رواه البخاري : انظر : فتح الباري ٥ : ٢٦٥ ، ٢٧٢ من حديث أبي هريرة ، ورواه مسلم ٥ : ٦ ، وأخرجه الترمذي رقم (١٢٥١) وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي ٧ : ٢٥٣ ، وأخرجه أبو داود ٢ : ٢٤٢) .

والنبي ﷺ لم يحكم ببطلان البيع بل أثبت الخيار ، وذلك دال على انعقاده ، مع ارتكاب البائع النهي فيه .

وكذلك تلقي الركبان ، ونهي النبي ﷺ عنه ، ثم أثبت لمن تلقى ، واشترى منه الخيار إذا قدم السوق ، كما هو في الصحيحين[1] ؛ وذلك يقتضي تصحيح العقد كما في المصرّاة على أنه روي عن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في رواية : أن البيع باطل ، طرداً لقاعدته ، والحديث حجة على هذه الرواية .

وفيما تقدم من تحقيق الفرق بين المقامين ، وأن النهي عنه لغيره لم يتوارد النفي والإثبات فيه بالنسبة إلى معنى واحد ، فلا يكون مرتكبه داخلا تحت الأدلة المتقدمة الدالة على أن النهي يقتضي الفساد كفاية ، وأبينها : ما ذكره المازري[2] ـ رحمه الله ـ من ضرب المثال بمن طلب من عبده أن يسقيه ماء ، ويرفق في إمساكه ، كما تقدم ، والفرق واضح جداً بين من صلّى بغير وضوء ، أو توضأ بماء نجس ، وبين من توضأ بماء مغصوب ، فإن الأول لم يأت بالمأمور به ، والثاني لم يأت به على وجهه المشروع في ذاته ، وأما الثالث فأتى به على وجهه ، ولكن عصى بأمر خارجي عنه .

فإن قيل : وبماذا يعرف كون النهي عن الشيء لأمر خارجي حتى يعلل به عن اقتضائه الفساد ؟ قلنا :

يعرف ذلك تارة بتنصيص الشارع ، أو إيمائه[3] إلى ذلك ، كما في قوله ﷺ : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[4] » فإن

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موطن الحديث ورواته فيما سبق .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) وردت في الأصل إنمائه ، وهو سهو من الناسخ .

(٤) رواه مسلم من حديث جابر ٥ : ٦ ، ورواه الترمذي رقم ١٢٢٢ ، وقال حسن صحيح ، ورواه أبو داود ٢ : ٢٤٢ ، ورواه النسائي ٧ : ٢٥٦ ، كلهم من حديث جابر .

هذا إشارة إلى أن النهي عن هذا البيع، إنما هو لما يقترن[1] به من المضرّة للغير، وكذلك نهيه ﷺ (عن بيع الرجل على بيع أخيه[2])، وعن: (بيع الحاضر للبادي)، (وتلقي الركبان[3]) وأمثاله، فالنهي متعلق بالبيع من جهة اللفظ، وبإضرار الغير من جهة المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[4] النهي عن الموت في اللفظ، وليس مقدورا بل هو في الحقيقة عما يقترن به من الكفر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ولا يصدنكم الشيطان ﴾[5] النهي عن الصد للشيطان في اللفظ، وللمكلفين في المعنى.

ومثل هذا قول القائل لغيره: لا أرينّك[6] ها هنا، فإنه لم يقصد المتكلم بالنهي نفسه، وإنما المقصود به المخاطب، وتارة يعرف ذلك من جهة أن النهي ليس مختصاً بمورده، بل يعم صوراً غير المنهي عنه: كالبيع وقت النداء للجمعة، فإن الاتفاق على أن غير البيع من سائر الشواغل عن الجمعة، كالبيع في النهي عن الاشتغال بها.

فدل على أن النهي في الآية عن البيع ليس لذاته، ولا لخلل في أركانه، وشرائطه، بل لكونه سبباً لترك الجمعة.

---

(١) وردت في الأصل (يفترق)، والصواب يقترن، كما يدل عليه السباق والسياق، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة جزء من حديث (انظر: فتح الباري ٥ : ٢٥٧، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر ٥ : ٤).

(٣) تقدم تخريجها ورواتها فيما سبق.

(٤) من سورة آل عمران آية : ١٠٢. انظر: التفسير الكبير للرازي ٨ : ١٧١، وجامع البيان للطبري ٧ : ٦٤، والجامع لأحكام القرآن ٤ : ١٥٧.

(٥) من سورة الزخرف آية : ٦٢. انظر: مفاتيح الغيب للرازي، ٢٧ : ٢٢٠، وجامع البيان للطبري ٢٥ : ٩٠، والجامع لأحكام القرآن ١٦ : ١٠٧.

(٦) ورد في الأصل بسقوط الألف سهوا من الناسخ.

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة إذ[1] التحريم ليس مختصا بالصلاة فقط ، بل يعم سائر الأفعال ، والحركات والسكنات الكائنة في الأرض المغصوبة ، فعلم من ذلك أن النهي ليس لذات الصلاة .

وتارة يعرف ذلك من جهة المعنى : كما في طلاق الحائض ، فإنه ليس لذاته ، بل لما يقترن به من تطويل العدة .

وكذلك الصلاة في أعطان الإبل ، لما يخشى من نفارها ، فتشوش على المصلي .

وكالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، فإن ذلك لما فيه من تفويت كمال الخشوع ، وتشويشه ولو ترك الخشوع عمداً صحت صلاته ، فدل على أن النهي لأمر خارجي .

وكذلك نهي الحاكم عن أن يحكم بين اثنين وهو غضبان ، فإنه احتياط للحكم ، فإذا وقع الحكم في هذه الحالة بأركانه ، وشرائطه ، صح اتفاقا ، فدل ذلك على أنه لأمر خارجي ، غير ذات المنهي عنه ، وهذه أيضا مما ترد على الحنابلة .

وكذلك بيع العنب ممن يتخذه خمراً ، لما كان المنع منه لئلا يتوسل به إلى اتخاذ الخمر المنهي عنه ، صحّح الشافعي البيع لأنه ليس لذات المبيع ، وقال أحمد ببطلانه ، طرداً للقاعدة .

فإن قيل : فلم قال الشافعي ببطلان البيع إذا وقع به التفريق بين الوالدة وولدها ، مع أن النهي عنه لغيره لا لذات العقد ؟

قلنا : لأن تسليم المبيع فيه ممنوع شرعاً ، والممتنع شرعاً كالممتنع حساً ، فكان المبيع غير مقدور على تسليمه ، وذلك شرط في صحة البيع .

---

(١) ورد في الأصل إذا بدل إذ .

فإن قيل : يرد عليه أيضا بطلان نكاح المحرم ، فإن المنهي عنه لكونه وسيلة إلى الوطء المحرم حالة الإحرام .

قلنا ليس كذلك ، بل هو من المنهي عنه لوصفه اللازم ، بدليل النهي له أيضا عن أن ينكح غيره ، أو أن يخطب ، فهو كالنهي عن الصلاة بغير وضوء ، والإحرام بالنسبة إلى العقد ، كالحدث بالنسبة إلى الصلاة .

وقد ذكر المالكية فرعاً حسناً لم أره مسطوراً في كتب أصحابنا : وهو ما إذا لبس المحرم الخف متعدياً به[1] ، ثم توضأ ومسح عليه ، فقالوا لا تصح طهارته وفرقوا بينه وبين الماسح على الخف المغصوب ، بأن الماسح على الخف المغصوب مخير بين الغسل والمسح على الخف في الجملة ، غاية الأمر أنه تعدى باستعمال المغصوب ، ومسح عليه ، وكان النهي في المجاور كما مر في نظائره ؛ وأما المحرم فإنه لم يؤمر حالة الإحرام إلا بغسل الرجل ، ولم يخير بينه وبين المسح . فإذا لبس الخف ومسح عليه لم يأت بالمأمور به ، فلم تصح طهارته ، وهو فرق حسن ، وبحث صحيح ، ولا يتعد أن يتخرج على قواعد الشافعية .

والحاصل : أن النهي متى ظهر فيه أنه لأمر خارجي لم يكن دالا على الفساد ، وإذا لم يظهر فيه ذلك حمل على الفساد ، سواء تحقق فيه أنه لعين المنهي عنه ، أو لوصفه اللازم ، أو لم يتحقق ذلك ، كنهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) أي على الإحرام .

الفصل الخامس

في البحث مع الحنفية في دلالة النهي على الصحة ، وقد تقدم أنهم لا يقولون بذلك في جميع المناهي ، بل في المنهي عنه لوصفه اللازم ، وإن كان جماعة من الأئمة المصنفين أطلقوا القول عنهم بذلك ، والكلام في أبحاث :

البحث الأول : في أن النهي لا يدل على الصحة أصلا ، وبيانه من وجهين :

الأول : أنه لو دل على الصحة لدل إما بلفظه ، أو بمعناه ؛ والقطع حاصل بأنه لا يدل عليه بلفظه ، وأما أنه لا يدل عليه بمعناه ، فلأن شرط الدلالة المعنوية اللزوم ، إما قطعاً أو ظاهراً ، والتحريم لا يستلزم الصحة لا قطعا ولا ظاهرا ، بل هو مستلزم لعدمها ، لما بيناه في الوجوه الدالة على أن النهي يقتضي الفساد ، وأن مقصود التحريم أن لا يوجد الفعل ، والقول بالصحة مضاد لهذا المقصود ، لأنه يفضي إلى الوجود .

ومن وجه آخر : إن كون التصرف صحيحا يلزم منه كونه مشروعاً ، ومن ضرورة كونه مشروعاً ، كونه مرضياً ، قال الله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً ﴾[1] الآية ، وكون الفعل محرما ، منهيا عنه ، ينافي هذا الوصف ، وإن كان داخلاً في المشيئة ، والقضاء الأزلي ، إذ لا يلزم من ذلك الرضا ؛ فإن الكفر ، وسائر المعاصي واقعة بقضاء الله وقدره ، ولا يرضى بها ؛ وإذا ثبت التنافي بين التحريم ، والصحة ، لم يكن النهي دالاً على الصحة بطريق اللزوم أصلاً ، بل هو دال على نقيضها ، كما بيناه فيما تقدم .

---

(١) من سورة الشورى آية : ١٣ . انظر جامع البيان للطبري ٢٥ : ١٤ ، والتفسير الكبير للرازي ٢٧ : ١٥٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦ : ١٠ .

الثـاني : أنـا أجمعنـا على وجـود النهي حيث لا صحـة : كالنهي عن بيـع المضامين[1] والملاقيح ، وحبل الحبلـة ، وكالنهي عن الصلاة في أيـام الحيض بقولـه ﷺ : « دعي الصلاة أيام أقرائـك »[2] وكالنهي عن نكاح مـا نكح الآبـاء[3] ، إلى غير ذلك من المنـاهي ، فلو كان النهي مقتضيـاً للصحـة ، لكان تخلف الصحـة مع وجود النهي على خلاف مقتضى الدليل ، ولا ريب أن ذلك[4] على خلاف الأصل سواء كان لمعارض ، أو لا لمعارض ؛ بل نقول : الأصل عدم المعارض ، وأن أبـدي إجمـاع في هـذه الصـور ، فـالظـاهر أنـه مستنـد إلى النهي ، إذ لا إجمـاع إلا عن مستند ، ولم يزل العلماء يستدلون على الفساد بالنهي عنها كما تقدم ، فتكون هـذه المناهي مستند الإجماع .

ولا يرد على ذلك : المواضع التي حكم فيهـا بـالصحـة مع النهي عنهـا ، لأنـا نقول : ليس شيء من ذلك منهيا عنـه لعينـه ، ولا لوصفـه اللازم ، بل كلهـا من

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن سعيـد بن المسيب بلفـظ : (لا ربـا في الحيوان ، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ... الخ) .

(انظر : مـوطـأ مـالـك ص : ٦٥٤) وأخرجـه الطبراني في الكبير ، والبزار عن ابن عبـاس ، وفيـه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد ، وضعفه جمهور الأئمة ، (انظر : مجمع الزوائـد ٤ : ١٠٤) . وقـال الحـافـظ ابن حجر : ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلا ، قال الـدار قطني في العلل : تـابعـه معمر ، ووصلـه عمر بن قيس عن الزهري ، والصحيح قول مالـك ، وأخرجـه عبـد الرزاق عن ابن عمر واسنـاده قوي . (انظر : التلخيص الحبير ٣ : ١٢) ، وأخرجه البخاري (انظر : فتح الباري ٥ : ٢٦١) ، وأخرجه مسلم في صحيحـه ٥ : ٣ من حـديث ابن عمر : النهي عن بيع حبل الحبلة فقط . ولفظه : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهليـة ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنكح التي في بطنها) .

(٢) لم أجـده بهـذا اللفـظ ، ولكن أخرجـه البخـاري في الفتح في الجـزء الأول ص : ٤٣٧ ، وأخرجـه مسلم ١ : ١٨٠ وأخرجه غيرهما أيضا من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش التي سألت رسول الله ﷺ عن استحاضتهـا فقـال : فإذا أقبلت الحيضة فـدعي الصلاة .. الخ ، وأخرجـه أحمـد في المسنـد بلفـظ : دعي الصلاة أيـام حيضتـك . (انظر : مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ، ١ : ٢٨٠ ، ولكن روى الترمذي برقم ١٢٦ ، وأبو داود في الجزء الأول ص ٧٠ من حديث عـدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها » .

(٣) أخذاً من قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ من سورة النساء آية ٢٢ .

(٤) وردت العبارة في الأصل بزيادة (في) أي بلفظ : ولا ريب أن في ذلك على خلاف .

المنهي عنه لأمر خارجي جاوره ، وكلامنا في القسمين الأولين ، فالنقض إنما يرد على المالكية في إثباتهم شبهة الصحة في بعض الصور كما تقدم .

فإن قيل : قد أثبتم الصحة فيما إذا أحرم مجامعاً مع ارتكابه المنهي عنه .

قلنا : هو وجه مرجوح لبعض الأصحاب ، وليس عليه الفتوى ؛ ولنا وجهان آخران :

أحدهما : أنه لا ينعقد إحرامه أصلا ، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث ، وهذا هو الأصح .

والثاني : أنه ينعقد فاسداً ، كما لو جامع بعد انعقاد الإحرام ؛ فإنه يفسد إحرامه ، ويجب عليه القضاء والكفارة ، والمضي في إتمام هذا الفاسد وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

واحتج محمد بن الحسن[1] رحمه الله تعالى لأن النهي يقتضي الصحة ، بأن صوم يوم العيد ، وأيام التشريق منهي عنه ، والنهي لا يقع عما لا يتكون ، وقرروا هذا الكلام بوجهين .

أحدهما : أن الأصل في ألفاظ الشارع تنزيلها على عرفه ، وعرف الشارع في النهي عن الصلاة ، والصوم ، والبيع ، ونحو ذلك إنما هو المعتبر شرعاً ، فلو لم يكن التصرف المنهي عنه كذلك ، لكان المنهي عنه غير الأمر الشرعي ، وهو ممتنع .

وثانيهما : أن النهي عن غير المقدور قبيح ، وعبث ، بدليل أنه يقبح أن يقال للأعمى لا تبصر ، وللزمن لا تمش ، لكونه غير متصور منه ، فيكون النهي

---

(١) تقدمت ترجمته .

عن غير المتصور قبيحاً ، وعبثاً ، وهو غير جائز على الحكيم ، فيلزم أن يكون المنهي عنه متصور الوقوع ، ويلزم من ذلك صحته .

والجواب عن المذكور أولاً : أن الشرعي ليس معناه هو المعتبر في نظر الشرع فإن الشرعي قد يكون صحيحاً ، وقد يكون فاسداً ، والدليل على أن الشرعي المنهي عنه ليس هو الصحيح المعتبر ، قوله ﷺ للحائض : « دعي الصلاة أيام أقرائك »[1] فإن الصلاة المنهي عنها : هي الصلاة الشرعية ، لأن اللغوية لا ينهى عنها ، وهذه الصلاة المأمور بتركها فاسدة ، غير معتبرة في نظر الشرع . وأيضا لو كان المراد بالنهي الشرعي الذي يعتبر معناه بحسب عرف الشرع لزم دخول الوضوء ، وغيره ، في الشرائط في مسمى الصلاة الشرعية ؛ لأن كونها شرعية إنما يتحقق عند اجتماع[2] شرائطها .

وعن الثاني : أن الصحة على ثلاثة أقسام .

صحة عقلية : وهي إمكان الشيء ، وقبوله للوجود والعدم في نظر العقل ، كإمكان الأجسام ، والأعراض .

وصحة عادية : كالحركة المكنة من القادر عليها مثل : المسمى أماماً ، ويميناً ، وشمالاً ، دون الصعود في الهواء .

وصحة شرعية : وهي للإذن الشرعي في جواز الإقدام على الفعل ، والنزاع : إنما هو في الصحة الشرعية ، وما ذكروه في قضية الأعمى ، والزمن دليلا على العبث والفساد ، إنما هو دال على اشتراط الصحة العادية ، وهي مجمع على اعتبارها ، فإنه ليس في الشريعة مأمور به ، ومنهي عنه ، ولا مشروع على

---

(١) تقدم تخريج الحديث المذكور .

(٢) ورد في نسخة القدس (استجماع) بدلاً من (اجتماع) .

الإطلاق ، إلا وفيه الصحة العادية ، بل لم يقع في اللغة طلب وجود ، ولا عدم إلا فيما يصح عادة ، فالدليل الذي ذكروه لا يجامع صورة النزاع ، ولئن سلمنا أن ما ذكروه يدل على الصحة الشرعية ، فالامتناع في المنهي عنه ، لم يأت من ذاته حتى يقبح النهي عنه ، بل إنما جاء من تعليق[1] النهي به ، فلم يكن ممتنعا شرعاً إلا بعد النهي ، والمستقبح إنما هو النهي عن ممتنع وقوعه قبل النهي ، بسبب آخر .

سلمناه ، لكن ما المانع من حمل النهي على النسخ ، كما إذا قال الموكل لوكيله : لا تبع هذا فإنه وإن كان نهياً في الصيغة لكنه نسخ[2] في الحقيقة لتلك الصحة السابقة ، ثم إن هذا منقوض بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾[3] ، ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾[4] ، وقوله ﷺ للحائض : « دعي الصلاة أيام أقرائك »[5] فإن كل ذلك ممتنع شرعاً ، وقد منع منه . فإن قالوا : يحمل النكاح والصلاة في هذه الصورة ، وما أشبهها ، على المسمى اللغوي دون الشرعي .

قلنا : قد خالفتم قولكم : إن الممتنع لا يمنع منه لأن النكاح اللغوي الذي هو مجرد الوطء ، أو العقد على اصطلاح الجاهلية ممتنع في الشرع ، ثم قد منع منه ، وأيضاً يتعذر ذلك في : « دعي الصلاة أيام أقرائك » لأن مفهوم الصلاة اللغوي : إنما هو الدعاء ، وليست الحائض ممنوعة منه .

---

(١) ورد في نسخة القدس (تعلق) بدلاً من (تعليق) .

(٢) ورد في الأصل قبيح .

(٣) من سورة البقرة آية : ٢٢١ ، انظر : التفسير الكبير للرازي ٦ : ٥٧ ، والجامع للقرطبي ٣ : ٦٦ ، وجامع البيان للطبري ٤ : ٣٦٢ .

(٤) آية ٢٢ من سورة النساء ، يقال كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها ، بعد نزول قوله تعالى : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ حتى نزلت هذه الآية ، فصارت حراماً في الأحوال كلها . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥ : ١٠٣ ، وجامع البيان ٨ : ١٣٢ .

(٥) تقدم تخريجه .

وأجاب الشيخ الموفق[1] في الروضة[2] ، وغيره أيضاً : بأن حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إنما يلزم في الأوامر ، فإنّ بهذا الحمل تتحقق صورة المأمور به ، وأما في النواهي : فلا يلزم ، بل المقصود تصور الأفعال المنظومة ذهناً ، ثم الكف عنها ، وذلك كاف في الانتهاء ، والله أعلم .

البحث الثاني : في المنهي عنه لوصفه ، وقد تقدم أن قاعدتهم فيه فساد ذلك الوصف ، دون المنهي عنه ، وأن الشافعي ، ومن وافقه من الجمهور قالوا : تحريم الشيء لوصفه مضاد لوجوب أصله ، فيقتضي الفساد ظاهراً ، كالمنهي عنه لعينه .

وحقيقه هذا الخلاف ترجع إلى أنّ الشارع إذا أمر بشيء مطلقاً ، ثم نهى عنه في بعض أحواله ، فهل يقتضي ذلك النهي إلحاق شرط بالمأمور به حتى يقال إنه لا يصح بدون ذلك الشرط ؟ ويصير الفعل الواقع بدونه كالعدم ، كما في الفعل الذي اختل منه شرطه الثابت شرطيته بدليل آخر ، أم لا يكون كذلك ؟

ومثاله : الأمر بالصوم ، والنهي عن إيقاعه يوم النحر ، والأمر بالطواف والنهي عنه مع الحدث في قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : « افعلي المناسك كلها غير أن لا تطوفي في البيت »[3] وأمر بالصلاة ، ثم نهى عن إيقاعها في الأوقات الخمسة ، وشرع البيع مطلقا ثم نهى عن الربوي متفاضلا ؛ إلى غير ذلك

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) (انظر : روضة الناظر ص : ١١٤ : ١١٥) حيث ذكر ما نصه : (قولهم إن الأسامي الشرعية تحمل على موضوع الشرع ، عنه جوابان : أحدهما أن الأصل تقرير الأوضاع اللغوية ، إلا ما صرف عنه الاستعمال الشرعي ، وفي الأوامر ألفنا من الشارع استعمال هذه الأسماء للموضوع الشرعي ، أما في المنهيات فلم يثبت هذا العرف . الثاني : إنا نسلم استعماله في الموضوع الشرعي لكن الصلاة الشرعية هي الأفعال المنظومة ، والصحة غير داخلة في حدها لما ذكرناه .. ا هـ) (أي من أن الصحة والفساد حكمان شرعيان لا يؤمر بها ، ولا ينهى عنها) .

(٣) أخرجه البخاري انظر : فتح الباري ٤ : ٢٥٠ ، وأخرجه مسلم ، ٤ : ٣٠ ، وكلاهما من حديث عائشة .

من الصور ، فالشافعي ، والجمهور قالوا : إن النهي على هذا الوجه يقتضي الفساد ، وإلحاق شرط بالمأمور ، لا تثبت صحته بدونه .

وذهبت الحنفية إلى تخصيص الفساد بالوصف المنهي عنه ، دون الأصل المتصف به ، حتى لو أتى به المكلف على الوجه المنهي عنه يكون صحيحاً بحسب الأصل[1] ، فاسداً بحسب الوصف ، إن كان ذلك النهي نهي فساد ، وإلا فمجرد النهي عنه ، لا يدل على الفساد ، بل على الصحة كما تقدم ، فإذا نذر الرجل صوم يوم النحر ينعقد نذره عندهم ، ويجب عليه إيقاعه في غير يوم النحر ، فإن أوقعه فيه كان محرّماً ، ويقع عن نذره ويصح .

وكذلك قالوا في طواف الحائض : أنه يحرم عليها الطواف ، ويجزئها[2] عن طواف الفرض ، حتى يقع التحلل به . وإذا باع درهماً بدرهمين بطل العقد في الدرهم الزائد ، وصح في القدر المساوي ، وهذا معنى قولهم : صحيح بأصله فاسد بوصفه ، وأنما حكموا ببطلان صلاة المحدث : لقيام الدليل الدال على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، إما من الإجماع ، أو من قوله[3] ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[4] ، ونحوه ، ولهم في ذلك مأخذان :

أحدهما : [قالوا إن][5] المنهي عنه في يوم النحر هو إيقاع الصوم فيه ، لا الصوم الواقع ، وهما مفهومان متغايران ، فلا يلزم من تحريم الإيقاع ، تحريم

---

(١) ورد في نسخة المدينة (بحسب الأصل للأصل) ، بينما سقطت كلمة (للأصل) من نسخة القدس ، وهو الصواب ، والله أعلم .

(٢) وردت في الأصل : (ويحرمها) .

(٣) ورد في الأصل قولهم ، بدلا من قوله .

(٤) أخرجه البخاري : (انظر فتح الباري ١٥ : ٣٦٢ ، من حديث أبي هريرة) ، وكذا أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١ : ١٤٠) .

(٥) ما بين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة .

الواقع ، كما أنه لم يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة ، تحريم نفس الصلاة ، لما كان المفهومان متغايرين .

الثاني : ما تقدم أن النهي يستلزم تصور حقيقته الشرعية ، فيقتضي ذلك الصحة ، والمنهي عنه قبيح لذاته ، وذلك قائم بالوصف ، لا بالأصل ، فيجب العمل بمقتضى الأصلين ، فيكون صحيحاً بأصله ، لمشروعيته ، فاسداً بوصفه لقبحه .

واعترضوا على الجمهور : بوطء الحائض ، فإنه منهي عنه لوصفه ، ويترتب عليه آثاره من تكميل المهر بوجوب العدة ، وثبوت الإحصان ، وغير ذلك ، وبالطلاق في حالة الحيض أيضا ، فإنه منهي عنه لوصفه وينفذ اتفاقاً ، وبذبح شاة الغير بدون إذنه ، فإنه محرّم ، ويفيد ذكاته الحل أيضا .

وحجة الجمهور : الأدلة المتقدمة الدالة على أن النهي يقتضي الفساد ، وتحقيق القول في ذلك يرجع إلى بيان التضاد بين الأمر والنهي في هذه الصور المتقدمة .

وبيانه أن السيد إذا قال لعبده : آمرك بالخياطة ، وأنهاك عنها ، فلا ريب في أن ذلك متناقض يؤدي إلى الاستحالة كما تقدم ، فلو قال له : آمرك بالخياطة وأنهاك عن دخول الدار ؛ كان ذلك معقولاً ، فإذا أتى العبد بالخياطة داخل الدار صح فيه أن يقال أطاعه ، وعصاه ، كما بيناه في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة .

ولا ريب في هذين القسمين ، وإنما الكلام في القسم المتوسط بين هذين ، وهو أن يقول : آمرك بالخياطة ، وأنهاك عن إيقاعها وقت الزوال . فإذا خاط وقت الزوال فهل جمع بين المطلوب والمنهي عنه ؟ أو ما أتى بالمطلوب ؟ الذي يظهر : أنه ما أتى بالمطلوب ، فإن المنهي عنه هو الخياطة الواقعة وقت الزوال ، لا الوقوع في وقت الزوال مع بقاء الخياطة مطلوبة ، إذ ليس الوقوع في الوقت

شيئاً منفصلاً عن الواقع ، ولو كانت الخياطة مطلوبة في كل وقت للزم من ذلك أن تكون مطلوبة وقت الزوال ، ومنهياً عنها في ذلك الوقت ، فيجتمع المحال .

وأيضاً : فكل عربي يفهم من قول القائل أنهاك عن إيقاع الصوم في يوم النحر ، ما يفهم من قوله : أنهاك عن صوم يوم النحر ، من تحريم صومه مطلقاً ، ولا شك في أن هذا مضاد لوجوب صومه ، بل لصحته وانعقاده .

وبهذا فارق الصلاة في الدار المغصوبة ، فإنه ليس المفهوم من النهي عن الغصب ، أو من النهي عن اللبث في الدار المغصوبة عين ما هو المفهوم من النهي عن الصلاة ، حتى يلزم من فساد صوم يوم النحر فساد الصلاة في الدار المغصوبة ؛ وأيضا لا يمكن الجمع بينهما عند الحنفية ، فإنهم وإن قالوا بصحة الصوم في يوم النحر فليس على الإطلاق ، بل هو مختص عندهم بالمنذور ، دون غيره من أنواع الصيام ، والصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مطلقاً ، لا تختص بصلاة دون صلاة ، فهذا يوجب الاقتران أيضاً في أصل الحكم .

وأما قولهم : إن النهي عن الشيء يستلزم تصور حقيقته الشرعية ، فقد تقدم الجواب عنه ، ثم إن هذا منقوض بما تقدم ذكره . من بطلان صلاة الرجل إذا حاذته المرأة في موقفه ، وبطلان صلاة من عليه قضاء أربع صلوات فما دونها ، ولا جواب لهم عن هذين ؛ فإنه لو ثبت في ذلك نهي خاص كان نهياً عنه لوصفه ، كالصوم في يوم النحر قطعاً ، وكذلك قولهم في بطلان نكاح المتعة ، ولا فرق بينه وبين نكاح الشغار ، وكذلك بطلان بيع المضامين ، والملاقيح ، والصوف على ظهر الغنم ، والجذع في السقف ، وضربة الغائص ، مع تصحيح بيع الربوي بجنسه متفاضلاً في القدر المساوي ، والمقترن بالشرط الفاسد ، مع حذف ذلك الشرط ، فإنه لا فرق بين هذه الصورة[1] إلا ما ذكروه من الإضافة إلى غير

---

(١) ورد في نسخة القدس (الصور) بدلاً من (الصورة) .

محل في بيع الحر ، والمضامين والملاقيح ، ونحو ذلك ؛ وإن ما عدا ذلك يرجع إلى الوصف ، وهو فرق اصطلاحي ، لا يزيد على كونه عين المتنازع فيه .

فإن قيل : النهي عن الصلاة في المقبرة ، والحمام ، وغيرهما من الأماكن المكروهة ، توجه النهي إلى الصلاة ، وهو نهي عنها لوصفها ، فلم قلتم بصحتها ؟

قلنا : لأن النهي إنما تعلق بها لأمر خارجي مجاور لها ، فكان كالبيع وقت النداء ، وهذا هو الجواب عن الطلاق في حالة الحيض ، والوطء فيه ، فإن ذلك للمجاور أيضاً ، كما تقدم أن النهي عن الطلاق في حالة الحيض ، لما فيه من تطويل العدة ، وفي الطهر الذي جامعها فيه ، لما يخشى من الندم ، عند ظهور الولد ، وعن الوطء في الحيض ، لما فيه من ملابسة الدم .

وأما ذبح ملك الغير بدون إذنه : فقد أجاب عنه ابن الحاجب[1] ، وعن الصور المذكورة آنفاً أيضاً[2] : بأن اقتضاء النهي عن الشيء لوصفه الفساد ، إنما هو على وجه الظهور لا القطع ، وهذه الصور مستثناة بدليل خارجي ، كما في المواضع التي صرف فيها النهي عن حقيقته إلى مجازه من الكراهة ، والعموم عن ظاهره ، إلى الخصوص ؛ ونحوه .

ونحن قد بينا : أن طلاق الحائض ، ووطأها من المنهي عنه لغيره ، فلا يحتاج الاستثناء لدليل إلا ذبح شاة الغير .

قالوا : فصوم يوم النحر منهي عنه أيضاً لغيره الخارج عنه ، وهو ترك إجابة دعوة الله بالأكل في هذا اليوم ، والإعراض عن الوظيفة الموضوعة في هذا الوقت من الله سبحانه لعباده .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : شرح القاضي عضد الملة لمختصر المنتهى ، تأليف الإمام ابن الحاجب ، وبهامشه حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ٢ : ٩٨ .

قلنـا : إن ثبت أن هـذا المعنى هو المقتضي لتحريم الصوم ، فهو وارد عليكم ، لأن الصوم نقيض الأكل المطلوب ، فكيف يقـال أجب دعـوة الله وكل ، والصـوم يقع منك عبادة ، ولا ريب في أن هذا متناقض .

فإن قيل : فلم انعقدت الصلاة في الأوقات الخمسـة ؟ إمـا مطلقـاً على قول أو ذات السبب باتفاق الأصحاب .

قلنا : إما القول بانعقادها فقد تقدم أن له أحد مـأخـذين : إمـا حمل النهي على الكراهة ، والمقتضي للفسـاد إنمـا هو نهي التحريم ؛ وإمـا صرف النهي إلى أمر خـارجي عن ذات الصـلاة ووصفهـا ؛ وذلـك لمـا فيـه من التشبـه في الأوقـات بالكفار ، وغير ذلك مما هو معروف في كتب الفقه .

وأما ذات السبب فبالدليل المقتضي لاستثنائها عن بقية الصلوات كما هو مقرر في موضعـه ، فهو كـذبـح شـاة الغير ، ولا يخرج بـذلـك أصـل النهي عن اقتضـاء الفسـاد[1] كما تقدم .

خاتمة : من أقوى ما يتمسك في أبطال قاعدة الحنفية هذه ، أن أصلهم المستقر أن المنهي عنه قبيح شرعاً ، كما أن المأمور بـه حسن شرعـاً ، وأن الأصل أن يكون القبح قائماً بالمنهي عنه ، إلى أن يثبت بدليل أنه منصرف إلى غيره ، لأن الكمال في صفة القبح ، أن يكون في المنهي عنـه ، لا في غيره ؛ كما في جـانب الأمر[2] الحسن الشرعي قـائم بـالمـأمور بـه لا بغيره ، إلا أن يـدل دليل على خلاف ذلـك ، فـإن صرف هذا[3] إلى كون النهي راجعاً إلى الوصف دون الأصل خروج عن الأصل .

هذا ماصرحوا به في كتبهم ؛ فعلى هذا يقال : جميع المنـاهي التي حكموا فيهـا

---

(١) وردت في الأصل الفسـاق ، بدلا من الفسـاد ، وهو سهو من الناسخ

(٢) وردتَ في الأصل للأمر بدلا من الأمر .

(٣) ورد في نسخة القدس (هذا الحكم إلى) بدلاً من (هذا إلى) .

بفساد الوصف دون الأصل ، وجعلوا النهي راجعاً إلى الوصف ، لم يرد النهي فيها من الشارع إلا على ذات الأصل ، كنهية ﷺ : (عن صوم يوم العيدين[1]) .

(وعن بيع وشرط[2]) ، و (عن نكاح الشغار)[3] ، وأمثاله ، ولم يرد النهي عن الوصف خاصة ، إلا أن يكون نادراً ؛ فيكون جعلهم النهي في هذه كلها راجعاً إلى الوصف دون الأصل مجازاً ؛ والأصل خلافة إلى أن يثبت ذلك ، بدليل ، ولم يثبت من السنة[4] ولا من إجماع الأمة ما يقتضي هذه القاعدة أصلاً ، بل ثبت في الحديث خلافها ، كما تقدم : من إبطاله صلى الله عليه وسلم بيع القلادة في زمن خبير[5] ، ولم يصحح العقد في القدر المساوي ويبطله في القدر الزائد وكذلك رده ﷺ التمر الذي اشتري له الصاع بالصاعين[6] ، ولم يبين لهم أن العقد يصح في القدر المساوي دون غيره ، بل أبطل البيع بالكلية ، فلو كان الشرع

---

(١) أخرجه البخاري ، (انظر : فتح الباري ٥ : ١٤٢) من حديث عمر بن الخطاب بلفظ : (هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم) . وكذا أخرجه مسلم : في صحيحه ٣ : ١٥٢ . كما أخرج البخاري ، ومسلم من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد بلفظ : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين .. الخ) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال الهيثمي : وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال ، (انظر : مجمع الزوائد ٤ : ٨٥) ؛ وأخرجه الحاكم في علوم الحديث في النوع الثامن والعشرين صحيفة ١٢٨ وقال الزيلعي في نصب الراية : بعد أن ذكره ، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه ، وسكت عنه ، قال ا بن القطان : وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث (انظر : نصب الراية٤ : ١٨) ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : في اسناده مقال : (انظر : فتح الباري ٦ : ٢٤٢) ، وقال في التلخيص الحبير : رواه ا بن حزم في المحلى ، والخطابي في المعالم ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم في علوم الحديث عن عبد الوراث بن سعيد عن أبي حنيفة ، ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ، ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال : غريب (انظر : التلخيص الحبير ٣ : ١٢) .

(٣) تقدم تخريج الحديث .

(٤) وردت الكلمة في الأصل النسبة ، بدلاً من السنة .

(٥) وردت في الأصل خبير ، وقد تقدم تخريج الحديث .

(٦) تقدم تخريج الحديث .

يقتضي تصحيح العقد على الوجه الذي ذكروه ، لكان في هـذه الصور وأمثـالها ، تـأخير البيـان عن وقت الحـاجـة ، إذ لم يبين ذلـك في وقت أصلاً ، ولا يجـدونـه منقولاً البتة ، فهذا وحده كاف في الرد لهذه القاعدة ، والله أعلم .

البحث الثالث : في بيان الفروع التي تنشأ عن هذه القاعـدة على أصولهم ، وأصول الجمهور المخالفين لهم .

وقد بالغ الحنيفة في التخريج على هذا الأصل حتى عدوه إلى ماليس منه على قـاعـدتهم ، فقـالوا : إن الـزنـا يترتب عليـه حرمـة المصـاهرة بين أم المـزني بهـا ، وابنتها ، وبين الزاني .

وأن الغاصب إذا أدى قيمـة المغصوب إلى المغصوب منـه عنـد إدعـاء الهلاك ، وهو كاذب في ذلـك يملـك المغصوب بـذلـك ، وإن الكفـار إذا استولوا على أموال المسلمين ملكوها .

والحق : أن شيئـاً من هـذه المسـائل لا ترجع إلى هـذا الأصل ؛ لأن الزنـا ، والغصب ، والاستيـلاء من الأفعـال الحسيـة ، ولا خـلاف عنـدهم أن النهي عن الأفعال الحسية لانتفاء المشروعية ، ولهذا لم يقل أحد بمشروعية الزنـا ، والغصب ، وقـد تقـدم أن تفريقهم بين الزنـا والسرقـة ونحو ذلـك ، وبين عقـد البيع والنكاح الفاسدين ، بأن الزنا ونحوه من الأفعال الحسيـة لا حـاصل تحتـه ، وليس ثم دليل من نقل أو قياس يقتضي هذه التفرقة ، مع أن الكل من الأفعال الحسية ، فلم يبق إلا مجرد اصطلاح على خلاف المعنى المناسب .

وقـد تقرر فيما تقـدم : أن المعصيـة والصحـة متنـافيـان ؛ لأن معنى الصحـة ترتب الآثار المشروعة على الشيء ، فلا تجتمع المشروعيـة والمعصيـة في ذات واحـدة بالنسبة إلى معنى واحد ؛ ولهذا قال الشافعي رحمـة الله عليـه : النكاح أمر حمـدت

عليه والزنا أمر رجمت عليه ؛ فلم يجز أن يعمل أحدهما عمل الآخر ، ولا يرد وطء الشبهة ، والجارية المشتركة لأنها لا يوصفان بالتحريم من كل وجه .

وأما وجوب الغسل ، وفساد الصوم ، والاعتكاف ، ونحو ذلك بهذا الوطء ، فذلك غير مختص بالزنا ، بل هو مترتب على خروج المني باختياره على أي وجه كان حتى بالاستمناء ، وكان يلزمهم أن يقولوا بوجوب مهر مثل في الزنا إذا كان بطواعية من الحرة ، من جملة آثاره ، ولم يقولوا بذلك .

وأعجب من هذا كله ، قولهم : إن الزنا لا يحرم أصلا بنفسه ، بل لكونه سبب الولد ، وإن وجود الماء الذي هو سبب الولد ، هو المقتضي لتحريم المصاهرة ، ووجود الولد لا معصية فيه ، ولا عدوان ، إذ ليس باختياره .

وهذا كلام متناقض ، والذي ينبغي القطع به أن الزنا محرم لذاته : وهو الاستمتاع بالمحل المحرم ، وإن لم يكن مظنة الولد : كوطء الصغيرة ، والآيسة التي لا تلد مثلها ، وهم حاولوا بذلك [تخريجه على أن النهي عنه ليس لعينه ، بل لوصفه ، وكان يلزمهم أن يقولوا فيه بالصحة بناء][1] على أصلهم ؛

ومما خرجوا على هذا الأصل أيضاً : مسألة العاصي بسفره ، وأنه يجوز له الترخص .

قالوا : لأن السفر في نفسه حسن مباح ، والعصيان بقطع الطريق ، ونحوه ، مجاور له ، فكان كالبيع وقت النداء ، وهذا ممنوع ، بل المحرم هو نفس السفر كما في الصوم يوم العيد سواء ، وإذا كانت المعصية حاصلة بنفس السفر فلا يكون هذا السفر سببا للرخص الشرعي ، لما بينا من التنافي بين المعصية ، والصحة المشروعة ، فصرفهم المعصية إلى المجاور ليس بصحيح ، وكذلك قولهم فيما

---

(١) ما بين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة وهو ضروري ليستقيم الكلام .

إذا باع بخمر أو خنزير : أن الخلل ليس في ركن البيع ومحله بل في الثمن الـذي هو تابع ، وهو كونه مـالاً غير متقوم ، ففسـد البيع بوصفـه دون أصلـه ، ووجب ثمن المثل ، وكذلك في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً . ولا ريب في أن الثمن من الأركان المقصودة في البيع في نظر الشـارع ، ولهـذا أبطل بيـع القـلادة ، والتمر الـذي بيـع متفاضلاً ؛

ثم فرقوا بين هذا ؛ وبين بيع الملاقيح ، والمضـامين ، ومـا قـالوا فيـه ببطلان البيع بأن البيع في هذه الصور أضيف إلى غير محله فلم ينعقد .

قلنا : وكذلك إذا باع بخمر ، أوميتـة ، ونحو ذلـك ، أو اشترى بـه ، أضيف فيـه البيع إلى غير محلـه ، وقـد سلـك البزدوي[1] ، وغيره من أئمتهم في هـذا الموضع طريقاً عجبـاً ، وهو أنهم قـالوا : بصحـة طواف الحـائض مع التحريم ، دون صلاة المحـدث ؛ ففرقـوا بينهما ، بـأن طـواف المحـدث ورد فيـه مجرد النهي وهـو يقتضي الصحة على أصلهم ، بخلاف الصلاة فـإنـه ورد فيهـا النفي[2] مثل : (لا صلاة إلا بوضوء[3]) ، والنفي يقتضي العدم فيكون باطلاً .

ولهـذا أيضـاً ، قـالوا : ببطلان النكاح بغير شهـود ، لمـا رووا عنـه ﷺ أنـه قال : (لا نكاح إلا بشهود[4]) .

ثم لمـا ورد عليهم قـولهم ببطـلان بيـع المـلاقيـح والمضـامين ، ونكاح زوجـة الأب ، ونحو ذلـك ممـا لم يرد فيـه إلا مجرد النهي ، قـالوا : النهي في هـذه الصور

---

(١) البزدوي : (٤٠٠ ـ ٤٨٢) هـ ، (١٠١٠ ـ ١٠٨٩ م) ، علي بن محمد بن الحسين بن عبـد الكريم أبو الحسن ، فخر الاسلام البزدوي فقيه أصولي من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند ، نسبته إلى بزدة ، له تصانيف كثيرة ، منهـا كنز الوصول في أصول الفقه ، وغيره من المصنفات ؛ (انظر : مفتاح السعادة ٢ : ٥٤ ؛ والجواهر المضية ١ : ٣٧٢) .

(٢) ورد في الأصل النهي ، ولعل الصواب النفي .

(٣) تقدم تخريج الحديث .

(٤) أخرجه الدارقطني ، ٣ : ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وأخرجه ابن حبان ص : ٣٠٥ .

مجاز عن النفي لما بينهما من المشابهة فهو مستعار له ، فلذلك قلنا فيه بالبطلان .

وهذا متهافت من وجوه :

أحدها : أن تقدير النفي في بعض المناهي دون بعض من غير دليل يدل عليه ، تحكم لاوجه له .

وثانيها : أن ما ذكروه من الحديث : « لا صلاة إلا بطهور » ، و « لا نكاح إلا بشهود » لم يثبت ، بل الثابت في ذلك قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، وفي حديث آخر : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور[1] » فإن تعلقوا بهذا ، وجعلوه فارقاً بين الصلاة ، والطواف ، لزمهم مثله في صلاة العبد الآبق ، وشارب الخمر ، لورود مثل هذه الصيغة فيهما .

وثالثها : أن اعتبار النفي دليلاً على البطلان لازم لهم ، في مثل قوله ﷺ « لا صلاة[2] إلا بفاتحة الكتاب » ، « ولا صيام لمن يبيت الصيام من الليل[3] » ، « ولا نكاح إلا بولي[4] » ، وأشباهها ، من الأحاديث الصحيحة الثابتة فيها صيغة

---

(١) تقدم تخريج الأحاديث المذكورة جميعاً فيما سبق .

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبادة ، انظر : فتح الباري ٢ : ٣٨٣ ، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه ٢ : ٩ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن عند الدارقطني من حديث عائشة : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له » ، تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات ؛ (انظر : الدارقطني ٢ : ١٧٢) وأخرجه من حديث ابن عمر عن حفصة مرفوعاً أصحاب السنن ، فأخرجه الترمذي رقم : ٧٣٠ : ؛ وأخرجه النسائي ٤ : ١٩٦ ، وأخرجه أبو داود ١ : ٥٧١ ، وأخرجه ابن ماجة ١ : ٢٦٧ ، ولفظ النسائي : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، والبقية بألفاظ متقاربة ، قال الترمذي بعد أن ذكره : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر ، وهو أصح ، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ، ولا نعرف أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب : (انظر : نصب الراية ٢ : ٤٣٣) .

(٤) أخرجه البيهقي عن عمران ، وعائشة ، وقال الذهبي في المهذب : إسناده صحيح ، ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عباس ، وقال رجال هذا الحديث ثقات ؛ وكذا قال الزيلعي ، لكن في سنن الدار قطني بعد أن ذكر الحديث قال : رفعه عدي بن الفضل ، ولم يرفعه غيره ؛ (انظر : الدارقطني ٣ : ٢٢٢) ، وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب آبادي ، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمران بن حصين عن ابن مسعود ٣ : ٢٢٥ ، وفيه عبد الله بن محرز قال البخاري : منكر الحديث ؛ ورواه أيضاً عن ابن عمر يرفعه ، وفيه ثابت بن زهير ، قال البخاري : منكر الحديث ، =

النفي ، وقد قالوا فيها بالصحة بدون تلك الصفة ، بل الحديث الذي تعلقوا به في بطلان النكاح بغير شهود لم يرد بذكر الشهود فقط ، بل مع الولي في قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل[1]» . والنكاح عندهم يصح بدون الولي ، وبمجرد حضور من ليس بعدل .

ومما فرعوا على أصلهم المتقدم في أن المنهي عنه مشروع بأصله فاسد بوصفه ، الصلاة في الأوقات الثلاثة : عند الطلوع ، والاستواء ، والغروب ، فإنها محرمة عندهم فيها ، فقالوا الصلاة حسنة لذاتها ، والوقت صحيح بأصله ، فاسد بوصفه لمقارنة الشيطان الشمس في هذه الأوقات ، فصارت الصلاة ناقصة ، فلا يتأدى بها الكامل ، وتضمن بالشروع .

وقالوا في صيام يوم النحر : إنه لا يضمن بالشروع يعني أنه لا يجب قضاؤه إذا شرع فيه بنية التطوع ، بل له الخروج منه ، وإن كان منذوراً ، ففرقوا بين الموضعين ، مع أن فساد كل منهما بالنسبة إلى وقته ، وقد ردوا النهي فيهما إلى معنى خارجي ، وقالوا : بأن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر مكروهة لا محرمة ، مع أنه ﷺ قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس »[2]، فقالوا النفي هنا لنفي الكمال ، والفضيلة لا لنفي الأصل ، فلم يفوا بالقاعدة المتقدمة في النفي ، والكلام في هذه الفروع وأمثالها يطول ، وفيما ذكرنا كفاية ، وبالله التوفيق .

= وأخرجه من حديث عائشة ٣ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه صحيفة : ٣٠٥ : ، (انظر : زوائد ابن حبان للحافظ أبي بكر الهيثمي) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، (انظر : فتح الباري ٢ : ٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري ، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه ٢ : ٢٠٧ ، كما أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث أبي هريرة ، وعمر بلفظ : « نهى عن الصلاة .. إلخ » .

الفصل السادس

في لواحق وتتمات يذيل بها ما تقدم ، وفيه تنبيهات :

الأول : أن هذه المسألة وإن كانت جزئية ، فهي من القواعد الكبار التي ينبني عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى ، وقد اضطربت فيها المذاهب ، وتشعبت الآراء ، وتباينت المطالب ، كما بيناه فيما تقدم ، ثم إن كل الأئمة المجتهدين قد تناقض فيها قولهم ، ولم يطردوا أصلهم الذي اختاروه فيها ، سوى الإمام الشافعي ومن تابعه .

أما الحنفية : فقد تبين آنفاً تناقض طريقهم فيها ، وما ينقض به عليهم من المواضع التي قالوا فيها بالبطلان ، وليس ثمَّ سوى مجرد النهي عن ذلك الشيء لوصفه اللازم ، كنكاح المتعة ، والنكاح بغير شهود ، وبيع الملاقيح والمضامين ، وضربة الغائص ، ونحوها ؛ وكصلاة من عليه أربع فوائت ، وصلاة الرجل المحاذي للمرأة ، إلى غير ذلك .

وأما الحنابلة : وإن طردوا القول بالبطلان في جميع المناهي حتى المجاورة ، فقد نقضوا ذلك بتنفيذ الطلاق في الحيض ، وفي طهر جامعها فيه ، وإرسال الطلاق الثلاث دفعة ، وحلت ذبح شاة الغير عدواناً .

والظاهرية : وإن طردوا القول بالفساد في هذه الصور أيضاً ، فقد انتقض قولهم بوطء الحائض ، فإنه محرم ، ومع ذلك رتبوا عليه أثره من تكميل المهر ، وثبوت الإحصان ، وغير ذلك .

وأما المالكية[1] فقد قالوا : إن النهي يقتضي الفساد ، وطردوا ذلك إلا في البيع الفاسد إذا وجد أحد الأمور الأربعة المتقدم ذكرها ، فإنهم حكموا فيها بالملك للمشتري ، ورتبوا على الفاسد بعض ما يترتب على الصحيح من الآثار .

وقد اعترف القرافي وغيره بأن المالكية لم يطردوا أصلهم في هذا الموضع ، لكن زاد القرافي في « شرح التنقيح » فذكر أن الحنفية طردوا أصلهم في قولهم إنه يدل على الصحة ، وأن الشافعي وأحمد بن حنبل طردا أصلها في القول بأنه يقتضي الفساد .

وقد تبين آنفاً أن الحنفية والحنابلة لم يطردوا أصولهم في ذلك .

وأما الشافعي : فلم ينتقض قوله في المسألة بصورة أصلاً ؛ لأنه قال بالفساد في المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم ، وأن المنهي عنه لغيره المجاور له لا يقتضي فساداً ، بل إن دل دليل من خارج على فساده فذاك لمعنى آخر غير المنهي ، كما بينا في مسألة التفريق بين الوالدة ، وولدها ؛ فكل موضع ورد فيه النهي ، ولم يقل الشافعية بفساده لا يرجع النهي إلى عينه ، ولا إلى وصفه اللازم ، وكل ما رجع النهي فيه إلى أحد هذين قال فيه بالفساد ، فقد طرد أصله في المواضع كلها ، مع صحته ، واعتضاده بالأدلة الراجحة ، حسبما بيناه فيما تقدم ، ولله الحمد والمنة .

فإن قيل : هذا منتقض بقولهم في ذبح شاة الغير عدواناً أنها تحل أكلها .

قلنا : وإن سلم أن النهي راجع في هذه الصورة إلى وصفها اللازم فعنه جوابان :

أحدهما : أن المعتبر في حل الذبيحة كون المذكي من أهل الذكاة ، والآلة التي

---

(١) وردت في الأصل بسقوط (المالكية) وهي متعينة هنا ، لما يدل عليه السباق والسياق .

يذبح بها ، وأما التعدي بذلك فذاك أمر خارج لا تعلق له بأصل الذكاة ، وهي باقية على ملك مالكها ، والمتعدي بالذبح يلزمه ما نقص من قيمتها بالذكاة .

فلو قال الشافعي بدخولها في ملك الذابح مع ضمانها بالقيمة ، كان قد رتب على النهي القول بالصحة ، فإن هذا هو المرتب على الفعل المنهي عنه في هذا الموضع ؛ وأما الحل ، والتحريم ، فأمر آخر غير مختص بهذه الصورة ، وهذا بخلاف ذكاة المجوسي ، والذكاة بالسن ، والظفر ، فإن النهي لما ورد في هذه الصور راجعاً إلى الوصف اللازم ، قال الشافعي بفساد الذكاة ، وعدم الحل ، طرداً لأصله .

الثاني : أنّا وإن سلمنا أنه رتب في هذه الصورة ، على المنهي عنه أثره من الصحة ، فذاك لدليل خارجي وهو : الحديث الذي رواه أبو داود[1] (في قصة المرأة التي ذبحت شاة أخيها بغير إذنه ، وأمر النبي ﷺ بإطعامه الأسارى ، ولم يجعلها ميتة) ، فكان هذا الدليل مقدماً على القاعدة العامة كما في أمثاله ، ولا يلزم منه بطلان القاعدة من أصلها ، ولا تناقض القول بغير دليل : والله أعلم .

الثاني[2]: ذكر القرافي في كتابه القواعد[3]: مسألة الصلاة في الدار المغصوبة وفرق بينها ، وبين صوم يوم النحر بما تقدم ذكره .

ثم أورد على ذلك : أنه لو نذر الصلاة في البقعة المغصوبة ، لم ينعقد نذره ، كما لا ينعقد نذر الصوم يوم النحر عند الشافعية ، والمالكية .

فأما أن يقال : النهي عن الوصف لا يتعدى إلى الأصل في الجميع كما قالت

---

(١) وكذا رواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث أبي موسى الأشعري ، وفيه بشر المريسي ، وهو ضعيف : (انظر : مجمع الزوائد ٤ : ١٧٣ ، وله شاهد من حديث جابر ، أخرجه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح) .

(٢) أي التنبيه الثاني .

(٣) في الجزء الثاني : ص : ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ .

الحنفية ، أو يقال بتعديه إلى الأصل في الكل كالحنابلة ، فإن هذين المذهبين طرفا نقيض في تعميم القول بالفساد ، والقول بالصحة ، ومذهب مالك والشافعي متوسط بينها ، فيحتاج إلى الفرق بين الصور .

ثم ذكر القرافي رحمه الله فرقين[1]:

أحدهما:بين صوم يوم النحر ، والصلاة في الدار المغصوبة : بأن النهي إذا توجه إلى عبادة موصوفة ، دل على أن تلك العبادة عرية عن المصلحة الكائنة في العبادة التي ليست موصوفة بهذه الصفة الخاصة ، والأوامر تتبع المصالح ، فإذا ذهبت المصلحة ذهب الطلب ، وحينئذ لا يبقى الصوم قربة .

وأما الصلاة في المغصوب : فلم يأت النهي عنها لكونها صلاة ، إنما ورد النهي عن مطلق الغصب ، وجاء في هذه الصلاة صفة لها ، بحسب الواقع ، مع جواز انفكاكها في غير هذه الصورة ، فبقيت الصلاة بحالها مشتملة على مصلحة الأمر ، فكان الأمر ثابتا ، فكانت قربة .

وثانيها[2]: بين العقود والصلاة في المغصوب : بأن انتقال الأملاك في المعاوضات يعتمد الرضا لقوله ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه[3] » ، ومن عقد على الربوي بجنسه متفاضلاً لم تطب نفسه إلا بالعقد المشتمل على الزيادة ، فإن ألغيت الزيادة ، وصحح العقد بدونها ، لم يكن راضياً بذلك ،

---

(١) انظر نفس المرجع المذكور في ص : ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢) انظر المصدر السابق ص : ١٨٥ .

(٣) رواه أبو يعلى ، وأبو مرة من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ، وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، (انظر : مجمع الزوائد ٤ : ١٧٢) ، وله شاهد من حديث عمرو بن ثيربي ، رواه أحمد ، ورجاله ثقات ؛ (انظر : مجمع الزوائد أيضاً) وله شاهد آخر من حديث أبي حميد الساعدي ، رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح (مجمع الزوائد) ؛ ورواه أيضاً الدارقطني ٣ : ٢٥ ، ٢٦ ؛ ورواه الداقطني أيضاً ، من حديث أنس ، وفيه الحارث بن محمد الفهري ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص هو مجهول ، (انظر : الدارقطني ٣ : ٢٦) .

فلم يحصل شرط العقد ، بخلاف الصلاة في المغصوب فإنه وجد فيها الأمر بجملته ، والنهي مقارن له ، خارج عنه ، كما تقدم تقريره ، فأعطي كل واحد منهما حكمه ، كما إذا سرق في صلاته ، وهذا الفرق راجع في الحقيقة إلى ما تقدم ، وكذلك الذي قبله ، لكن بعبارة أخرى .

الثالث : تقدم أن الإمام الغزالي رحمه الله اختار في المستصفى[1] أن النهي عن العقود لا يدل على فسادها خلاف ما اختاره في كتبه الفقهية ، ثم قال في آخر كلامه :

« فإن قيل قد حمل[2] بعض المناهي في الشرع[3] على الفساد دون البعض فما الفيصل ؟

قلنا : النهي لا يدل على الفساد ، وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه وركنه ، ويعرف فوات[4] الشرط إما بإجماع كالطهارة في الصلاة ، وستر العورة واستقبال القبلة ، وإما بنص ، وإما بصيغة النفي كقوله : « لا صلاة إلا بطهور » ، « ولا نكاح إلا بشهود[5] » : فذلك ظاهر في النفي عند انتفاء الشرط ، وإما بالقياس على منصوص ، فكل نهي تضمن ارتكابه الإخلال بالشرط ، فيدل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط ، لا من حيث النهي ؛ وشرط المبيع أن يكون مالاً متقوماً ، مقدوراً على تسليمه ، معيناً ، أما كونه مرئياً ففي اشتراطه خلاف ، وشرط الثمن أن يكون مالاً معلوم القدر والجنس . وليس من شرط النكاح الصداق ، فلذلك لم يفسد بكون النكاح على خمر ، أو خنزير ، أو

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي ٢ : ٩ .

(٢) انظر : المستصفى ٢ : ١١ .

(٣) وردت في الأصل في الشروع والصواب الشرع كما في المستصفى ٢ : ١١ ، وهو سهو من الناسخ .

(٤) وردت في الأصل بسقوط كلمة (فوات) . وهي موجودة في المستصفى ٢ : ١١ .

(٥) تقدم تخريجه والذي قبله فيما سبق .

مغصوب ، وإن كان منهياً عنه ، ولا فرق بين الطلاق السني والبدعي في النفوذ ، وإن اختلفا في التحريم .

فإن قيل : فلو قال قائل : كل نهي يرجع إلى عين الشيء فهو دليل على الفساد ، دون ما يرجع إلى غيره ، فهل يصح ؟

قلنا لا ، لأنه لا فرق بين الطلاق في حالة الحيض ، والصلاة في حالة الحيض[1] ، والصلاة في الدار المغصوبة ، فإنه إن أمكن أن يقال ليس منهياً عن الطلاق لعينه ، ولا عن الصلاة لعينها ، بل لوقوعه في حالة[2] الحيض [ووقوعها في الدار المغصوبة ، أمكن تقرير مثله في الصلاة في حال الحيض[3]] ، فلا اعتماد إلا على فوات الشرط » .

هذا كله كلام الغزالي في المستصفى[4] ، وهو غير لائق لمنصبه في العلم ، وتحقيقه ، فإن النهي عن الصلاة في حال الحيض ليس لأمر خارجي ، بل هو راجع إلى ذات الصلاة ، ليكون العبد عند مناجاة ربه على أكمل أحواله بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة ، والطلاق في الحيض ، لما بيناه فيما تقدم .

وقوله : في أن معيار الفساد فوات الشرط ، سبقه إليه القاضي أبو بكر بن الباقلاني وذكره ضابطاً لذلك ؛ ومنه أخذ الإمام الغزالي ، وناقض به ما قرره في كتبه الفقهية ، كما تقدمت الإشارة إليه ، ثم إنه يرد عليه في اعتبار هذا الضابط : المواضع التي قال بفسادها مع أنه لم يوجد فيها سوى مجرد النهي ، كالنهي عن بيع وشرط ، وعن بيع مالم يقبض ، وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، وغير

---

(١) لم ترد جملة (والصلاة في حالة الحيض) في المستصفى المنقول عنه ؛ وهي ضرورية بدليل السباق والسياق .

(٢) ورد في نسخة القدس (حال الحيض) بدلاً من (حالة الحيض) .

(٣) ما بين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة .

(٤) انظر المستصفى ٢ : ١١ .

ذلك مما لم يرد فيه صيغة نفي ، ولم يقم دليل من نص ، أو إجماع ، على شرطية الفائت ، فإذا ادعى فيه الشرطية حتى يصير الفساد ناشئاً عن فوات الشرط ، كان ذلك تحكماً ، لتخصيصه ذلك ببعض المناهي ، دون البعض ، من غير دليل ؛ فالذي يثبت على السير ضابطاً للفساد وعدمه ، ما قدمناه من رجوع النهي إلى ذات المنهي ، أو وصفه اللازم ، أو رجوعه إلى الخارج المجاور له ، وهو الذي اعتبره الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فقيل : إنه نص على ذلك صريحاً ، وقيل بل هو مأخوذ من معاني كلامه ومفهوم من تصرفاته ، والله أعلم .

الرابع : تقدم في نقل المذاهب في أصل المسألة أن من العلماء من فرق بين ما إذا كان النهي يختص بالمنهي عنه ، كالصلاة في البقعة النجسة ، فيقتضي الفساد ، وبين ما لا يختص به كالصلاة في الدار المغصوبة ، ومنهم من فرق بين ما يخل بركن أو شرط فيقتضي الفساد ، دون ما لا يخل بواحد منها .

ومنهم من قال : إن رجع النهي إلى عين المنهي أو وصفه اللازم ، كان الفساد ، وإلا فلا ؛ فيتصدى النظر هنا أن هذه العبارات هل ترجع إلى معنى واحد ؟ أو هي متباينة فتعدُّ أقوالاً ؟ كما فعلناه هناك ؛ الذي يظهر من كلام المازري[1] أن كل ذلك راجع إلى معنى واحد .

ولهذا عبر إمام الحرمين عن الذي يرجع إلى ذات المنهي عنه ، بالذي يختص بالمأمور به ، وظاهر كلام ابن برهان وغيره : التفرقة بينهما ، وهذا هو الراجح ، فقد تقدم قول الغزالي ، وغيره أن مجرد النهي عن الشيء لا يقتضي فساده ، ما لم تثبت شرطية ذلك المنهي عنه بدليل آخر ، فلا تلازم عندهم بينهما .

وكذلك قالت الحنفية في المنهي عنه لوصفه اللازم أنه لا يقتضي إلحاق شرط

---

(١) تقدمت ترجمته .

بالمأمور به ، وكذلك الاختصاص بالشيء قد لا يكون شرطاً فيه ، كاجتناب النجاسة في الصلاة على قول المالكية ، فإن ذلك مأمور به ، وهو منهي عن ملابسة النجاسة في بدنه ، وثيابه حالة الصلاة ؛ ومع ذلك فليس شرطاً في صحة الصلاة على الإطلاق عندهم ، حتى تصح صلاة من صلى بنجاسة ناسياً ، أو جاهلاً ، وهو القول القديم للشافعي ، وكذلك ستر العورة على أحد القولين للعلماء ؛ فإن ستر العورة منهم من جعل الأمر به عاماً في الصلاة وغيرها ، فلا اختصاص له بالصلاة ، ومنهم من جعله مختصاً بالصلاة لقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد[1] ﴾ .

وعلى هذا[2] ينبني وجوب الإعادة على من صلى عارياً ، فمن أوجب الإعادة قال : ستر العورة من خصائص الصلاة ، فيقتضي النهي عن عدمه فسادها ؛ ومن يقول لا تجب الإعادة لا يجعله من خصائصها ، فظهر بهذا أنه لا يلزم من اختصاص النهي بالشيء كون ذلك شرطاً فيه .

وهذا إنما يجيء على غير الراجح من مذهب الشافعي .

أما على القول الصحيح الذي هو المختار فيما تقدم : فلا فرق بين ذلك جميعه ، والكل يقتضي الفساد ، لما تقرر أن النهي عن الشيء لوصفه يقتضي الحاق شرط به ؛ والله أعلم :

الخامس : ذكر الإمام المازري في شرح البرهان عن شيخه ، وأظنه أبا الحسن اللخمي[3] قولاً بالتفصيل في المنهيات ، لم أظفر به حتى وصلت إلى هنا ،

---

(١) من سورة الأعراف آية ٣١ ، انظر : جامع البيان ١٢ : ٣٨٩ ، والجامع لأحكام القرآن ٧ : ١٨٨ .

(٢) ورد في نسخة المدينة المنورة بسقوط (هذا) .

(٣) اللخمي : علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن المعروف باللخمي ، فقيه مالكي ، له معرفة بالادب ، والحديث ، قيرواني الأصل ، نزل سفاقس ، صنف كتباً مفيدة ، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية ، سماه التبصرة ، =

وهو مباين لما تقدم من المذاهب ، ويتحصل منه زيادة قول آخر في المسألة ، وهو أن ما كان النهي عنه لحق الخلق فإنه لا يدل على الفساد ، وجعل هذا التفصيل طريقاً إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، لأن النهي عنها لحق الخلق ؛ وتزول المعصية باسقاط المالك حقه ، وبالإذن له ؛ بخلاف ما هو حق الله تعالى ، فإنه لا يسقط بإذن أحد ، ولا بإسقاطه .

واحتج لذلك : بأن التصرية تدليس لا يحل في البيع بإجماع ، والنهي عنه عائد[1] إلى المخلوقين لما فيه من الأضرار بهم ، والشارع لم يبطل البيع المقترن به ، بل أثبت فيه الخيار للمشتري ، فلم يقتض التحريم فساد العقد لما كان لحق الخلق .

وهذا القول غريب جداً ، ومقتضاه بأن النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقاً لأن جميع مناهيها لحق الله تعالى ، والتفصيل إنما هو في غيرها ، ويرد عليه صور كثيرة مما قيل فيها بالفساد ، والنهي فيها لحق الخلق ، كالبيع المقترن بالشرط المفسد والأجل المجهول ، وخصوصاً عند المالكية في البيع على بيع أخيه ، والمترتب على النجش ، وأمثال ذلك ، ولا يثبت له هذا المعنى على السبر ، إلا في صور قليلة ، كصورة التصرية التي ذكرها ، والبيع وقت النداء ، فإنه فاسد على المشهور من مذهبهم ، والنهي عنه لحق الله تعالى ، لما فيه من ترك الجمعة .

فإن قيل : الفساد في تلك العقود جاء مما يلزم فيها من أكل المال الباطل .

قلنا : وذاك أيضاً راجع إلى حق الآدمي ، وعند التحقيق كل منهي يتعلق بالخلق فللّه تعالى فيه أيضاً حق ، وهو امتثال أمره ونهيه ، لكن من المناهي ما يتمحض الحق فيه لله سبحانه ، ومنها ما يجتمع فيه الحقان ، ومقتضى هذه

= أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب ، توفي سنة ٤٧٨ هـ ، و ١٠٨٥ م . (انظر الحلل السندسية في الأخبار التونسية ١٤٣ ، ومعالم الإيمان ٣ : ٢٤٦ ، وشجرة النور ١١٧) .

(١) ورد في الأصل عائداً ، بدل عائد ، وهو سهو من الناسخ .

الطريقة أيضاً عدم التفرقة بين المنهي عنه لعينه ، والمنهي عنه لغيره ، ويلزمه حينئذ إبطال الصلاة في الأماكن المكروهة كالحمام ، وأعطان الإبل ، لأن النهي فيها لحق الله تعالى ؛ إلى غير ذلك من الصور ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم .

آخر كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد

قال مؤلفه شيخ الإسلام ، مفتي مصر والشام ، بقية المجتهدين صلاح الدين خليل العلائي الشافعي تغمده الله برحمته : فرغت منه كتابة وتصنيفاً في أوائل شهر شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة ببيت المقدس حماه الله تعالى ، ولله الحمد والمنة [لا نحصي ثناء عليه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين][1]، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وافق الفراغ من تعليقه ببيت المقدس حماه الله تعالى منتصف شهر رجب الفرد من شهور سنة : سبع وثمانمائة على يد أضعف عباد الله ، وأحوجهم إلى رحمة مولاه ، ورضوانه ، محمد بن محمد بن الواسطي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين .



(١) ما بين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة .

مفاتيح الكتاب المحقق

فهرس آيات القرآن الكريم في الكتاب المحقق

الآية	اسم السورة	رقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
فلا رفث ولا فسوق	البقرة	٢	١٩٧	٣٣٢
وإثمها أكبر من نفعها	البقرة	٢	٢١٩	٣٣٨
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	البقرة	٢	٢٢١	٣٢٨ ، ٣٨٧
ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	البقرة	٢	٢٨٦	٢٧٣
وإذ أخذ الله ميثاق النبيين	آل عمران	٣	٨١	١٣٧
ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون	آل عمران	٣	١٠٢	٢٧٣ ، ٣٨٠
ولا تنكحوا مانكح آباؤكم	النساء	٤	٢٢	٣٨٤ ، ٣٨٧
لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى	النساء	٤	٤٣	٣١٤
لاتسألوا عن أشياء	المائدة	٥	١٠١	٢٧٣
خذوا زينتكم عند كل مسجد	الأعراف	٧	٣١	٤٠٧
ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون	إبراهيم	١٤	٤٢	٢٧٣
ولا تمدن عينيك إلى مامتعنا به أزواجاً منهم	الحجر	١٥	٨٨	٢٧٢
وينهى عز الفحشاء والمنكر	النحل	١٦	٩٠	٢٩٨
ولا تقربوا الزنا	الإسراء	١٧	٣٢	٢٧٢
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	الأنبياء	٢١	٢٢	٢٨٣
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر	فصلت	٤١	٣٧	٣٦٢
شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً	الشورى	٤٢	١٣	٣٨٣
ولا يصدنكم الشيطان	الزخرف	٤٣	٦٢	٣٨٠
فاصبروا أو لاتصبروا	الطور	٥٢	١٦	٢٧٤
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع	الجمعة	٦٢	٩	٣٠٥
يأأيها الذين كفروا لاتعتذروا اليوم	التحريم	٦٦	٧	٢٧٣

فهرس الأحاديث النبوية في الكتاب المحقق

الأحاديث | رقم الصفحة

الأحاديث	رقم الصفحة
قال علي وابن عباس رضي الله عنهم ببطلان بيع الولاء وهبته .	٣٣٤
لاتلقوا الجلب ، فمن تلقى شيئاً من ذلك ، فاشتراه ، فصاحبه إذا أتى السوق بالخيار ... الخ	٣٥٧
إثباته ﷺ الخيار لمشتري المصراة إذا تبين التصرية .	٣٧٨
نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان .	٣٧٩
لايبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .	٣٧٩
نهى ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه .	٣٨٠
نهى ﷺ عن بيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان .	٣٨٠
النهي عن بيع المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلة .	٣٨٤
دعي الصلاة أيام أقرائك .	٣٨٤
قوله ﷺ لعائشة لما حاضت : افعلي المناسك كلها غير أن لاتطوفي في البيت .	٣٨٨
لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .	٣٨٩
نهى ﷺ عن صوم يوم العيدين .	٣٩٤
نهى ﷺ عن بيع وشرط	٣٩٤
نهى عن نكاح الشغار	٣٩٤
إبطاله ﷺ عن بيع القلادة زمن خيبر .	٣٩٤
رده ﷺ التمر الذي اشتري له ، الصاع بالصاعين .	٣٩٤
لاصلاة إلا بوضوء	٣٩٧
لا نكاح إلا بشهود	٣٩٧
لا صلاة إلا بطهور .	٣٩٨
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٣٩٨
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	٣٩٨
لا نكاح إلا بولي .	٣٩٨
لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل .	٣٩٩
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .	٣٩٩
قصة المرأة التي ذبحت شاة أخيها بغير إذنه ، وأمره ﷺ بإطعامه الأسارى ، ولم يجعلها ميتة	٤٠٢
لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه .	٤٠٣

فهرس الأعلام المترجمة في الكتاب المحقق

فهرس المراجع

أ ـ القرآن الكريم كتاب الله تبارك وتعالى

ب ـ علوم القرآن الكريم

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
جامع البيان عن تأويل آي القرآن	محمد بن جرير الطبري	٣١٠ هـ	مصطفى البابي
مفاتيح الغيب	الفخر الرازي	٦٠٦ هـ	عبد الرحمن محمد
الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد القرطبي	٦٦٨ هـ	دار الكاتب العربي
أحكام القرآن	للشافعي	٢٠٤ هـ	نشر الثقافة
تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير	٧٧٤ هـ	عيسى البابي
إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن	لأبي السعود	٩٨٢ هـ	محمد علي صبيح
تفسير غريب القرآن	ابن قتيبة	٢٧٦ هـ	عيسى البابي
أحكام القرآن	محمد بن عبد الله بن العربي	٥٤٣ هـ	عيسى البابي
أحكام القرآن	أحمد بن علي الرازي الجصاص	٣٧٠ هـ	المطبعة البهية
تفسير آيات الأحكام	محمد علي السايس		محمد علي صبيح

جـ ـ الحديث النبوي وعلومه

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
صحيح الإمام البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	٢٥٦ هـ	عيسى البابي
صحيح الإمام مسلم	مسلم بن حجاج القشيري	٢٦١ هـ	المصرية
فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢ هـ	السلفية
صحيح مسلم بشرح النووي	محي الدين النووي	٦٧٦ هـ	دار الطباعة المصرية
سنن أبي داود	سليمان بن أشعث السجستاني	٢٧٥ هـ	مصطفى البابي

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
الجامع الصحيح	الحافظ محمد بن عيسى الترمذي	٢٧٩ هـ	مطبعة الأندلس بحمص
المجتبي في مختصر السنن الكبرى	للنسائي	٣٠٣ هـ	المصرية
سنن ابن ماجة	محمد بن يزيد القزويني	٢٧٣ هـ	العلميـــة عيسى البابي
مسند الإمام أحمد	أحمد بن حنبل	٢٤١ هـ	دار المعارف بمصر
النهاية في غريب الحديث	مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير	٦٠٦ هـ	عيسى البابي
المستدرك على الصحيحين	الحاكم النيسابوري	٤٠٥ هـ	الهند
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الحافظ الهيثمي	٨٠٧ هـ	نشر حسام الـدين القدسي
فيض القدير	محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي	١٠٣١ هـ	مصطفى محمد
جامع الأصول من أحاديث الرسول	مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير	٦٠٦ هـ	السنة المحمدية بمصر
نصب الراية	للزيلعي	٧٦٢ هـ	دار المأمون
السنن	الدارقطني	٣٨٥ هـ	دار المحاسن بمصر
علوم الحديث	لابن الصلاح	٦٤٣ هـ	العلمية بـالمدينة المنورة
التلخيص الحبير	لابن حجر	٨٥٢ هـ	شركة الطبـاعـة الفنية
زوائد بن حبان	للحافظ الهيثمي	٨٠٧ هـ	السلفية
نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	١٢٢٥ هـ	المطبعـة العلميـة
الموطأ	الإمام مالك	١٧٩ هـ	دار المعارف المصرية
ذخائر المواريث	عبد الغني النابلسي	١١٤٣ هـ	الطبعة الأولى
عمدة القارئ	للعيني	٨٥٥ هـ	الطباعة المنيرية
معالم السنن	للخطابي	٣٨٨ هـ	العلمية بحلب

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
د ـ أصول الفقه			
الرسالة	للإمام محمد بن إدريس الشافعي	٢٠٤ هـ	الأميرية
نهاية السول	عبد الرحيم الأسنوي	٧٧٢ هـ	صبيح
فواتح الرحموت	عبد العلي الأنصاري	١٢٢٥ هـ	الأميرية بمصر
منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل	لابن الحاجب	٦٤٦ هـ	السعادة بمصر
المحصول	للرازي	٦٠٦ هـ	مخطوط بالأحمدية بحلب
التلويح على التوضيح	سعد الدين التفتازاني	٧٩١ هـ	محمد علي صبيح
شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع	أحمد المحلي	٨٦٤ هـ	الطبعة الأولى
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب	عضد الدين الإيجي	٧٥٦ هـ	الأميرية بمصر
الإحكام في أصول الأحكام	سيف الدين الآمدي	٦٣١ هـ	مطبعة المعارف بمصر
جمع الجوامع	ابن السبكي	٧٧١ هـ	طبعة أولى
كشف الأسرار	عبد العزيز البخاري	٧٣٠ هـ	مكتب الصنائع
روضة الناظر	لابن قدامة المقدسي	٦٢٠ هـ	السلفية بمصر
الأصول	للسرخسي	٤٨٣ هـ	دار الكتاب العربي
الأصول	للبزدوي	٤٨٢ هـ	الطبعة الأولى
المستصفى	لأبي حامد الغزالي	٥٠٥ هـ	مصطفى محمد
فصول البدائع في أصول الشرائع	للفناري	٨٣٤ هـ	مخطوط بالأحمدية بحلب
التحصيل	محمود بن أبي بكر الأرموي	٦٨٢ هـ	الطبعة الأولى
الحاصل	محمد بن حسين الأرموي	٦٥٦ هـ	الطبعة الأولى
مرقاة الوصول مع مرآة الأصول	منلا خسرو	٨٨٥ هـ	دار الطباعة العامرة

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
حاشية الأزميري على مرآة الأصول	سليمان الأزميري	١١٠٢ هـ	دار الطباعة العامرة
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول	محمد بن أحمد تلمساني	٧٧١ هـ	طبعة أولى
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول	للأسنوي	٧٧٧ هـ	الهند
شرح اللمع	إبراهيم الشيرازي	٤٧٦ هـ	طبعة أولى
نزهة المشتاق شرح اللمع	محمد يحي بن الشيخ أمان		طبعة أولى
الموافقات	للشاطبي	٧٩٠ هـ	مطبعة المكتبة التجارية
كشف الأسرار على شرح المنار	للنسفي	٧١٠ هـ	الأميرية
تخريج الفروع	الزنجاني	٦٥٦ هـ	جامعة دمشق
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول	للأسنوي	٧٧٧ هـ	الهند
التقرير والتحبير	ابن أمير الحاج	٨٧٩ هـ	المطبعة الأميرية
إرشاد الفحول	للشوكاني	١٢٥٥ هـ	مصطفى البابي
حاشية البناني على شرح المحلي	ابن السبكي	٧٧١ هـ	المطبعة الأزهرية
تسهيل الوصول إلى علم الأصول	محمد عبد الرحمن المحلاوي	١٩٢٠ هـ	مصر

هـ ـ الفقه

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
الفروق	للقرافي	٨٦١ هـ	دار إحياء الكتب العربية
تهذيب الفروق	محمد علي بن الشيخ حسين	١٣٦٧ هـ	دار إحياء الكتب العربية
فتح القدير	الكمال بن الهمام	٨٦١ هـ	مصطفى محمد
البدائع	علاء الدين الكاساني	٥٨٧ هـ	شركة المطبوعات العلمية
رد المحتار على الدر المختار	محمد أمين بن عابدين		المطبعة المصرية ببولاق

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
الدر المختار	علاء الدين الحسكفي	١٠٨٨ هـ	الطبعة الأولى
المحلى	ابن حزم	٤٥٦ هـ	المنيرية
المغني	ابن قدامة	٦٢٠ هـ	دار المنار
شرح الكنز	عثمان الزيلعي	٧٤٣ هـ	الطبعة الأولى
بداية المجتهد	ابن رشد القرطبي	٥٩٥ هـ	مطبعة أحمد كامل
تحفة الفقهاء	علاء الدين السمرقندي	٥٣٩ هـ	جامعة دمشق
الهداية	للمرغيناني	٥٩٣ هـ	مصطفى البابي

و ـ التراجم والتاريخ

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
الإصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢ هـ	التجارية الكبرى بمصر
وفيات الأعيان	لابن خلكان	٦٨١ هـ	الطبعة الأولى
النجوم الزاهرة	ابن تغري بردي	٨٧٤ هـ	دار الكتب المصرية
مفرج الكروب	لابن واصل	٦٩٧ هـ	الطبعة الاولى
البداية والنهاية	ابن الأثير	٧٧٤ هـ	الطبعة الأولى
الجواهر المضيئة	للقرشي	٧٧٥ هـ	الطبعة الأولى
كشف الظنون	حاجي خليفة	١٠٦٧هـ	وكالة المعارف
تاريخ الأمم والملوك	محمد بن جرير الطبري	٣١٠ هـ	الطبعة الأولى
الخطط	المقريزي	٨٤٥ هـ	الطبعة الأولى
معجم البلدان	لياقوت الحموي	٦٢٦ هـ	الطبعة الأولى
السلوك	للمقريزي	٨٤٥ هـ	الطبعة الأولى
طبقات الشافعية الكبرى	عبد الوهاب السبكي	٧٧١ هـ	الطبعة الأولى
المختصر في أخبار البشر	لأبي الفداء	٧٣٢ هـ	الطبعة الأولى
تتمة المختصر	لابن الوردي	٧٥٠ هـ	الطبعة الأولى
رفع الإصر	ابن حجر	٨٥٢ هـ	الطبعة الأولى
بدائع الزهور	ابن إياس	٩٣٠ هـ	الطبعة الأولى
حسن المحاضرة	السيوطي	٩١١ هـ	الطبعة الأولى
إغاثة الأمة بكشف الغمة	للمقريزي	٨٤٥ هـ	الطبعة الأولى
الدارس في تاريخ المدارس	النعيمي		المجمع العلمي العربي

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
معيد النعم ومبيد النقم	للسبكي	٧٧١ هـ	الطبعة الأولى
ذيل طبقات الحفاظ	للسيوطي		الطبعة الأولى
الضوء اللامع	للسخاوي		الطبعة الأولى
مفتاح السعادة	طاشكبري زاده	٩٦٨ هـ	الطبعة الأولى
العبر	للذهبي	٧٤٨ هـ	الطبعة الأولى
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	لابن حجر	٨٥٢ هـ	الهند
الرد الوافر	لابن ناصر الدين	٨٤٢ هـ	الطبعة الأولى
تذكرة الحفاظ	للذهبي	٧٤٨ هـ	الطبعة الأولى
الوافي بالوفيات	صلاح الدين الصفدي	٧٦٤ هـ	الطبعة الأولى
طبقات الحنابلة	محمد بن أحمد الحنبلي	٥٤٦ هـ	الطبعة الأولى
ميزان الاعتدال	الذهبي	٧٤٨ هـ	الطبعة الأولى
تهذيب الكمال	المزي	٧٤٢ هـ	الطبعة الأولى
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة	لابن حجر	٨٥٢ هـ	دار المحاسن
بغية الوعاة	السيوطي		الطبعة الأولى
شذرات الذهب	لابن عماد الحنبلي		نشره حسام القدسي
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع	للشوكاني		السعادة بمصر
الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل	للحنبلي		الوهبية بمصر
معجم المؤلفين	لكحالة		الترقي
فهرس الفهارس	للكتاني		الطبعة الأولى
أسد الغابة في معرفة الصحابة	علي بن محمد بن الأثير الجوزي	٦٣٠ هـ	الطبعة الأولى
تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي	٤٦٣ هـ	الطبعة الأولى
إيضاح المكنون	للباباني		الطبعة الأولى
تراجم القرنين السابع والثامن	لأبي شامة المقدسي		الطبعة الأولى

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
طبقات المعتزلة	أحمد بن يحي بن مرتضى		إصدار جمعية المستشرقين
الأعلام	للزركلي		
تاريخ الشعوب الإسلامية	بروكلمن		
تاريخ الأدب العربي	بروكلمن		
نفح الطيب	أحمد بن محمد المقري التلمساني	١٠٤١ هـ	مصطفى محمد
فوات الوفيات	محمد بن شاكر الكتبي	٧٦٤ هـ	الطبعة الأولى

ز ـ اللغة العربية

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
لسان العرب	محمد بن منظور الأفريقي المصري	٧١١ هـ	الأميرية بمصر
القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروزابادي	٨١٧ هـ	الأميرية بمصر
شرح شذور الذهب	عبد الله بن أحمد بن هشام	٧٦١ هـ	السعادة بمصر
المصباح المنير	أحمد بن محمد بن علي المقري	٧٧٠ هـ	الأميرية
الصحاح	للجوهري	٣٩٣ هـ	الطبعة الأولى
النهاية	لابن الأثير	٧٧٤ هـ	الطبعة الأولى

ح ـ موضوعات متنوعة

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
مقدمة ابن خلدون		٨٠٨ هـ	البهية المصرية
مجموع فتاوى لابن تيمية		٧٢٨ هـ	
مجموعة رقم ٢٤١	مجاميع تيمور بدار الكتب المصرية		

فهرس الأبحاث

الأبحاث	الصفحة

الأبحاث	الصفحة

الأبحاث	الصفحة

الأبحاث الصفحة

مفاتيح الكتاب المحقق ٤١١